T.C.
İZNİK
HİSAR KÜTÜPHANESİ
424

بيد وبلغ في تخفيفها الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا
قلب ولا خطور او لا خطور فعلى الاول ليس ثم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا
على انتفاء الذات اي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين
السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشانه بالهم بخلاف الملائكة
قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والحديث
كالتفصيل لهذه الاية لانها نفت العلم وهو نفي طرق حصوله وتقدم ذكره المتم في
صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول لكنا بعفه وللاصيلي
وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا علي قال
حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال الله مثله اي مثل ما
في الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية اي ترويه رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ام عن اجتهاد قال فاي شيء لولا الرواية كنت اقول ذلك وقال
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله ابو القاسم بن سلام في فضائل
القران له عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان انه
قال قرا ابو هريرة قرات جمعا بالالف والتاء على الاختلاف ابو اعهما وهي
قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاختلاف
التجديد عن الجمعية لكن جعلت القرة ههنا انواعا فجاز جمعها ككونه احزان
وحسن لفظ الجمع اضافة القرة الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر زيادة اعين وهو بالافراد ولابي ذر حدثني حدثنا اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان انه قال عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة
مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث
الى ان قال فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي
وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ذخرا بضم
الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا في الفرع قال في الصحاح في فصل
الذال المعجمة ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذا اذخرته وهو افتعلت وقول
الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو او سبق قلم وقال الكرماني
وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال في الفتح اي جعلت ذلك لهم
مدخورا من بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما
اطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة ما بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İzmir
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 104

وسكون اللام وفتح الهاء للاول بفتح من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في
الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونينية المحرر بحضرة امام العربية ابي عبد الله
ابن مالك وهو مبسوط في قوله الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب
اسقاط كلمة من وتوقف ابن التين ان بله ضبط بالفتح والاكثر على حكاية
ما وجل فلا يجمع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار وابن الكشميهني بتوقف بفتح ما
الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وانشد
قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها • بله الاكف كأنها لم تخلق •

قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله
الاكف على رواية النصب دع الاكف فانها تستعمل وعلى رواية الجر ترك الاكف
منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة **وأما** وجه
الفتح مع من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكى
ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان يأتي بالصخرة اي كيف ومن
اين قال في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي
يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر
من بله وان الضمير المجرور يعود على الذخر اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما
ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قل ان يتسع عقول البشر لادراكه
والاحاطة به تعالى وهذا احسن ما يقال في هذا المحل انتهى **وأما**
الجر فوجه بان بله بمعنى غير وهو الكثرة التي على اللسان والآن اعرابية قال في الفتح
وهو اي كون بله بمعنى غير اوضح التوجيهات لخصوصا في حديث الباب بسبب
ذكر بينه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وهو الذين لمن
تأمله انتهى وقال ابو السعادات في نهايته بله اسم من اسماء الافعال بمعنى
دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله
زيد اي ترك زيد وقوله ما اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل
ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه
من لذاتها انتهى زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ثم
قرأ اي عليه الصلاة والسلام فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون جزاء مفعول له اي اخفي للجزاء فان اخفاءه لعلو
شانه او مصدر مؤكد معنى الجملة قبله اي جزوا جزاء وقول الزمخشري حسم
اطماع المتمنين يعني قوله جزاء بما كانوا يعملون لانه غاية اعتزاليه وهو ان
بالمتمنين اهل السنة القائلين بان المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد
له منها وفاء بجعله تعالى لانه وعد بها وعد حق وجعل العمل كالسبب
للوعد تعبيره في قوله جزاء بما كانوا يعملون منه لصدق الوعد في النفوس
ويقولون يعنون المستحق بالعمل كالاجر من مجاز التسبيب وهذا
الحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الاحزاب

سورة الاحزاب

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سورة الاحزاب
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ
السورة نعم ثبتت للنسفي كهما وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه في قوله صياصيهم اي قصورهم وحصونهم جمع صيصية
يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصيه ومنه قيل لقرن الثور وشوكة الديك
صيصية والصياصي ايضا شوكة الحائك وتتخذ من حديد قاله البرماوي كالعيني
كونها الصياصي في النسج المعد النبي اولى بالمؤمنين في الامور كلها من
انفسهم من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس
وعطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شيء كانت
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك
لانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله
النبي الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابي فليح بن سليمان
الخزاعي الاسلمي عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده
اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
النجاري بالجيم قيل وله رؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم وليست
له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به اي احقهم به في كل شيء من امور
الدنيا والآخرة وسقط لابي ذر لفظ الناس اقرءوا ان شئتم قوله عز وجل
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم واستنبط من الآية انه لو قصده عليه السلام
ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة
والسلام ما له من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال فأيما مؤمن
ترك مالا اي او حقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم
عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب للميت بلا واسطة او بتوسط محض
الذكور وعصبة بغيره وهو كل انثى نصفها فرض وعصبتها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت
فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر فان ترك دينا او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة عيالا ضائعين لا شيء لهم ولا قيم فليأتني كل من رب الدين
او عيلة وانا الضامن من العيال الكفيل وانا مولاه بالواو ولابوي الوقت وذر
فانا مولاه اي ولي الميت اتولى عنه اموره وهذا الحديث قد سبق في
باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض هذا باب
بالتنوين في قوله جل وعلا ادعوهم لآبائهم انسبوهم اي الذين
ولدوهم هو اقسط عند الله اي اعدل وهو تعليل لما قبله وسقط هو
اقسط عند الله لغير ابوي الوقت وذر وثبت لغير الحموي كما ...

حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة المفتوحة أبو الهيثم
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت
سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام
قال حدثني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد
بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن
محمد لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القرآن ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله فأمر برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ونسخ
ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في
التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فمنهم من
الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول صلى الله عليه وسلم
والمقاتلة لإعلاء الدين من قضى نحبه يعني حمزة وأصحابه ومنهم من ينتظر
الشهادة كعثمان وطلحة ينتظر واحدة من اثنتين إما الشهادة أو النصر
وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فإنهم
قالوا لا نولي الأدبار وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم نحبه أي عهده
والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب
النذر فاستعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان أقطارها في قوله
ولو دخلت عليهم من أقطارها جوانبها ثم سئلوا الفتنة لآتوها أي
لأعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها ثم سئلوا
الردة ومقاتلة المسلمين لأعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه
قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله عن ثمامة
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نرى بضم النون أي نظن أن هذه الآية نزلت في أنس
ابن النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الأنصاري
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم أحد وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد خارجة
ابن زيد بن ثابت الأنصاري أن أباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا
الصحف التي كانت عند حفصة في المصاحف بأمر عثمان رضي الله تعالى
عنه فقدت بفتح القاف آية من سورة الأحزاب كنت أسمع
ولأبي ذر عن المستملي كثيرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة أي ابن ثابت الأنصاري الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له ومن

والذي نظر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقد فقد وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة بل كانت محفوظة عنده وعند غيره انتهى ابن حجر

قوله

قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال إن ثبوتها كان
بطريق الآحاد والقرآن إنما يثبت بالتواتر لأنها كانت متواترة عندهم ولذا قال
كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيرهم مثله وسبق الحديث
في أوائل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا السعة والتنعم فيها وذلك أنهن سألنه ثيابا من عرض الدنيا وطلبن منه
زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن وزينتها أي زخارفها فتعالين أمتعكن
متعة الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار
في قوله فتعالين أمتعكن وأسرحكن إشعار بأنها لو اخترن وأحل الفراق
لا يكون طلاقا وقوله أمتعكن وأسرحكن جزم جوابا للشرط وما بين الشرط وجزائه
معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض وقيل الجواب قوله فتعالين وأمتعكن
جواب لهذا الأمر وسقط لأبي ذر وأسرحكن الخ وقال بعد أمتعكن الآية وقال
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم
البصري النحوي قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي ومن قلده أنه معمر بن راشد
فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب
عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة
تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني فقال
لم يقل مغلطاي ابن راشد إنما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل
أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسير عبد الرزاق لاحتمال أنه
أخرجه في غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين انتهى وأجاب
الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض بقوله هذا اعتذار واه فإن عبد الرزاق
لا رواية له عن معمر بن المثنى وتصانيف عبد الرزاق ليس فيها ما يشرح الألفاظ
إلا التفسير وهذا التفسير موجود ليس فيه هذا انتهى وسقط وقال معمر لغير
أبي ذر التبرج في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو أن
تخرج المرأة محاسنها للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر
والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي أي مثل تبرج والجاهلية
الأولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم كانت المرأة
تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين
نوح وإدريس وكانت ألف سنة والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله
عليه وسلم وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى
جاهلية الفسوق في الإسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين
خلوا من قبل أي استنها جعلها قال أبو عبيدة وقال جعلها مسنونة انتهى
والمعنى أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم وقال
الكلبي ومقاتل أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى

الله عليه وسلم لزينب وبرقا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله باسقاط ضمير
المفعول لابي ذر امره الله ان يخير ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة
والطلاق قال الماوردي والاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال
القرطبي قال الناسخ الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر وكانهن خيرن
بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التخيير بينهن فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي اي لا يلزمك
الاستعجال ولابي ذر ان لا تستعجلي اي لا باس عليك في التاني وعدم العجلة
حتى تستامري ابويك اي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر
عند مسلم حتى تستشيري ابويك وعند احمد اني عارض عليك امرا فلا تعجلي فيه
بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان وهو يرد على من زعم ان ام رومان
ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما امرها عليه
الصلاة والسلام باستشارة ابويها خشية ان يحملها صغر سنها على اختيار الفراق
فان استشارة ابويها ارشد لها لما فيه المصلحة ولذا ما فهمت عائشة
ذلك قالت وقد علم عليه السلام ان ابوي بالتثنية لم يكونا يامراني
بفراقه قالت ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل
لازواجك الى تمام الايتين وهو قوله فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
وسبيل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب
عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل واما التخيير فقلت له عليه السلام
ففي اي هذا ولابي ذر من المستملي ففي اي شيء استامر ابوي فاني اريد الله
ورسوله والدار الاخرة زاد محمد بن عمرو عند احمد والطبري ولا اؤامر
ابوي ابا بكر وام رومان فضحك وفي اسم مترب بسفيان بها مخرجا في حديث بعد
يومين وان ايكم ادت دينها ايمانا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق
وكذا مسلم واخرجه النسائي في النكاح وفي الطلاق والترمذي في التفسير

باب قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله

رضى الله ورسوله والدار الاخرة نعيم الجنة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما تؤثرون ثوابا في الجنة فتختصر وتترك الدنيا وزينتها ومن
للبيان لا لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال قتادة فيما
وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
هما القران والسنة لغة وتشكر ربنا ولابي ذر وقال قتادة من ايات الله القران
والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما انعم عليهن حيث جعلهن اهل بيت
النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص
على الطاعة حثا على الانتهاء والايتمار فيما كلفن به قال الليث بن سعد فيما وصله

الذهلي

الذهلي عن ابي صالح عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر وجوب بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسعا التسوة خمسة من قريش عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة
بنت ابي امية وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب
بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية بدا بي العائدة عائشة رضي
الله عنها على غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي ولانها
كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه
من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي بفتح الجيم واسقاط السين اي لا باس عليك
في عدم العجلة حتى تستامري ابويك فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة
عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي يعني
لان الصغر مظنة لنقص الرأي فان استشارة ابويها اوضح لها ما فيه
المصلحة قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال
عليه الصلاة والسلام ان الله جل ثناؤه ولابي ذر عز وجل قال يا
ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا
عظيما فيه ان سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه الدنيا وزينتها فقيل
انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت ام سلمة سترا معلما
وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وام حبيبة ثوبا سحوليا وسالت كل واحدة
شيئا قال المفسرون الا عائشة والحكمة في ذلك بسطها ليتنزل لهن سعة الحال فامر الله
له التخيير ليلا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه السلام
من خشونة العيش وعند الامام احمد رضي الله تعالى عنه من حديث جابر اقبل ابو
بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم اقبل عمر فاستاذن فلم يؤذن له
ثم اذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت
فقال عمر لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله
لو رايت ابنة زيد امراة عمر سالتني النفقة انفا فوجات عنقها فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسالنني النفقة فقام
ابو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسالان النبي
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه
والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده
قال وانزل الله عز وجل الخيار فبدا بعائشة الحديث ورواه مسلم منفردا به
دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه
الاية يا ايها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدا بعائشة وسبق في

في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس
عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال
ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون
دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا
وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله آية
التخيير فبدأ بي أول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على أن آية التخيير
نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن
الجمع بأن يكونا جميعا سببا للاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة
سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال
النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى قالت عائشة فقلت ففي
أي هذا الأمر من مشاورة الذي ذكرته أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة وفيه [illegible] كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها قالت
ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله
والدار الآخرة بعد أن خيرهن تابعه أي تابع الليث موسى بن أعين
بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي الحراني
فيما وصله النسائي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقال عبد الرزاق بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه وأبو سفيان محمد بن
حميد اليشكري بفتح التحتية بينهما ميم ساكنة مما وصله الذهلي في
الزهريات عن معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة وفيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة
بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإلى هذا جنح الترمذي فقد رواه عقيل وشعيب
عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها تقع طلقة
رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي إن شاء الله
تعالى في الطلاق بعون الله تعالى وتوفيقه **باب**
بالتنوين يذكر فيه **قوله** عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وهو نكاح زينب إن
في قصة زينب وزيد [illegible] طلقها زيد أو أراد طلاقها وأخبار الله إياه أنها ستصير زوجته
كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في
زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة
مولاه فكرهت ذلك ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها

وهذا هو اللائق بحال الأنبياء وهو مطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه يظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجناكها فلو كان الذي أخفاه عليه السلام محبتها وإرادة طلاقها لأظهره [illegible] فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجته وهذا قول حسن وإن كان [illegible] لا يقدح في حال النبوة لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد المأثم [illegible] انتهى

اياه

إياه ثم أعلمه الله بنيته بعد أنها من أزواجه فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها
وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه أن زينب
ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له
اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله قد أخبرتك أني مزوجكها
وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في السند علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف **وتخشى الناس** أي تعييرهم إياك به والواو للعطف على تقول أي وإذ
تجمع بين قولك كذا وإخفائك كذا وخشية الناس **والله أحق أن تخشاه** وحده
إن كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط من قوله باب لغير أبي ذر قال **حدثنا**
ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **حدثنا معلى بن**
منصور الرازي نزيل بغداد قال **حدثنا حماد بن زيد** اسم جده درهم الأزدي الجهضمي البصري
حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هذه الآية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش ولأبي ذر بنت جحش بإسقاط
الألف **وزيد بن حارثة** كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه
بأتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال وكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات **وعن** ثابت
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن
حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي إيرادها وما ذكرته
فيه مقنع والله يهدينا إلى سواء السبيل بمنه وكرمه **باب**
قوله عز وجل **ترجي** تؤخر **من تشاء منهن** من الواهبات **وتؤوي** وتضم **إليك**
من تشاء منهن ومن ابتغيت أي ومن طلبت **ممن عزلت** رد [illegible] منهن إلى
فيه بالخيار إن شئت عدت فيه وإن شئت لم تفعل **فلا جناح عليك** في شيء من ذلك قال مجاهد
المنتحي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضا منهن
أم شريك وسيأتي إن شاء الله والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما سيأتي قريبا
في هذا الباب إن شاء الله تعالى أو المراد بالإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه
أي إن شئت تقسم لهن وإن شئت تترك القسم لبعضهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت
وتترك من شئت كذا **روى** عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة
وغيرهم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى أمته بمنزلة السيد المطاع إلى
عبيده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا
عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب
آية التخيير تفويض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعضهن
في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله تعالى
عنهن ومع ذلك فقسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه على سبيل الوجوب وسوى

ينهن وعدل بينهن كذلك وحديث الباب الاول يقتضي ان الاية نزلت في الواهبات
والثاني في ازواجه واختار ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده
وهو اختيار حسن جامع للاحاديث قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه ترجي اي تؤخر وقوله ارجئه في الاعراف
والشعراء اي اخره وذكره استطرادا وهو تفسير ابن عباس ايضا رواه ابن
ابي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح
فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه هو
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار
على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهي بالغين
المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر
عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية واقول
اتهب المرأة نفسها وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر من واحدة
منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي
في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك حديث سماك عن
عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل باحد ممن وهبت نفسها
له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته فانزل الله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك قلت ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك
اي الا موجدا لما تريد بلا تأخير وسبق الحديث اخرجه مسلم في النكاح و
والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن
معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المرأة منا باضافة يوم
الى المرأة اي يوم نوبتها اي اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى بعد ان
نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن
ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها
لعائشة مستفهمة ما كنت تقولين له عليه الصلاة والسلام قالت
كنت اقول له ان كان ذاك الي بتشديد الياء ان الي فاني لا اريد يا
رسول الله ان اوثر عليك احدا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام
لم يرج احدا منهن وهو قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي حاتم ما اعلم انه
ارجى احدا من نسائه تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك
عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابو معاوية المهلبي

فيما

فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال انه سمع عاصما الاحول وسبق الحديث اخرجه
مسلم في الطلاق وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا
تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في
موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضي كالزمخشري
الا وقت ان يؤذن لكم ورده ابو حيان بان النحاة نصوا على ان ان المصدرية
لا تقع موقع الظرف لا يجوز اتيتك ان يصيح الديك وان جاز ذلك
في المصدر الصريح نحو اتيتك صياح الديك الى طعام متعلق بيؤذن
لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب على الحال
فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير
ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى
اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه
قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي
كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من اخبارهم ما يطول ايراده وامال
حمزة والكسائي اناه لانه مصدر انى الطعام اذا ادرك ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من
منزله ولا تمكثوا والاية اما تخصيص اي لا تدخلوا الا الى الطعام الا ان
يؤذن لكم او لا والثاني اولى لان الامتثال عدم التقدم وح فالاذن
مشروط بكونه الى طعام فلو اذن لاحد ان يدخل بيوته لغير الطعام او لبث
بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الاية خطاب لقوم كانوا
يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين
لادراكه فهي مخصوصة بهم وباشالهم والا لما جاز ولا يشترط التصريح بالاذن
بل يكفي العلم بالرضى كما يشعر به قوله الا ان يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل
من قوله او صديقكم ولا مستأنسين لحديث نصب عطفا على غير اي لا
تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين او حال مقدرة اي لا تدخلوها
جميعا ولا مستأنسين او جر عطفا على ناظرين اي غير ناظرين وغير مستأنسين
واللام في الحديث للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا
طالبين الانس لحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا
فنهوا عنه ان ذلكم الاستنظار والاستيناس كان يؤذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم اي
من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق
اي ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء ولهذا لم يتركه الله وامركم وزجركم عنه
قال في الكشاف وهذا ادب ادب الله به من الثقلاء قال
السمرقندي في الاية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا
يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سالتموهن متاعا اي

كاحجة **فاسئلوهن** من المتاع **من وراء حجاب** يستره **ذلكم** اي الذي شرعته لكم من الحجاب **اطهر لقلوبكم وقلوبهن** من الريبة لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر ٥ وهذه اية الحجاب وهي مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتي في تفسيرها ان شاء الله تعالى **وما كان لكم** وما صح لكم **ان تؤذوا رسول الله** ان تفعلوا شيئا يكرهه **ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا** بعد وفاته او فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته

وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم ان الاية نزلت في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان انه هي عائشة قال نعم ذكروا ذلك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك **ان ذلكم** اي ايذاءه ونكاح نسائه **كان عند الله** ذنبا **عظيما** وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الى قال ابن جرير قوله الى طعام الي قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **يقال اناه** قال ابو عبيدة اي **ادراكه** وبلوغه ويقال **انى** بفتح الهمزة والنون **يانى** بسكون الهمزة وفتح النون **اناة** بفتح الهمزة والنون من غير همزة اخرى فالثانية مقصورة ولابن عساكر اناه الهمزة من غير ما تاء بعد ورواه ابو ذر فهو اني **لعل الساعة تكون قريبا** التاء مثل ان يكون قريبة واجاب المؤلف عنه بانك **اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة** بالتاء **واذا جعلته ظرفا** قال الكرماني اي اسما زمانيا وحينئذ فيه مجاز عن الظرف **وبدلا** اي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة **ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث** ٥ فقلت قريبا **وكذلك لفظها** اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي **في** لفظها **الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى** بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الظاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف اي شيئا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا فيه ثم وحيث الساعة في تانيث تكون وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو منصوب في موضع الخبر وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير ابي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الخ وصوب لانه ساقه في غير محله لتعذيه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى اخرها وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيى **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله تعالى عنه انه **قال قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **قلت يا رسول الله يدخل عليك** في بيوتك **البر والفاجر** هو الفاسق وهو مقابل البر **فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب**

فانزل الله

ليس هذه الجملة احد الثلاثة بل هي قد ذكرها في الاسم واسم الابنة قاله السيوطي رحمه الله تعالى

فانزل الله تعالى **اية الحجاب** وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات واثنتان في التوراة **فاما** اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه السلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله معك وجبريل وانا وابو بكر والمؤمنون فانزل الله وان تظاهرا عليه الاية واخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله ابن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلأزيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم اخرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر قال عمر فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت رواه الواحدي في اسباب النزول **وفي** رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية خرجها السنجاري وتذكيه في تفسيره ولما استشار عليه السلام في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض من تخريج ابن الانصار **واما المعنويات** فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعنده ان الثعلبي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسالونك عن الخمر والميسر الاية فتلاها عليه السلام فلم ير فيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتلاها عليهم

مطلب موافقات عمر بن الخطاب للقرآن ١٥

الثامنة

والعاشرة وهي الاولى من المعنويات

فتحتمل ... القطعة ... متى ...

الصلاة والسلام فلم ير فيها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فتلاها عليه السلام فقال عمر عند ذلك انتهينا انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار

وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وروى انه لعمر ومعاذ ... فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الاخرين امنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له قد انزل الله فيما قلت

وامّا موافقته للتوراة فخرج الطبراني ... جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر ارأيت النهار اذا جاء الليل يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله الذي انعم عليه ... حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش سنة ثلاث او خمس او غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس فاخذ عليه السلام كانه يتهيأ للقيام ليفطنوا المراد فيقوموا لقيامه ثم يقوموا وكان عليه السلام يستحيي ان يقول لهم قوموا فلما رأى ذلك قام ليقوموا او يخرجوا فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل على زينب فاذا القوم جلوس في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام ثم انهم قاموا فخرجوا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد

انطلقوا

انطلقوا فجاء عليه السلام حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي قال قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انا اعلم الناس بهذه الاية اية الحجاب بخفض اية بدلا من سابقتها لما اهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها اي زفت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر بنت جحش رضي الله تعالى عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا ثم يرجع لبيته وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى لينزل خروجهم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب بضم الضاد مبنيا للمفعول وقام القوم وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال بني بضم الموحدة وكسر النون اي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش بخبز ولحم فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه فيجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو بجيم ودال مضمومة مبنيا للمفعول فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه بالنون ضمير النصب ولابي ذر والوقت ادعو بحذف فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر الاصيلي فارفعوا بالفاء وبقي ثلاثة رهط لم يسموا يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة ابي ذر ورحمة الله بالنصب ... فقالت وعليك السلام ولابي ذر ورحمة الله كيف وجدت اهلك اي زينب بارك الله لك فتقرى بتتبع الحجرات ... حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد لنسائه يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن ولابي ذر يقلن له كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنهن كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء لذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل

سقط السلام

تشاغلوا بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا المراد (فخرج فانطلق نحو حجرة عائشة)
فقطنوا لمراده فخرجوا (فما أدري أخبرته أم أخبر) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وللثلاثة
من اليونينية (أن القوم خرجوا فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى وضع رجله) الشريفة
(في أسكفة الباب) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة
العتبة التي يوطأ عليها (داخله) وفي نسخة داخلة بهاء الضمير للباب (وأخرى
خارجة) ولأبي ذر والأخرى بالتعريف خارجة بالرفع (أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت
آية الحجاب) بعد قيام القوم وبه قال (حدثنا إسحاق بن منصور) المروزي قال
(أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمي) الباهلي البصري قال
(حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أولم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزًا
ولحمًا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا
(إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه السلام (صبيحة بنائه) أي صباحًا
بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولأبي ذر
فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين
جرى بهما الحديث) في السابق أنهم ثلاثة **وأجاب** البرماوي كالكرماني
بأن مفهوم العدد لا اعتبار له وأن المحادثة كانت بينهما وأن الثالث كان ساكتًا وقال
في الفتح كان أحد الثلاثة فطن لمراده عليه السلام فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع
عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) رجعا
مسرعين (وثبا مسرعين) قال أنس (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر)
(فرجع) عليه السلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت
آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثانية فتقبله
فأول بأنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا (وقال ابن أبي مريم)
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ولأبي ذر إبراهيم بن أبي مريم شيخ المؤلف
وذكر إبراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال (حدثني
حميد) الطويل أنه (سمع أنسًا) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وصله ... حميد بالسماع عن أنس فتنتفي تهمة تدليسه وبه قال (حدثني)
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال
(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضي
الله عنها (بعدما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيًا للمفعول (وكانت
امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه
(فقال يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي
ذر أم (والله) بحذف الألف (ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين)
ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلًا
ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) بالهمز انقلبت حال كونها (راجعة)

ورسول

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه) بالواو ولأبي ذر فإنه (ليتعشى وفي
يده) ولأبي ذر وإن في يده بإسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء
ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض
حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت) أي عائشة (فأوحى الله إليه) ولأبي
ذر فأوحي إليه بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة
بسبب نزول الوحي (وإن العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه)
والجملة حالية (فقال إنه) أي الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول
(لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج وفيه تنبيه على أن المراد
بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة
البراز كما وقع في الوضوء في تفسير هشام بن عروة وقال البرماوي كالكرماني وتبعه
البرماوي **فإن قلت** قد سبق أنه كان بعد ما ضرب الحجاب
وقال في كتاب الوضوء بأن خروج النساء إلى البراز أنه قبل الحجاب **قلت**
لعله وقع مرتين انتهى ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع
مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني **قلت**
المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني وكذا العيني والأولى بينه نظرًا لما ليس في
الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدًا قال بتعدده الحجاب ثم يحتمل أن يكون مراد
الحجاب الثاني بالنظر لما أراد عمر رضي الله تعالى عنه أن يحتجبن في البيوت
فلا يبدين أشخاصهن فوقع الإذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة كما صرح
به في الفتح وليس المراد تعدد الحجاب بل هو نوعين وأما قوله أيضًا تقدم في
كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف لفظها ورواية الزهري
هذه عن عروة تبين رواية هذا الباب فليس كذلك فإن رواية هذا الباب
التي من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري
عن عروة فليتأمل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعدما ضرب الحجاب (قوله
تعالى) يخاطب من أضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم (إن تبدوا) ولأبي
ذر (باب) بالتنوين أي في قوله (إن تبدوا شيئًا) تظهروا
شيئًا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) في صدوركم (فإن الله كان بكل
شيء عليمًا) لا يخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولما نزلت آية
الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب أونحن أيضًا نكلمهن من وراء الحجاب فأنزل
الله تعالى (لا جناح) لا إثم (عليهن في) أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا أبنائهن ولا
إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعني النساء
المؤمنات لا الكتابيات (ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والإماء وقال سعيد
ابن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم إنما يعني به الإماء فقط والعم لم يذكر العم والخال
لأنهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم أبًا في قوله وإله آبائك إبراهيم
وإسماعيل وإسحاق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه لأنهما
يبعثانها لأبنائهما وكرهها أن تضع خمارها عندهما لأنهما محرمها (واتقين الله)

عطف على محذوف اي امتثلن ما امرتن واتقين الله ان يراكن غيرهم ان الله كان
على كل شيء شهيدا اي انه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل ملأكم
فيها واتقوا الله فانه شهيد على كل شيء فراقبوا الرقيب وسقط لابي ذر من قوله
بكل شيء عليما الى قوله على كل شيء وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا او سقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذن علي بتشديد
الياء اي طلب الاذن في الدخول علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة مهملة وائل الاشعري بعدما انزل الحجاب اي سنة خمس فقلت
والله لا آذن له بالمد حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان
اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي
القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان
افلح اخا ابي القعيس استأذن اي في الدخول علي فأبيت ان آذن بالمد
وزاد ابو ذر له حتى استأذنك فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تأذني بالرفع بثبوت النون كذا في
بعض الرواية شاذ بالرفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في
المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين
الجملة الفعلية بعدها ولان ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي
المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها
ولابي ذر والاصيلي ان تأذني بحذف النون للنصب عمك بالنصب على المفعولية
او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فقال عليه السلام ائذني له
فانه عمك تربت يمينك كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها او معناها
افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذ اخفيت هذا او تربت يمينك ان
لم تفعلي قال عروة بن الزبير بالسند المذكور فلذلك الذي قاله عليه السلام
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب
بالنون ولابي ذر ما يحرم من النسب فهما من غير ناصب ولا جازم وهو لغة فصيحة كعكسه
وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين هو
للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن الى آخره من جملة الآيتين قوله في الحديث
ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض
من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكأن البخاري رمز بايراد
هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها
كما ذكره عن عكرمة والشعبي فيما سبق قريبا وهذا من دقيق ما ترجم به البخاري
رحمه الله تعالى ومر هذا الحديث في الشهادات باب

ليس في اليونينية لفظ والله بعد قلت

واسمه

سقط لفظة له لابي ذر

قوله

قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله ان الله
وملائكته يصلون على النبي اختلف في يصلون هل هو خبر عن الله وملائكته
او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير
صلاة غيره اي ان الله يصلي وملائكته يصلون الا انه جمع بينهما لانه نفي
على انه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الآخر عليه
وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض
اي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى
وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعدد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا
ايها الذين آمنوا صلوا عليه وفيه الاعتناء بالشرف وتعظيم شأنه في الملأ الاعلى
اي اعتنوا انتم ايضا بالشرف والتعظيم ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا
اللهم صل عليه وسلموا تسليما وقولوا السلام عليك ايها النبي واكد التسليم
بالمصدر واستشكل بان الصلاة اكد منه فكيف اكد بالمصدر وقد وانما

واجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته
ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه او انه لما وقع تقديمها عليه
لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلته
الاهتمام به لتأخره واضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام
وامر المؤمنون بهما يحتمل ان يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية
والانقياد فامر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد
فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ ابن حجر والامر للوجوب
في الجملة او كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري
في الادب والترمذي وحديث البخيل عند الترمذي وقال حسن صحيح غريب البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل علي او في المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي او في العمر مرة واحدة لان الامر
المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة او في القعود آخر الصلاة
بين التشهد والسلام قال امامنا الشافعي والامام احمد في احدى الروايتين
عنه وبعض الحنفية واسحاق بن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت
صلاته او سهوا رجوت ان تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره ابن
العربي منهم والزموا الحرمي الشافعي بوجوبها كما ذكره الطحاوي انه يقول
به في التشهد لتقدم ذكره عليه السلام في التشهد وفيه رد على من زعم ان
الشافعي شذ في ذلك كابي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي
كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كما في المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين آمنوا الخ
وقال بعد على النبي الآية وقد استنبط النووي من الآية الجمع بين الصلاة
والسلام فلا يفرد احدهما عن الآخر قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال

اي نقصا يترتب لي لا يترتب الدفع النبا
تبعة عليهم اي يرتد قنعه على المؤمن والنقص
وقيل التبعة والباقية ومن الراوي لما يجوز ولم يسل
وجزاء عليه ويجوز رفعه وجعلها على معي كان وهي تامة

صلى الله عليه وسلم تسليما وقال ابو العالية رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر
الراء وبعد التحتية المخففة موحدة الا لف حاء مهملة مولى امرأة البصري احد ائمة التابعين
ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القرآن في خلافته وتوفي
سنة تسعين في شوال وقال البخاري في سنة ثلاث وتسعين صلاة الله ثناؤه
عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم قال
ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يصلون اي يبركون
بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم
قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن
الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك قال
فكان ذلك كبر في صدر موسى فاوحى الله تعالى اليه اخبرهم اني اصلي وان
صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي وفي معجم الطبراني الصغير والاوسط من طريق
عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل ايصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت
ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن ابي بكر القشيري مما
نقله القاضي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وعلى
من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر
المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق
بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى
والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج
قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد
ابن يحيى ولابي ذر زيادة ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال
حدثنا ابي يحيى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله القائل كعب بن عجرة
كما اخرجه ابن مردويه وفي السنن من رواية بشير بن سعد والد النعمان
ابن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه
بما علمتنا من ان نقول في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقد امرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف
الصلاة زاد ابو ذر عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي نصلي عليك
كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفتهم تأديتها بلفظ لائق
به عليه الصلاة والسلام ولذا عبروا بلفظ كيف التي يسأل بها عن الصفة
وفي حديث ابي مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود

والنسائي

والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير
كما مر قال عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والامر للوجوب
وقد قيل قولوا ان لم ينقل قبل لان الامر يقع للكلام ان كان السائل البعض كما صليت
على آل ابراهيم انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته
او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم بارك
من البركة وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على آل ابراهيم
وكما باركت على آل ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد عبد الله بن اسامة
الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة بين الالف موحدتين بينهما الف
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول
الله هذا التسليم بوزن التفعيل اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وسقط
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
ذكر ابراهيم واسقط آل ابراهيم قال ابو صالح عبد الله كاتب الليث عن
الليث باسناده المذكور على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم يعني ان عبد
الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث
المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب
ابن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة والدراوردي عبد العزيز
ابن محمد كلاهما عن يزيد هو ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت
منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان
الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال
عن الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه
قاله في الفتح وياتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله في كتاب الدعوات بعون الله وقوته
ولم يذكر في سند وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم باسقاط لفظ على في الآل لابي الوقت واثبات ابراهيم
وآل في كما باركت قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا
صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من
يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل
القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف اهل وقد يطلق آل فلان على نفسه
وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا
دخل هو فيهم والا اذا ذكر معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام

وانما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى
المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الاخر ويحتمل ان يكون من اقتصر على ذكر ابراهيم بدون ذكر ابراهيم
رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث
الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم ان اكثر الاحاديث
بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح
بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن
رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن
ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وسيأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الدعوات مزيد لذلك بعون الله تعالى وقوله **قوله لا تكونوا** ولابي
ذر **باب** بالتنوين في قوله تعالى لا تكونوا **كالذين آذوا موسى**
اي لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى وبه قال **حدثنا اسحاق بن**
ابراهيم بن راهويه قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **روح بن عبادة** بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال
حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة يعرف بالاعرابي **عن الحسن** هو البصري **ومحمد** هو
ابن سيرين **وخلاس** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجري
البصري الثلاثة **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه قال قال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام **كان رجلا حييا** بفتح الحاء
المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء زاد في احاديث الانبياء
ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر
موسى هذا التستر الا من عيب في جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله
تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل
فلما فرغ اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب
الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا
احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر
ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا **وذلك**
قوله تعالى يحذر اهل المدينة ان يؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى
يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله فاظهر الله
براءته **مما قالوا وكان عند الله وجيها** اي كريما ذا جاه وما مصدرية او
بمعنى الذي وسبق في احاديث الانبياء ان خلاسا والحسن لم يسمعا من ابي هريرة
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما في احاديث الانبياء

سبأ

مكية وقيل الا ويرى الذين اوتوا العلم الاية وآيها خمس وخمسون

ولابي ذر

بعض

ولابي ذر **سورة سبأ بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة
لغير ابي ذر كلفظ سورة **يقال معاجزين** بالالف بعد العين وهي قراءة غير ابن
كثير وابي عمرو اي **مسابقين** كي يفوتونا قاله ابو عبيدة **بمعجزين** في قوله في
العنكبوت وما انتم بمعجزين اي **بفائتين** اخرجه ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد
الله بن الزبير يعني **معاجزين** بالالف اي **مغالبين** كذا لابي ذر وسقط لغيره
معاجزي بالالف وسقوط النون مشددة التحتية اي **مسابقي** كذا لابي ذر
والنسفي وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي **سبقوا** اي في قوله ولا
تحسبن الذين كفروا سبقوا اي **فاتوا** انهم **لا يعجزون** اي **لا يفوتون**
قاله ابو عبيدة في المجاز **يسبقونا** في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات
ان يسبقونا اي **يعجزونا** بسكون النون لغير ابي ذر **قوله** ولابي ذر وقوله **بمعجزين**
بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي **بفائتين ومعنى معاجزين** بالالف
مغالبين كذا ذكره مكررا وسقط لغير ابي ذر **يريد كل واحد منهما ان يظهر**
عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين **معشار** في قوله تعالى وما
بلغوا معشار ما آتيناهم معناه **عشر** [illegible] لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث
لهما من الفاظ العدد [illegible] ولا خماس **الاكل** بضم الكاف في قوله
ذواتي اكل خمط هو **الثمر** ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قاله ابو عبيدة
الاكل الجنى بفتح الجيم مقصور او [illegible] الثمرة **باعد** بالالف في قوله تعالى
ربنا باعد بين اسفارنا **وبعد** بدون الف وتشديد العين وهي قراءة ابي عمرو وابن
كثير وهشام **واحد** في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الاية انهم لما بطروا
نعمة ربهم وسئموا الراحة [illegible] الى الكد والتعب واستلانوا
[illegible] كما قال تعالى فجعلناهم احاديث **وقال مجاهد** فيما وصله
[illegible] في قوله تعالى **لا يعزب** اي **لا يغيب** عنه مثقال ذرة **العرم**
في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو **السد** بضم السين وفتحها
وتشديد الدال المهملة الذي يحبس الماء ثم ينشق بالفيضان وذلك انهم كانوا يقتتلون
على مائه [illegible] ولابي ذر سيل العرم السد والجمع المشددة بينين
[illegible] **ماء احمر ارسله في السد** ولابي ذر ماء احمر ارسله
الله في السد **فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين** بفتح
الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والنون
والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة نسبها في الفتح للاكثر الجنتين
بتشديد النون من غير موحدة تثنية جنة قال الكرماني **فان قلت**
الجنتان لا يتصف بالارتفاع عن الماء **واجاب** بان المراد
من الارتفاع الانتفاء ولم يجئ ارتفع بمعنى انتفى [illegible]
الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتسمية البدل
جنتين على سبيل المشاكلة **وغاب عنهما** اي عن الجنتين **الماء فيبستا**
بطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر **ولم يكن الماء الاحمر من السد**

والمكتسبين من السيل والكثو لا يجدي، ولكنه كان عذابا أرسله الله عليهم من
جيث شاء قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون
الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم
المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة والنون المشددة وضبط في أصل الاصيلي
كما في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن أهل اليمن بسكون الحاء وفي
الفتح وقال في المصابيح بفتحها أي بلغتهم وكانت سد المسناة تحبس على ثلاثة
أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة أنهارهم
يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء وإذا استغنوا سدوها فإذا جاء المطر
واجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فأمرت بلقيس
بالباب الأعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يسقون من الأول ثم من الثاني
ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت
تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط
الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من أسفله فغرق الماء جنانهم وخربت
أرضهم وقال غيره أي غير ابن شرحبيل العرم هو الوادي الذي فيه الماء
وسد الذي أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه السابغات في قوله
تعالى أن اعمل سابغات هي الدروع الكوامل واسعات طوالا تسحب في الأرض
ذكره المصنف وغيره منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى وهل يجازى أي
يعاقب يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزي قال [illegible] المؤمن يجزى
ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيئاته كذا نقل أعظكم بواحدة
أي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى أي واحد
واثنين فإن الازدحام يشوش الخاطر والمراد في تفسير مثله التكرير أي واحد
واحدا واثنين اثنين التناوش هو الرد من الآخرة إلى الدنيا قال [illegible] تمنى أن
يرد إلى [illegible] وليس إلى ذلك وبينهما سبيل وبين ما يشتهون أي من مال وولد
أو زهرة في الدنيا أو الإيمان أو النجاة كما فعل بأشياعهم أي بأمثالهم من كفرة
الأمم الدارجة فلم يقبل منهم الإيمان حين البأس وقال ابن عباس مما تقدم في
أحاديث كالجواب بغير تحتية ولا بجواب كالجوابي أي بالتحتانية كالجوبة من الأرض
بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المطمئن منها وسقط لأبي ذر [illegible] لأن الجوابي جمع
جابية كضاربة وضوارب [illegible] يخالف الجوبة من حيث المعنى [illegible]
[illegible] استشهادها واحد الجابية الحوض العظيم سميت به [illegible] لأنه يجبى
إليها الماء أي يجمع [illegible] الجفنة [illegible]
الخمط هو الأراك أي هو الشيء الذي [illegible] والأثل
هو الطرفاء قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم العرم الشديد
من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد [illegible] باب
بالتنوين أي في قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبهم قال في الأنوار [illegible]

غاية

غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا وانتظارا للاذن أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد
تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بتلك الصفة فقيل هم الملائكة
عند سماع الوحي قالوا ماذا قال ربكم جواب إذا فزع قالوا أي المقربون من
الملائكة لجبريل قال ربنا القول الحق وهو العلي الكبير استئناف أي أنه الكامل
في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول
سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قضى الله الأمر في السماء وفي حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني إذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة بأجنحتها حال
كونها خضعانا بضم الخاء أي خاضعين طائعين [illegible] في العظمة
لقوله تعالى كأنه أي القول المسموع سلسلة على صفوان حجر أملس و
[illegible] من أمر الساعة فإذا فزع عن قلوبهم قالوا أي الملائكة
بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا للذي قال [illegible] قال الله القول الحق
وهو العلي الكبير فيسمعها أي المقالة مسترق السمع ومسترق السمع
[illegible] وأجاب
في المصابيح بأنه يمكن حمله على [illegible] الجماعة [illegible] مسترق
السمع [illegible] مسترق السمع [illegible] هكذا بعضه فوق بعض ووصف
[illegible] ووصفه بها [illegible] سفيان بن
عيينة بكفه فحرفها [illegible] وبدد أي فرق
بين أصابعه [illegible] المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها إلى من تحته ثم
يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها [illegible] في الفزع [illegible]
[illegible] على لسان الساحر أو الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفيان
على لسان الساحر والكاهن [illegible] الشهاب أي المسترق فربما أدرك الشهاب
أي المقالة [illegible] صاحبه وربما ألقاها قبل أن يدركه أي الشهاب فيكذب
الذي [illegible] معها مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
فيقول أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد
[illegible] بتلك الكلمة التي سمعت من السماء وسقط [illegible]
[illegible] الأصيلي وابن عساكر [illegible] الحديث في سورة الحجر [illegible]
إن شاء الله تعالى [illegible] باب
بالتنوين أي في قوله تعالى إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد
يوم القيامة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن
خازم بالخاء [illegible] المكسورة [illegible] أبو معاوية الضرير قال حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم

الصافات يوم فقال يا صباحاه سيأتي الكلام في العزو صحيح عليه وفي غير بعضهما
قال ابو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم
اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح
فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا
جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عادوا فكأنه يريد بقوله يا
صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا
ما لك فقال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم
ان العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني
بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى
تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي لهب وهذا الحديث سبق بالشعراء

الملائكة

مكية وآيها خمس واربعون ولابي ذر

سورة الملائكة ويس

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد
فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله
وابوك يخصف نعله متوركا ما يملك المسكين من قطمير
وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر وقال مجاهد
مثقلة بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب الى حملها
تحمل المفعول لدليل العلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى
والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور الحرور بالنهار
مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل
والسموم بالنهار فيما نقله ابن عطية عنه وعن رؤبة قال العيني بصحيح كل الصحيح
ما قال الفراء وكذا في الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار
والحرور فيه وفي الليل قال في المصابيح ومن العجب منه كيف يرد على اصحاب
الكشاف بقول من يأخذ عنهم وسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى هنا قوله
والسموم بالنهار وغرابيب سود اشد سواد الغربيب بكسر الغين
المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون او عطف على بيض او على جدد ولم يقل بجدد
غرابيب مختلفا لونها كما قال ذلك في بيض وحمر لان الغربيب هو المبالغ في
السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير ابي ذر هو
الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد والمتنا
ئبه فهو تابع للاسود كفاقع وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم
والتأخير فيقال اسود غربيب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب جعل
السود بدلا منه غرابيب لا توكيدا لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف
من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة

سورة يس

مكية

القاموس النقير بالفتح والكسر وكعنب ما يودع في ثمر الاثافيح فيه الاوقي وغيرها والنقرة في اسفل النواة والبسرة ونحوها

بفتح المثناة و

ذي لون و

مكية وآيها ثلاث وثمانون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي فعززنا اي شددنا
بالتشديد لان المثالة الاولى وتشكيلنا الثانية والمفعول محذوف اي
شددناهما بثالث يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم اي في
الآخرة استهزاؤهم بالرسل اي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان و
حسرة خبرها وهذا اخرجه ابن ابي حاتم الفريابي عن مجاهد ايضا والمعنى
انهم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون او يتلهف عليهم المتلهفون
او يتحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وان يكون من قوله تعالى على سبيل
الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالالفاظ التي في حق الله تعالى
من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف
اي يا هؤلاء تحسروا حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها
ان تدرك القمر اي لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما
ذلك اي ان يستر احدهما الاخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا
يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك
ليلة الهلال سابق النهار في قوله ولا الليل سابق النهار اي يتطالبان
حثيثين فلا فرق بينهما بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ
لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة
نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال في اللباب السلخ الكشط استعارة لازالة الضوء
وكشفه عن مكان الليل وملقى ظله تشبيها بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما
لمستقر له بحد معين فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة
فالجريان في الدنيا غير منقطع من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله
ما يركبون اي من الانعام كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد
وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله وان نشأ نغرقهم لان الغرق
في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون
بغير الف بعد الفاء وبها قرأ ابو جعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي
رواية لابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة
وعدمها جند محضرون اي عند الحساب قال ابن كثير يريد
ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب
عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله
تعالى في الفلك المشحون الموقر بضم الميم وسكون الواو وفتح
القاف المفتوحة وقال ابن عباس في قوله طائركم
اي مصائبكم وعنه فيما وصله الطبري اعمالكم اي حظكم من الخير
والشر ينسلون اي يخرجون قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم مرقدنا اي مخرجنا وقال ابن كثير يعنون قبورهم

التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وقال ابن عباس وقتادة إنما يقولون
هذا لأن الله تعالى يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فإذا بعثوا بعد
النفخة الأخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل **أحصيناه** في قوله وكل شيء
أحصيناه في إمام مبين أي **حفظناه** في اللوح المحفوظ **مكانتهم ومكانهم واحد**
في المعنى والمراد في قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء
جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا
أرواح لهم **مكانات** بالتنوين أي في قوله تعالى **والشمس**
تجري لمستقر لها الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى إلى
والمراد بالمستقر إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة
حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته وإما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الأرض
من ذلك الجانب وحتى أينما كانت فهي تحت العرش وجميع المخلوقات لأنه سقفها
وليس بكرة كما يزعم كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد
غاية ارتفاعها في كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك توجد فيها إبطاء بحيث يظن
أن لها هناك وقفة والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب **ذلك**
إشارة إلى جري الشمس على هذا التقدير أي المستقر **تقدير العزيز** الغالب
بقدرته على كل مقدور **العليم** المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا الأعمش** سليمان **عن إبراهيم**
ابن يزيد **التيمي** الكوفي **عن أبيه** يزيد **عن أبي ذر** جندب الغفاري **رضي**
الله تعالى عنه أنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب**
الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس استفهام أريد به الإعلام
قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش أي
تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين وتشبيهها بالساجد عند غروبها
قال ابن كثير إن العرش فوق العالم مما يلي رؤوس الناس فالشمس إذا كانت في قبة
الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب إلى العرش فإذا استدارت في فلكها الرابع
المقابل لهذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش
فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها
فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا وكيع**
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران
عن إبراهيم التيمي عن أبيه يزيد بن شريك **عن أبي ذر** الغفاري رضي الله
عنه أنه قال **سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس**
تجري لمستقر لها قال عليه الصلاة والسلام **مستقرها تحت العرش**
قال الخطابي يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا
نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى أن ما سألت من مستقرها تحت العرش في كتاب

كتبت

كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ والحديث أخرجه النسائي
عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي
تحت العرش عند ربها ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا
يؤذن لها وتستشفع وتطلب فإذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك
فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها والله تعالى أعلم

والصافات

سورة الصافات

مكية وآيها مائة وإحدى أو اثنتان وثمانون ولأبي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر **وقال**
مجاهد في قوله تعالى بسورة سبأ **ويقذفون** بفتح أوله وكسر ثالثه **بالغيب**
من مكان بعيد وصله ابن أبي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو
كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا في قوله **ويقذفون من كل جانب دحورا**
يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون أي يرمون من كل جانب من جوانب
السماء إذا قصدوا صعودها ودحورا علة للطرد أي للدحور فنصبه على أنه
مفعول له ولهم عذاب **واصب** أي **دائم** ويقال **لازب** في قوله إنا
خلقناهم من طين لازب بمعناه **لازم** بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة
ولا تحسبون الشر ضربة لازب بالموحدة أي لازم بالميم فهما بمعنى لأنه يلزم
اليد أي يلتصق بها ويقال بالموحدة للزج وأكثر أهل اللغة على أن الباء في
اللازب بدل من الميم وهذا الأثر ساقط في رواية أبي ذر **تأتوننا عن اليمين**
يعني الحق أي الصراط الحق فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه من قبل
الدين فلبس عليه الحق ولأبي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة
والمراد بهم الكفار المقول لهم وهم الشياطين والأول تفسير لفظ اليمين وباليمين
اشتغالا عن نحو الخيرات والسعادات لأن الجانب الأيمن أفضل من الأيسر إجماعا
وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها الجارحة عبر بها عن القوة وإنما
الحلف لأن المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الأول
تأتوننا أقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين **الكفار تقوله للشيطان** وفي
نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق **غول** أي **وجع**
بطن وهذا قاله قتادة وقال السدي صداع ولا هم عنها **ينزفون** أي **لا**
تذهب عقولهم وينزفون بضم أوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا
للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من أنزف
الرجل إذا ذهب عقله من السكر **قرين** أي **شيطان** أي في الدنيا ينكر البعث
ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة **يهرعون** في قوله فهم على آثارهم
يهرعون **كهيئة الهرولة** والمعنى أنهم يتبعون آباءهم اتباعا في سرعة كأنهم
يزعجون على الإسراع على آثارهم فكأنهم ... وقال الجوهري ذلك من غير توقف
على دهرا ويحث **يزفون** في قوله فأقبلوا إليه يزفون هو **النسلان**
تقارب الخطو مع الإسراع **في المشي** وهو دون السعي **وبين الخبب**

المؤلف فيه

بالصافات أي هو

وسقط لأبي ذر ... عن سعيد الفقهاء

ان علم

نسبا في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات
الله فقال لهم ابو بكر الصديق فمن امهاتهم فقالوا امهاتهم بنات سروات الجن
بفتح السين والراء اي بنات خواصهم **وعن** ابن عباس مما هو عند ابن جرير هم حي من الملائكة
يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا
القول عندي مشكل لان الله تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف
قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف
عليه فوجب ان يكون المراد بالاية غير ما ذكر **واما** قول مجاهد **وحكي**
الملائكة بنات الله الخ فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا
ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم اعداء الله ان الله تعالى
هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وذكره الامام فخر الدين فقال ان الله هو الحي
الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة فانه اقرب الاقاويل
في مثل الاية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي
ستحضرون اي انهم لمحضرون للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد
وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة
والمعنى لنحن الصافون اجنحتنا وافاد اسناده يحتمل ان لا يراد المفعول
اي نحن من اهل ... الفعل الا وقد ... الحصر اي انهم الصافون في مواقف
العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض صراط
الجحيم في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم
لشوبا اي يخلط طعامهم ويساط اي يخلط بالحميم الماء الحار
الشديد فاذا شربوه قطع امعاءهم مدحورا اي مطرودا من الاعراف اي مطرودا
لانهم لا يرجعون اليه **بيض مكنون** قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
اللؤلؤ المكنون اي المصون قال الشماخ ولو اني اشاء كننت نفسي
الي بيضاء بهكنة شموع والشموع اللعوب والبهكنة الممتلئة وقال غيره ابن
عباس المراد بيض النعام والمراد بيض مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان
وقال ذو الرمة بيضاء في نرج صفراء في غنج كانها فضة قد مسها ذهب
وتركنا عليه في الاخرين اي يذكر بخير وثناء حسن بعده من الانبياء والامم
الى يوم الدين يستسخرون اي يسخرون ومراده قوله تعالى واذا راوا اية
يستسخرون قال ابن عباس اي يستهزئون وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية
وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا في قوله اتدعون بعلا اي ربا بلغة اليمن
سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال له آخر انا بعلها فقال ابن عباس الله اكبر وتلا
الاية ... اي في قوله تعالى وان يونس
لمن المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل
بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا

من ابن

من ابن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض الانبياء افضل من بعض
كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى اي ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه
او ليس لاحد ان يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد ان يقول انا
خير من يونس بن متى قال ذلك تواضعا او قبل ان يعلم انه افضل الخلق ثم بعد ذلك قال
انا سيد ولد آدم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال حدثني
بالافراد ابي فليح عن هلال بن علي العامري من بني عامر بن لؤي بضم اللام
وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط
مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت والتفضيل للنبوة لا تفاضل فيها
اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر وسبق هذا الحديث مرات والله تعالى اعلم

ص

سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم

مكية وآيها ست او ثمان وثمانون آية ولابي ذر سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ويلقب
بندارا العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب
ابن يزيد الشيباني الواسطي قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص قال
سئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم
اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء
به وكان ابن عباس يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه يحيى او محمد
ابن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا محمد بن عبيد مصغرا الطنافسي
بفتح الطاء وكسر الفاء عن العوام بن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة
ص ولابي ذر عن سجدة في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت اي من
اي دليل فقال اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به زاد
ابو ذر فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
اي على قبول توبته فتستحب عندنا تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها عجاب اي
عجيب وذلك انهم انكروا التفرد بالالوهية خلافا لما عليه اباؤهم مما عهدوه وتصوروه
من ان الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم القط في قوله تعالى ربنا
عجل لنا قطنا هو الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه

لكنه هو لها قطنا صحيفة الحسنات قال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من
الجنة التي تقول ولأبي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل
الفوقية وإسقاط النون وكسر المثلثة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب
قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله تعالى وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل
ذلك هو النضر بن الحارث وفيه تفسير آخر سبق في سورة الإسراء إن شاء الله تعالى وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في عزة أي معازين
بضم الميم وتخفيف العين المهملة وتشديد الزاي ولأبي ذر معازين أي في استكبار عن الحق أي
ما كفر من كفر لخلل وجده فيه بل كفروا استكبارا وحمية جاهلية الملة الآخرة
في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي ملة قريش التي كانت عليها آباؤهم أو
دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا الذي
جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة
أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتاب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة
وهذا من فرط كذبهم الاختلاق في قوله إن هذا إلا اختلاق هو الكذب
المختلق الأسباب في قوله تعالى فليرتقوا في الأسباب هي طرق السماء في أبوابها
قاله مجاهد وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سبب وهذا أمر توبيخ وتعجيز
أي إن ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والأرض وما
بينهما فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء فليأتوا منها بالوحي
إلى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم جند ولأبي ذر وقوله جند
ما هنالك مهزوم قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنا
مشار به إلى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون
بمكة وهو إخبار بالغيب وقد صحح الإمام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال
لأن المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات
انتهى وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله
وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر وهنالك إشارة إلى بدر ومصارعهم
أولئك الأحزاب أي القرون الماضية قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم
وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء
أمر الله فواق أي رجوع هو من أفاق المريض إذا رجع إلى الصحة وإفاقة
الناقة ساعة يرجع اللبن إلى ضرعها يريد قوله تعالى ما لها من فواق إلا الصيحة
وإن حلت ما لها من فواق ولغير أبي ذر فواق رجوع بجره وقرأ حمزة والكسائي
فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهو الزمان الذي بين حلبتي الحالب
قطنا أي عذابنا قاله مجاهد وعنه اتخذناهم سخريا بضم السين وكسرها
قرأ نافع والكسائي أي أحطنا بهم من الإحاطة وقال الدمياطي في حواشيه
لعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هو تفسير وهو أم زاغت
عنهم الأبصار انتهى وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أحطناهم أخرجهم
في النار لا يجعلهم كالنسخ وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا

لكن

لكن أبصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت أبصارنا
تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا أتراب في قوله تعالى وعندهم قاصرات
الطرف أتراب أمثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة وأحدها ترب
وقيل هن أحبابهن لا يتباغضن ولا يتغايرن وقال ابن عباس فيما وصله الطبري
الأيد بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي
الأيدي والأبصار هو القوة في العبادة والكائنة على ثبوت الياء في
الأيدي جمع يد وهي إما الجارحة وكني بها عن الأعمال لأن أكثر الأعمال إنما
تزاول باليد أو المراد بها النعمة وقرئ الأيد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة
الأبصار هو البصر في أمر الله قال ابن عباس حب الخير عن ذكر ربي أي
من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته
والتي تعاقب اللام ويحتمل أنه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وروى ابن
أبي حاتم عن إبراهيم طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والأعناق
أي يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق
أي طفق يمسح مسحا الأصفاد أي الوثاق وسقط هذا لأبي ذر والله تعالى أعلم
باب قوله جل وعز هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي
أي لا يتسهل لأحد أن يسلبنيه وظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر
من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله إنك أنت الوهاب المعطي ما تشاء
لمن تشاء وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا ولأبي
ذر أخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة ومحمد
ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف
التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن عفريتا من الجن بيان له تفلت علي البارحة نصب على
الظرفية أي تعرض لي فلتة أي بغتة بسرعة في آخر ليلة مضت أو كلمة نحوها
أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي
ليقطع بنصبه علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت بالواو ولأبوي ذر والوقت فأردت أن
أربطه بكسر الموحدة إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا
إليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع فذكرت قول أخي في النبوة سليمان
عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي في التنزيل رب
اغفر لي وهب لي قال روح المذكور فرده أي رده صلى الله عليه وسلم العفريت
حال كونه خاسئا مطرودا وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة وفي باب الأسير
والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق باب قوله تعالى وما
أنا من المتكلفين فلا أتزيد على ما أمرت ولا أنتقص منه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن

الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع
أنه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يا أيها الناس
من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول
لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه
من أجر أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي وما أنا من المتكلفين وكل من قال شيئا
من تلقاء نفسه فقد تكلف وسأحدثكم عن الدخان المذكور في قوله تعالى يوم تأتي
السماء بدخان مبين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا إلى الإسلام
فأبطؤوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف المذكورة
في قوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد فأخذتهم سنة قحط فحصت بالصاد
والحاء المهملتين أذهبت واستأصلت كل شيء حتى أكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع
حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا من الضعف بصره من الجوع قال
الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس يحيط
بهم صفة للدخان هذا عذاب أليم في موضع نصب بالقول أي قائلين هذا عذاب
أليم قال فدعوا أي قريش ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون
وعد بالإيمان إن كشف العذاب عنهم أنى لهم الذكرى أي كيف يتذكرون
ويتوبون ويفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب وقد جاءهم رسول مبين
بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإذكار من الآيات والمعجزات ثم تولوا عنه
وقالوا معلم يعلمه غلام أعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون إنه مجنون إنا كاشفو
العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا أو زمانا قليلا إنكم عائدون
إلى الكفر قال ابن مسعود أفيكشف بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول
العذاب يوم القيامة قال أي ابن مسعود فكشف بضم الكاف مبنيا للمفعول
أي العذاب عنهم ولأبي ذر فكشف بفتحها والفاعل محذوف أي فكشف الله عنهم
ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف فأخذهم الله يوم وقعة بدر
قال الله ولأبي ذر وقال الله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم
بدر ظرف لفعل دل عليه إنا منتقمون لا بمنتقمون فإن إن تحجز عما قبلها كذا
قاله البيضاوي كالزمخشري وقيل بدل من يوم تأتي أو بإضمار اذكر ومر هذا
الحديث في سورة الروم والله سبحانه وتعالى أعلم

الزمر

مكية إلا يا عبادي الذين أسرفوا الآية وآيها خمس أو ثنتان وسبعون
ولأبي ذر سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن
أبي نجيح عنه في قوله يتقي ولغير أبي ذر أفمن يتقي بوجهه أي يجر على وجهه في النار
يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الكشميهني يخر بالخاء المعجمة المكسورة
وهو قوله تعالى أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة
وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فأول شيء تمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقي

بوجهه

بمعجمة ساكنة

بوجهه محذوف تقديره كمن أمن منه ذي عوج ولأبي ذر غير ذي عوج أي لبس
قاله ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم ورجلا سلما بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به
ولأبي ذر ورجلا سالما بكسرها مع الألف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير اسم
فاعل من السلامة لرجل أي صالحا كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني خالصا وهي أصوب لأن المراد في قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء
متشاكسون ورجلا سلما أي متنازعون كل يدعي أنه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم
وهو متحير في أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقون وإذا احتاج إليهم رده كل
واحد إلى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه
على سبيل الإخلاص وسيده يعينه على مهماته هل يستويان مثلا بعبد الآلهة لا له
الباطل والإله الحق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ويخوفونك أي
قريش بالذين من دونه أي بالأوثان وذلك أنهم قالوا له عليه السلام
لتكفن عن شتم آلهتنا أو ليصيبنك منها خبل كذا قرره ويخوفونك رواه عبد
الرزاق خولنا في قوله تعالى ثم إذا خولناه نعمة أي أعطينا قاله أبو عبيدة
والذي جاء بالصدق أي القرآن وفي نسخة القرآن بالتعريف وصدق
به المؤمن يجيء يوم القيامة حاكيه يقول رب هذا الذي أعطيتني
يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل
الذي جاء بالصدق الرسول عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية
قاله في الأنوار وذلك يقتضي إضمار الذي وهو غير جائز وقوله والذي جاء
بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لأن المراد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين
كقوله أولئك هم المتقون بجمع الذي بصفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أي
والفريق الذي أو الفوج ولذا قال أولئك متشاكسون الرجل الشكس
بكسر الكاف هو العسر الذي لا يرضى بالإنصاف قاله الكسائي يقال
شكس يشكس شكوسا وشكسا إذا عسر وهو رجل شكس أي عسر وتشاكس إذا تعاسر
ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا ثابتة هنا في الفرع وتقدمت اشمأزت واحده
في قوله وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا
ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
نفرت وقال أبو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان ذعر
والقذر وقال غيره انقبض كما في نسخة الزمخشري تقابل الاشمئزاز والاستبشار إذ هو
والاستبشار كل منهما غاية في بابه لأن الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى
يظهر أثر السرور في أسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما
حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه بمفازتهم مفعلة من الفوز أي
ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الأخوان وشعبة بمفازاتهم
بالجمع لأن النجاة أنواع والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت حافين
في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش أي أطافوا به حال
كونهم مطيفين ويقال بحفافيه بكسر الحاء المهملة بجانبيه كما في أصله

في الفرع

وقال العيني كعنق البارد والرمادي والكرماني بكسر ماد فأبى مفتوحتين مخففتين
بينهما ألف تثنية خفاف أي بجوانبه قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا
اذا طافوا به ولا يحفونه من الحمل بجانبيه بالجانبين وسقط يحفوا به لابي ذر متشابها
نحو قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها فليس من الاشتباه ولكن
يشبه بعضه بعضا في التصديق والحسن لا يتناقض ولا اختلاف هذا
باب بالتنوين اي في قوله يا عبادي الذين اسرفوا
في المعاصي على انفسهم لا تقنطوا لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا الكبائر وغيرها الصغائر لمن من المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم
بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي تقييده بالتوبة
خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية
من انواع المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف
والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل
اسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله
انه هو الغفور الرحيم موكدة بان واعادة الصفتين اللتين تضمنتهما الذين اسرفوا
عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر
بالتوبة او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغائر قبل
التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا
ويعذب ببعضها الا انه لا علم لنا الان بشيء من هذين البعضين بعينه وقال
كثير منهم لا نقطع بعفو عن الكبائر بلا توبة بل يجوز ان واحتج الجمهور بوجهين
الاول ان العفو لا يجب على الذنب مع استحقاقه العذاب
ولا يقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق في
الصغائر اصلا ولا الكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو معفو عنها
كما ذهبنا اليه الثاني الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل
التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر مغفور بها
فيلزم التساوي فيما نفى عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام فضلا
فضلا عن كلام الله وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه
الا ما اجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الخ لابي ذر ولفظ باب
لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز
لابي مسلم ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ناسا
من اهل الشرك سمي اولئك منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة كذا هو عند الطبراني
عن ابن عباس من وجه آخر كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا
من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه

من الاسلام

ثم من الجزء الثامن قسطلاني

من الاسلام لحسن وفي نسخة بهمز لانه لو تخبرنا ان لما اي للذي عملنا من الكبائر
كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله اي حرم قتلها الا بالحق ولا يزنون قال في الانوار نفى عنهم
امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا
بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وسقط لابي
ذر ونزلت بتاء التانيث يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله وعند الامام احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا
وما فيها بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الخ فقال رجل يا رسول
الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
وعنده ايضا عن اسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي
قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا
اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما اسلم وحشي تعجب قال الناس
يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس
قد دعا الله سبحانه الى توبته من قال انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري
فمن آيس العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب
باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه
حق تعظيمه حيث اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الاحبار عالم من علماء
اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة ان الله يجعل السموات على اصبع
والارضين على اصبع والشجر على اصبع وفي بعض النسخ والماء على
اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع وسقط في بعضها والماء على
اصبع فيقول انا الملك المنفرد بالملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضواحك التي تبدو عند
الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة
قول الحبر وضحكه قال النووي وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد فزاد
فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند
مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن
منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال
مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله

وفي رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور في التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل

ما قاله الحبر

السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلائق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولًا ثم تابع حتى بلغ الإبهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل عليهم ألفاظًا تدخل في التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال إنه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقًا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبًا من كذب اليهودي فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لأن نسبة الأصابع إلى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما رووه وقد قالوا إنه ضحك تصديقًا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي الحديث وإثبات ... منطوق على صحة ذكر الأصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والإتقان لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصفه به تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الإنكار حاشاه من ذلك وإذا ثبتت صحته فهو من المتشابه كغيره كالوجه والقدم واليدين والرجل والجنب في قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم فنؤول الأصبع هنا بالقدرة إذ إرادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري في كشافه بعد ذكره نحو حديث الباب إنما ضحك أفصح العرب وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا أصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأفهام ولا تكتنهها الأوهام هينة عليه هوانًا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابًا في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء فإن أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الأقدام

وما أتي الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علمًا لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه إذ لا يحل عقدها الموربة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلًا منه من دبير وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد أصبع بعض المخلوقات وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد ومسلم في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير

باب قوله تعالى والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته والسموات مطويات بيمينه قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب إليه القاضي يعني أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسبه يختلج في النفوس قال الله عز وجل سبحانه وتعالى عما يشركون أي منزه عن جميع ما وصفه به المحجوبون المشبهون وسقط لأبي ذر قوله والسموات إلخ وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرًا نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير البصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الأرض ويطوي السموات وفي نسخة السماء بيمينه يطلق الطي على الإدراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وعلى الإفناء تقول العرب طويت فلانًا بسيفي أي أفنيته وقال القاضي عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن تكونا مأوى ومنزلًا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ثم يطوي الأرض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طي السموات وقبضها إلى اليمين وطي الأرض إلى الشمال تنبيهًا وتخييلًا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وحديث الباب أخرجه أيضًا في التوحيد وتأكيد الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أبعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته في الإيجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الإعدام عند خراب الدنيا انتهى

باب قوله تعالى ونفخ في الصور النفخة الأولى

[illegible]

وذكر الحسن بفتح الواو جمع صورة وجزم به علي ابن عطية حيث قال إن الصور هنا
يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة **فصعق من في السموات**
ومن في الأرض خروا ميتين أو مغشيا عليهم **إلا من شاء الله** منصوبا مستثنى
قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل فإنهم يموتون بعده وقيل حملة العرش وقيل رضوان
والحور ومالك والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر
من حيث لم يدخل من في السموات ومن في الأرض فإنه لا يدخل **ثم نفخ فيه أخرى**
هي القائمة مقام الفاعل وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى
أو القائمة مقام الجار **فإذا هم قيام** قائمون من قبورهم كما كانوا **ينظرون**
البعث أو أمر الله فيهم **واختلف** في الصعقة فقيل إنها غير الموت
لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد
وحينئذ فالمراد من نفخة الصعقة ونفخة الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله
تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وعلى هذا
تنفخ الصور مرتين فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد أن الفزع كيدوده الموت
من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور في النمل
ونفخة الصعق وسقط باب لغير [illegible] ثم نفخ فيه أخرى قال **حدثني**
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **الحسن** غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السري
الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال **حدثنا**
إسماعيل بن خليل الكوفي وهو من مشايخ المؤلف قال **أخبرنا عبد الرحيم**
بن سليمان الرازي سكن الكوفة **عن زكريا بن أبي زائدة** بن ميمون الهمداني الكوفي
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم أنه **قال إني أول** ولأبي ذر لأول **من يرفع رأسه بعد**
النفخة الآخرة بسكون الخاء المعجمة **فإذا أنا بموسى** عليه السلام **متعلق**
بالعرش فلا أدري أكذلك كان أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى
بصعقة الطور **أم بعد النفخة** الثانية فيكون متعلقا بالعرش كذا في رواية الكشميهني
وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله أكذلك كان الخ وهم لأن موسى مقبور
ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك تبين انتهى **وأجيب**
بأن في حديث أبي سعيد السابق في الإشخاص فإن الناس يصعقون يوم القيامة
وأصعق معهم فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان
فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق
غشي يحصل من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه وقد وقع التصريح في بعض الروايات
بأن ذلك بعد النفخة الثانية **وأما** ما وقع في حديث أبي سعيد
أن الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الأرض فيمكن الجمع بأن النفخة
الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع
في النمل ففزع من في السموات ومن في الأرض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة
فيما هم فيه وللأحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان

ونفخة القيام

مقبورا

مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك
وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره وقد
استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل المراد
أن الذين يصعقون هم الأحياء وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله إلا من شاء
الله أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي
ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء
عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا وقال
عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض
وتعقبه القرطبي بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى
وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا
كما تقدم أن الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله في الفتح ثم قال **حدثنا**
ولأبي ذر حدثني بالإفراد **عمر بن حفص** بضم العين قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني
قال حدثنا **أبي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا الأعمش**
سليمان بن مهران **قال سمعت أبا صالح** ذكوان السمان **قال سمعت أبا هريرة**
رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال بين النفختين** ولأبي ذر
ما بين النفختين أي نفخة الإماتة ونفخة البعث **أربعون قالوا** يا أبا هريرة
أبيت بموحدة أي امتنعت عن تعيين ذلك **قال** أي السائل **أربعون سنة**
قال أبيت قال أي السائل **أربعون شهرا قال** أبو هريرة **أبيت**
أي امتنعت عن تعيين ذلك لأني لا أدري أي الأربعين الفاصلة بين النفختين
أيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال
بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا
من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك
عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي والأخرى
يحيي الله تعالى بها كل ميت **وقال** الحليمي اتفقت الروايات
على أن بين النفختين أربعين سنة **وفي** جامع الترمذي عن ابن وهب أربعين جمعة
وسنده منقطع **ويبلى** بفتح أوله أي يفنى **كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه**
بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم
لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الأليتين وعند أبي داود
والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أنه مثل حبة الخردل
ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب
إلا عجب الذنب **فيه يركب الخلق** ولمسلم من طريق همام عن أبي هريرة إن في الإنسان
عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم قال عجب الذنب
وهو يرد على المزني حيث قال إن إلا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب يبلى أيضا
ويبلى قوله يبلى كل شيء من الإنسان عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل

أيضا

سورة المؤمن

أحبارهم وقد ألحق ابن عبد البر المستمد أو القرطبي المؤذن بالمحتسب والله تعالى أعلم

المؤمن

سورة المؤمن

مكية وهي خمس أو ثمان وثمانون آية (**قال مجاهد مجازها**) أي حم ولأبي ذر والأصيلي سورة المؤمن وقيل حم ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال مجاهد حم مجازها (**مجاز أوائل السور**) أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور فحكمها مثال في الم وص فكذا في حم (**وقد اختلف**) في معاني الحروف المقطعة في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا فقيل هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق لله في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل السور (**وعن**) علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وذهب آخرون إلى أن الم وأمثالها مجهول فقال ثم (**ويروى**) عن ابن عباس في الم الألف إشارة إلى الأحد واللام إلى اللطيف والميم إلى الملك وقيل إن بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات ويقال في الم أنا الله أعلم وفي المص أنا الله أفصل وفي المر أنا الله أرى (**ويقال**) في حم (**بل هو اسم**) أي من أسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختار كثير من المحققين (**لقول شريح بن أبي أوفى**) بإثبات الياء في الفرع كغيره ونسبه في الفتح لرواية القابسي وقال إنه لحن خطأ والصواب إسقاطها فيصير شريح بن أوفى (**العبسي**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة ابن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فإنما أخرجه بره بأبيه فلقيه شريح بن أوفى فأهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال شريح (**يذكرني حم والرمح شاجر**) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (**فهلا**) حرف تحضيض (**تلا حم قبل التقدم**) أي إلى الحرب وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو أنه أعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب انتهى ويدل لذلك قول عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين إنها منصوبة بفعل مقدر أي اقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لأنه ليس في الأوزان العربية وزن فاعيل كهابيل الأعجمية نحو قابيل وهابيل أو أنها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف وقيل كان محمد بن طلحة يقول أذكركم حم في قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك مانعا له عن قتله (**الطول**) في قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول هو (**التفضل**) وقال قتادة النعم وأصله الإنعام الذي تطول مدته على صاحبه (**داخرين**) في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيدة أي (**خاضعين**) وقال السدي صاغرين ذليلين (**وقال مجاهد**) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح (**إلى النجاة**) في قوله ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة هي (**الإيمان**) المنجي من النار (**ليس له دعوة**) يعني

الوثن

(**الوثن**) الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة في الدنيا لأن الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو إلى عبادته وفي الآخرة يتبرأ من عابديه (**يسجرون**) في قوله في النار يسجرون أي (**توقد بهم النار**) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة (**تمرحون**) في قوله ذلكم بما كنتم تفرحون بغير الحق وبما كنتم تمرحون أي (**تبطرون**) وفي قوله تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (**وكان العلاء بن زياد**) العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري إلا هذا (**يذكر**) بضم أوله وتخفيف الكاف ولأبي ذر يذكر بفتح أوله وتشديد الكاف مصححا عليهما في الفرع ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال في الانتقاض لا اعتراض إنها الرواية أي يخوف (**الناس**) أي يخوف أحد المعولين (**فقال له رجل لم**) يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (**تقنط الناس**) أي من رحمة الله (**قال**) ولأبي ذر فقال (**وأنا أقدر أن أقنط الناس والله**) تعالى (**يقول يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ويقول وأن المسرفين**) في الضلال والطغيان كالإشراك وسفك الدماء (**هم أصحاب النار**) أي ملازموها (**ولكنكم**) وللأصيلي ولكن (**تحبون أن تبشروا بالجنة**) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (**على مساوي أعمالكم وإنما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن أطاعه ومنذرا**) بضم الميم وكسر المعجمة وللأصيلي وينذر بلفظ المضارع (**بالنار من**) ولأبي ذر عن المستملي لمن (**عصاه**) وبه قال (**حدثنا علي بن عبد الله**) المديني قال (**حدثنا الوليد بن مسلم**) الدمشقي قال (**حدثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن (**قال حدثني**) بالإفراد (**يحيى بن أبي كثير**) بالمثلثة صالح اليمامي الطائي ولأبي ذر والأصيلي عن يحيى بن أبي كثير (**قال حدثني**) بالإفراد (**محمد بن إبراهيم التيمي**) نسبة إلى تيم المدني (**قال حدثني**) بالإفراد أيضا (**عروة بن الزبير ابن العوام قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد ما صنع المشركون**) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما صنعه المشركون (**برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا**) بغير ميم (**رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة**) بكسر الفاء (**إذ أقبل عقبة بن أبي معيط**) الأموي المقتول كافرا بعد انصرافهم من بدر بيوم (**فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بفتح الميم وكسر الكاف (**ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا**) ولأبي ذر فخنقه به خنقا (**شديدا فأقبل أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه (**فأخذ بمنكبه ودفع**) عقبة (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) وللأصيلي ثم قال أي منكرا الإنكار (**أتقتلون رجلا**) كراهية (**أن يقول ربي الله**) أو لأن يقول (**وقد جاءكم بالبينات من ربكم**) جملة حالية قال جعفر بن محمد كان أبو بكر

خيرا من مؤمن ال فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال ابو بكر جهارا اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله وقال علي ان ابا بكر افضل من مؤمن ال فرعون
لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله تعالى
عنه فاتبع اللسان يده ونصره بالقول والفعل محمدا واسناد الحديث
ذكره المؤلف في مناقب ابي بكر وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واصحابه من المشركين بمكة والله سبحانه وتعالى اعلم

حم السجدة

مكية وآياتها خمسون وثلاث او اربع ولابي ذر سورة

حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاوس مما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط
المؤلف عن ابن عباس ائتيا طوعا رواه ابو ذر والاصيلي او كرها اي
اعطيا بكسر الطاء قالتا اتينا طائعين اي اعطينا استشكل
هذا التفسير لان ائتيا وآتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء
وانما يفسر به نحو قوله آتينا زيدا مالا بمد همزة القطع وهمزة ائتيا همزة
وصل واجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤوا
آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما انه من باب
المؤاتاة وهي الموافقة اي لتؤات كل منكما الاخرى بما يليق بها واليه ذهب
الرازي والزمخشري فوزنه فاعلا كاكرما ووزن آتينا فاعلنا
اكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعولين
اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما من امركما قالتا اتينا الطاعة
وفي مجيء طائعين مجيء جمع المذكرين العقلاء وجهان احدهما
ان المراد باتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلما غلب العقلاء على غيرهم
الثاني انه لما عاملهم معاملة العقلاء في الاخبار عنهما والامر
لهما جمعهما كجمعهم كقوله رايتهم لي ساجدين وسقط هذا المجاز والحقيقة
او مجاز اذا كانت [illegible] خلاف وقال المنهال
بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين
والنسائي وغيرهما عن سعيد وللاصيلي عن سعيد بن جبير انه قال
قال رجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة
من الخوارج لابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله
ويعارضه اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي لما بين ظواهرها
من التدافع زاد عبد الرزاق فقال لابن عباس ما هو اشك في القرآن قال
ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك فقال فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم على بعض
يتساءلون فانه نفى في قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون [illegible]
والاثبات وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقوله ربنا والله

والله

والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية كونهم مشركين وعلم من الاولى
انهم لا يكتمون الله حديثا وقال ام السماء بناها الى قوله تعالى دحاها
فذكر خلق السماء قبل الارض في هذه الآية ثم قال في سورة حم السجدة ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين وللاصيلي وابن عساكر
الى قوله طائعين فذكر في هذه خلق الارض قبل السماء وللاصيلي قبل خلق
السماء وانه [illegible] ظاهره وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما وقال وكان
الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى موصوفا
بهذه الصفات ثم مضى [illegible] عن ذلك فقال اي ابن عباس مجيبا عن ذلك
اما قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب
بينهم عند ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء
الدهشة بحيث يفر المرء من اخيه وامه وصاحبته وبنيه فـ
لا نسب اليوم ولا خلة الا ما [illegible]
وليس المراد قطع النسب ولا يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم في
النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل
ان للقيامة احوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن المسائل
وفي موطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين وقوله تعالى
ولا يكتمون الله رواه ابو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا فان الله يغفر
لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون ولابي ذر بالغائب قالوا تعالوا
نقول لم نكن مشركين فختم بضم الخاء مبنيا للمفعول ولابي ذر فختم بفتحات مبنيا
للفاعل على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم
عرف بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحهما والجمع ان الله لا يكتم حديثا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وعنده يود الذين كفروا الآية الى ولا
يكتمون الله حديثا والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم
وخلق الارض في يومين اي غير مدحوة ثم خلق السماء ثم استوى
الى السماء فسواهن في يومين اخرين ثم دحى الارض بعد ذلك في يومين
ودحوها للاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي
ذر ودحاها اي ان اخرج اي بان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال
والجمال بكسر الجيم الابل والاكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض
كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم وما بينهما
في يومين اخرين فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله خلق الارض
في يومين فجعلت ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض وما فيها من شيء
في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين
والحاصل ان
خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده وكان الله غفورا رحيما وقال
ابو ذر والاصيلي رحيما سمى نفسه اي ذاته بذلك وهذه التسمية

بعث وللأصيلي بدل ذلك وأما ذلك قوله أي ما كان من الحلف أيضًا والترجيبية أي لم
يزد كذلك لا ينقطع فإن الله لم يرد أن يرحم سبأ وأن يجعل له ما لا
أصابهم الذي أراد قطعًا فلا يختلف بالجزم على النهي عليك القرآن
فإن كلا من عند الله وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك
شيء إنه ليس من القرآن شيء إلا أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق
وصله المؤلف بعجبت قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر قال أبو عبد الله
أي البخاري وحدثنيه أي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزل مصر وليس له
في هذا الجامع إلا هذا قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بفتح العين الرقي بالراء والقاف
مصغرًا ونسبتها في الثاني الرقي بالراء والقاف عن زيد بن أبي أنيسة
بضم الهمزة مصغرًا الجزري عن المنهال بن عمرو الأسدي المذكور بهذا أي
الحديث السابق قيل وإنما غير البخاري سياق الإسناد عن زيد بن أبي أنيسة المعهود إشارة
إلى أنه ليس على شرطه وإنما صار بصورة الموصول وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي ممنون ولأبي ذر والأصيلي لهم أجر غير ممنون أي غير محسوب
وقال ابن عباس غير منقطع وقيل غير ممنون به عليهم أقواتها في قوله تعالى
وقدر فيها أقواتها قال مجاهد أرزاقها أي من المطر فعلى هذا فالأقوات
للأرض لا للسكان أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتها متناسبة
بأن خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد
ابن كعب قدر أقوات الأبدان قبل أن يخلق الأبدان في كل سماء أمرها
قال مجاهد مما أمر به بفتح الهمزة والميم ولأبي ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم هو
وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة
وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه إلا الله قال السدي فيما حكاه عنه
في اللباب وجعل في كل سماء بيتًا تحج إليه الملائكة وتطوف به كل واحد منها مقابل
الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة نحسات بكسر الحاء
في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحًا صرصرًا في أيام
نحسات فقال مجاهد أيضًا مشائيم بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الألف
تحتية الأولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشؤومة أي من الشؤم ونحسات
نعت لأيام والجمع بالألف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كأيام معدودات
وقيل كانت الأيام النحسات آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء وما عذب قوم
إلا في يوم الأربعاء وقيضنا لهم قرناء أي قرناهم بهم بفتح القاف والراء
والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي والصواب إثباته
إذ ليس التالي له تعلق وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرناء
أي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر
حتى أضلوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر تتنزل
عليهم الملائكة أي عند الموت وقال قتادة إذا قاموا من قبورهم وقال

وكيع

وكيع بن الجراح البشرى تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث
اهتزت في قوله فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أي بالنبات وربت
أي ارتفعت لأن النبت إذا قرب أن يظهر تحركت له الأرض وانتفخت
ثم تصدعت عن النبات وقال غيره أي غير مجاهد في معنى وربت أي ارتفعت
من أكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر حين تطلع بسكون الطاء وضم اللام ليقولن
هذا لي أي بعملي بتقديم الميم على اللام أنا محقوق بهذا أي مستحق
له بعلمي وعملي وما علم أن النعمة إذا أعطاه إلا يستحق على الله شيئًا لأنه كان عاريًا من
الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وإن كان موصوفًا بشيء من الفضائل فتلك إنما
حصلت له بفضل الله وإحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط
وجواب الشرط محذوف وقد قال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة
قال في الدر وهذا لا يجوز إلا في الشعر من يفعل الحسنات الله يشكرها
حتى إن المبرد يمنعه في الشعر ويروي البيت من يفعل الخير فالرحمن يشكره
سواء للسائلين ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد سواء للسائلين
أي قدرها سواء وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدي
وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الأمر واستفهم عن حقيقته ووقوعه وأراد
العبرة فيه فإنه يجده كما قال فهديناهم في قوله وأما ثمود فهديناهم أي دللناهم
دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما كقوله في سورة البلد وهديناه
النجدين أي طريق الخير والشر وكقوله تعالى في سورة الإنسان إنا
هديناه السبيل وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى البغية بمنزلة أي
بمعنى أصعدناه بالصاد في النوع كقوله ولأبي ذر والوقت أسعدناه بالسين
بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وعند جميعهم بالصاد من
الصعود والسين من السعادة ضد الشقاوة وأرشدته للرجل إلى الطريق
وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير **فإن قلت** أصعدناهم
بالصاد خروج اللفظ إلى معنى الصعدات في قوله إياكم والقعود على
الصعدات ومعنى الطرق وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على
قصد فإن كان البخاري قصد هذا وكتبها بالصاد التفاتًا إلى حديث
الصعدات فليس بمنكر انتهى قال شيخنا بدر الدين الدماميني لا أدري
ما الذي بعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فإن الهداية الدلالة للسبيل
والإرشاد إلى الطريق استعادة لذلك الشخص المهتدي إذ سلوكه في الطريق
مفض إلى السعادة ومجانبته لما يؤدي إلى الضلالة ومهالكه وأما قوله
فإن قلت أصعدناه بالصاد إلخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح
بدونه انتهى من ذلك ولأبي ذر ومن ذلك أي من الهداية أي بمعنى
الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها بالإرشاد والإرشاد قوله
تعالى في الأنعام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ونحو
ما هو كثير في القرآن يوزعون في قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله إلى

والسرداوي وابن حجر

والتمييز والتهذيب الحيروز

النار منهم يوزعون اي يكفون بفتح اليا وضم الفا اي يوقف سوابقهم حتى يصل
اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على اخرهم ليتلاحقوا من
اكمامها في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من اكمامها هو
قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفا وفتحها وتشديد الرا وهو وعا الطلع
قال ابن عباس قبل ان ينشق هو الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي
اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف
اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم
وضبطه الزمخشري في كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون
كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره للعنب اذا خرج ايضا كافور (ويقال)
وكفرى قاله الاصمعي وهو اسم وعا طلع النخل وهو اكل شي كان له ولي حميم
اي الصديق القريب وللاصيلي قريب من محيص في قوله تعالى وظنوا ما لهم من
محيص يقال حاص عنه حاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابو ذر عنه والمعنى انهم
ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله تعالى الا انهم في مرية من
لقا ربهم ومرية بضمها في قراة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما
واحد اي امترا اي في شك من البعث والقيامة وقال مجاهد
مما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم معناه الوعيد وللاصيلي هي وعيد
وقال ابن عباس مما وصله الطبري بالتي ولابي ذر ادفع بالتي هي احسن
الصبر عند الغضب والعفو عند الاساة فاذا فعلوه اي الصبر
والعفو عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينه وبينهم عداوة
كانه ولي حميم اي كالصديق القريب وسقط لابي ذر كانه ولي حميم والحق
ادفع من قوله ادفع بالتي ولابي ذر **باب** وما كنتم
بالتنوين اي في قوله وما كنتم تستترون تستخفون عند ارتكاب القبائح
خيفة ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم لانكم تنكرون
البعث والقيامة ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم
وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي ان يتحقق انه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب
وسقط قوله ولا ابصاركم الخ للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الخ وقالا الاية
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة
مثناة فوقية الخاركي بالخا المعجمة والرا المفتوحتين والكاف قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابي الحارث البصري عن روح
ابن القاسم بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حا مهملة العنبري بالنون
والموحدة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة
الكوفي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال في تفسير قوله تعالى
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية وزاد ابو ذر بعده

قوله

قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد الخ كان ولابي ذر والوقت
قال وفي نسخة قال كان رجلان من قريش قيل هما صفوان وربيعة ابنا امية بن
خلف وكرز الثعلبي وتبعه الداودي وختن لهما بفتح الخا والفوقية
بعدها نون كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان من ثقيف
بالخفض منونا وهو عبد ياليل بن عمرو بن عمير رواه الثعلبي في تفسيره وقيل
حبيب بن عمرو حكاه ابن الجوزي وقيل الاخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال
او رجلان من ثقيف وفي نسخة من ثقيف بالجر والتنوين وختن لهما
من قريش في بيت الشك من ابي معمر الراوي عن ابن مسعود واخرجه عبد
الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان
فلم يشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال
ثلاثة نفر ولم يسمهم وعند ابن بشكوال ان القرشي الاسود بن عبد يغوث
الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم فقال بعضهم
لبعض اترون بضم المثناة الفوقية ان الله يسمع حديثنا قال بعضهم
ولابي ذر فقال لبعض بالتحتية وللاصيلي وابن عساكر قال ابو ذر ل
الفا يسمع بعضه ان جهرنا اي ما جهرنا به وقال بعضهم لان كان يسمع
بعضه لقد يسمع كله وبيان الملازمة كما قال الكرماني ان نسبة جميع
المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم فانزلت وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى وذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم انه لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اي اهلككم او
طرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين وسقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم
الخ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام قرشيان وثقفي
او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسماؤهم كثيرة بالتنوين شحم
بطونهم بالاضافة بطون لشحم قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة فقه
قلوب لفقه والتانيث في كثيرة وقليلة قال الكرماني اما ان يكون الشحم
مبتدا واكتسب التانيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان تكون
التا للمبالغة نحو رجل علامة وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما تكون
مع البطنة فقال احدهم اترون بضم التا ان الله يسمع
ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال
الاخر ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح
فيه اشعار بان قائل ذلك كان افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس

T.C. ... KÜTÜPHANESİ ... ARLIĞI

أي شق عليّ لأنه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان ابن أمية فأنزل الله عز وجل {وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم} الآية الحديث قال الحميدي عبد الله بن الزبير كان سفيان بن عيينة يحدثنا بهذا الحديث فيقول حدثنا منصور هو ابن المعتمر أو ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله أو حميد بضم الحاء مصغرًا ابن قيس أبو صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارًا غير واحدة هو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي غير مرة واحدة قوله تعالى {فإن يصبروا فالنار مثوى لهم} الآية أي مسكن لهم أي إن أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقامًا لهم وسقط الآية لأبي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود بنحوه أي بنحو هذا الحديث السابق ولأبي ذر والأصيلي نحوه بإسقاط حرف الجر والله تعالى أعلم

حم عسق

مكية ثلاث وخمسون آية ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال البخاري ويذكر بإسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري {عقيمًا} في قوله ويجعل من يشاء عقيمًا أي {التي لا تلد} ولأبي ذر التي لا تلد {روحًا من أمرنا} قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو {القرآن} لأن القلوب تحيى به {وقال مجاهد} فيما وصله الفريابي في قوله تعالى {يذرؤكم فيه} {نسل بعد نسل} أي يخلقكم في الرحم وقال الكفتني أي في الزوج وخطأ من قال في الرحم لأنها مؤنثة {لا حجة بيننا} أي {لا خصومة} ولأبي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الأنوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسًا حتى تكون منسوخة بآية القتال {طرف خفي} أي {ذليل} بالمعجمة كما ينظر المصبور إلى السيف **فإن قلت** إنه تعالى قال في صفة الكفار إنهم يحشرون عميًا فكيف قال إنهم ينظرون من طرف خفي **أجيب** بأنهم لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميًا {وقال غيره} أي غير مجاهد {فيظللن رواكد على ظهره} أي {يتحركن} يعني مضطربين بالأمواج {ولا يجرين في البحر} لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني لا يتحركن لكن الذي في النسخ وأكثر النسخ ... {شرعوا} في قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين أي {ابتدعوا} وهذا قول أبي عبيدة

باب قوله تعالى {إلا المودة في القربى} أي إلا أن تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع لأن ليست المودة من جنس الأجر والمعنى لا أسألكم أجرًا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي إلا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الأنوار **فإن قلت** إنه لا يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي **أجيب** بأنه من باب قوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني أنا لا أطلب منكم إلا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرًا لأن حصول المودة بين المسلمين أمر واجب فإذا كان كذلك في حق أشرف الخلق أولى فقوله إلا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرًا فرجع الحاصل إلى أنه لا أجر البتة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري أبو بكر بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي أنه قال سمعت طاوسًا هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن قوله تعالى {إلا المودة في القربى} فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يودوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام بجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الآية على أن تودوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضًا عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير إسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرًا وحسبًا ونسبًا ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وأهل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم بمنه وكرمه

حم الزخرف

مكية إلا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولأبي ذر

سورة الزخرف

ولأبي ذر وابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله {على أمة} من قوله إنا وجدنا آباءنا على

أنه أي على الإبرام كذا فسره أبو عبيدة وأخرجه عبد بن حميد عن مجاهد على مثله وعن ابن
عباس عن الطبري على حزن وقيله يا رب لقسم بمعنى أم يحسبون أنا لا نسمع
سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا التقييد فيه الفصل بين المعطوف والمعطوف
عليه بجمل كثيرة قال الزمخشري ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى
ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من إنكار بعضهم
لهذا وقال إنما يصح ذلك أن لو كانت التلاوة وفي قيلهم انتهى وقيل عطف
على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول
يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو أنه مصدر أي قال قيله
أو بإضمار فعل أي الله يعلم قيل رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا إليه يا رب وقرأ
عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم قيله
والقول والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على مثال الأول وقال
ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة أي لولا أن أجعل بلفظ الماضي ولا
أن يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أن أجعل الناس
كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولأبي ذر عن الحموي لبيوت الكفار سقفا
بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير
ولأبي ذر سُقُفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين من فضة ومعارج
جمع معرج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وسقط قوله من فضة بعد
المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف قال لكفار الناس يميلون
إلى الدنيا قال وقد فعل ما لكن الدنيا بأكثر أهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال
في الأنوار أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم
لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا مقرنين في قوله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين أي مطيقين من أقرن الشيء إذا أطاقه ومعنى الآية ليس عندنا
من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها فسبحان
من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا أي أسخطونا قال ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم وقيل أغضبونا بالإفراط في العناد والعصيان وهذا من
المتشابهات فيؤول بإرادة العقاب يعش بضم الشين قال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي حاتم عن عكرمة عنه أي يعمى قال أبو عبيدة من قرأه بضم
الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الأنوار ومن
يتعام عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في
الشهوات وقرئ يعش بالفتح أي يعمى يقال عشي إذا كان في بصره آفة وعشى إذا
تعشى بلا آفة كعمي وتعامى انتهى وحكى ابن المنير في الانتصاف في الآية نكتتين
أحدهما أن النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب
للأصوليين وإمام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا
الاستغراقي قال وكان مراده عموم الشمول فالآية محتملة من وجهين لأنه نكر الشيطان

قال الزمخشري نعم كان يرى تشريك المعطوف مع المعطوف عليه في قيوده وعليه يتبكون ...

ولم يرد كل الشيطان لشيطان بكل واحد من العاشين عن ذكر الله **الثاني**
أنه أعاد الضمير مجموعا في قوله وإنهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول
لما جاز عود الضمير على واحد فتعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلام الرجلين
الذين أبرهما نظر أما الأول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان بل المقصود
أنه يقيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطانا واحدا لا كل شيطان وذلك
واضح وأما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه وبين العموم الشمولي
تلازم بوجه وعود الضمير هنا بصيغة ضمير الجماعة إنما كان باعتبار تعدد
الشيطان المفهوم مما تقدم إذ معناه على ما قررناه أن كل عاش له شيطان
فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة وقال مجاهد
مما وصله الفريابي في قوله أفنضرب عنكم الذكر أي تكذبون بالقرآن
ثم لا تعاقبون عليه وقال الكلبي أفنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم
ومضى مثل الأولين أي سنة الأولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
أيضا مقرنين ولأبي ذر وما كنا له مقرنين يعني الإبل والخيل والبغال
والحمير وهو تفسير المراد في قوله ينشأ في الحلية أي الجواري يقول بالضمير
ينشأ في الزينة أي البنات جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون
بذلك ولا ترضونه لأنفسكم لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الأوثان
وقالوا إنما يعبدون الملائكة والمعنى إنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا
إياهم لرضاه منا بعبادتهم يقول الله تعالى ولأبي ذر يقول الله ولأبي بالموحدة
ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل ما لهم بذلك من علم أي الأوثان أنهم
لا يعلمون نزل الأوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من
عبادتهم وقيل الضمير للكفار أي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم إن الله رضي
عنا بعبادتنا وسقط للأصيلي إنهم في عقبه أي ولده فيكون فيهم
أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده مقترنين أي يمشون معا
قاله مجاهد أيضا سلفا في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم
قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا أي
عبرة لهم يصدون بكسر الصاد أي يضجون وبه قرأ نافع وابن عامر
والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم
من الصدود وهو الإعراض مبرمون في قوله تعالى أم أبرموا أمرا
فإنا مبرمون أي مجمعون وقيل محكمون أول العابدين أي أول
المؤمنين قاله مجاهد أيضا أنفي ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير
مجاهد إنني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء منك
والخلاء منك والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث
يقال فيه براء بلفظ واحد لأنه مصدر في الأصل وهو موضع الصفة
وهي بريء ولو قال ولأبي ذر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان
وفي الجميع بريئون وأهل نجد يقولون أنا بريء وهي بريئة ونحن برآء وقرأ

عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اسورة بالجمع وصله الفضل ابن شاذان في كتاب
القراءات عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا
هو الذهب قال قتادة في قراءة عبد الله ابن مسعود او يكون لك بيت
من ذهب ملائكة في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض
يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد
في الجن مكان ابن ادم ومن في قوله منكم بدل بمعنى اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية
اي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الارض يخلفونكم كما تخلفكم اولادكم كما ولدنا
عيسى من انثى دون ذكر **باب** قوله ونادوا يا مالك الآية لا يحذر
بالتنوين اي في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ليميتنا
لنستريح قال فما لك يجيبهم لم يجبهم الف سنة او اربعين او ثمانية انكم ماكثون
مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون
لغير ابي ذر وابن عساكر وقال الى الآية وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم
الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي
الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وفي يا مال بكسر
اللام على الترخيم وفيه اشكال لانهم لعظمهم لا يستطيعون تأدية اللفظ
بالتمام **فان قلت** كيف قالوا ونادوا يا مالك بعد وصفهم
بالابلاس **اجيب** بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم
الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة الاياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة
ما بهم وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق وقال قتادة
في قوله تعالى مثلا من قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين اي
عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة وقال غيره اي غير قتادة
مقرنين من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره اي ضابطين
يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابو عبيدة والاكواب
هي الاباريق التي لا خراطيم لها وقيل الاكواب الاواني لا خراطيم
لها قال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك
وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في ام الكتاب اصل الكتاب
وام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه ام الكتب السماوية وسقط
قوله وقال قتادة الخ لغير ابي ذر اول العابدين في قوله تعالى قل ان كان
للرحمن ولد فانا اول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد بادر للكفر
ونسر عنا بقوله اي ما كان يريد ان ان في قوله ان كان نافية لا
شرطية ثم اخبر بقوله فانا اول العابدين اي الموحدين من اهل مكة ان
لا ولد له ويكون الفاء سببية ومنع مكي ان تكون نافية قال لانه يوهم انك

قوله

مقرنين بفتح الراء تخفيف الراء الجملة المرفوعة وقال البخاري وقرئ بالتشديد والمعنى واحد وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على الراحلة قال الحمد لله على كل حال سبحان الذي الآية رواه ابو داود وغيره انتهى

[illegible]

انما نفيت عن الله الولد لانها مقتضى دون ان ثابت وهذا محال لان رده عليه بان
كان تقتضي الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري قال ان لم يكن للرحمن ولد وقيل ان الشرطية
بمعنى ما **واختلف** في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا اول من
يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة
الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة
والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه وانواها كذا قرره في الكشاف
فانا اول الآنفين اي المستنكفين وهذا التفسير لقوله اول العابدين لانه
مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما عابد وعبد
لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع
وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال
عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده انه تخريج من قال ان
العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليل فاسد
لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل
وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود وقال الرسول يا رب اي موضع
قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة تخالف
لخط المصحف ويقال اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد
حقي اي جحدنيه من عبد بكسر الموحدة يعبد بفتحها كذا فيما وقفت
عليه من الاصول وقال الكشاف فيني ضبطه فيما بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل
قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني
صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين الجاحدين وتفسيره ان كان له
ولد فانا اول الجاحدين وهذا استعارة من قول العرب ان كان هذا الامر
قط يعني ما كان **وقال** السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين له
اول من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في
ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير ابي ذر
افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة اي لان كنتم
كذا في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع
وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واستشكل بانهم كانوا مسرفين واذا انما
تدخل على غير المحقق او المحقق المبهم الزمان **واجيب**
في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الامر والمتحقق
بثبوته كقول الاجير ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه
يخيل في كلامه ان تفريطك في ايصال حقي فعل من له شك في الاستحقاق
اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجاز اه والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا
متى اسرفتم اي انكم متروكين من الانذار متى كنتم قوما مسرفين اي
مشركين سقط مشركين لابي ذر لو ان هذا القرآن

فسر

اول العابدين له

يخلفون أي يخلف بعضكم بعضا أو يخلفون من الآدميين الأمة بعد الأمة قاله قتادة فيما وصله ابن أبي
حاتم والمراد لكن الله عاقبهم بجنايتهم فتوعدهم فكيف عليهم وذلك عاصم إليه
رواه عبد ابن أبي حاتم عن ابن عباس أو ما شاء الله فأهلكنا أشد منهم بطشا
أي من القوم المسرفين ومضى مثل الأولين أي عقوبة الأولين قاله قتادة
فيما وصله عبد الرزاق وفي قوله وجعلوا له من عباده جزءا أي عدلا
بكسر العين وسكون الدال أي مثلا فالمراد بالجزء هنا إثبات الشريك لله تعالى
لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العباد ليست لله بل بعضها جزء لله تعالى
وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل أنهم أثبتوا لله ولدا لأن ولد الرجل
جزء منه والأول أولى لأنا إذا حملنا الآية على إنكار الولد كان ذلك جاريا
لكونه على جميع المبطلين ٥ الدخان ٥
مكية إلا قوله إنا كاشفو العذاب الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية ولأبي ذر
سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رهوا في قوله تعالى واترك
البحر رهوا أي طريقا يابسا زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه وعن أبي ذر ويقال رهوا
ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقال غيره ساكنا قال ابن عرفة
والبحر إذا سكن لا يسمى رهوا إلا بعد الانفتاح فإنه لا يطلق ...
روي
وعن أبي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته
البحر لو وطأ مستخلفا أن يدركهم فرعون فأراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه
فقيل له اتركه إنهم جند مغرقون على العالمين ولأبي ذر على علم على العالمين
على من بين ظهريه أي أظهرهم اختار هم مؤمني ... أو على عالمي زمانهم فاعتلوه
في قوله خذوه فاعتلوه أي ادفعوه دفعا عنيفا وزوجناهم بحور
عين أنكحناهم ولأبي ذر بحور عين أنكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف الطرف
جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتها وليس المراد عقد التزويج
ترجمون في قوله وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون المراد بالرجم هنا القتل
وقال ابن عباس ترجمون بالقتل والأكثر بالشتم ويقولون هو ساحر وقال قتادة
بالحجارة ورهوا ساكنا وقال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم في كالمهل من قوله تعالى
إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل أسود كمهل الزيت أي كدرديه
أو كعكر الزيت أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المنطبعات كالحديد
وقال غيره أي غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع
ملوك اليمن لأن كل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه وقيل لأن أهل
الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام والظل
يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس قاله أبو عبيدة وقال غيره يسمى بالتبع لكثرة
أتباعه أو لأنه تبع رجلا صالحا كان قبله باب بالتنوين
في قوله فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وسقط لغير أبي ذر باب
لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما وصله عبد بن حميد فارتقب

الى انتظر

وروى ابن عساكر... البونينية...
كذا بالنون في ... وفي النسخ المعتمدة ...

أي فانتظر وللأصيلي انتظر بإسقاط الفاء وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الأعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مضى خمس من علامات
الساعة الدخان بتخفيف الخاء المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان
مبين والروم في قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة
وانشق القمر والبطشة في قوله يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام
في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلاك أو الأسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما
فسره به ابن مسعود وغيره فيكون ذلك مجازا أو اللزام يكون في القيامة ويتحقق
ان قوعه غدا ماضيا ومر هذا الحديث في الفرقان باب
بالتنوين أي في قوله يغشى الناس أي يحيط بهم الدخان هذا عذاب أليم
في محل نصب بالقول وذلك القول حال أي قائلين ذلك وسقط لفظ باب
لغير أبي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الأعمش سليمان بن مهران
عن مسلم أبي الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال قال عبد الله
هو ابن مسعود إنما كان هذا القحط والجهد الذي أصابنا قريشا حتى رأوا
بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع لأن قريشا لما استعصوا
على النبي صلى الله عليه وسلم أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك
دعا عليهم بسنين قحط كسني يوسف الصديق عليه السلام المذكورة في
سورته فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام زاد في الرواية الآتية
إن شاء الله تعالى والميتة فجعل الرجل منهم ينظر إلى السماء فيرى ما
بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم
عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار فأنزل الله تعالى ولأبي ذر
عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا
عذاب أليم قال ابن مسعود فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف
لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب
لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل
بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فإنه وإن كان جاء أيضا مستشفعا
لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولأبي ذر فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها
قد هلكت من القحط والجهد وإنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من
مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من
حولهم قال عليه السلام مجيبا لأبي سفيان وإن كان لكعب بن مرة إنما أمرتني أن
أستسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به إنك لجريء

قال في الفتح

أي وحراه حيث تشرك بالله ونطلب رحمته فاستسقى عليه السلام فزاد أبو
ذر لهم فسقوا بعم السنين والفاء ف نعزلنا إنكم عائدون أي إلى الكفر
غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم فلما أصابتهم
الرفاهية بتخفيف التحتية بعد الفاء المكسورة أي التوسع والراحة
عادوا إلى حالهم من الشرك حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله
عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون قال يعني يوم
بدر فإنه لمنتقم منهم باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب
إنا مؤمنون أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام
الساعة أو قريبه عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة أو دخان يأخذ
بأسماع المنافقين وأبصارهم ورجح الأول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة
أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا فلما كشف عنهم
عادوا ولو حملناه على الآخرة لم يصح لأنه لا يصح أن يقال لهم ح إنا كاشفو
العذاب قليلا إنكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الأعمش
سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال
دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن من العلم أن
تقول لما لا تعلم الله أعلم فذكر في سورة الروم سبب قول ابن مسعود
هذا من وجه آخر عن الأعمش ولفظه عن مسروق بينما رجل يحدث في كندة فقال
يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن
كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم
فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين والقول فيما لا
يعلم قسم من التكلف إن قريشا لما غلبوا النبي بتخفيف اللام ولأبي
ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعجز وحبس عن طاعته
وتماديهم في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم أعني عليهم
بسبع من السنين كسبع يوسف في الشدة والقحط فأخذتهم سنة أكلوا فيها
العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء
كهيئة الدخان من الظلمة التي في أبصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف
عنا العذاب إنا مؤمنون وعد بالإيمان إن كشف عنهم عذاب الجوع
فقيل له صلى الله عليه وسلم إن كشفنا عنهم ذلك العذاب عادوا
إلى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا
إلى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم ولأبي ذر
والوقت وابن عساكر والأصيلي فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
إلى قوله جل وعز إنا منتقمون وهذا الحديث سبق في سورة ص وهذا
باب بالتنوين أي في قوله أنى لهم الذكرى أي كيف

أين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة
وهو رسول أمين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر والذكرى
واحد وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع
أنه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم قال
ينبغي أن اختصر والظاهر أن الذي اختصر قول مسروق بينا رجل
يحدث في كندة إلى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من
علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دعا قريشا إلى الإسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال
اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت بالحاء
والصاد المهملتين المشددة أي أذهبت كل شيء ولغير الأصيلي وأبي ذر يعني كل شيء
حتى كانوا يأكلون الميتة فكان أحدهم يقوم فكان يرى بينه وبين السماء
مثل الدخان من الجهد والجوع وزاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا
محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
زاد أبو ذر والأصيلي يغشى الناس هذا عذاب أليم حتى بلغ إنا كاشفو
العذاب قليلا إنكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود أفيكشف
عنهم العذاب بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول يوم القيامة
قال أي عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر يريد تفسير قوله يوم
نبطش البطشة الكبرى هذا باب بالتنوين أي في
قوله ثم تولوا عنه أي أعرضوا عنه وقالوا معلم هذا القرآن من بعض
الناس وقال آخرون إنه مجنون وإن الجن تلقيه إليه وذلك حاشاه
الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا بشر بن خالد
أبو محمد العسكري قال ولغير الأصيلي حدثنا أخبرنا محمد هو ابن
جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج ولغير الأصيلي حدثنا شعبة عن
سليمان بن مهران الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن
أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال قال
عبد الله ابن مسعود إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال
قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وفيه حذف اختصر
أيضا كما دل عليه السابق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى
قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا فقال ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر قال اللهم أعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف
ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام فأخذتهم السنة حتى حصت أذهبت
كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال ولأبي ذر والوقت
والأصيلي وقال بالواو بدل الفاء أحدهم والقياس أن يقول أحدهما بالتثنية

لأن المراد سبحانه وهو منصوب بمحذوف ويحتمل أن يكون على موضع إن أقل الجمع اثنان حكي
الكلاباذي الحاوي والبينة وحمل يخرج من الأرض كهيئة الدخان استشكل
بما سبق مكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع
بالحمل على أن مبدأه كان من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض وبأنه يحتمل وجود
الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها
من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع
فأتاه عليه السلام أبو سفيان فقال يا محمد إن قومك قد هلكوا
من الجهد والأصيلي قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم ما أصابهم
فدعا لهم عليه السلام أن يكشف الله عنهم ثم قال تعودوا إلى الكفر
بعد هذا قال ابن مسعود كذا تعودوا بحذف النون ... الرفع ... يعودون
بإثبات النون قال ... الدماميني ليس حذف ... خطأ بل هو ثابت في
الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن ... نظائره
أي أنتما ساحران تتظاهران بحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين
... الحديث لا تدخلوا

وفي

الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللأصيلي تعودون بإثبات النون
في الأصل في حديث منصور هو ابن المعتمر ثم قرأ فارتقب يوم تأتي
السماء بدخان مبين إلى عائدون قال ابن مسعود أيكشف عنهم عذاب الآخرة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفيكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة
فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال أحدهم سليمان
ومنصور وقال أحدهما القمر يعني انشقاقه وقال الآخر الروم
يعني غلبة الروم ولأبي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى
إنا منتقمون ... حدثنا الأعمش سليمان عن مسلم هو أبو الضحى

وسقط لأبي ذر يوم نبطش الخ

عن مسروق هو ابن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه
قال خمس قد مضين اللزام وهو الأسر والهلكة يوم بدر
والروم أي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر والقمر يعني انشقاقه
والدخان الحاصل ... بسبب القحط ... أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم
عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ
الكافر حتى ينفد ولمسلم من حديث ... حذيفة بن أسيد
... لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات طلوع الشمس
من مغربها والدخان ... الحديث والله أعلم بالصواب

سورة الجاثية

سورة حم الجاثية

مكية وهي سبع وثلاثون آية ولأبي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير أبي ذر
جاثية في قوله تعالى وترى كل أمة جاثية أي مستوفزين على الركب

بالزاي

... وقال مجاهد ... نستنسخ أي نكتب

وزاد في الفرع ... أنهم لا يعطون ... على ركبهم ...

أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لأبي ذر وقال مجاهد فقط ننساكم في قوله
تعالى اليوم ننساكم أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل للقاء
يومكم هذا ... بالتنوين أي في قوله تعالى وما يهلكنا وما
يهلكنا إلا الدهر إلا مرور الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار
وما لهم بذلك من علم ... الذي كانوا ... إنه ليس
لهم عليه برهان قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم أي يخاطبني من
القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في
حقه الأذى إذ هو محال عليه وإنما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من
وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل يسب الدهر يقول إذا أصابه
مكروه بؤسا للدهر وتبا له وأنا الدهر بالرفع في الفرع كالأصل قال المحققون
وضبطه الأكثرون والمحققون أي أنا خالق الدهر بيدي الأمر الذي ينسبونه
إلى الدهر أقلب الليل والنهار وفي نصب الدهر من قوله أنا الدهر
أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة
لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص
ولا يقتضي المقام ذلك لأن الكلام مسوق في شأن المتكلم لا في الظرف بل
لهذا عرف الخبر لإفادة الحصر فكأنه قال أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه

بالراء

إليه ... الدهر ... وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا
الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه
فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفا
لمواقع الأمور قال الخطابي وغيرهما ... مذهب الدهرية من
الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية
الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل
شيء إلى ما كان عليه ... المنقول قال ابن كثير وقد
غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا
من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد
ومسلم وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير والله تعالى أعلم

ولأبي ذر ... قال النبي

الأحقاف

سورة الأحقاف

مكية وآيها أربع وثلاثون ولأبي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد مما وصله
الطبري في تفيضون من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي
تقولون من التكذيب بالقرآن والقول فيه بأنه سحر وسقط
لأبي ذر وقال بعضهم أثرة بقية من علم ...

عباس رضي الله عنهما وأثرة بفتح الهمزة والمثلثة من غير ألف وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور عنه
وأثارة بالألف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كالضلالة
وأثرة في قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم أي بقية من علم
ولا يجد من علم وأثرة وأثرة وأثارة بقية من علم بتثليث الهمزة المتقدمة بالجر وسكون
قاله أبو عبيدة والفراء وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم بدعا من
الرسل أي لست بأول الرسل ولا بدعا ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي
وأخباري بأني رسول الله وقال غيره أي غير ابن عباس أرأيتم من قوله أرأيتم
أرأيتم إن كان من عند الله هذه الألف التي في أول أرأيتم المستفهم بها
إنما هي توعد لكفار مكة حين ادعوا صحة ما يعبدون من دون الله إن صح
ما تدعون بتشديد الدال في زعمكم لكن لا يستحق أن يعبد لأنه مخلوق
ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق وليس قوله أرأيتم برؤية العين التي هي
الإبصار إنما هو أي معناه أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون بسكون الدال مخففة
من دون الله خلقوا شيئا وسقط لأبي ذر أتعلمون وأخبروني أرأيتم حاكم
إن كان ذكر الجواب ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا
أتى بفعل الشرط ماضيا قوله أف بالتنوين أي في قوله
والذي قال لوالديه أف لكما أي لكما وهي كلمة كراهية أتعدانني
أن أخرج من قبري حيا وقد خلت القرون من قبلي فلم يبعث أحد
منهم وهما يستغيثان الله أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للإيمان
أو يقولان الغياث بالله منك ويلك أي يقولان له ويلك آمن وصدق بالبعث
والويل دعاء بالثبور إن وعد الله بالبعث حق فيقول لهما ما هذا إلا
أساطير الأولين أباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله من
قوله وقد خلت القرون إلى آخره وقال بعد قوله أن أخرج إلى قوله أساطير الأولين
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن يوسف
ابن ماهك بفتح الهاء لا يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه قال
كان مروان بن الحكم الأموي أميرا على الحجاز استعمله معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنه وعند النسائي أنه كان عاملا على المدينة وعند الإسماعيلي
قال أراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب إلى مروان بذلك فجمع مروان
الناس فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه وفي رواية
الإسماعيلي وقال إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وأن يستخلفه فقد
استخلف أبو بكر وعمر فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شيئا لم يبينه
ولأبي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية إن أبا بكر والله ما جعلها
في أحد من ولده ولا في أحد من أهل بيته وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده ولابن
المنذر أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم فقال أي مروان لأعوانه
خذوه أي عبد الرحمن فدخل بيت عائشة أخته ملتجئا بها فلم يقدروا

علية

عليه أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاما لها وعند أبي يعلى فنزل مروان
عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه فقال مروان إن هذا الذي
عبد الرحمن الذي أنزل الله فيه والذي قال لوالديه أف لكما
أتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا أي آل
أبي بكر شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري من قصة الإفك
وعند الإسماعيلي فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله
ما نزلت إلا في فلان ابن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن أسميه لسميته
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه فالصحيح
أن الآية نزلت في الكافر ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله
ضعيف لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه وكان من خيار المسلمين
ونفي عائشة أصح إسنادا أسمر ورواه عبد ربه وأولى بالقبول باب
قوله تعالى فلما رأوه أي العذاب عارضا سحابا عرض في أفق السماء أو الغير
عائد إلى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضا مستقبل أوديتهم صفة
لعارضا وإضافته غير محضة فحسن نعتا للنكرة أي لأن يكون نعتا للنكرة قالوا هذا عارض
ممطرنا صفة لعارض أيضا أي يأتينا بالمطر قال الله تعالى أو هود عليه السلام
بل هو ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فأتنا بما تعدنا إن كنت من
الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح أي هي ريح فيها عذاب أليم فما زالت
حتى كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعا
وقيل ستون وقيل مائة ولم تغني عنهم محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور
والشجر ورفعتها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطفت لها الأطواد
الأشد منهم فصرعتهم وألقت عليهم الصخور وسقت عليهم الرمال فكانوا
تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال
واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم تصل إلى هود عليه السلام ومن آمن به من
تلك الريح إلا نسيمها وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين إلى حظيرة عند عين ماء ثم
وأدار عليهم خطا خطه في الأرض وسقط لغير أبي ذر باب قوله وقوله فلما رأوه
عارضا إلى آخره وقال بعد قوله أو ديتهم الآية قال وللأصيلي وقال
ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله عارض أي السحاب
الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء قال
حدثنا أحمد بن عيسى كذا في رواية أبي ذر بن عيسى وهو أبو عبد الله التستري
المصري الأصل وسقط ابن عيسى لغير أبي ذر وقال الكرماني إنه أحمد بن صالح
المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول أبي علي بن السكن حيث قال هو
أحمد بن صالح في الأمر أصح كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أحمد بن عبد الرحمن
ابن أخي ابن وهب وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى
لا يخلو أن يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئا ومن زعم
أنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فاتفقت الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى

وتنذر عن أبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال قال عمرو هو ابن الحارث أن أبا النضر سالما المدني حدثه عن
سليمان بن يسار ضد اليمين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا حتى أرى منه لهواته بفتحات اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء
المعلقة في أعلى الحنك إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما
أو ريحا عرف بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك
لأن القلب إذا فرح تبلج الجبين وإذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء
الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس ولغير
أبي ذر إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه
المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما
يؤمني بواو ساكنة بعد الهمزة وميم مشددة ولأبي ذر ما يؤمنني بنونين أن يكون فيه عذاب
عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث أهلكوا بريح صرصر وقد رأى قوم
العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا نزلت النكرة إذا أعيدت
نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن الذين عذبوا بالريح هم الذين
قالوا هذا عارض وتعقبه **أجاب** صاحب الكواكب الدراري
عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة
تدل على الاتحاد فإن كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء إله
وفي الأرض إله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان
قوم بالأحقاف أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى
ويؤيده قوله تعالى وأنه أهلك عادا الأولى فإنه يشعر
بأن ثم عادا أخرى وعند الإمام أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري
قال خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت
بالربذة فإذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي يا عبد الله إن لي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغي إليه قال فحملتها فأتيت المدينة فإذا
المسجد غاص بأهله الحديث وفيه فقلت أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد
قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قلت إن عادا
قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرا
يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج
إلى جبال مهرة فقال اللهم إنك تعلم إني لم أجئ إلى مريض فأداويه ولا إلى
أسير فأفاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي
اختر فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا
لا تبقي من عاد أحدا الحديث ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكر ابن
كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر أنه في قصة
عاد الأخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم

أخبرنا

الزيادة ... في العقارة ...

بالقاموس قيل وافد عاد

في الاستئذان وأبو داود في الأدب والله تعالى أعلم

(٤٧) سورة الذين كفروا

مدنية وقيل مكية وآيها سبع أو ثمان وثلاثون آية ولأبي ذر سورة محمد صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضا
سورة القتال أوزارها في قوله فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع
الحرب أوزارها هي آثامها أي الآثام وهو اتفاقا لها وهو من مجاز الحذف
أي حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب
بالكلية حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم والمعنى حتى تضع أهل الحرب شركهم
ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع بمعنى
أن هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل
بنزول عيسى وإسناد الوضع إلى الحرب لأنه لو أسند إلى أسلحة بأن يقول
حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الأسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية
كقول القائل خصوصي ما انفصلت ولكني تركتها في سالف الأيام
عرفها في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي بينها لهم حتى عرفوا
منازلهم بحيث يعلم كل واحد منزله ويهتدي إليه كأنه كان ساكنه منذ خلق
أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة وقال مجاهد مما وصله الطبري
مولى الذين آمنوا أي وليهم وسقط هذا لأبي ذر عزم
الأمر قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي جد الأمر ولأبي ذر
فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله
فإذا جد الحرب فجدوا أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا
جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا أي لا تضعفوا
بعد ما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي حاتم أضغانهم في قوله تعالى أم حسب الذين في قلوبهم
مرض أن لن يخرج الله أضغانهم أي حسدهم بالحاء المهملة وقيل
بغضهم وعداوتهم آسن في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن
أي متغير طعمه وسقط هذا لأبي ذر باب
بالتنوين أي في قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم بتشديد الطاء المكسورة
على التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع
قطع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما معجمة ساكنة الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال
حدثني بالإفراد معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية
المخففة والمهملة عن عمه سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله الخلق فلما فرغ
منه أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فإنه سبحانه

وتعالى لن يتخلف شأنه عن شأن (فقامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت (فأخذت بحقو
الرحمن) بفتح الحاء المهملة وكسرها وفي الفرع بكسرها مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري
بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الإزار والخصر ومشد الإزار قال البيضاوي
لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره وربما
أخذ بحقو إزاره عبر به في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه
ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت الإزار ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه
استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي
الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول وذلك أنه شبه حالة الرحم القطيعة
بحال المستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ثم أدخل صورة حال المشبه به في جنس
الألفاظ الدالة على حال الأحوال ويجوز أن تكون مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان
مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة
ثم رشحت الاستعارة بالأخذ بالحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة أخرى
مثلها وسقط قوله بحقو الرحمن في رواية أبي ذر كما في الفرع وقال في الفتح
حذف لأكثر مفعول أخذت قال وفي رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن
وقال القابسي أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله وقال ومر ثابت
لكن مع تنزيه الله تعالى أو يحتمل أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على
لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة
واصلها وإثم قاطعها وبتثنية حقو المروية عند الطبري للتأكيد لأن الأخذ
باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة (فقال له) تعالى (مه) بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية
حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها
إلا وهي مجرورة لكن قد تستعمل كما وقع هنا غير مجرورة كقول أبي ذؤيب لعلة
قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن كان المراد الزجر فواضح وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر
بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام
العائذ) بالذال المعجمة أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفي
حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى
(ألا) بالتخفيف (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه
لطفا وفضلا (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يا رب) أي رضيت
(قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف أي لك وفي رواية الأصيلي كما في الفرع فذا لك وفي رواية الإسماعيلي
لك (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم) أي فهل
يتوقع منكم (إن توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن
وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا في الأرض) بالمعصية والبغي وسفك
الدماء (وتقطعوا أرحامكم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي

الأدب

وفي اليونينية بكسرها كما في الفرع

الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى العطف والذب عنها

في جنس المشبه ما كان مستعملا في المشبه به

والطبراني

الأدب ومسلم في الأدب والنسائي في التفسير وبه قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة)
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحاق الأسدي الزبيري
المدني قال (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة (عن معاوية)
ابن أبي مزرد السابق قريبا أنه (قال حدثني) بالإفراد (عمي أبو الحباب)
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين
(عن أبي هريرة بهذا) الحديث السابق (ثم قال) أبو هريرة (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم) وبه قال (حدثنا) ولأبي
ذر حدثني بالإفراد (بشر بن محمد) السختياني المروزي قال (أخبرنا
عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (معاوية
ابن أبي المزرد) باللام وكسر الراء (بهذا) الحديث إسنادا ومتنا (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم) وزاد المؤلف
في الأدب من طريق سليمان بن بلال عن
أبي هريرة (?) قال قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم تابعه حاتم بن
إسماعيل وابن المبارك وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حيان بن موسى عن ابن
المبارك أيضا

قال الإمام النووي

رحمه الله تعالى
لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات
بعضها أرفع من بعض وأدناها ملاطفتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك
باختلاف القدرة والحاجة انتهى

وفي

حديث أبي بكرة مرفوعا
ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة
من البغي وقطيعة الرحم رواه أحمد وعند من حديث ثوبان مرفوعا من سره
النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه والله أعلم (سورة الفتح

سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة
وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر
(وقال مجاهد) فيما وصله من طريق ابن أبي نجيح عنه (بورا) في قوله تعالى وظننتم
ظن السوء وكنتم قوما بورا أي (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون
مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله يا رسول الله إن لساني راتق ما
فتقت إذ أنا بور وأن يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا
لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (سيماهم في
وجوههم) هي (السحنة) بفتح السين المهملة في الفرع مصلحة وتحت السين كشط
وبه ضبط ابن السكن والأصيلي وقال القاضي عياض إنه الصواب
عند أهل اللغة وفي كثير من الأصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم
ابن قتيبة بفتحها وأنكر السكون وقد أثبته الكسائي والفراء وهي لين
البشرة والنعمة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية

وفي اليونينية بفتحها

وفي خط الشرف الدميري وفي اليونينية بفتح السين والحاء حمزة أي الفرج وتنوين الواو

أي جمع الذي يتبعه ... (?)

في اليونينية وهي

لذلك

بفتح الواو (?)

الغايبي أي أثر التحجيل في الوجه يكون في الآخرة كما أن قوله من أثر السجود
فأبان لا يخفى ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض **وعن**
في وجوههم يوم القيامة **وعن** عطاء بن أبي رباح استنارت
وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا
إذا قاموا بالليل متهجدين ممن توجه إلى الله بطلبته لأن بدأ يظهر في وجهه نور
تبسمه سنة الأنوار **وعن** شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم
كالقمر ليلة البدر **وعن** الضحاك صفرة الوجه **وروى** السلمي عن
عبد العزيز المكي ليس هو النحول والصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو
من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي أو حبشي قال
ابن عطاء يرى عليهم خلع الأنوار لائحة وقال الحسن إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم
بمرضى **وقال منصور** هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه **عن مجاهد**
هو **التواضع** وفي رواية ابن أبي عن منصور عند عبد بن حميد قلت
ما كنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى
قلبا من فرعون وقال بعضهم إن للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة
في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه
وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا
ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر
شطأه في قوله كزرع أخرج شطأه أي **فراخه** يقال أشطأ الزرع إذا
فرخ وسنبل يحتمل أن يراد بالخط فقط أو بها وبالشجر فقط أو لا يختص خلاف
مشهور فقال أخرج الشطأ على وجه التجريد ومن الأشجار أفنان الثمر
فاستغلظ أي **غلظ** بضم اللام ولكن الزرع بعد الرقة وليس يجوز
تغلظ أي قوي **سوقه** من قوله تعالى فاستوى على سوقه **الساق**
حاملة الشجرة والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كائنا على سوقه
أي قائما عليها **ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء** أي الناس
كائنا درجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري
وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد يقال ساء مزاجه
ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد
وكل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في
الأجرام قال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون
وسقط لأبي ذر لفظ يقال **ودائرة السوء العذاب** يعني حاف بهم
العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير بمعنى المفتوح
الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم العذاب والضر
والمفتوح الذم **يعزروه** أي **ينصروه** وقرأ ابن كثير وأبو
عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا إلى المؤمنين
والمؤمنات والباقون بالخطاب لسانه إلى المخاطبين الظاهر إن الضمائر

عابدين

غايبين إلى الله وتعزيزه تعظيمه بجعل بعضها للرسول وقوله للصحابة **شطأه**
يقول **شطء السنبل** ولأبي ذر شطأ بالإفراد لعله أراد ومفرده الهمزة و
تنبت بضم أوله وكسر ثالثه من الإنبات **الحبة** الواحدة **عشرا**
من السنابل **أو ثمانيا** ولأبي ذر وثمانيا بإسقاط الألف فقوله **سبعا** قال تعالى
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل **فيقوى بعضه ببعض** بذلك قوله تعالى **فـ
آزره** أي **قواه** وأعانه **ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو**
أي ما ذكر **مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم إذ خرج** على كفار مكة
وحده يدعوهم إلى الله تعالى أو لما خرج من بيته وخلا حين اجتمع الكفار على
إذايته **ثم قواه الله عز وجل بأصحابه** المهاجرين والأنصار **كما قوى الحبة
بما ينبت** بضم أوله وفتح ثالثه **منها** وقال غيره هو مثل ضربه الله
لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الإنجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون
ويكثرون وقال قتادة مثل أصحاب محمد في الإنجيل مكتوب أنه سيخرج قوم
ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى **إنا فتحنا لك فتحا
مبينا** الأكثر على أنه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققه
قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر
ما لا يخفى انتهى قال الطيبي لأن هذا الأسلوب إنما يرتكب في أمر عظيم
يعظم منه لمدبر الموصوف لا يقدر على مثله الإنس فهو سلطان
والأنبياء أكثر أحوال القيامة وأورده على هذا المنهج لأن فتح مكة من
أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجا وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب لحضور الجوار أو الغزاة وقال مجاهد
فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف
والسنان وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الإمام **عن زيد بن أسلم** العدوي المدني
مولى عمر **عن أبيه** أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة
ومائة ورواه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر **أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره** هو سفر
الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الإرسال لأن أسلم لم يدرك هذا القصة
لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقتضي بأنه
سمعه من عمر وهو بهذا تصريح ورواية البزار بذلك كأمر **وعمر بن الخطاب**
رضي الله تعالى عنه **يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب** سقط
ابن الخطاب لأبي ذر **عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي **ثم سأله** عمر **فلم يجبه** عليه السلام
ثم سأله فلم يجبه تكرير السؤال ثلاثا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بقوله ان تقيع علمه وعمله [illegible] الباهر للغرة على جميع الكواكب

[illegible] الكفار [illegible] الجامع الصغير [illegible]

[illegible] ساكنة قبلها [illegible] اسم [illegible]

زيد بن أسلم [illegible]

لم يجبه (فقال عمر بن الخطاب ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف
أي فقدتك (أم عمر) دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح وقال ابن
الأثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذًا الدعاء كلا دعاء ولأبي ذر
عن الكشميهني ثكلتك أم عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء
ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في السؤال
(ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال) ولأبي ذر فقال (عمر فحركت بعيري
ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيّ قرآن) [illegible]
في ولأبي ذر قرآن بإسقاط آلة التعريف (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة
وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت صارخا)
لم يسم (يصرخ بي فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) أي بعد أن
رد عليه السلام (لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما
طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما
واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (إنا فتحنا
لك فتحا مبينا) وهذا الحديث أخرجه في المغازي وبه قال (حدثنا)
ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا
غندر وحدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس
رضي الله عنه) في قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال)
هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة
وما آل الأمر إليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح أعظم من صلح
الحديبية وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام
من قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الإسلام وبه قال
(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة
والراء المشددة المزني أبو إياس البصري [٣] أنه (قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة
زاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول
على إشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله
تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن
قرة بالسند السابق (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم لفعلت) وهذا الحديث تقدم ذكره في غزوة الفتح هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر
متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري **فإن قلت**
كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة **أجيب** لم يجعل علة للمغفرة

ولكن

نقر بابه علي

ينصب كل في الفرع ويجرها عليه وهو توكيد لثلاث مرات انتهى

٣ عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة المزني اهـ ح

ولكن لاجتماع ما عدد من الأمور الأربعة وهي المغفرة وإتمام النعمة وهداية
الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على
عدوك لنجمع لك عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن
يكون فتح مكة من حيث إنه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب
وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فإن اللام داخلة على المغفرة
فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف
جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أي أن
الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو
كلام ماش على الظاهر (ويتم نعمته عليك) بإعلاء الدين وإخلاء الأرض عن
معانديك (ويهديك صراطا مستقيما) بما يشرعه لك من الشرع العظيم
والدين القويم وسقط لأبي ذر من قوله ما تقدم من ذنبك إلخ وقال بعد ليغفر
لك الله الآية وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا
ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا زياد) هو ابن علاقة بكسر العين
المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف أنه (سمع المغيرة) هو ابن شعبة (يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه)
بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له غفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال أفلا) الفاء مسببة عن محذوف أي أأترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله إياي سبب
لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل
وبه قال (حدثنا الحسن) ولأبي ذر حدثني بالإفراد حسن (بن عبد العزيز)
ابن الوزير الجذامي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال (أخبرنا
حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي
الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة أنه (سمع عروة) بن الزبير (عن
عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من
الليل) أي يتهجد (حتى تتفطر) تتشقق (قدماه) من كثرة القيام
(فقالت) له (عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك)
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) تخصيص
العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى والعبودية
ليست إلا العبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وأكثر
الرواة وهي لفظة لحمه قال المحفوظ بدن أي كبر فكأن الراوي تأوله
على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن
ظنه كثر لحمه وإنما هو بدن تبدينا أسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي
حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل
أن يكون معنى قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلا لدخوله في السن

قدماه [illegible]

صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام بن عروة
عن ابيه وعند المؤلف في اخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية
ثم ركع **فان قلت** في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق
عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد
اجيب بالحمل على حالتين الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين
هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى انا
ارسلناك شاهدا على امتك بما يفعلون ومبشرا لمن اجابك بالثواب
ونذيرا مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله قال ابو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن
ولم ينسبه غيرهما فتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد
الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو ذر وابن السكن حافظان فالمصير اليهما
اولى وابن مسلمة هو القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الماجشون
عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي العامري
العامري مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الاية التي في القرآن
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال
في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا
بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين وهم العرب
لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي
على الله ليس بفظ بالظاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا
ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او فيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى
على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
اي لا صياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد المهملة وهي اشهر من السين بل
منعها الخليل ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال تعالى له ادفع بالتي هي
احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه حتى والخبر
اي ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فينفي الشرك
ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها بكلمة التوحيد
اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة واذانا صما
عن استماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي مغطى ومغشى وهذا الحديث
سبق في اوائل البيع **باب** بالتنوين اي في قوله
تعالى هو الذي انزل السكينة الطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين
تحقيقا للنصرة وللاكثر ونقل ان هذه السكينة غير التي في البقرة وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق

ولن ح

عن البراء

عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بينما بالميم رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف
في فضلها ومثله ايضا في باب نزول السكينة من محمد بن ابراهيم عن اسيد
بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وعند الاسماعيلي التعدد
وقد وقع نحوه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة وفرس
له مربوط ولابي ذر مربوطة فجعل الفرس ينفر بنون وفاء مكسورة وراء
مهملة فخرج الرجل ينظر فلم ير شيئا وجعل الفرس ينفر فلما
اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي
نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان
وعن الربيع بن انس لها عينان شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب
المؤمن **وقال** النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة
ورحمة ومعه الملائكة نزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله قال التوربشتي
والظاهر من الامثال للعباد من باب التأييد الالهي وتثبيت المؤمن
فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها **باب**
قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة متعلق بيبايعونك
او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف
الياء وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو
عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا
واربعمائة وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي اربع
عشرة مائة ومثله ايضا من طريق زهير عند المؤلف ايضا الفا واربعمائة
او اكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة
الفا وثلاثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين ويجمع بين هذا
الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر
الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا
وثلاثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها
والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولابي ذر عن المستملي عن ابن سلمة
وهو اللعقي بلام وعين مهملة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي
والاكثر وعلى الاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين
بينهما الف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء المدائني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان
بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف فنون الازدي البصري

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة **المزني**
بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة نسبة لمزينة **انه** وتغيير الجيم (...) الى
ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة
وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من بين السبابتين **وعن عقبة بن**
صهبان بالسند السابق انه **قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني**
في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال اي لا يبولن احدكم في الموضع
الذي يغتسل فيه ذكره في الفتح وعين ما اخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي
وابن ماجه من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعا فان عامة الوسواس
منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفذا وهو
المرفوع الحديث الموقوف لبيان الاختلاف في سماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع
الاول لقوله ابي ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه قال **حدثنا** ولغير
ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن الوليد** بن عبد الحميد البسري بالموحدة
المضمومة والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري ولابي ذر عن الاطواء
وقول العيني كالكرماني البسري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة كما
حدثنا محمد بن جعفر غندر **عن خالد** الحذاء **عن ابي قلابة**
بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن ثابت بن الضحاك** الاشهلي **رضي الله**
عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر المتن بل اقتصر على الجناح منه وهو
الحاري في مرطا ... عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع النبي
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال **حدثنا احمد بن اسحاق** بن الحصين ابو
اسحاق **السلمي** بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماراي بفتح
السين قرية من قرى بخارى قال **حدثنا يعلى** بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح
اللام ابن عبيد الطنافسي قال **حدثنا عبد العزيز بن سياه** بكسر المهملة
وتخفيف التحتية الخفيفة الف فهاء منونة فارسي معرب معناه الاسود **عن**
حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي انه **قال اتيت ابا**
وائل بالهمزة شقيق بن سلمة **اسأله** لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احمد
اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان
الخوارج **فقال كنا بصفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع
بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية **فقال رجل** هو عبد الله بن
الكواء **الم تر الى الذين يدعون** بضم اوله وفتح العين المهملة **الى كتاب**
الله تعالى فقال علي نعم انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله
وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل باهل الشام قال
عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي وادعه الى كتاب الله فانه
لن يأبى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى
بذلك بيننا كتاب الله فجاءت الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء
وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا ان

نمشي عليهم بسيوفنا **فقال سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون **اتهموا**
انفسكم في هذا الراي وانما قال ذلك لانه كثيرا منهم انكروا التحكيم
وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل **فلقد رايتنا** يريد
رايت انفسنا **يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى**
الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره **قتالا لقاتلنا**
فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال السنا على الحق وهم** يريد المشركين
على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه السلام
بلى قال عمر **ففيم اعطي** بضم الهمزة وكسر الطاء لابي ذر نعطي بالنون بدل
الهمزة **الدنية** بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية وهي
المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز **في ديننا ونرجع ولما يحكم الله**
بيننا فقال عليه الصلاة والسلام **يا ابن الخطاب اني رسول الله**
ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال
المشركين **فلم يصبر حتى جاء ابا بكر** رضي الله عنهما **فقال يا ابا بكر السنا على**
الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط التصلية لابي ذر **ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح**
ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم الحديبية ان يقاتلوا
ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح ما دعاهم اليه في امر
التحكيم

سورة الحجرات

مدنية وهي ثماني عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر **وقال**
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى **لا تقدموا** بضم اوله وكسر ثالثه
اي **لا تفتاتوا على رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حتى يقضي الله على لسانه**
شيئا وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء
والدال وكذا قيل انها قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا
فحذفت احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا
التفسير بصحيح بل هذا التفسير منطبق على القراءة المشهورة ايضا فان قدم
بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه اشارة الى ترك ما يشغل الحق
واتباع شيطان يوهم فيه كل الفتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على
فعل غير ضروري من غير مشاورة **امتحن** في قوله اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي **اخلص** من امتحن
الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبيثه **تنابزوا** قال مجاهد
فيما وصله الفريابي يعني اي **لا يدعى** الرجل **بالكفر بعد الاسلام**
وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه
يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وقال ابو داود قيل نزلت تنابزوا

أو بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فأسند فعل الأبعاض على الكل **أكثرهم**
لا يعقلون إذ العقل يقتضي حسن الأدب وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد** أبو
علي الزعفراني البغدادي ولأبي ذر الحسن بن الصباح قال **حدثنا الحجاج** هو ابن
محمد المصيصي الأعور ترمذي الأصل سكن بغداد ثم المصيصة **عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز أنه **قال أخبرني** بالإفراد **ابن أبي مليكة**
عبد الله **أن عبد الله بن الزبير** بن العوام **أخبرهم أنه قدم ركب**
من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يؤمر عليهم أحدا **فقال**
أبو بكر له عليه الصلاة والسلام **أمّر** عليهم **القعقاع بن معبد** بسكون
العين المهملة وفتح الموحدة **وقال عمر أمّر** ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بل أمّر
الأقرع بن حابس أخا بني مجاشع **فقال أبو بكر** لعمر رضي الله عنهما **ما أردت**
بذلك **إلا** بلفظ الجار أو قال **إلا خلافي** بتخفيف الميم وتشديد اللام
أي إنما تريد مخالفتي **فقال عمر ما أردت خلافك فتماريا** فتجادلا وتخاصما
حتى ارتفعت أصواتهما في ذلك فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية وروى الطبري
من طريق أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى
الطبري من طريق معمر عن قتادة نحوه مرسلا وزاد فأنزل الله تعالى إن الذين
ينادونك من وراء الحجرات الآية **باب قوله** تعالى
ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم قال في الكشاف أنهم صبروا في موضع
الرفع على الفاعلية لأن المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيبويه أن
أن وما بعدها بعد لو في موضع رفع فاعل بل هذا مذهب المبرد أنها في موضع فاعل
بفعل محذوف وكان زعم الزمخشري ومذهب سيبويه أنها في موضع رفع بالابتداء
ويكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل **لكان خيرا لهم** لكان
الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول الموجبين
للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف فيه حديثا ولعله بيض له فلم يظفر بشيء
على شرطه

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

مكية وآيها خمس وأربعون ولأبي ذر
رجع بعيد أي **رد** إلى الحياة الدنيا بعيد أي غير كائن
أي بعيدا أن يبعث بعد الموت **فروج** أي **فتوق** بأن خلقها ملساء
متلاصقة الطباق **وأحدها فرج** بسكون الراء **حبل الوريد** قال
مجاهد فيما رواه الفريابي **وريداه في حلقه** والوريد عرق في العنق
وليس [illegible] في حلقه **والحبل حبل العاتق** وقوله من حبل الوريد كقولهم
مسجد الجامع أي حبل العرق الوريد أو لأن الحبل أعم فأضيف للبيان نحو
بعير سانية أو يراد حبل العاتق فأضيف إلى الوريد كما يضاف إلى العاتق
لأنهما في عضو واحد **وقال مجاهد** فيما رواه الفريابي في قوله تعالى **ما تنقص**

[Margin notes: عليهم — هو ابوه في موضع مبتدأ [illegible] — [illegible]]

الأرض أي ما تأكل **من عظامهم** لا يعزب عن علمه شيء تعالى **تبصرة** أي **بصيرة** قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من أجله أي تبصيرا أمثالهم أو بفعل
من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خالق السماء تبصرة **وحب الحصيد** هو **الحنطة**
أو سائر الحبوب التي تحصد وتدخر للمؤمن بما يجد في الموصوف للعلم به أي وحب الزرع
الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن الأصل والحب
الحصيد أي المحصود **باسقات** أي **الطوال** والبسوق الطول يقال بسق
فلان على أصحابه أي طال عليهم في الفضل **أفعيينا** أي **أفأعيا علينا**
أي أفأعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به
وسقط أفعيينا الخ لأنهم اعترفوا بالخالق الأول وأنكروا البعث **وقال قرينه**
هو **الشيطان الذي قيض له** بضم القاف وكسر التحتية المشددة أي أخرج
[illegible] وقيل الغريب الملك الموكل به **فنقبوا** أي **ضربوا** بمعنى طافوا في
البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش **أو ألقى السمع**
أي **لا يحدث نفسه بغيره** لا أصغى لاستماعه **حين أنشأكم وأنشأ خلقكم**
وسقط أفعيينا [illegible] لحاجته عند بعض النساخ وسقط
من قوله أفعيينا الخ إلى هنا لأبي ذر **رقيب عتيد** قال مجاهد فيما وصله الفريابي
رصد يرصده وينظره وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كلما تكلم به من خير
وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه وقال [illegible] الحسن [illegible] على الخلد
سائق وشهيد الملكان ولأبي ذر الملكين بالنصب بتقدير أحدهما **كاتب**
والآخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف والشهيد هو
الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما الفاجر
فإلى النار **شهيد** في قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما
وصله الفريابي **شاهد بالقلب** ولأبي ذر عن الكشميهني بالغيب **لغوب**
ولأبي ذر من لغوب هو **النصب** ولأبي ذر نصب بالجر أي من نصب وسقط وهذا
الفريابي ونزلت لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد
وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم
الله تعالى وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **وقال غيره**
أي غير مجاهد **نضيد** في قوله تعالى طلع نضيد **الكفرى** بضم الكاف والفاء
وتشديد الراء أي الطلع **ما دام في أكمامه** جمع كم بالكسر **ومعناه**
منضود بعضه على بعض فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد وهذا التفسير
قال لأن الأشجار والطلع إذا طلع بعضها على بعض لكل واحد منها أصل
يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة لواحد يكون على أصل واحد
وإدبار النجوم بالطور **وأدبار السجود** هنا كان عاصم يفتح
التي في ق كابن عامر والكسائي وأبي عمرو وجمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها
وجمع بأعقابها وتعدد السجود **ويكسر التي في الطور** وهو اتفاق الجمهور
وهذا الخلاف إن ثبت فإن الفتح لا يأتي إلا الجمع لدبر السجود أي أعقابه

لا متزود وبكسر ان جميعا بكسر موضع فاذ نافع وابن كثير وحمزة والكسائي والجمهور ويسبقان
اي يتحايان قالا وقال عاصم ومن معه والتابعي المطوعي عن الاعمش سادا بمعنى اخفنا
النجوم وانا ادبار اذا اغربت وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالى يوم الخروج اي يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون الى ادار ابو ذر وابو الوقت
الى البعث من القبور والاشارة في قوله ذلك الخروج الى ان يكون الى النداء
ويكون فذا التسمع في الظرف خبر من المصدر او يفعل مضاف اي ذلك
النداء او الاستماع نداء يوم الخروج واستماعه ثابت قوله
وتقول اي جهنم حقيقة هل من مزيد سؤال تقرير بمعنى الاستفهام وهو قول
هذا ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلات قبل دخول جميع اهلها
او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلات ولم يبق في موضع لم يمتلئ وهذا
مشكل لانه خرج بمعنى الانكار والمخاطب لله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي
وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلابد من حذف مضاف اي تقول خزنة
جهنم ويقولون وسؤال المزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل من زيادة وان
يكون اسم مفعول اي من شيء تزيد وفيه اخوذه وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ
البصري قال حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم
واسم ابي الكرماني وسقط لغير ابي ذر ابن عمارة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يلقى في النار اهلها وتقول مستفهمة هل من مزيد
اي لا اسع غير ما امتلات به او هل من زيادة فاراد بمعنى حتى يضع وفي رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي من قدمه لها
تذليل من يوضع تحت الرجل والحرب تضرب الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها كقولهم
للنادم سقط في يده او المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير للمخلوق معلوم
فتقول اي النار قط قط بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين
مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن موسى القطان ابو اسحق قال حدثنا ابو سفيان الحميري بكسر الحاء
المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين
ابن مهدي بفتح الميم ابو اسحق قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة قال محمد بن موسى رفعه اي النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ما كان يوقفه على الصحابي بسكون الواو ومن الثلاثي المزيد فيه والفصيح
يقفه من الثلاثي المجرد ابو سفيان الحميري وقليلا ما كان يرفعه يقال
اي يقول الله لجهنم هل امتلات استفهام تحقيق لوعده عليها وتقول
جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى
قدمه عليها فتقول قط قط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم

ادراكه ... (margin note, partly illegible)

وفتح الميم قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم تحاجت الجنة والنار تخاصمتا بلسان المقال او الحال فقالت
النار اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين
والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تاكيد للسابق او المتكبر المتعظم
بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفا
الناس وسقطهم وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس الذين
لا يلتفت اليهم لمسكنتهم وسقطهم بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون
من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلهم له قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر
عز وجل للجنة انت رحمتي ولابي ذر عن الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة
لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا
فرحمة الله من صفاته التي لم تزل بها موصوفا وقال للنار انما انت عذابي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي
ولكل واحدة منهما بالتانيث في الفرع وفي نسخة منكما ملؤها فاما النار
فلا تمتلئ حتى يضع رجله في مسلم حتى يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ
رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة
ورد عليهما برواية الصحيحين بها او المراد بالجماعة كرجل من جراد اي يضع
فيها جماعة واضافهم اليه اختصاصا من اضافة وقال محيي
السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن
التشبيه والتكييف فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب
فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل
والمكيف مشبه ليس كمثله شيء فتقول النار اذا وضع رجله فيها قط قط
قط ثلاثا بتنوينها مكسورة ومسكنة وعند ابي ذر مرتين فقط كالرواية
السابقة فهنالك تمتلئ ويزوى بضم اوله وفتح ثالثه بعضها الى
بعض يجتمع وتلتقي على من فيها ولا يظلم الله عز
وجل من خلقه احدا لم يعمل سوءا والعطف لئلا يتوهم ان في الظلم عن من
لم يذنب فيها اذا عذبهم كان ظلما وهو محض والجواب
انا اذا قلنا انه تعالى واذا عذبهم لم يكن ظالما لانه لم يتصرف في ملك
غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه فبالغ في نفي الظلم اثبات الكرم
واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب
ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة
ما شاء ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة
فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة باب
وسبح ولغير ابي ذر فسبح بالفاء الموافق للتنزيل الاول بحمد ربك اي
نزهه واحمده حيث وفقك للتسبيح فالمحمول للحدث للعموم اي نزه الله بحمده

(margin note) كاملة

(margin note) ولا يظلم الله احدا

اي متلبسا او مشعرا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل فسبحه للتاكيد
والاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر **قبل طلوع الشمس**
صلاة الصبح **وقبل الغروب** العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب
الظهر والعصر ومن الليل العشاءان والتهجد وبه قال **حدثنا اسحاق بن**
ابراهيم بن راهويه قال **عن جرير** هو ابن عبد الحميد **عن اسماعيل** بن ابي
خالد البجلي الكوفي **عن قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي البجلي **عن جرير**
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه **قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله**
عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة بسكون الشين **فقال انكم**
سترون ربكم عز وجل **كما ترون هذا** القمر ويجوز تخفيفه لا تشكون فيه
لا تضامون في رؤيته بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم
منهم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية
ويستاثر بها بل تشتركون في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي **فان استطعتم ان لا تغلبوا** بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد
بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع **عن** والشغل
المستولي على **صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** عدم فوت
المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين
ثم قرا عليه الصلاة والسلام **وسبح** بالواو كالتنزيل ولابي ذر فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومناسبة ذكر هذين الوقتين
اذ فيهما ان تعاقب الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه
الله تعالى للمحافظ عليهما والحديث مر في باب فضل صلاة العصر من كتاب
الصلاة وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال
حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر
اليشكري **عن ابن ابي نجيح** عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة
المخففة بعد التحتية المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر انه **قال قال ابن**
عباس امره عليه السلام ربه تعالى **ان يسبح** بتنزيه ربه عز وجل **في ادبار**
الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل
بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء والله تعالى اعلم

والذاريات

مكية وآيها ستون ولابي ذر

سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قال علي عليه السلام**
كذا في الفرع كغيره من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوى
بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان اولى بذلك
منه فالاولى ان يقال رضي الله عنه لان السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغائب
ولا يفرد به غير الانبياء وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب
به انتهى **الذاريات الرياح** التي تذرو التراب ذروا وهذا وصله

الفريابي

الفريابي وسقط لغير ابي ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود
فانهن يذرين الاولاد **وقال غيره** اي غير علي **تذروه** في قوله تعالى تذروه
الرياح بالكهف معناه **تفرقه** ولكن شاهدها لسابقه **وفي انفسكم**
تتعلق بالارض فهو خبر عن آيات ايضا او للتقدير وفي الارض وفي انفسكم
آيات **افلا تبصرون قال الفراء تاكل وتشرب في مدخل واحد** الفم
ويخرج من موضعين القبل والدبر **فراغ** اي **فرجع** قال الفراء ايضا
وقيل ذهب في خفية من ضيفه فان من ادب المضيف ان يخفي امره وان يبادر
بالقرى من غير ان يشعر به الضيف حذرا من ان يكفه ويعذره **فصكت**
اي **فجمعت** ولابي ذر جمعت **اصابعها فضربت به** بما جمعت **جبهتها**
فعل المتعجب وهي عادة للنساء اذا انكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم
الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملي **والرميم نبات الارض**
اذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم
حتى يتفتت ومعنى الآية ما تذر من شيء اتت عليه من انفسهم واموالهم
وانعامهم الا جعلته كالشيء الهالك البالي **لموسعون اي لذو سعة**
بخلقنا قاله الفراء وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك
ما في وسعي كذا اي ما في طاقتي وقوتي **وكذلك قوله تعالى على الموسع**
قدره يعني القوي قاله الفراء ايضا **زوجين** ولابي الوقت
خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين **الذكر والانثى** من جميع الحيوان
وكذا **اختلاف الالوان** كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم
اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف
الطعوم **حلو وحامض فهما** لما بينهما من التضاد كالذكر والانثى
زوجان كالسماء والارض والنور والظلمة والايمان والكفر
والسعادة والشقاوة والحق والباطل **ففروا الى الله** اي من
الله ولابي الوقت معناه الآية فروا من معصيته الى طاعته او من
عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد **الا ليعبدون** ولابي
الوقت وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي **ما خلقت اهل السعادة**
من اهل الفريقين الجن والانس **الا ليوحدون** فجعل العام مرادا به
الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من
لا يعبده كقولك هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب
وهذا قول زيد بن اسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون **وقال بعضهم**
والاسنى ان يحمل الآية على العموم **خلقهم ليفعلوا** التوحيد خلق تكليف
واختيار اي ليامرهم بذلك **ففعل بعض** بتوفيقه له **وترك بعض**
بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له او المعنى ليطيعون وينقادوا
لقضائي فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله متذلل لمشيئته
لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الآية سيقت لبيان

فيجزيهم بعقابه الكفرة من ترك لما خلقوا له وسيق اخاص بالثقلين او لان الملائكة مندرجون
في الجن لاشتراكهم في الاستتار ومن وليس فيه حجة لاهل الاعتزال المفترقة على ان ارادة الله
لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشيء معللا
بشيء ان يكون ذلك الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم فيها
على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من نوع التعليل
في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او
ان اللام فيه للتبيين لعين الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل
ومعناه المقارنة فالمعنى قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم
العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد
العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب والذنوب في قوله
تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا هي الدلو العظيم وقال الفراء العظيمة
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في ذنوبا سبيلا وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير ابي
ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفراء يعني هنا فقال سجلا من العذاب
مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب الدلو والسجل
… الذي … صرة … اي صيحة ولعلين بجرسها وهذا هو الموافق
للتلاوة … العقيم التي لا تلد ولا تلقح شيئا كذا في الفرع والاصل
تبعا لبعض النسخ … ولا تلقح شيئا وقال ابن
عباس … في قوله والحبك في قوله والسماء ذات
الحبك هو استواؤها وحسنها وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة
بزينة الكواكب وقال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرائق
والمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب او المعقولة التي
يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف في غمرة ولابي ذر غمرتهم
والاول هو الموافق للتلاوة … في ضلالتهم يتمادون … تؤفكون قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره تواصوا اي تواطؤوا
والهمزة التي بعد … للاستفهام … التوبيخ فالضمير في به يعود على
القول … اي … الاول … والاخر …
المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطؤوا
عليه وقال غيره اي غير ابن عباس مسومة اي معلمة من السيما
بكسر السين … سقط لابي ذر …
تواصوا تواطؤوا وقال … قتل الانسان لعن كذا في الفرع وفي غير
قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا
… لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل فيه حديث ابن مسعود
اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين
اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

سورة الطور

مكية

مكية وآيها تسع واربعون … بسم الله الرحمن الرحيم سقط لغير ابي
ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله … في خلق افعال
العباد مسطور اي مكتوب … والمراد بالكتاب ما كتبه الله في اللوح
المحفوظ او في قلوب اوليائه من المعارف والحكم وسقط قوله قال قتادة لابي
ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في الطور الجبل بالسريانية وهو طور
سيناء جبل الذي سمع فيه موسى كلام الله عز وجل رق منشور اي صحيفة
وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس
والسقف المرفوع هو سماء وسقط قوله الا لابي ذر والمسجور هو الموقد
المحمي بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختار ابن جرير …
ليس موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل
الدال والاول هو الصواب وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري
تسجر البحار حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وهذا يكون
يوم القيامة وقال مجاهد مما سبق في الحجرات ألتناهم نقصناهم وسقط
لابي ذر وقال غيره غير مجاهد تمور اي تدور وقال ابو عبيدة
تكفأ وقال الاعشى

كأن مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل

احلامهم في … العقول فالحلم … والعقل … وقال ابن عباس
… البر اي اللطيف قال في الفتح … لابي ذر …
كسفا … قطعا بكسر القاف وسكون الطاء وقال …
… قراءة … بالسكون …
… الكشاف … وقيل … قراءة شاذة … بعضهم …
… ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة المنون
هو الموت يقول … اذا قطعه وقال غيره غير ابن عباس
يتنازعون اي يتعاطون … يتجاذبون …
ملاعبة لا يتجاذبون … حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل … عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي … على الطواف … فقال
… طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب
مسطور وسبق هذا الحديث في الحج قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله عنه

انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية
أم خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق أم هم الخالقون لأنفسهم وذلك
باطل أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون بأنهم خلقوا إذ لو سئلوا من خلقكم
وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ولا يوقنون
بأن الله خالق واحد أم عندهم خزائن ربك خزائن رزقه فيرزقون أم هم
المسيطرون المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا كاد ولأبي ذر قال
أي ابن جبير كاد قلبي أن يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع جبير كان مغزوا
بأن في غير الصغر ولم قال ابن بطال وفيه دخول ذلك على التحمل وأن الصحيح
جواز الأداء وقوعه غير مقرون بأن الكبر واشهر من وقوعه بها الآية وسقط قال
ولأبي ذر قال سفيان بن عيينة فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور ولأبي ذر والطور لم أسمعه أي ولم أسمع
الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ إلخ وذكر أن جبير بن مطعم قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الأسارى وكان إذ ذاك مشركا
وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام بعد

قال كاد قلبي يطير قراءة قال الاستقط

سورة والنجم

مكية وآيها إحدى أو اثنتان وستون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد ذو مرة أي ذو قوة
في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس ذو منظر حسن
قلت أجيب
فإن قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو
مرة بقوة أجيب بأن ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف
له إذ المراد بقوله شديد القوى قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على
الجسدية قاب قوسين أي حيث الوتر من القوس قال مجاهد فيما وصله الفريابي
أيضا وغير مضافا انحذ ... أي حيث ... لعظم القرب منه عليه السلام منه
تعالى معنى القرب فكان قاب ... وهذا ساقط لأبي ذر ضيزى قال مجاهد فيما وصله
الفريابي أيضا عوجا وقال الحسن غير معتدلة أي تجعلون له البنات
التي تستنكفون عنهن ووزنها فعلى بضم الفاء من الضير وهو الجور لأنه ليس في
كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وإنما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض والأصل بضم
الفاء فانقلبت الياء واوا وأكدى أي قطع عطاءه قاله مجاهد فيما وصله وأكدى
عطاءه ومن يبذل المعروف في الناس بحمده وهو من قولهم أكدى الحافر إذا
بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فيترك الحفر رب الشعرى قال مجاهد فيما
وصله الفريابي هو أي الشعرى مرزم الجوزاء بكسر الميم الأولى وفتح الثانية
وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها أبو كبشة وخالف قريشا في عبادة الأوثان
الذي وفى أي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل بما أمر به
وبلغ رسالات ربه إلى خلقه وتبليغنا مما يرى ابنه أزفت الآزفة أي اقتربت

الساعة التي كل يوم تزداد قربا فهي كآتية قريبة وزاد في الفرع وهذا ساقط
لأبي ذر سامدون قال مجاهد هي البرطمة بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة
والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولأبي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل
الميم أي غنا فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا أو لعبوا وقيل السامد اللاهي
وقيل الهائم وقال عكرمة يتغنون بالحميرية بلغة حمير يقولون يا جارية
اسمدي لنا أي غني وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى
أفتمارونه أي أفتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرأ أفتمرونه
بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف
يعني أفتجحدونه ولأبي ذر عن الحموي فتجحدونه بحذف الهمزة من أفتجحدونه
أي أفتجحدونه وقيل أفتغلبونه في المراء من ماريته فمريته ما زاغ ولأبي ذر وقال
ما زاغ البصر أي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما رآه تلك الليلة وما طغى
البصر ولا لأبي ذر عن الكشميهني وما جاوز ما رأى بل أثبته إثباتا صحيحا
مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها فتماروا
في سورة القمر أي كذبوا أو يجحدوا ... وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد بن حميد إذا هوى في قوله تعالى والنجم إذا هوى
أي غاب أو انتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا وقال
ابن عباس فيما وصله الفريابي في قوله تعالى أغنى وأقنى أي أعطى فأرضى
وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه أنه جعل له قنية
من الرضى وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة مفتوحة
مهملة الكوفي عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي عن عامر الشعبي عن
مسروق هو ابن الأجدع الهمداني أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
يا أمتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح
والأصل يا أم والألف للاستغاثة فأضيف إليها الهاء الاستغاثة فأبدلت تاء
ثم زيدت الهاء بعد الألف هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء
فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام شعري فزعا مما قلت
هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو إنكارا منها لجواز الرؤية
مطلقا كقول المعتزلة ولأبي ذر مما قلته أين أنت من ثلاث أي كيف يغيب
فهمك عن ثلاث من حدثكهن فقد كذب في حديثه من حدثك أن محمدا صلى
الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم فقد أعظم على الله
الفرية ثم قرأت استدلالا لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الأبصار
وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال إنما هو جبريل
وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا إنما رأيت
جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة

أراد بنفي الرؤية ... الإحاطة

علام

قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله لا تدركه الأبصار قال ويحك ذاك إذا تجلى
بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية إحاطة الأبصار لا
مجرد الرؤية بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية ويشعر بها كما
تقول لا يحيط به الأفهام وأصل المعرفة حاصلة ثم استدلت أيضا بقوله تعالى
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب وأجيب
بأنه لا يلزم من الآية نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال
التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها ومن حدثك أنه صلى الله
عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا أي تعمل ومن حدثك أنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أمر
بتبليغه ولأبي ذر أنه كتم فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما
أنزل إليك من ربك الآية ولكنه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته له ستمائة جناح مرتين مرة
في الأفق الأعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى وهذا الحديث أخرجه في التفسير
والتوحيد مقطعا ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين أي في قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى
أي حيث الوتر من القوس والقاب من القوس لا حد له قال القشيري في معاني
النحو أخبر الله بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من
القربة والمنزلة القدر الذي لا غاية بعده للخلق ولغير أبي ذر قوله تعالى فكان قاب
قوسين أو أدنى وسقط لفظ باب وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي
وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين أو
أدنى أي أقرب فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أي حدثنا ابن مسعود عبد الله
أنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح أي مرتين كما سبق وفي سائرها
على صورته وهيئته الجلي وحينئذ لا في الدلالة نوع يتشكل بها في أي صورة أراد
باب قوله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى أي جبريل أوحى
إلى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للوحي به أو الله إليه
وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فأوحى إلى عبده قال
بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لا يعلم به أحد سواه انتهى وسقط باب
ولاحقه لغير أبي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام
وبعدها قاف وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان أنه قال سألت زرا هو
ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى
قال أخبرنا عبد الله بن مسعود أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل
ولأبي ذر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وزاد النسائي

يتناثر

يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت وسنده الذي في مسند الليث ابن مسعود
موقوفا عليه هذا باب بالتنوين أي في قوله
لقد رأى أي والله لقد رأى أي محمد من آيات ربه الكبرى الكبرى يجوز أن تكون
الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي رأى شيئا من آيات ربه وسقط
لغير أبي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن
سعيد بن مسروق الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأى
من آيات ربه الكبرى قال رأى عليه الصلاة والسلام رفرفا
أخضر قد سد الأفق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال أبصر
نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء
والأرض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف
والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنى فتدلى
أنه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنى من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني
الأصوات وسمعت كلام ربي تعالى فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه
وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله
في الستر هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى
أفرأيتم اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطائف والعزى
بنخلة والعزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن
إبراهيم الفراهيدي بالفاء وسقط لأبي ذر ابن إبراهيم قال حدثنا
أبو الأشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها الهاء المفتوحة موحدة
جعفر بن حيان العطاردي البصري قال حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله
الربعي بفتح الراء والموحدة بينهما مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال في قوله تعالى اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق
الحاج قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما على قراءة من خففها
فلا يلائمها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة
الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل
صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات
عبدوا الحجر الذي كان عنده إجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن أبي
حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب أحد منه إلا سمن فعبد
وسقط لأبي ذر في قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر بميم ساكنة
بين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام
واللات والعزى كيمين المشركين فليقل مستدركا لنفسه لا اله الا الله
اي ليتبرأ من الشرك فانه تشبه بالكفار حيث اشركهما بالله في
التعظيم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله
تعالى فلا يضاهى به مخلوق قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن
قالها جاهلا او ذاهلا يقول لا اله الا الله يكفر عنه وترد قلبه من السهو الى
الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو ومن قال لصاحبه
تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشيء كما في
مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعاء صاحبه الى معصية القمار المحرم
بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والادب والاستئذان ومسلم
وابو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ومناة
الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة
لا تكون الا اخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة
المقدار كقوله وقالت اخراهم اي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز ان تكون
الاولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى قاله صاحب الدر وفيه نظر
لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء
شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثالثة اخرى
بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد
كقوله يطير بجناحيه ومعنى الاية هل رايتم هذه الاصنام حق الرؤية فان
رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشرك
واثبات التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم سمعت
عروة بن الزبير ابن العوام قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت
نزلت في ذكره في باب الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت
لعائشة وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى
على احد ان لا يطوف بينهما فقالت انما كان من اهل احرم لمناة بالرفع
باسمها او عندها ولابي ذر لمناة بجر وبالفتح لانه لا ينصرف وصلوا للا
لاجلها الطاغية بالجر بالكسر صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او
مضافا اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية التي بالمشلل
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة
بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم

يكن

يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون معه بهما قال سفيان بن عيينة مناة كانت بالمشلل
موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط
اليها منه وقال عبد الرحمن ابن خالد الفهمي بالفاء المصري امير مصر لهشام
مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت اية ان الصفا في
الانصار الاوس والخزرج كانوا هم وغسان قال الجوهري اسم قبيلة
قبل ان يسلموا يهلون بجر مرفوع لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة
وقال معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن
الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت كان رجال من الانصار
ممن كان يهل لمناة ومناة صنم ما بين مكة والمدينة وكان
لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها اي يراق
قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة
حيث لم يكن بينهما نحوه اي نحو الحديث السابق باب
بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا اي واعبدوه دون
الالهة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة
المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول من قال انه لذلك وقع منهم بلا قصد
فمعارض بما زاده ابن مسعود من ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى
فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول انهم خافوا في
ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين
من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم ما اخرجه ابن ابي حاتم
والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن
عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي
تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون
ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من
قبلك من نبي الا اذا تمنى الاية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة
لكن كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين صحيحين
مرسلا على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به
لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكر واحسن ما قيل ان

السبطان قال وذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بمعنى تلا وأما قول الكرماني وما قيل إن ذلك كان سببا لسجودهم فلا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على ما سبق له من القول ببطلان القصة من أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق وسجد معه الإنس والجن ذكر الجن والإنس بعد المسلمين والمشركين لصدق بها لئلا يتوهم اختصاصه بالإنس

تابعه أي تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وهو إبراهيم بن طهمان فيما وصله الإسماعيلي عن أيوب السختياني ولم يذكر ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة وهو إسماعيل في تحديثه عن أيوب ابن عباس بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وسبق الحديث في أبواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال حدثنا نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو عن الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي خال إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم قال ابن مسعود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من قراءتها وسجد معه من خلفه إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه وفي رواية شعبة في أبواب السجود فرفعه إلى وجهه فقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ببدر وهو أمية بن خلف وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية والمعتمد الأول وعند النسائي بإسناد صحيح أن المطلب بن أبي وداعة قال وأنا الذي لم يسجد وأنه كان يبتل إذ يسلم فلا أدع السجود فيها أبدا ولعله لم يراه ابن مسعود لعلي ما اطلع عليه

سورة اقتربت الساعة

مكية وآيها خمس وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبي ذر قال وللأبي ذر وقال مجاهد مما وصله الفريابي في مستمر أي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر إذا ذهب وقيل محكم وقال أبو العالية والضحاك وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال مجاهد فيما وصله الفريابي متناه بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليه وأصله مزتجر قلبت التاء دالا لأن التاء إلا فتعال تتقلب دالا بعد الزاي لأن الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فأبدل لو ما إلى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وذهبت بلبه أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذى دسر قال مجاهد أضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط

التي تشد بها السفن وقيل صدرها جزاء لمن كان كفر مبنيا للمفعول لمن كفر أي النعمة يقول كفر له جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير كجزاء من الله بما صنع بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من إنجاء نوح وإغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام محتضر يعني قوم صالح يحضرون الماء يوم غبهم لا بل البئر يوم وتحضر الإبل يوم وردها فيحتلبونه وقال ابن جبير سعيد فيما وصله ابن المنذر مهطعين النسلان بفتح النون والسين المهملة وهو تفسير للإهطاع الذي دل عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بالمعجمة والموحدة بين المفتوحة الأولى ضرب من العدو السراع بكسر السين تأكيد له وقيل الإهطاع الإسراع مع مد العنق وقيل النظر وقال غيره غير ابن جبير فتعاطى أي فتعاطاها بيده فعقرها قال السفاقسي لا أعلم لقوله فتعاطاها وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لأن العطو التناول فيكون المعنى فتناول وأما عوط فلا أعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في إدعائه أنه لا يعلم ما في عوط في كلام العرب نظر لأن الجوهري ذكر المادة وقال يقال عاطت الناقة تعوط بمعنى إذا حمل عليها أول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضا فمادة عوط موجودة في كلام العرب وإن لم يظفر بها السفاقسي وليس ذلك ثانيا كثيرا للنظر في الصحاح يعتمد عليها في النقل

فإن قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت نعم لم يتعرض للمناسبة وإنما أنكر وجود المادة فيما يعلم والظاهر أنه سهو من النسخ وسقط لفظ فعاطها لأبي ذر والمعنى تناول وأصحابهم بدلا من المستعمل وهو قدار من سالف وكان أشجعهم فتعاطى الذي أراد عقرها فتناولها المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحاء المهملة وتفتح وبالظاء المشالة المعجمة المخففة من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر قال الفراء افتعل من زجرت بصيغة قلبت التاء دالا وقد مر تفسيره قريبا وأعاده هنا لبيان ما عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلنا من نصرة نوح وإجابة دعائه وغرق قومه جزاء لما صنع بنوح وأصحابه من الأذى وقد سبق نحوه مستقر قال الفراء عذاب حق وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار يقال الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والحاء المهملة والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو عبيدة في التفسير في قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الأشر

باب بالتنوين أي في قوله تعالى وانشق القمر ما هو على حقيقته وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله حيث أنه قال سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل للتحقيق وهو خلاف الإجماع وإن يروا كفار قريش

قدار بضم القاف وفتح الدال المهملة

اية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وثبتت الترجمة لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري ح
لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي
معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرقتين بكسر الفاء وفطعتين لما سأله كفار قريش ان يريهم اية
فرقة نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه
اي الجبل فرقة برفعهما على الاستئناف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدوا اي على هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه المعجزة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات
سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام لم تتجاوز الارضيات وهذا
الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله
عليه وسلم اية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لغير
ابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال انشق القمر ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار فرقتين بكسر الفاء فقال عليه السلام
لنا اشهدوا اشهدوا مرتين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي
المصري عن جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عراك بن مالك
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال ابو احمد والقاضي ابو عثمان
بن عطاء عن ابيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاده وقبوله واما امتناع الخرق
والالتئام فقول اللئام وقد ثبت انه خرق فقد اثبت ذلك فقد كان انشقاق القمر
فوقعوا اقترب الساعة اي الاكان انشقاقه من اشراطها وذلك الآن فقد انا في
حوادثه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد
البغدادي قال حدثنا شيبان بالمعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم
النحوي البصري نزيل الكوفة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال سأل اهل مكة المشركون ان يريهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اية
تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في باب سؤال المشركين بهذا الاسناد وقال فيه ان اهل مكة سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة

ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه قال انشق القمر فرقتين وسكت الاحاديث
الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود
ففيه التصريح بحضوره لذلك قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا
اشهدوا واما انس فلم يحضره لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين
وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ
ذاك ولد لكنه روى ذلك عن جماعة من الصحابة باب
بالتنوين اي في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمرأى منا اي محفوظة
بحفظنا جزاء نصب على المفعول له لما صنع فعلنا ذلك جزاء او على المصدر
بفعل مقدر اي جزيناهم جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه
نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته ولقد تركناها السفينة او
الفعلة اية فهل من مدكر لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر وسقط لابي ذر ولقد
تركناها الخ ولغيره لفظ باب قال قتادة فيما وصله عبد الرزاق ابقى
الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبد الرزاق
على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة
عبرة واية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت
رمادا وقال ابن كثير الظاهر ان المراد من قوله ولقد تركناها اية ان المراد من
ذلك جنس السفن كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مذتكر بالمعجمة فاستثقل الخروج
من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدل من التاء دالا
مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب
وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه عليه السلام قرأ مدكر بغير
باء وبالمهملة باب بالتنوين اي في قوله تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه
لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولو الالباب وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر قال مجاهد
فيما وصله الفريابي يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء من كلام الله
يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وسقط لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأته اذا الجمته
لتركبه قال فقمت اليه بالجام فبشرني سأل الجن بني الذي كنت اصنع
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري
عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مدكر اي فهل من متذكر بالدال

ابن مغيل بن مربل بن عرندل بن سرندل
بن ارندل بن ماسك بن المستورد الاسدي
وبعضهم نزل بن مسك وقيه بعقد
حدبوا اسم ...
انتهى ...

القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه (باب) قوله تعالى (أعجاز
نخل منقعر) قال في الأنوار أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض وقيل
شبهوا بالأعجاز لأن الريح طيرت رؤسهم وطرحت أجسادهم وتذكير منقعر للحمل على
اللفظ والتأنيث في قوله أعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر)
استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير بمعنى الإنذار وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل
ابن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحاق) السبيعي (أنه سمع رجلا)
قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (سأل الأسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال
المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرؤها) ولأبي ذر
يقرأها وكما قال لو أوله اللف (فهل من مدكر) زاد أبو ذر عن الكشميهني دالا
يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها)
بالقصر لو في الفتح أو كما (فهل من مدكر) دالا مهملة هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور
اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر
فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو
مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرناه
للادكار على الألسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع
أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مدكر) سقط لأبي ذر ولقد يسرنا الخ وقال
مجاهد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد (أبي)
عثمان الأزدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي
(عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي) ولأبي
ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية) سقط لفظ الآية لأبي ذر (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة)
بالصرف لأنه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب
مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب
الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرار
زاد أبو ذر إلى قوله فهل من مدكر وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب
قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار وبالمعجمة ابن الوليد قال (حدثنا غندر)
هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن
الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وسقط أنه لغير أبي ذر (باب)
بالتنوين في قوله تعالى (ولقد أهلكنا أشياعكم) أشباهكم ونظراءكم
في الكفر من الأمم السالفة (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حق
ويخاف ويجتنب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى
الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسي

٢٣ من الجزء من قسطلاني

بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن جده أبي إسحاق)
السبيعي (عن الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المعجمة (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة
بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لإفهام السامعين ليعتبروا
هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (سيهزم الجمع ويولون
الدبر) اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولن الأدبار وسقط لفظ
باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لأبي ذر ابن عبد الله
فنسبه لجده قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد)
الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد في غير الفرع هنا لفظ (ح)
لتحويل السند (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (حدثنا عفان بن مسلم)
الصفار البصري (عن وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال
(حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة) جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام
بيت صغير (يوم) غزوة (بدر اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (عهدك)
بالنصر (ووعدك) بإحدى الطائفتين (اللهم إن تشأ) هلاك المؤمنين
فالمفعول محذوف وقوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) في حكم المفعول
والجزاء هو المحذوف (فأخذ أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (بيده) عليه
الصلاة والسلام (فقال حسبك) يكفيك ما قلته (يا رسول الله ألححت)
بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة أي أطلت (على ربك) في الدعاء (وهو يثب) يقوم (في الدرع
فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر)
زاد أبو ذر الآية وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى
الله عليه وسلم (باب) قوله تعالى (بل الساعة) يوم القيامة
(موعدهم) موعد عذابهم (والساعة أدهى) أعظم بلية (وأمر)
أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعني من المرارة) لا من المرور وبه قال
(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا
(هشام بن يوسف) الصنعاني القاضي (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد
العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف
معناه القمير مصغر القمر (قال إني عند عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها
(قالت لقد أنزل) بهمزة مضمومة ولأبي ذر لقد بإسقاطها بفتح النون والزاي
(على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وإني لجارية) حديثة السن (ألعب بل الساعة
موعدهم والساعة أدهى وأمر) وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحاق)
غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله
الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن)

وسقط لأبي ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم
بدر سقط لفظ له لأبي ذر أنشدك أي أطلبك عهدك أي نصرك ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون ووعدك [illegible] الله أحد
الطائفتين إنها لكم اللهم إن شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم أبدا
لأنه خاتم النبيين فأخذ أبو بكر بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك
يكفيك ما سألت يا رسول الله لقد ألححت على ربك في السؤال وهو
عليه الصلاة والسلام في الدرع يقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة
سيهزم الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول [illegible] سنهزم بالنون المفتوحة خطابا
للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وأبو حيوة في رواية يجمعون سيهزم
بنون العظمة الجمع نصب أيضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر مما لحقهم يوم بدر وسبق الحديث [illegible] إن شاء الله تعالى في باب
ما قيل في القرآن من فضائل القرآن ٥ سورة الرحمن ٥
مكية أو مدنية أو متبعضة وآيها ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط البسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى
بحسبان أي كحسبان الرحى أي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان قد
يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران
والرجحان [illegible] حسابا كتبهما بحسابا وحسبانا ذاك يجريان في منازل لهما بحساب لا
يغادرانها ذلك وسقط [illegible] لأبي ذر [illegible] قوله وقال غيره أي غير مجاهد
وأقيموا الوزن يريد لسان الميزان قاله أبو الدرداء وأخرجه ابن
أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما فذا هو تفسير للوزن باللسان كما قال تعالى
وأقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف
هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك الزرع فذلك العصف
والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع إذا قطعوا منه قبل أن يدرك والريحان
في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق وقال قتادة
الذي يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لأن الإنسان يراح لها رائحة
طيبة أي يشم ولأبي ذر والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه أي من الزرع
وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل
يعني المنضوج الذي لم يؤكل قاله الفراء وأبو عبيدة وقال غيره العصف
ورق الحنطة وقال الضحاك فيما وصله ابن المنذر العصف التبن
[illegible] قاله للدواب وقال أبو مالك الغفاري قال أبو زرعة لا يعرف
اسمه وقال غيره اسمه غزوان [illegible] العصف أول ما
ينبت تسميه النبط [illegible] هبورا
[illegible] مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان
الرزق والريحان [illegible] فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة

فأبدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح والمارج في
قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الأصفر والأخضر
الذي يعلو النار إذا أوقدت وزاد غيره والأحمر [illegible] النار
[illegible] الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالإنسان أو
أبو الجن إبليس وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها
في الشتاء ومغربها في الصيف وغير مشرق الشمس والقمر [illegible]
[illegible] غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما إشارة إلى أن الطرفين [illegible] وما بينهما
[illegible] وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه أن له ما بينهما [illegible]
قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في قوله مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان أي لا يختلطان قاله مجاهد فيما وصله الفريابي [illegible]
والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الأرض قاله سعيد بن جبير يلتقيان
في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والأنهار العذبة
أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة
الإلهية المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي ما رفع قلعه من
السفن بكسر القاف وسكون اللام وبفتحها فأما ما لم يرفع قلعه فليس
بمنشأة ولأبي ذر بمنشآت بالفوقية الجمع [illegible] المربوطة وقرأ حمزة
وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أي تنشئ السير إقبالا وإدبارا أو اللاتي تنشئ
الأمواج أو [illegible] الشراع ونسبة الرفع إليها مجاز والباقون بفتح الشين
اسم مفعول أي أنشأها الله أو الناس أو رفعوا شراعها وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي كالفخار أي كما يصنع الفخار [illegible] اليابس
[illegible] طينا ثم [illegible]
[illegible] صلصالا كالفخار ولأبي ذر [illegible] قوله
خلقه من تراب [illegible] الشواظ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي
معه دخان وقيل اللهب الأحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقال
مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر [illegible] يصب على رءوسهم
يعذبون به ولأبي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه
قاله الخليل وهو معروف في كلامهم وكذا أنشده الأعشى
[illegible] لم يجعل الله فيه نحاسا
وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل
يهم بفتح الياء وضم الهاء بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها
من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لأعماله أو المفعول
أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها أو المقام مكان والإضافة بأدنى ملابسة
لأن الناس يقومون بين يدي الله للحساب [illegible] مقام الله والمعنى
خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام

مدهامتان قال مجاهد مسودتان والادهام لغة السواد وشدة
الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال اي طين خلط برمل فصار
يصلصل كالفخار اي يصوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لغو
ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريد به صل اللحم يصل بالكسر صلولا اذا انتن
فقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان صلصال
مضاعف كصرصر مثل كبكبته يعني كببته وسنكبكبوا اي نهما اصله كبوا وهي
من النوع ونحوهما تكررت فاؤه وعينه خلافا لنفيل لانه مخفف كررت الفاء وهي
لا لام للكلمة قال الفراء عينه ولاطا لان اثل الاصول ثلاثة فا وعين ولام
وقيل انه مخفف ومثل فعل فيبدل بدلا يعني امثلة صكل فيما اجتمع ثلاثة امثال
ابدل الثاني من جنسها الكلمة ومعوس مذهب الكوفيين وحقق بعضهم سد الخلاف بما
اذا لم يختل المعنى بسقوطه كما تمثيلهم فلا خلاف في اصالة الجميع وهو له صلصال
الحي سقط لا يخرج فاكهة ونخل ورمان قال ولعيز الجد وقال بعضهم
وقيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفراء ليس النخل والرمان بالفاكهة
لان الشي لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة
فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما العرب فانها
تعدهما فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمر النخل فاكهة وغذاء
وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله
عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة
على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تاكيدا لتعظيمها كما
اعيد النخل والرمان هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول قوله لاجيز وقد ذكرهم
الله عز وجل في اول قوله من في السموات ومن في الارض والحاصل انه
من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب
بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح
عليه في الاصول بل كل ما كان الاول شاملا للثاني
قال العلامة البرماوي الذي ينبغي ان يعتبر الشمول لا جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه
في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان بسبب
استغراق او لم يكن ثم هنا
فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهي
ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة
على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف
النخل والرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الآخر
ومن هذا التباين تنحسم تلك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى قل من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل انه من عطف الخاص على العام وليس كذلك
فاما ان قلنا بالقول الاخير تعين معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني

الثالثة نحو ططلمر وكبكب فانك تقول فيهما
لم وكب فلو لم يتغير المعنى بسقوطه

مطلب حنيفة
رد لما ذهب اليه ابو
وغيره ممن تبعه من ان
النخل ليس بفاكهة

فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة
وليبين منه وقال عكرمة جبريل ساد او عبر به لبعض المفسرين ابي حنيفة رحمه الله تعالى
افنان اي اغصان يتشعب من فرع الشجرة قال النابغة
بكا حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغني
وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر ومنها الظل وجنى الجنتين دان
اي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب يدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله
قائما وقاعدا او مضطجعا وقوله وقال عكرمة اي ساقط لا يخرج وقال
الحسن البصري فيما وصله الطبري فباي آلاء اي بنعمه جمع الا وهي النعمة
وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم ربكما يعني الجن والانس وقال غيره قوله
تعالى للانام وقوله ايه الثقلان وكررت آية فباي آلاء احدى وثلاثين
مرة والاستفهام فيها للتقرير كما
روى الحاكم عن جابر قال قرا علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها قال ما لي اراكم سكوتا
للجن كانوا احسن منكم ردا ما قرات عليهم هذه الآية من مرة فباي آلاء ربكما
تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالالاء
القدرة
وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور
علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن
ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته خرج من الرحمة ثم
ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما نجم وشجر
ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال فبا
لهم فباي آلاء ربكما اي باي قدرته تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا
له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويفعل معه
تعالى الله وقال القتبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر
خلقه والاءه ثم اتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل
نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين ابن الفضل التكرير طرد
للغفلة وتاكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير ابي ذر وقال ابو الدرداء
عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا
في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما
ويضع آخرين واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والمرفوع مسندا عن ابن
عمر اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم ثلاثة عساكر من الاصلاب الى الارحام
ومن الارحام الى الارض ومن الارض الى القبور ويقبض ويبسط
ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا
فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة
فالجواب انها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقال ابن
عباس في قوله تعالى برزخ اي حاجز من قدرة الله الانام
الخلق ونقله النووي في التهذيب عن الزهري وقيل الحيوان

وقيل بنجاد ثم خاصة وقيل للثقلان نضاختان اي فياضتان بالخير
والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تنضخ على اولياء الله
بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن
جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس لابي ذر ذو
الجلال اي ذو العظمة وثبت هذا لابي ذر وقال غيره غير ابن عباس
مارج اي خالص من النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج
من صاف من دخان من نار بيان لمارج يقال مرج الامير رعيته اذا
خلاهم بتشديد اللام اي تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض
اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اختلط واضطرب ولابي ذر
ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر
مريج من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت هذه لابي ذر مرج اي
اختلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل الالف والرفع من مرجت
دابتك اذا تركتها سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن
الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم
معروف في كلام العرب يقال لاتفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد
وتهديد كانه يقول لآخذنك على غرتك غفلتك باب

قوله تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من
اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الحكيم الترمذي المراد بالدون هنا
القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب او هما دونهما بغيرهما من غير تفضيل
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبة لجده واسم ابيه محمد
البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون عن ابي بكر
ابن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدأ
من فضة خبر لقوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق
من فضة محذوف اي آنيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على آنيتهما
وجنتان مبتدأ وقوله من ذهب خبر لقوله آنيتهما والجملة خبر
الاول ايضا وما فيهما فالتي من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه
في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من
صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات باب
بالتنوين اي في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام جمع خيمة
من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال ابن عباس حور سود

الحدق

الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد مقصورات محبوسات
قصر طرفهن بضم القاف مبنيا للمفعول وانفسهن على ازواجهن
قاصرات لا يبغين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم
في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش
مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار
سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالجنة انصدعت
عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تاخذها
وقد اختلف ايما احسن الحور ام الادميات فقيل الحور
لما ذكر في قوله في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل
الادميات افضل بسبعين الف ضعف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ولغير ابي
ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران
عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح الواو مشددة اي ذات جوف واسع
عرضها ستون ميلا والميل ثلث فرسخ اربعة الاف خطوة في كل زاوية
منها اهل للمؤمن ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمنون
قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب
بجواز ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع وجنتان من فضة آنيتهما
مبتدأ قدم خبره وما خبر جنتان وما فيهما اي من فضة كذلك وجنتان
من كذا من ذهب كما سبق آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان
ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه اي ذاته في جنة عدن
ظرف للقوم او نصب على الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن ولا
دلالة فيه ان رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن ذلك
في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبر غير مانع منها والله اعلم

الواقعة

سورة الواقعة

مكية وآيها ست وتسعون ولابي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض
رجا اي زلزلت يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله اي تضطرب
فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل وقال في قوله بست بسا
اي فتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس
الغنم اذا ساقها المخضود هو الموقر حملا بفتح القاف والحاء لا تبين
ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لا شوك له
خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا

بفتح القاف والهاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني اغصانه وقيل ايضا
لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر
حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو الموز واحده طلحة وقال
السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل وقوله منضود
اي ثمره اكبر وسقط اسا فقط لابي ذر والعرب بضم الراء واسكانها في قوله
تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا المحببات الى ازواجهن بفتح الواو والحاء
المشددة ثلة اي امة من الاولين الامم الماضية من لدن آدم الى محمد
صلى الله عليه وسلم وقليل من الآخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم
بكرمه فان قلت كيف قال في الاولين ثلة ولا يخالف هذا قوله عليه الصلاة والسلام
ان امتي يكثرون سائر الامم اجيب بانه يجوز ان يكون سابقو سائر الامم اكثر من سابقي
هذه الامة وتابعو هذه اكثر من تابعيهم يحموم اي دخان اسود ولابي
ذر يحموم دخان اسود يفعول من الحمم وقيل اليحموم واد في جهنم يصرون
اي يديمون على الحنث اي الذنب العظيم الهيم في قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم هي الابل الظماء التي لا تروى من داء يصيبها اصابها الا قالوا والهيم
ما فاستحت كالحمى لا المراء ... صدا الا ولا يبغض عنها ... لها ما
وسقط هذا لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي ذر
للموقعون روح في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة
ورخاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وريحان ولابي ذر و
الريحان الرزق في قوله ... اطلب من ريحان الله اي رزقه وقال ابو
الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة واما القران ... وننشئكم
بفتح النون الاولى وسكون الشين ولابي ذر وننشئكم بضم ثم كسر فيما لا
تعلمون اي في خلق نشاء وقال الحسن البصري نجعلكم قردة
وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم او نجعلكم في غير صوركم في الدنيا فيجعل المؤمن
في احسن الصور وقال غيره اي غير مجاهد تفكهون اي تعجبون مما نزل بكم
في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن انفسكم
من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم
عربا مثقلة بتشديد القاف وضم الراء واحدها عروب مثل
صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء واهل المدينة
الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة
وكسر الكاف وسقط الى هنا لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها كرسل ورسل
وفرش وفرش وقال غير مجاهد في قوله تعالى خافضة اي هي
خافضة لقوم الى النار ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام ورافعة
الى الجنة وحذف المفعول لان المقصود السابقين علية
او بمعنى انه خفض ورفع موضونة اي منسوجة اصله من وضن
الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها

لمن اكب

الهيام بالكسر داء يأخذ الابل فتعطش فتشرب فلا تروى
تهامة فيصيبها كالحمى وهو الهيام لغة وقيل
هي دابة يصيبها تتعطش فلا تروى والهيام
بالكسر ايضا رمل لا يتماسك الواحد هيام والجمع
وتاقة ... والجمع هيم انتهى

بعضها الى بعض مشبكة

لمن اكب كما قاله وقيل موضونة اي منسوجة بالدر والياقوت والكوب
في قوله تعالى باكواب واباريق اناء بغير اذن ولا عروة والفضة لا اذن له ولا
عروة وقوله باكواب متعلق بيطوف والاباريق ذوات الاذان والعرى
والعرى وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه
مسكوب اي جار لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة
اي بعضها فوق بعض في الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها
كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين اي متنعمين
بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متنعمين بعقوبة يعني الحميم وفتح التاء المشددة
كذا في فرع اليونينية من التنعم وفي فرع آخر متمتعين مميمين بعدهما فوقية
مشددة مفتوحة من الاستمتاع وفي نسخة متنعمين بعقوبة قبل النون وبعد
العين ميم من التنعيم مدينين اي محاسبين ومنه انا لمدينون اي محاسبون
او مجزيون وسقط هذا لغير ابي ذر ما تمنون هي النطفة والمعنى ما
تقذفونه من المني ولابي ذر من النطف يعني في ارحام النساء اي انتم
تقدرونه وتصورونه ام نحن المصورون للمقوين اي للمسافرين
والتي بكسر القاف القفر التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لابي ذر
بمواقع النجوم اي بمحكم القرآن ويقال وانه لقسم وانه
لقرآن كريم ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السماء
اذا غربن قاله في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها
والدلالة على وجود مؤثر لا يزول ولابي ذر بموقع الجمع والمفرد
واحد فيما بيننا وبينهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عام
بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي مدهنون اي
مكذبون قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل منافقون يكون في الامر ويليين
جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون فسلام
لك اي مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بالقاف بدل الميم وكسر السين وسكون
اللام لك اي دمات من اصحاب اليمين والغيت ان كنت وان من قوله
انك وهو معناها وان يعتبه لا تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال
المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق وانك مسافر عن قليل فيحذف
لفظ انت اذا كان الذي قلت له ذلك فقد قال اي مسافر عن قليل
وفي نسخة عن قريب بدل قليل وقد يكون لفظ السلام كالدعاء له كالمخاطب
من اصحاب اليمين كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله
سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعاء وان نصبته لا يكون دعاء ولم يفسر
به احد تورون اي تستخرجون من اورت اوقدت وتقال اورت بيت
الزند اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا ولا تأثيما اي كذبا
رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر
وظل ممدود دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وفي حديثنا

علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير
الراكب في ظلها في نعيمها أو في ناحيتها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا إن
شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل
يخلقه الله تعالى قال الربيع بن أنس ظل العرش والله أعلم

الحديد

سورة الحديد

سورة الحديد وهي ٥٧ نصف القرآن بالسور

مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولأبي ذر سورة الحديد
والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي
ذر قال ولأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم
مستخلفين أي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات إلى النور
أي من الضلالة إلى الهدى وصله الفريابي أيضا وسقط من قوله جعلكم
إلى هنا لأبي ذر وقال غيره فيه بأس شديد ومنافع للناس أي جنة بضم الجيم وتشديد
النون يستتر وسلاح للأعداء أي ما من صنعة إلا والحديد آلتها مولاكم
في قوله مأواكم النار هي مولاكم أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم ﻫ
وارتيابكم لئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب فلا صلة يقال الظاهر
على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء بإثبات الجار
وهذا في قوله هو الظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده بكثرة دلائله
والباطن لكونه غير مدرك بالحواس أنظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء
وهي قراءة حمزة انتظرونا ﻫ

المجادلة

مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون ولأبي
ذر سقط لفظ المجادلة لأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
يحادون أي يشاقون الله ﻫ وعن قتادة يعادون الله ورسوله وقال
مجاهد أيضا في قوله كبتوا أي أخزوا بكسر الزاي وبعدها
واو مضمومة ولأبي ذر أخزوا بضم الزاي وإسقاط الياء من الخزي والأبوي
الوقت وذر أحزنوا من الحزن استحوذ أي غلب قاله أبو عبيدة ﻫ

سورة الحشر

مدنية وآيها أربع وعشرون ولأبي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر الجلاء هو الإخراج من أرض إلى أرض
وسقط لغير أبي ذر الإخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه
وبه قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال أخبرنا أبو بشر
بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير أنه
قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما سورة التوبة قال التوبة
هي استفهام إنكاري بل قل هي الفاضحة لأنها تفضح الناس حيث تظهر

معايبهم

معايبهم ما زالت تنزل ومنهم ومنهم من ... ومنهم الذين يؤذون النبي
ومنهم من يلمزك في الصدقات فأنت حتى ظنوا أنها لم تبق ولأبي ذر عن الكشميهني
لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة
الأنفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر
بتمامها قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد الحسن بن مدرك
بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني ﻫ
البصري قال أخبرنا أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد
هو ابن جبير أنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل
سورة النضير قال ابن حجر كأنه كره تسميتها بالحشر لأن الحشر يوم
القيامة وأراد في الفتح إنما المراد هنا إخراج بني النضير وقال ابن إسحاق
كان إجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك
أن الحشر بالشام فليقرأ هذه الآية لأول الحشر كان أول الحشر إلى الشام قال
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا إلى أرض المحشر ثم يحشر الخلائق يوم القيامة
إلى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة باب
قوله تعالى ما قطعتم من لينة أي من نخلة نخلة ما لم تكن عجوة
أو برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما تمرها لون
وهو نوع من التمر أيضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها
الضرس وقيل هي أغصان الشجر للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم
ومن لينة بيان له وقوله فبإذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره
فقطعها بإذن الله وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا قد
تحصنوا وقطع ها إهانة لهم وإرهابا وإرعابا لقلوبهم وهي البويرة
بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل
لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخيل
وتحريقها فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها الضمير عائد
على ما وأنث لأنه مفسر باللينة قائمة على أصولها فبإذن الله أي بأمره
ذلك وليخزي بالإذن في القطع الفاسقين اليهود في اعتراضهم بأن
قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم
زيادة لغيظهم باب بالتنوين أي في قوله ما
أفاء الله على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها
بيان للأولى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن
مالك بن أوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر

وسقط باب لغير أبي ذر

ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين
من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اعاده عليه بمعنى صيره
له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم
يوجف المسلمون بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه الاعدا
بخيل بفرسان ولا ركاب بكسر الراء ابل يسار عليها لما خرجوا اليهم من المدينة
مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاعدا امن حصونهم من الرعب
الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته ومن ذكر معه في قوله تعالى وللرسول
ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين
الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن
السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه السلام من
ان لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقي وهو اربعة اخماس
وخمس الخمس اي احد وعشرون سهما فيجعل منها ما يبقيه ينفق على اهله
منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه
كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها
ثم يجعل ما بقي في السلاح ما يقاتل به الكفار كالسيف والمجن ونحوها من
الالات الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله
واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد الثغور
وقضاة وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول لما افاء الله
على رسوله الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعي
بالاية وما افاء الله على رسوله الاية وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في
اية الغنيمة باب بالتنوين اي في قوله عز وجل
وما اتاكم الرسول وما اعطاكم من الفيء او من امر فخذوه لانه حلال لكم
او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان
يغرز عضو من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر
والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل
والمفعول به اختيارا او بصيرورة صنعته نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج
فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين
فاحش في عضو ظاهر فلا يجب الا فتلزم ازالة الوشم ما دام باقيا وكان
الاثم متعديا او تمكينه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تقم الفدوة

به ان كان متمكنا من ازالته والمتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثالثة
مشددة بينهما فوقية فنون جمع متنمصة الطالبة ازالة
شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت بلحية المراة او شاربها
فلا يحرم بل يستحب والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين
ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا
وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه
لعلاج او عيب في السن فلا يحرم واللام تتعلق بالافعال المذكورة
تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة
لمن تصنع الوشم والنمص والفلج فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال
لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن
عابس كما في الطريق التي بعد فجاءت الى ابن مسعود فقالت له انه بلغني
انك ولابي ذر عنك انك لعنت كيت وكيت تعني الواشمات الخ فقال
ابن مسعود لها وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هو في كتاب الله عطف على من اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون
لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا وقائل
ذلك ظالم فقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب
لقد قرات ما بين اللوحين اي دفتي المصحف وكانت قارئة للقران فما
وجدت فيه ما تقول من اللعن فقال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه
بزيادة ياء التي في قراتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي
لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام في لئن موطئة للقسم والثانية
جواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اما قرات بتخفيف الميم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى
قرأته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء
وهذه الاية وان كان سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام يتناول كل
ما امر به الشارع عليه الصلاة والسلام او نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود
منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق
الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فاني ارى اهلك زينب بنت
عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امراتك
فقال ابن مسعود لها اذهبي اليها فانظري فذهبت اليها
فنظرت فلم تر بها من حاجتها التي ظنت انها ترى ... ابن مسعود كانت تفعله
شيئا من ذلك فعادت اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب تفعل ذلك
الذي ظننتيه ما جامعتنا بفتح الميم والجيم وسكون العين الفوقية ما صاحبتنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي ما وطئتها وكلاهما كناية عن
الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري

عن سفيان بن عيينة قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بعين مهملة فالف
فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بي ذر لعن الله يريد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموصلة التي تصل شعرها باخر تكثر به فان كان الذي
تصل به شعر ادمي فحرام اتفاقا لحرمته والانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته
بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة او ما لا يؤكل اذا انفصل حيا مما لا يؤكل
فحرام ايضا وان كان طاهرا وادن له الزوج فيه جاز والا فلا فقال اي عبد
الرحمن ابن عابس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله
ابن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق قريبا باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل والذين تبوؤا الدار المدينة والايمان
اي الفوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر
يعني ابن عياش المقري راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي الكوفي ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات منها اوصي
انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة
الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان يعرف
لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار الذين تبوؤا
الدار والايمان صفة للانصار وصفهم بذلك والمعنى لزموا فيضح عطف
الايمان عليه والاعيان لا يتبوأ او هو نصب بمقدر اي واعتقدوا او وتمكنوا
في الايمان بجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه
ومع فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف
او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان او نصب
على المفعول معه اي مع الايمان معا من قبل ان يهاجر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم يتشبثان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم كما دون الحدود
وحقوق العباد باب بالتنوين اي في قوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة
في قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولا بي ذر فاقة وقيل حاجة
الى ما يؤثرون به المفلحون هم الفائزون بالخلود قال الفراء
الفلاح ولا بي ذر والفلاح البقاء قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

حي على الفلاح اي عجل مشرعا وقال ابن التين لم نقله احد من اهل
اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن البصري حاجة في قوله

ولا

وسقط الواو لابي ذر

مؤولا على الحق مما اصابهم شيئا وزاد في رواية الفريابي ولا لاجذاب من عندك
يحمي الكوا ابن جحر كانوا كعمر او ابي ضاربين فارك بجاسد امر اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول ان يغزوا لنسائهم كي ويغزوهم بمكة
لفظ اسلامهم والكلام باب بالتنوين اي في قوله عز وجل
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي كفار مكة اولياء في العون والنصر
وقوله عدوي وعدوكم مفعول لا الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع
على الواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم وسقط
الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال
حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن
ابي رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود
فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف موضع بين
مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امراة في هودج واسمها
سارة بالمهملة والراء او ام سارة معها كتاب فخذوه منها قال علي فذهبنا تعادى
بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجارى بنا خيلنا
حتى اتينا الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي
الكتاب الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت ولابي ذر قالت
ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء
والجيم او لتلقين الثياب بنون التوكيد الثقيلة واثبات التحتية مكسورة
بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء
الساكنة حذفت الياء للساكنين واثبتها مشاكلة لتخرجن فاخرجته من عقاصها
بكسر العين وبالقاف شعرها المظفور فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه اي في الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء
والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام
بعدها فوقية الى اناس بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس
من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيز الجيش
الكثير لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل
علي يا رسول الله اني كنت امرا من قريش بالحلف والولاء ولم اكن من انفسهم
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اصطنع اليهم
يدا اي منة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا
ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم بتخفيف الدال
فقال عمر رضي الله عنه دعني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدعني يا رسول الله

فاضرب

فاضرب بالنصب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام انه شهد بدرا وما ولابي
ذر وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها
فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن
الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة
غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت
منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند الرسول قال عمرو هو ابن دينار بالاسناد السابق ونزلت
فيه اي في حاطب بن ابي بلتعة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم وزاد ابو ذر اولياء قال اي سفيان بن عيينة لا ادري
الاية في الحديث عن علي او قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قيل ولابي ذر قال قيل لسفيان بن عيينة في هذا
اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي زاد ابو ذر وعدوكم
اولياء الاية قال سفيان هذا في حديث الناس روايتهم واما الذي
حفظته انا من عمرو يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت
منه حرفا وما ارى بضم الهمزة ما اظن احدا حفظه من عمرو غيري
فلم يجزم سفيان برفع بيان الزيادة وسقط قوله حدثنا الحميدي الى ما هنا لابي الهيثم
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على ان من
جاء منهم الى المؤمنين يرد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو
ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي او ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من
هاجر اليه من مكة الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الاية
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب
كما قال الله تعالى الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن بقوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي
الشروط كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الى قوله غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه
عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله
ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرجت
بلا عشق رجل منا ولا فرارا من زوج وجاء عند البزار ان الذي كان يحلفهن
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة

بالسند السابق قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فمن أقر بهذا الشرط شرط
الايمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال وكان
امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهذا الابتداء
ما روي أنه كان يمتحنهن بالله ما خرجن من بغض زوج إلى آخر ما ذكر لأنه زيادة
بيان لقوله ما خرجن إلا رغبة للإسلام فإذا قلن ذلك قال لهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتكن كلاما أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع
الرجال بالمصافحة باليدين ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة
ما يبايعهن إلا بقوله لامرأة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح
وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة
وحبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا
من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد قال فإن فيه اشعارا بأنهن كن يبايعنه
بأيديهن باليد لكن هذا لا يستلزم المصافحة **واحسب**
لكلمة الإشارة إلى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة
منا يدها لا دلالة فيه أيضا على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد
التأخر عن القبول ثم يحتمل أنهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل
لما رواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي
ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء وهذا الحديث ذكره أيضا
في الطلاق تابعه أي تابع ابن أخي ابن شهاب يونس بن يزيد الأيلي
فيما وصله المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما وصله أيضا في الأحكام
وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال إسحاق بن راشد الجزري
فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن كلاهما يجمع بينهما بسند أي عن عائشة بالتنوين أي في قوله
تعالى إذا جاءك المؤمنات يوم الفتح يبايعنك سقط لغير أبي ذر وبه قال
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا أيوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية عن أم عطية نسيبة بنت
الحارث رضي الله تعالى عنها أنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة رفع الصوت على
الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه فقبضت امرأة منا
يدها من المبايعة فقالت أسعدتني فلانة أي قامت معي في نياحة
على ميت لي من أهلي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم فلانة أريد أن
أجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي أي المجازاة بالإسعاد فما قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أي سكت فانطلقت من عنده ثم رجعت
إليه عليه الصلاة والسلام فبايعها وللنسائي قال اذهبي فأسعديها

قال في النهاية هو ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر فأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى

قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت إلا آل
فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل
فلان خاصة فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث
وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس
عند ابن مردويه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن
أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي
وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث
وحديث أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول
الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت فراجعته
مرارا فأذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبراني من طريق مصعب
ابن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناسا كانوا أسعدونا
على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال
اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته وح فلا خمشوا
لأم عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه
ثم تحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما
تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد الوعيد الشديد
حديث أبي مالك الأشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران
ودرع من جرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثني أبي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بن خريت بكسر
الخاء وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف قال إنما هو يعني النوح أي لا يخلون مع الرجال بالمرأة أو أعم شرط
شرطه الله للنساء أي عليهن وهذا لا ينبغي أن يكون شرطا للرجال أيضا
فقد بايعهم في العقبة على ذلك لأن مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه هو من تقديم الاسم على الفعل أي
حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره قال حدثني بالإفراد أبو
إدريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة أنه سمع عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أتبايعوني ولأبي ذر أتبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا
ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرأ آية النساء يا أيها النبي

إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً الآية وذكر لفظ سفيان
ابن عيينة قرأ الآية بدون لفظ النساء ولأبي ذر عن الكشميهني فقرأ في الآية والأول
أولى فمن وفى بالتخفيف منكم بأن ثبت على العهد فأجره على الله فضلاً منه عليه
بأن يدخله الجنة ومن أصاب منكم شيئاً غير الشرك فعوقب زاد أحمد به
أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة
كما عليه الأكثر لأن الحدود كفارات ومن أصاب شيئاً من ذلك مما يوجب الحد
وفي نسخة منها شيئاً ولأبي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئاً فستره الله فهو
مفوض إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فضلاً ولأبي
ذر غفر له تابعه أي تابع سفيان بن عيينة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ابن هشام
وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب
رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا
يشركن بالله شيئاً وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى كما وقع التصريح به في كتاب
الإيمان فراجعه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا
هارون بن معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن
وهب المصري العقبي قال وأخبرني عطفاً على محذوف ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز أن الحسن بن مسلم اسم جده يناق بالتحتية وتشديد
النون وبعد الألف قاف المكي أخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان في خلافتهم فكلهم يصليها
أي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الخطبة فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده بفتح
الجيم وتشديد اللام المكسورة ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال
فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن
بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن يريد وأد البنات
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن أي بولد ملقوط ينسبنه
إلى الزوج حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك
بكسر الكاف للنساء أي على المذكور في الآية وقال لهن ولأبي ذر فقالت
الواو امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري
الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل إنها أسماء بنت يزيد قال عليه
الصلاة والسلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ
بفتحات وآخره معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها والخواتيم
الصغار في ثوب بلال يتصدقن بهن والله تعالى أعلم

سورة الصف

مدنية أو مكية وآيها أربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى

من انصاري

٢٤ من اجزاء قسطلاني

من أنصاري إلى الله أي من يتبعني إلى الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولأبي
ذر عن الكشميهني من يتبعني بإسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
في قوله تعالى مرصوص أي ملصق بعضه ببعض ولأبي ذر الملصق بعضه وقال غيره
غير ابن عباس ولأبي ذر والنسفي وقال يحيى هو ابن زياد وقال الحافظ أبو ذر
بالرصاص بفتح الراء قوله تعالى من ولأبي ذر باب
يأتي من بعدي اسمه أحمد قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من
أفعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية ثم
والوزن الغالب إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع
معرفة وتنكيراً لأنه يخلف العلمية الصفة وإن نكر بعد كونه علماً جرى فيه خلاف
سيبويه والأخفش وسمي به لأنه مشهور بذلك عند الجماعة فالسيد حسان
يمدحه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وحرمه

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
أخبرني بالإفراد محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير رضي الله تعالى عنه
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لي أسماء أنا محمد
جمعه خلال الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد
وأنا أحمد أفعل من الحمد فقط منقلبة لمعنا لغة وأنا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه
وسلم بالنور الساطع حتى محاه وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد
أنه يحشر أول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الإسناد المجازي
لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر وأنا العاقب أي
الذي يخلف في الخير من كان قبله

سورة الجمعة

مدنية وآيها إحدى عشرة قوله تعالى وآخرين منهم قال
في الدر مجرور عطفاً على الأميين أي وبعث في آخرين من الأميين لما يلحقوا بهم صفة
لآخرين أو منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لم يلحقوا
بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله
صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم وقرأ
عمر بن الخطاب فيما رواه الطبري فامضوا إلى ذكر الله وسقط
لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد عبد
العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان المعروف
ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن أبي الغيث
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا جلوساً

عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم **فقرأ**
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
قالوا من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه الصلاة والسلام السائل أي
لم يجبه عليه الجواب حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا
النجم المعروف لناله رجال أو رجل من هؤلاء الفرس بغير شك كما في والشك
من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة ورواه أبو
نعيم في الحلية بزيادة فلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي
قال القرطبي وقد ظهر ذلك للعيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود
ذلك دليلا فيهم من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
ولأبي ذر أخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم أبو نعيم والجياني
المروزي قال أخبرني بالإفراد ثور هو ابن زيد الديلي عن أبي الغيث
سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله
رجال من هؤلاء قال ابن كثير في هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
إلى جميع الناس لأنه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم
وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ما جاء به وعند ابن أبي حاتم عن
سهل بن سعد الساعدي مرفوعا إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء
من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم تلا هذه الآية هذا باب
بالتنوين أي في قوله عز وجل ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ زاد أبو ذر ﴿أو لهوا﴾
وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين وعن أبي سفيان طلحة بن نافع وسفيان ليس على
شرط البخاري وإنما أخرج له مقرونا بسالم فالاعتماد عليه لا على أبي سفيان
وكلاهما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال
أقبلت عير بكسر العين إبل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية
ابن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة
نفروا [illegible] إلا اثنا بالرفع وفي نسخة إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله تعالى
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ أعاد الضمير على التجارة
دون اللهو لأنها أهم في السبب أو المراد وإذا رأوا تجارة انفضوا
إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد
أبو ذر **﴿وتركوك قائما﴾** جملة حالية من فاعل انفضوا أي
وقد مقدرة عند بعضهم والله تعالى أعلم بالصواب

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم
مدنية وآيها إحدى عشرة قوله إذا ولأبي ذر
هذا **باب** أي في قوله ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ جواب
الشرط ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون﴾ وسقط إلى لكاذبون
لأبي ذر وقال بعد قوله لرسول الله وقيل الجواب محذوف وقالوا حال أي إذا
جاؤك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم إنك لرسوله جملة معترضة
بين قوله نشهد إنك لرسول الله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشري
في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إنهم
لكاذبون لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم إنك لرسوله
ليميط هذا الإيهام قال الطيبي وهذا النوع من التتميم لطيف المسلك
وقال في المصابيح واستدل بقوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون
على أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فإنه تعالى
جعلهم كاذبين في قولهم إنك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وإن كان
مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في الشهادة
وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها
خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهي أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص
الاعتقاد بشهادة إن واللام والجملة الاسمية وبأن المعنى أنهم لكاذبون في تسمية
هذا الخبر شهادة لأن الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد وأن المعنى أنهم
لكاذبون في قولهم إنك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد
واعتقادهم الباطل لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا
باعتبار اعتقادهم وإن كان صدقا في نفس الأمر فكأنه قيل إنهم يزعمون أنهم
لكاذبون في هذا الخبر الصادق وح لا يكون الكذب إلا بمعنى عدم المطابقة
للواقع انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والدال
المهملة المخففة قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن زيد بن أرقم أنه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند
النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن
عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش
لكن أبدى في الفتح احتمال إطلاقها على غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية إن
شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد الله بن أبي هو
ابن سلول رأس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين
حتى ينفضوا يتفرقوا عنه وسمعته يقول ولو ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي لئن رجعنا من عنده ولأبي ذر إلى المدينة ليخرجن الأعز
يريد نفسه منها الأذل يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه
قال زيد بن أرقم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن أبي لعمي هو سعد
ابن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس بعمه حقيقة وإنما هو سيد

نزيد الخزرجي او لعمر بن الخطاب بالشك وعند الترمذي كما في الفرع واصله
الانية عمي بدل وذكرت ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه السلام
فحدثته بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي
واصحابه يسالهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا اي ذلك فكذبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد الدال المهملة
هو في عبد الله ابن ابي فاصابني هم لم يصبني قط مثله في الزمن الماضي
فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد المعجمة
ومقتك وعند النسائي ولامني قومي فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون
وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقرأها اي ما انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك
يا زيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل
اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون به بستترون بها عن اموالهم
ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله
عنه انه قال كنت مع عمي سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان في
حجره قاله الكرماني فسمعت عبد الله ابن ابي بالتنوين ابن سلول بنصب
ابن صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة في ابن يقول
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله بن
ابي ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها اي من المدينة الاذل
فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا زاد في الحضرة وادم كوا
لم يقل ذلك انهم ما قالوا اي ذلك فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني
واصحابي فاصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني قط فجلست في بيتي كئيبا حزينا
فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا
تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرأ الحسن
لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز
ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة والاذل معرف وسهم من يجوزها
والجمهور جعلوا الاذل على حد ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول
فارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله
قد صدقك فيما قلته باب قوله عز وجل
ذلك اي سوء عملهم بانهم امنوا بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا اسرارا
فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون
صحته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

وسقط لفظ ابيا لابي ذر

ابن الحجاج

ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا انه قال سمعت محمد بن كعب القرظي
بالقاف والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال
عبد الله ابن ابي راس المنافقين لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا
لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الاية اخبرت به النبي صلى الله
عليه وسلم بحد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلامني الانصار
على ذلك وحلف عبد الله ابن ابي انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل
فنمت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته مهموما حزينا
فقال ان الله قد صدقك ونزل قوله تعالى
هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وقال ابن ابي زائدة ولابي ذر وقال يحيى
ابن زكريا ابن ابي زائدة فيما وصله النسائي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
قوله عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كابي بن
وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كانهم خشب مسندة جملة مستانفة
او خبر مبتدا محذوف تقديره هم كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم
اي تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب مسندة الى الحائط في كونهم اشباحا
خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة عليهم لما في قلوبهم
من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله هم العدو جملة
مستانفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تامنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك
قاتلهم الله انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كانهم
الخ وقال الاية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي
قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق اصاب الناس
فيه شدة من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد انها غزوة تبوك
فقال عبد الله ابن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف
ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة
ان هذا القول من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا من الغزو قال زيد
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله بن ابي فساله
عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل وسعه وبالغ فيها ما فعل اي ما قال ذلك

في اليونينية كانهم يبعثون بسلوكهم السلال

قالوا يعني الأنصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الذال ورسول
نصب على المفعولية فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي
في إذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم
مما قالوا فلووا رؤوسهم عطفوها إعراضاً واستكباراً عن استغفار
الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله خشب بإسكان الشين وضمها
مسندة قال كانوا رجالاً أجمل شيء قال الحافظ ابن حجر هذا وقع في نفس الحديث
وليس مدرجاً فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه
بلفظ الزيادة وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير قوله وإذا

باب

قيل ولأبي ذر وإذا قيل لهم تعالوا
معتذرين يستغفر لكم رسول الله عدّ سؤال النجاة من الأعمال لأن تعالوا
بطلبة رسول الله بجر رسول إليه أي تعالوا إلى رسول الله كي يستغفر بطلبه
فاعلاً فأعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الأول إذ التقدير تعالوا إليه
ولو أعمل الأول لقيل تعالوا إلى رسول الله يستغفر لكم فيضمر في يستغفر
فاعلاً قاله في الدر لووا رؤوسهم بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسباً
لما جاء في القرآن من مستقبله نحو يلوون ولا يأبى التكثير وهذا جواب إذا
ورأيتهم يصدون يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لأن الرؤية
بصرية وهم مستكبرون حال أيضاً وأتى بيصدون مضارعاً ليدل على التجدد
والاستمرار وسقط ورأيتهم إلخ لأبي ذر وقال بعد قوله رؤوسهم إلى قوله
وهم مستكبرون حركوا هو تفسير قوله لووا رؤوسهم استهزأوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف كما مر من لويت معتزلة العين واللام
وسقط ويقرأ إلخ لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين مصغراً أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن إسحاق
عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه
قال كنت مع عمي قيل زيادة على تمام أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أبيه
ابن زيد أو أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق
أو تبوك وعورض بأن المشتهر كانوا يتنبؤون أعراض المنافقين له وقتادة
ابن الجلم يستشهد بها إنما كان في الخندق كما رواه الأعاظم للمزيد لا فائدة
فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول أي لأصحابه لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن
الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم
وصدقهم أي صدق عليه السلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور
المقالة المذكورة ولأبي ذر والوقت فدعاني عليه الصلاة والسلام
فحدثته بما قال ابن أبي فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه بعد فسألهم فحلفوا
ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فأصابني هم لم يصبني
مثله قط فجلست في بيتي فقال عمي ما أردت إلى أن كذبك النبي [illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل إذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله وأرسل ما بين أو ولأبي ذر
فأرسل بالفاء بدل الواو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال إن
الله قد صدقك فيه وليس في الحديث ما ترجم به وأجيب بأن عادة
المؤلف أن يشير إلى أصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبي
لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فحول
فنزلت هذه الآية

باب

بالتنوين أي في قوله تعالى سواء
عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم بالمد وهمزة استغفرت مفتوحة
من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها للاستفهام أم لم
تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم لرسوخهم في الكفر
الفاسقين وسقط لأبي ذر أم لم تستغفر لهم إلخ وقال بعد قوله استغفرت
لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله تعالى عنهما قال كنا في غزاة قال ابن إسحاق غزوة
بني المصطلق قال سفيان بن عيينة مرة في جيش بدل في غزاة فكسع
رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس بفتح
بجيمين بينهما هاء ساكنة بفتح الجيم
الجيمين وسكون الهاء الأولى أو ابن سعيد الغفاري وكان أجير عمر بن الخطاب
يقود فرسه بيده أو برجله رجلاً من الأنصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف
لأبي ابن سلول الخزرجي فقال الأنصاري يا للأنصار بفتح اللام للاستغاثة
وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة أيضاً وفي تفسير ابن
مردويه أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري فسمع ذاك
ولأبي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
دعوى جاهلية ولأبي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول
الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال عليه الصلاة والسلام
دعوها أي اتركوا دعوى الجاهلية فإنها منتنة بضم الميم وسكون النون
وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة فسمع بذلك عبد الله بن أبي رأس النفاق
فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام أي أفعلوا الأثرة أي شركناهم فيما
نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن إسحاق فقال عبد الله بن أبي
أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا ومثل جلابيب قريش هذه إلا
كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا
ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله
لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرها أما والله لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله دعني أضرب
بالجزم عنق هذا المنافق ابن أبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سنان [illegible]

دعه اتركه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اي دخلة سهم اعتبارا
بظاهر الامر ويتحدث بالرفع على الاستئناف وبالكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحاق
فقال مر به عباد بن بشر فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في
ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت
يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله ابن ابي ما كان من امر ابيه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت
فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه فقال بل نترفق به ونحسن صحبته وكانت
الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا
بعد اي بعد تلك القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وهو يؤيد ان القصة
لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير
قال سفيان بن عيينة فحفظته اي الحديث ولابي ذر تحفظته بموحدة
مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة من عمرو وهو ابن دينار قال عمرو
سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
عز وجل هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله
من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا يتفرقوا هو تفسير ينفضوا ولله خزائن
السموات والارض بيده الارزاق والقسم فهو رازق رسول الله ومن عنده
ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم بالله فان قلت
لم قال هنا لا يفقهون وفيما بعده في الاية التالية لا يعلمون اجيب
بان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم ابلغ من
نفي الفقه فاوثر ما هو ابلغ لما هو ادعى له وسقط لفظ قوله ومن عندهم الى الاخر لابي
ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الاية وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي ابن اخت الامام مالك قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة عن موسى بن عقبة عمه الامام في المغازي قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب الهاشمي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
يقول حزنت بكسر الزاي على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والرا
المشددة في المقتلين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة
بيعة يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا كبيرا فاستباحوا المدينة وقتل من
الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على
من اصيب من الانصار وكان انس الحال انه فكتب الي زيد بن ارقم وبلغه
شدة حزني يذكر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل
في ابناء ابناء الانصار عبد الله هل ذكرهم ام لا وثابت عند مسلم

اي عبد الله ع

زاد ابو ذر عن الكشميهني ان تخرج بعوث على شي ابن زيد يرحلون ابنا الارمينية يتنفسون ع

من عز

من عزتك فقال الا تسمعا معشر من كان عنده قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
السائل ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم ثم
فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الذي اوفى الله له باذنه اي صدق له باذنه قال الكرماني كانه
جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت
كانها وافية بضمانها وزاد في الكناية خارجة عن التهمة فيما اداه الى اللسان
وفي مرسل الحسن انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام
وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن ابي قال لابن ارقم لعله
اخطا سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة واللام اي اظهر صدقه فيما اخبر
وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة والقوة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى معز اوليائه
لطاعتهم له ومذل اعدائه بمخالفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل الى اخره
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبق انها بني
المصطلق فكسع بالكاف والسين المهملتين رجل من المهاجرين يسمى جهجاها
الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اي ضرب بيده على دبره فقال
الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين
مستغيثا بهم فسمعها الله بتشديد الميم رسوله صلى الله عليه وسلم
قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال
الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين
مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي اتركوا هذه الاستغاثة
فانها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت الانصار
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون بعد
اي بعد تلك القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وفي الترمذي
فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب اي
الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
دعني يا رسول الله اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي
قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس
ان محمدا اي النبي صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه فان وهي ثابتة في اليونينية
قلت الصحابي لابد ان يكون مسلما والاسلام والنفاق

لا يجتمعان وسنده الآن من المنافقين بكيفية دخلة في الأصحاب **أجيب** أدخله
بينهم باعتبار الظاهر لنطقهم بالشهادتين وفي قتلهم تنفير غيرهم عن الإسلام والتزام
مسلك الحزم في أعظم المفسدتين جائز والله تعالى أعلم بالصواب

سورة التغابن

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة ولأبي ذر زيادة والطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وقال علقمة بن قيس فيما
وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله
يهد قلبه بجزمه بالشرط هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها
وعرف أنها من عند الله عز وجل فيسلم لقضائه **وعن** محيي
السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه
لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه وقدره

سورة الطلاق

مدنية وآيها اثنتا عشرة وسقطت لأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار لنزول أهل الجنة
منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا أورده
القاضي كالكشاف وتكرر قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاستقبال لأنهم
لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار إلا بالاستعارة التهكمية
وكذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالأشقياء لأن نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي
التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يوم غبن فيه أهل الحق
أهل الباطل وأهل الإيمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة
وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منها ما ذكره محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن
وهو فوت الحظ والمراد بالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فيظهر
يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان إن ارتبتم
أي إن لم تعلموا أتحيض أم لا فاللائي قعدن عن المحيض
ييأسن منه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
وابن المنذر عنه والذي ذكرته والحكم تثليث فعدتهن ثلاثة أشهر في غير المتوفى
عنها زوجها أما التي تعرف هي فمتى تحيض أو لا فعدتها أربعة أشهر وعشرا وسقط
قوله التغابن إلخ لغير الحموي وبال أمرها أي جزاء أمرها قاله مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
أخبرني بالإفراد سالم أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما أخبره أنه طلق امرأته آمنة بنت غفار بكسر المعجمة فغفار
كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده في مقدمة فتح الباري وأن تسميتها بذلك
في الجزء الثالث من حديث قتيبة جمع سعيد العيار والمكتبة حتى طلق امرأته له

وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلقها وهي حائض
فتغيظ أي غضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الطلاق في الحيض
بدعة ثم قال ليراجعها أي إلى عصمته ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض
فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق فإن بدا له أي ظهر أن يطلقها فليطلقها
فليطلقها حال كونها طاهرا قبل أن يمسها أي يجامعها فتلك العدة
كما أمره الله ولأبي ذر كما أمر الله عز وجل أي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
فيه م وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول العدة إذ التربص لأن زمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور
الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق
والأحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق هذا باب
بالتنوين أي في قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أي انقضاء عدتهن
مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله في
أحكامه فيراعي حقوقها يجعل له من أمره يسرا في الدنيا والآخرة وأولات
الأحمال واحدها ذات حمل في نسخة واحدتها ذات حمل قاله أبو عبيدة وسقط
باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير صالح التمر
سكن اليمامة أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال جاء رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه إلى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وأبو هريرة رضي الله عنه جالس عنده فقال
أفتني بقطع الهمزة في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة
هل انقضت عدتها بولادتها أم لا فقال ابن عباس آخر الأجلين عدتها
ولأبي ذر آخر بالنصب أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا أو الولادة
قبلها فإن مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال أبو سلمة قلت أنا قال الله تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الإسماعيلي فقال ابن عباس
إنما ذاك في الطلاق قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة قاله
على عادة العرب والإخوة فليس هو ابن أخيه حقيقة فأرسل ابن عباس غلامه
كريبا بضم الكاف مصغرا إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن ذلك فقالت
قتل زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات وهي حبلى
فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول فأنكحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها بفتح السين
المهملة وبعد الألف موحدة فلام ابن بعكك بموحدة فمهملة بوزن جعفر ككجعفر
هو ابن الحارث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم
الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم

وثبت واو وأولات لأبي ذر والكشميهني

به أبو سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن منده أن أبا السنابل تزوج سبيعة
بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطأ فخطبها رجلان أحدهما
شاب وكهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال
وغيره أن اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل نافرته على أبي السنابل أبو
اليسر بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن الحارث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث
إن شاء الله تعالى في العدة في باب وأولات الأحمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند إليه وقال سليمان بن حرب
الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله
الطبراني في الكبير قالا حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي عن أيوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين أنه قال كنت في حلقة بسكون اللام وقد
تفتح فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي وكان أصحابه
يعظمونه فذكر ولأبي ذر فذكروا أي أصحابه آخر الأجلين أي أقصاهما للمتوفى عنها
زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية عن عبد الله
بن عتبة بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وزاد الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن
زيد بهذا الإسناد فقلت سبيعة بما لها قال ابن سيرين فضمز لي بعض أصحابه
بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولأبي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه فض شفتيه
غمزاً وقال عياض للقابسي فضمز لي بالراء والتخفيف ولأبي الهيثم فغمض لي بنون
وتحتية ساكنة بعد الراء أي تحقق وللأصيلي فغمض بنون ثم الميم المشددة وللباقين
فغمض بكسر الميم مخففة قال وسمعة الكلام مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم
بالزاي يكون مع تشديد الميم ونظيره إلى ... أي أسكتني يقال ضمز
سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمض لي بالغين المعجمة معناها من تغميض عينيه له على
السكوت قال محمد هو ابن سيرين ففطنت له بكسر الطاء أي لإنكاره فقلت وتقع
أي ابن أبي ليلى إني إذاً لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة
فاستحيا مما صدر من الإشارة إلى الإنكار وقال ابن أبي ليلى لكن عمه
يعني ابن مسعود ولأبي ذر لكن عمه بتخفيفها لكونه لم يقل ذاك قال ابن سيرين
فلقيت بكسر القاف أبا عطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي
فسألته عن ذلك تثبتاً فذهب يحدثني حديث سبيعة
مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولأبي ذر بحديث سبيعة فقلت له أي
يستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى
عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها شيئاً فقال كنا عند عبد الله
ابن مسعود فقال أتجعلون عليها التغليظ أي طول العدة بالحمل
إذا زادت مدته على مدة الأشهر ولا تجعلون عليها الرخصة إذا وضعت
لأقل من أربعة أشهر وعشر لنزلت أقول والله لنزلت جواب قسم محذوف
سورة النساء القصرى سورة الطلاق بعد الطولى البقرة

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهو عام في كل
من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة
والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان
المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً أنه في حق من لم تضع وإلى
ذلك أشار ابن مسعود بقوله أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس
مراده أنها ناسخة بل مراده أنها مخصصة لها والله تعالى أعلم

فكأنها أخرجت منها بعض متناولها

سورة التحريم

سورة التحريم

مدنية وآيها ثنتا عشرة ولأبي ذر
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر باب
وسقط لفظ لغير الكشميهني يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك من شرب العسل
أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي
الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري
بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء
وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله يا
أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك حال من فاعل
تحرم أي لم تحرم مبتغياً به مرضات أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف
فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم
قال في فتوح الغيب وقوله والله غفور رحيم جبر لما لوح له الآن ذات به
لما تام بصورة ذلك الخطاب على أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبيرة عظيمة بل كان ذلك
من باب ترك الأولى لأن الامتناع من المباح وإنما شدد في ذلك تعظيماً لمحله
وإجلالاً لمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي وفرد بيا للبعيد وها
للتنبيه أي تنبيه لجلالة شأنك فلا تبتغ مرضات أزواجك فيما أبيح لك
وسقط لأبي ذر تبتغي إلخ وقال بعد أحل الله لك الآية وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ولأبي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري عن سعيد بن جبير أن
ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو أنت
علي حرام يكفر بكسر الفاء كفارة يمين وهذا الشافعي إن نوى طلاقاً
أو ظهاراً وقع المنوي لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام
أو نواهما معاً أو مرتباً تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعاً
لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وإن نوى تحريم عينها
أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئاً فلا تحرم عليه لأن
الأعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا إذا قال

قوله وفرد بيا الخ زيادة من قلمه

كما عند ذلك لا بحرمه عليه وعليه كفارة يمين اخذا من آية الباب وقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في كفارة اليمين وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المؤمنين زينب بنت جحش
ولابي ذر ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت بهمزة ساكنة في الفرع وقال
العيني كذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله فواطأت بالهمزة وقال في
المصابيح لامه همزة لا انها ابدلت شيئا بالياء على غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة
فوقية بعد الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليها في الفرع اي توافقت انا
وحفصة ام المؤمنين بنت عمر على ولابن عساكر والاصيلي عن ايتنا اي ايه او
فما دخل عليها عليه الصلاة والسلام فلتقل له أكلت مغافير استفهام
محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم
الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة
ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء
مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له
ذلك اني اجد منك ريح مغافير قال عليه الصلاة والسلام لا بل اكلت
مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت على عدم شربه
لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق
عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة في الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل
على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس
فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة
بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد
منك الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي
مليكة عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان
تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل
على التعدد او ترجح رواية ابن عمير لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين
حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة
وفي كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فيه عائشة وسودة
وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا

يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها بما دار بها في
مزيد بحث لهذا في ابواب الطلاق ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله ومنه
الحريجي وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والايمان والنذور
ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور
وعشرة النساء والطلاق والتفسير هذا باب
بالتنوين اي في قوله جل وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد
فرض الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة
والسلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور
له والله مولاكم متولي اموركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في افعاله
واحكامه وسقط لغير ابي ذر باب وقوله والله مولاكم الخ وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي القرشي العامري المدني
الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة مصغرا مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسأل
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن آية فما استطيع ان اسأله
هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما
رجعت ولابي ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مر الظهران عدل
عن الطريق المسلوك للجادة منتهيا الى شجر الاراك لحاجة له كناية
عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت
يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على النبي صلى الله
عليه وسلم من ازواجه لافراطهما في الغيرة حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك
حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ
سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم
فاسألني عنه فان كان لي علم خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرتك قال
ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا اي
شأنا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني فان قلت ان هي المخففة من
الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون الاخذ ثابتا لان نفي
النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للتاكيد المستفاد منه حتى انزل
الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقسم لهن ما قسم
نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال فبينا بغير ميم انا في
امر اتفكر فيه اذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال
فقلت لها ما لك ولما ها هنا ولابي ذر عن الكشميهني ها هنا
بواو بعدها الف ولغير الحموي والمستملي ومما
فيما تكلفك في امر اريده من تقاتلك شيء فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع
انت بفتح الجيم اي تراد في الكلام وان ابنتك تريد حفصة لتراجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) حين سمع ذلك (فقام عمر فأخذ
رداءه ثم) تركها (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال
لها يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان) وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عند المؤلف في باب الغرفة
والعلية من المظالم فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله اليوم حتى الليل
(فقالت حفصة والله إنا لنراجعه) لم أراد في الكلام (فقلت تعلمين أني
أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك
هذه التي أعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية (حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم إياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعته
والذي في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها
بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنه من باب حذف حرف العطف
لثبوته في رواية مسلم ولم يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبط بعضهم
بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح بل على أنه مفعول له لأجله أي من أجل حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه
والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك
فإنها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال
أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها
وعند ابن سعد في رواية أخرى ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب
بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها)
لأن أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقالت
أم سلمة عجبًا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء) من أمور الناس غالبًا
(حتى تبتغي) أي تطلب (أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه
فأخذتني) منعتني أم سلمة بكلامها (والله أخذًا كسرتني) به (عن بعض ما كنت أجد)
من الغضب (فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار) هو أوس بن خولي
كما نقله ابن بشكوال لكن قيل هو عتبان بن مالك (إذا غبت) عن مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أتاني بالخبر) من الوحي وغيره (وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر)
من الوحي وغيره (ونحن نتخوف ملكًا من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة
غير منصرف وهو جبلة بن الأيهم ... الحارث بن أبي شمر
(ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا
منه) خوفًا (فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب) وفي النكاح فرجع إلينا عشاء
فضرب بابي ضربًا شديدًا مرتين (فقال افتح افتح) فخرجت إليه فقال
حدث اليوم أمر عظيم (فقلت جاء الغساني فقال لا بل أشد من ذلك)
بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أزواجه) وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
والذي في الجزم بالطلاق لمخالفته العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت

(رغم أنف حفصة) بكسر الغين المعجمة وفتحها أي لصق بالرغام وهو التراب ولأبي
ذر عن الحموي رغم أنف حفصة (وعائشة) وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في
ذلك (فأخذت ثوبي) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلي (حتى جئت فإذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أي غرفة
وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربة له (يرقى) بفتح التحتية (إليها) وبضمها مبنيًا للمفعول أي يصعد (عليها بعجلة)
بفتح العين والجيم بدرجة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود)
هو رباح (على رأس الدرجة فقلت له قل) لرسول الله صلى الله عليه
وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذنه
عليه السلام (فأذن لي قال عمر فقصصت) لما دخلت (على رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ضحك بلا صوت (وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت
رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظًا) بفتح القاف والراء والظاء
معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به (مصبوبًا) أي مسكوبًا ولأبي ذر مصبورًا
بالراء بدل الموحدة أي مجموعًا من الصبرة وهي الكوم من الطعام (وعند
رأسه أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب جلد وهو ما لم يدبغ أو
قبل أن يدبغ (فرأيت أثر الحصير في جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت فقال) لي
(ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله إن
كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول الله)
المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى أن
تكون لهم الدنيا) الفانية بزينتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية ولهم
بضمير الجمع على إرادة كسرى وقيصر ومن تبعهما أو كان على ... وهذا الحديث أخرجه
أيضًا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله تعالى (وإذ أسر النبي) الفاعل فيه إذ ذكر وهو مفعول به لا ظرف
(إلى بعض أزواجه) حفصة (حديثًا) تحريم العسل أو مارية (فلما نبأت به) ثم
أخبرت حفصة عائشة ظنًا منها أنه لا حرج في ذلك (وأظهره الله) أطلعه
(عليه عرف بعضه) لحفصة على سبيل العتب (وأعرض عن بعض) تكرمًا منه وحلمًا
(فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير) وأصل نبأ وأنبأ
وأخبر وخبر أن يتعدى إلى اثنين إلى الأول بنفسه وإلى الثاني بحرف الجر وقد
يحذف الأول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاثة في هذه الآيات
فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنين حذف أولهما والثاني بحرف الجر أي نبأت به
غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (فيه) أي في هذا الباب (عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم) كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير عنها قال
(حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا

يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بضم الحاء مصغرا قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اردت ان اسأل عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن
الخطاب عن آية فمكثت سنة لا استطيع ان اسأله هيبة له فخرج معه فلما رجعنا
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا تعاونتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه ما حرم فما اتممت
كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة الحديث المسوق بتمامه واختصره
هنا وسبق باب بالتنوين اي في قوله ان تتوبا
الى الله خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما
اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول
بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه فقال صغوت بالواو واصغيت بالياء
ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى في قوله لتصغى اليه افئدة الذين
لا يؤمنون بالاخرة اي لتميل وجواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما
او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو
كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية
وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا لضرورة وان تظاهرا عليه
بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه
الخبر وان يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبر ان وجبريل رئيس الكروبيين
وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا
ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت للاضافة وكتبت بلا واو اعتبارا باللفظ
لان الواو ساقطة لالتقاء الساكنين كيدع الداع والملائكة بعد ذلك ظهير اي
عون تظاهرون اي تعاونون وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان
بعد استكمال خبرها وح فجبريل وما بعده داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة
والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير
ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف
عليه وظهير خبر فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعنيين معا مرة
من غير تخصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر
الناس الا الاول وقال في الجملة وسقط لابي ذر صغوت الى قوله ظهير وقوله بعد
ذلك ولغير ابي ذر لفظ باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم اي اوصوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء انفسكم واهليكم بتقوى
الله وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد
بن حنين مصغرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ان
اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين كنت اريد ولا اجد له

اللتين

أوصوا انفسكم بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء ... واهليكم

اللتين تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي للسؤال موضعا حتى خرجت
معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والالف وبعدها نون
بقعة بين مكة والمدينة منصرفين حين رجعنا ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز
فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء فادركته بالاداوة
بكسر الهمزة المطهرة فسكبت عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء اي للوضوء
ورأيت موضعا للسؤال فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان
تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس فما
اتممت كلامي حتى قال عائشة وحفصة عمر رضي الله عنهما وساق بقية الحديث
واختصره هنا للعلم به من سابقه ولاحقه باب
بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى
وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب
ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات مقرات بالاسلام مؤمنات
مخلصات قانتات طائعات تائبات من الذنوب عابدات
متعبدات او متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام سائحات
صائمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا
اي عذارى وقوله مسلمات الخ اما نعت او حال او منصوب على الاختصاص
والثيبات وزنها فيعل من ثاب يثوب كسيد وثيبة اصلها سيود وثيوبة فاعل الاعلال
المشهور الخ وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف
ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما
اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل
الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها زيادة على المواضع
الثلاثة المشهورة في القران وهي سبعة وثامنهم كلبهم والاية
الزمر اذ ابتدأ فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في اية الجنة
اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال
ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لاشتمالها
اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط
ثم ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن مسلمات
فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد قسيمة لها
قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما
معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه
وسلم في هذه الاية ان يزوجه بالثيب اسية امرأة فرعون وبالابكار مريم
ابنة عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان اسية قبل مريم او لان ازواجه
عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عائشة وافضلهن خديجة

رابع ... ثمانية

ثلاثة رابعهم كلبهم ... رجما بالغيب ويقولون ...

هنا تعبير ... المشتمل على جميع الصفات السابقة

فلا تتقدم من جهة قبليته فقبليته العقلية وقبلية الزمان لانه تزوج الثيبة منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في مرض الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضراتك فاقرئيهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن رضي الله تعالى عنهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فنزلت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين واجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الاية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة

سورة تبارك الذي بيده الملك

سورة الملك

مكية وآيها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضته فتنزه عن الشريك في الامور كلها التفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي واحد في المعنى كالتعهد والتعاهد تميز اي تقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية مناكبها في قوله تعالى فامشوا في مناكبها جوانبها قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية ام تخييلية لان المقصد الارض اما ناحيتها او جبالها فنسبة الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض الظهر في قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون وتدعون بسكون الدال والتخفيف وهي قراءة يعقوب اي ابو ذر واحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى اي ما يدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه السلام

والصحابة

٣٥ من الجزء [illegible]

والصحابة رضي الله تعالى عنهم بالهلاك ويقبضن اي يضربن باجنحتهن قاله مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات بسط اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر ونفور في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد هو الكفور فيما وصله عبد بن حميد

سورة ن والقلم

مكية وآيها ثنتان وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس ان اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع البخار ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض كذا رواه ابن ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله اعلم والقلم هو الذي يخط اللوح او الذي يخط به او اقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية وقال ابن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون اي سقط لغير ابي ذر وقال قتادة حرد في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين اي جد بكسر الجيم في انفسهم وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل لبنها والسنة لم يكن فيها مطر قاله ابو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لضالون اي اضللنا مكان جنتنا فلما رأوها قالوا انا لضالون ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون اي بل هي هي ولكن لا حظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي غير ابن عباس كالصريم في قوله تعالى فاصبحت كالصريم كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل انصرم من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال لشمر الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا وهو ايضا كل رملة انصرمت انقطعت من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول فعيل بمعنى مفعول وعلى التفسير الاول كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس باب بالتنوين اي في قوله تعالى عتل غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ملتصق بقوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال الحافظ ابن حجر وكأنه الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بلا واسطة وسقط لغير ابي ذر ابن موسى عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين

لفظ السورة [illegible]

بالجيم [illegible]

عن عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال هو رجل من قريش قيل هو الوليد
ابن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد
الرحمن بن الاسود فانه صحابي عن ذلك له زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة
يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد بن جبير الزنيم الذي
يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها فالزنيم الملصق وقال الضحاك
كانت له زنمة في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وبالتخفيف اللام
قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف تكبره العين في الفروع
اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين
وغلط ابن الجوزي من كسر اي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند احمد من حديث
حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره او لو دعاه لاجابه الا اخبركم
باهل النار كل عتل غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الآثم او الغليظ
العنيف او الجموح المنوع او القصير البطن جواظ مستكبر بفتح الجيم والواو
المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول
والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل
النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم اعاذنا
الله تعالى منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة والعرب تقول كشفت الحرب
عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه
في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى
بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس
عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن

والله

والله تعالى يتجلى عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مؤمن ومؤمنة متلذذين
لا على سبيل التكليف ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء
ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد ولابي ذر يسجد فيعود ظهره
طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني قال الهروي
يصير فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود ومباحث هذا تاتي ان شاء
الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله وقوته ومنه فانه لا حول ولا قوة الا به

سورة الحاقة

مكية وآيها احدى وخمسون له بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ
سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة راضية يريد فيها الرضى ولابي ذر الرضا
والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الخ القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة
الاولى التي متها ثم احيا ولابي ذر لم احيا بعدها قاله الفراء وزاد ابو ذر
الجوزي اي وجه اذ مرادهم انها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها من احد
عنه حاجزين قاله الفراء احد يكون للجمع وللواحد ولابي ذر للجميع وللواحد
ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع
وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر الماء على فوق الجبال وغيرها من الطوفان
خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد
وكفرهم ويقال طغت اي الريح على الخزان خرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود
كما طغى الماء على قوم نوح عليه السلام

سورة سأل سائل

مكية وآيها اربع واربعون له الفصيلة ولابي ذر والفصيلة اصغر
آبائه القربى الذي ينفصل عنه اليه ينتمي من انتمى قاله الفراء وفي نسخة
ينتمي بالعابر للشوى اي اليدان والرجلان والاطراف
وجلدة الراس يقال لها شواة وقيل الشوى جلدة الانسان وما كان
غير مقتل فهو شوى قاله الفراء والعزون الجماعات ولابي ذر عزين وله
ايضا العزون حلق بكسر الحاء وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات
وواحدها ولابي ذر وواحدتها عزة وكانوا يحلقون حلقا ويقولون استهزاء
بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم والله اعلم بالصواب

سورة انا ارسلنا

مكية وآيها ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح اطوارا
اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
اطوارا النطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال منتقلين من حال
الى حال او مختلفين من بين شقي وصالح وطالح كذا يقال عدا طوره اي قدره
اي جاوزه والكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار
بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها ابلغ

الشديد أشد مبالغة من المخفف وكبار ولأبي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا
أيضا بالتخفيف بينهما والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم أوله وتشديد
ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قال أبو عبيدة ديارا مشتق من دور
بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران
لأن أصله ديوار فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ولو كان فعالا
بتشديد العين لكان دوارا كما قرأ عمر بن الخطاب الحي القيام وهي من قمت
لأن أصله قيوام فلا يقال لو زن فعالا كما في الديار وقال غيره
لم يتقدم ذكر أحد يعطف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا أحدا قاله
أبو عبيدة تبارا هلاكا قاله أبو عبيدة أيضا وقال ابن عباس فيما
وصله ابن أبي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا وقارا عظمة قال ابن عباس
أيضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم هذا باب
بالتنوين أي في قوله تعالى ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
صنم وادا وودا مفتوحا عن ورش ويغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما
الباقون للعلمية والعجمة أو العلمية والوزن إن كانا عربيين وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء هو الخراساني وهو معطوف على
محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا
الآية قال أوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس لأن ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء
الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما أخرجه
إلا أنه من رواية ابن عطاء بن أبي رباح لأن الخراساني ليس على شرطه ولقائل
أن يقول هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل أن يكون
هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا قاله في المقدمة
وهذا جواب إقناعي وهذا عندي من أوضح الحقيقة عن الجواب السديد
ولا بد للجواد من كبوة صارت الأوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في
قوم نوح يعبدونها في العرب بعد يعبدونها وكانت عرفت في الطوفان
فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس فبثها في الأرض من أمّا ود كانت لكلب
هو ابن وبرة من قضاعة بدومة الجندل بضم الدال من دومة ولأبي ذر
دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة في الشام مما يلي العراق
وأما سواع كانت لهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة
ابن إلياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وأما يغوث فكانت بالقائل الكاف
لمراد بضم الميم وتخفيف الراء القبيلة من اليمن ثم لبني غطيف
بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا
بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وسكون الواو آخره فاء المطمئن من الأرض من

وسقط وكبارا ايضا لابي ذر

أو وادا بالهمز ولأبي ذر بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبأ
مدينة بلقيس وسقط عند سبأ لأبي ذر وأما يغوث فكانت لهمدان بسكون الميم
وبالدال المهملة قبيلة وأما نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وبعد التحتية المفتوحة راء لآل ذي الكلاع بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك
من ملوك اليمن أسماء رجال أي هذه الخمسة أسماء رجال ولأبي ذر ونسرا أسماء رجال
أي نسر وأخواته أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أي الرجال
الصالحون أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا بكسر الصاد المهملة
إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا جمع نصب ما ينصب لغرض
وسموها بأسمائهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الأنصاب حتى إذا هلك
أولئك الذين نصبوها وتنسخ بضم الفوقية والنون وتشديد المهملة
المشددة والخاء المعجمة من تنسخ أي تغير العلم ولأبي ذر المعرفة بحالها
ولأبي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول
عبدت بتجريد ذلك

سورة قل أوحي إلي

مكية وآيها ثمان وعشرون ولفظ سقط لأبي ذر أي قال ابن
عباس فيما وصله ابن أبي حاتم لبدا بكسر اللام ولأبي ذر بضمها وهي قراءة
هشام أعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية أبو إسحاق البصري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين قاصدين إلى سوق عكاظ بضم العين
المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف ظاء معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف
للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به
شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه السلام إلى الطائف
ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج
إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة

وأجيب

بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق وقد حيل بين
الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب
والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث وهو يؤيد تغاير
زمان القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة
والسلام إلى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله إنهم رأوه يصلي بأصحابه
صلاة الفجر لأنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الإسراء صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا لهم
ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب
قال إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع ولأبي ذر فقال ما حال بينكم وبين
خبر السماء إلا ما حدث لأن السماء لم تكن تحرس إلا إذا كان في الأرض نبي أو دين

كان

ولغير ابي ذر فقالوا

لهذا الامر قال السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها
فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق
الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السما
قال فانطلق الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن
نصيبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة
غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة وهو عليه الصلاة والسلام
عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران
منه عليه الصلاة والسلام تسمعوا له بتشديد الميم اي تكلفوا استماعه فقالوا
هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه
يهدي الى الرشد الايمان والصواب فامنا به بالقران ولن نشرك
بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم
قل اوحي الي انه استمع لقراني نفر من الجن ما بين الثلاثة الى العشرة
قال ابن عباس وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا
الخ وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه
كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون
بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه قالوا لقومهم ذلك وظاهر هذا انه عليه
الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرا
فسمعوه فاخبر الله به لنبيه وسبق هذا الحديث في باب الجهر بقراة صلاة الفجر
من كتاب الصلاة

سورة المزمل

مكية وايها تسع عشرة ولابي ذر زيادة **والمزمل** وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي وتبتل اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد انكالا اي قيودا واحدها نكل بكسر النون و
منفطر اي مثقلة قال الحسن ايضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تاويل
السقف والضمير لذلك اليوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
كثيبا مهيلا الرمل السائل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قال ابن عباس
فيما وصله الطبري

وفي ... مثقلة بالتخفيف

سورة المدثر

مكية وايها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عسير اي شديد عن
زرارة بن اوفى انه كان قاضيا بالبصرة انه صلى بهم الفجر فقرا هذه السورة فلما وصل
الى هذه الاية شهق شهقة فخر ميتا قسورة ... اي ركز
الناس بكسر الراء اخره زاي اي حسهم واصواتهم وصله سفيان بن
عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال ابو هريرة فيما وصله عبد بن حميد
الاسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة وقسور الركز الصوت
وسقط هذا لغير ... مستنفرة اي نافرة مذعورة قال ابو عبيدة وجه

نعم

قال

قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون الممدودة
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة انه قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا
باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر
لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت
اي اعتكفت بحراء بالصرف فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي
هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار
شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت
راسي فرايت شيئا وفي باب كيف كان بدء الوحي من طريق الزهري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فاتيت خديجة
فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني
وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر
وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج جابر
ذلك باجتهاده وظنه لا بالحديث الصحيح الصريح السابق اول ... الجامع
انه اقرا قوله قم فانذر اي خوف اهل مكة النار ان لم يؤمنوا او به قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة البصري
العبدي بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري هو لابي ذر وغيره
هو ابو داود الطيالسي كما في مستخرج ابي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد
بالشين المعجمة والتشديد للمهملة وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء اخره
موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسقط ابن عبد الله لابي ذر
جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك
ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ
المؤلف فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر انا علي بن المبارك قاله في الفتح وربك فكبر عظمه بالكبرياء
اي ... الدورقي قال حدثنا اسحاق بن منصور
وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي
القران انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق
فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري اي القران انزل
اول فقال يا ايها المدثر فقلت نبئت انه اقرا باسم ربك
الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال جابر لا اخبرك الا بما

ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت
في غار حراء بالقصر فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي أي وصلت
إلى بطنه فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي
فإذا هو يعني الملك جالس على عرش ولأبي ذر على كرسي بدل عرش بين
السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا
وأنزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا أيها المدثر قم فأنذر وربك
فكبر والظاهر أن الذي أنبأ يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي أنبأ أبو
سلمة عائشة فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون نحو ذلك
بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالإنذار لا الأولية
مطلقا هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (وثيابك
فطهر) أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن
خالد (عن ابن شهاب) الزهري وفي بعض النسخ تحويل السند قال المؤلف
(وحدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن
الزهري قال أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر قال الزهري فأخبرني بالإفراد
(أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث
عن احتباسه [illegible] (فقال في حديثه فبينا) بغير ميم (أنا أمشي)
جواب بينا قوله (إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك
الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئثت)
بجيم مفتوحة في الفرع مضمومة في غيره ثم همزة مكسورة ثم مثلثة ساكنة ففوقية
فزعت (منه رعبا) أي خوفا ولأبي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال
الكرماني من الجث وهو القطع (فرجعت) أي حتى جئت (فقلت زملوني زملوني)
مرتين (فدثروني فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (يا أيها المدثر
قم فأنذر) إلى (والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة) وفيه استعار بأن الأمر بتطهير الثياب
كان قبل فرض الصلاة (وهي الأوثان) وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن
الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا إلى الجنس قاله الكرماني هذا (باب)
بالتنوين أي في قوله (والرجز فاهجر) أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي
(والرجس) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد
الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (سمعت
أبا سلمة) بن عبد الرحمن (قال أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما
(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا) بغير ميم

أنا أمشي

(أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (قاعد على كرسي
بين السماء والأرض فجئثت منه) بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها
فوقية خفت (حتى هويت) بفتح الهاء والواو وسقطت (إلى الأرض فجئت أهلي فقلت
زملوني زملوني) مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فأنزل الله تعالى يا أيها
المدثر قم فأنذر إلى قوله فاهجر) وسقط قم فأنذر لغير أبي ذر (قال أبو سلمة)
ابن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الأوثان ثم) [illegible] ولذا يا أيها المدثر
(حمي الوحي) أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار أو للدوام

سورة القيامة

مكية أربعون آية (وقوله عز وجل لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم (لسانك) قبل أن يتم جبريل وحيه (لتعجل به) مخافة أن ينفلت
منك (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (سدى) معناه (هملا) بفتحتين
هملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى (ليفجر أمامه) قال ابن عباس فيما وصله الطبري
من طريق العوفي يقول الإنسان (سوف أتوب سوف أعمل) عملا صالحا قبل يوم
القيامة حتى يأتيه الموت على شر أحواله أي حاله عند ما قال هو لكنه يكذب بالحساب
ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره (لا وزر) قال ابن عباس أي (لا حصن) أي
لا ملجأ قال الشاعر لعمرك ما للفتى من وزر من الموت يدركه والكبر
وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
قال (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي قال سفيان (وكان)
أي ابن أبي عائشة (ثقة) ووصفه بذلك تأكيدا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما) قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي
حرك به لسانه ووصف سفيان) بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سفيان
ابن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك
(أن يحفظه) أي القرآن (فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته هذا (باب)
بالتنوين (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
(عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى
لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا له (وقال ابن عباس) رضي الله
عنهما (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه إذا أنزل عليه)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولأبي ذر نزل بحذف الهمزة (فقيل له) على لسان جبريل (لا تحرك
به لسانك يخشى أن ينفلت منه) القرآن (إن علينا جمعه وقرآنه)
سقط وقرآنه لأبي ذر أي أن نجمعه في صدرك أي حفظا أي نحفظه عليك

لا يبعد أن علينا الآخر

والذي في اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد تكفلنا بجمعه وقرآنه ان نقرأه عليك
فاذا قرأناه يقول انزل عليك مع جبريل فاتبع قرآنه قراءته ثم ان علينا
بيانه اي ان نبينه على لسانك وتفسير غير ابن عباس بيانه انما اشكل من معانيه
وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما يشعر به
لتنزيل اي قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قرأناه اي بيناه فاتبع اي فاعمل
به وقال ابن عباس فيما تقدم اجمعناه وعن ابن كثير ثم ان علينا بيانه تبين حلاله وحرامه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد ابن قرط نسبة الى قرط ... الرازي الساكن ... الكوفي
عن موسى بن ابي عائشة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه السلام مما
يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر في رواية ابي عوانة عن موسى بن
ابي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذا اسرائيل عن ابن عائشة في الباب
السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان والجميع مراد اما لان التحريك ...
غالبا او المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو
الاصل في النطق اقتصر في الآية عليه قال في الفتح فيشتد عليه حالة نزول
الوحي لثقله ولذا كان تلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك للاستثناء او حالة النزول
عليه وعند ابن ابي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن ابي عائشة وكان اذا انزل عليه
عرف في تحركه شفتيه يتلقاه ولفظ يحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ
من آخره فانزل الله تعالى ... الآية التي في سورة لا اقسم بيوم
القيامة وهي قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه
وقرآنه قال علينا ان نجمعه في صدرك وعن قتادة فيما رواه الطبري ان
معنى جمعه تأليفه وقرآنه اي نقرأه انت فاذا قرأناه عليك بلسان جبريل
فاتبع قرآنه قال فاذا انزلناه فاستمع رواه ابو عوانة في بدء الوحي وانصت
ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس فكان
عليه الصلاة والسلام اذا اتاه جبريل اطرق اي سكت فاذا ذهب
جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله ... عز وجل
على الوجه الذي ألقاه اولى لك فاولى توعد ... اسم فعل واللام
للتبيين اي وليك ما تكره يا ابا جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى
بك من غيره

سورة هل اتى على الانسان

مكية وآيها احدى وثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر ... وقال يحيى بن زياد الفراء
معناه اتى على الانسان ولم يكن شيئا ... اي نفسيا ويكون خبرا
يخبر بها عن امر معهود فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد

واصله

واصله أهل كقوله

سائل فوارس يربوع بشدتنا ... أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم

ومعنى الذي في الآية من الخبر الذي بمعنى قد او المعنى كما في الكشاف أقرأتي على
التقرير والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من
الدهر لم يكن شيئا مذكورا ... لم يكن
... كيف يمتنع عليه بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد
علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من
انشأ شيئا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهل هنا للاستفهام
التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب ان يكون لان الاستفهام
لا يرد من البارئ جل وعلا الا على هذا النحو وما اشبهه حين من الدهر لم يكن
الانسان شيئا لم يكن مذكورا بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية
وذلك من حين خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح والمراد بالانسان
آدم وحين من الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة
الحمل امشاج اي اخلاط وهي ماء المرأة وماء الرجل يختلطان في
الرحم فايهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور ومن حال
الى حال وتسمى الدم والعلقة ثم المضغة ثم عظاما يكسوه لحما ثم ينشئه خلقا
آخر وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة
الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع
التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت للنطفة
ووقع الجمع صفة للمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع مني الرجل
والمرأة وكل منهما مختلفة الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك
يصير كل جزء منهما مادة عضو ويقال اذا خلطه مشج بمشج بفتح الميم
كقولك له خليط وممشوج مثل مخلوط
ويقال ... سلاسلا واغلالا بتنوين سلاسل وهي قراءة
نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب
وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون كل ما لا ينصرف
الا افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون جميع ما لا ينصرف مطلقا ...
استدلالا ان الاصل في الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا
الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا اصواحب وصواحبات فلما جمع
شابه المفرد فانصرف ولم يجز بضم الياء وكسر الجيم وبعد الراء ...
الساكنة ... اي لم يجز التنوين بعضهم وقال في الكشاف فاغلظ
واسأل ان صاحب هذه القراءة ممن ضري برواية الشعر ومرن لسانه
على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف وهذا من ... الزمخشري ...
القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة

غلط اللسان ذو الحين الخ انما منوا ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن لغة من صرف
في جميع الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل وان القرآن تستعمل على اللغات المختلفة
مستطيرا قال ابو الحجاج ممتدا البلاء والشدة والقمطرير
والقماطر الشديد الكريه ويقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر
بضم القاف وتحذف الميم الف فطا مكسورة انشد قال الشاعر
ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر
والقمطرير اصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها
وجمعت قطريها وزمت بانفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير
بفتح القاف والقماطر بضمها والعصيب في قوله يوم عصيب اشد
ما يكون من الايام في البلاء واطولها وقال معمر بسكون العين ابن مثنى
مفتوحتين اخره را هو ابو عبيدة بن المثنى قال في المجاز وليس هو ابن راشد
اسرهم اي شدة الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
وفي التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شيء شددته من قتب
بفتح القاف والفوقية اخره موحدة ولابي ذر او غبيطا بغين معجمة مفتوحة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فطا مهملة رحل للنساء يشد عليه الهودج فهو مأسور
مربوط سقط لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا ثابتة له من رواية ابن الحموي
والكشميهني وزاد في غير الفرع قبله وعليه شرح ابي الفتح وقال ابن التين للنسفي
وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجه اي حسنا كبيرا واضاءة والسرور
في القلب وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الارائك السرر وقال
مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت وقال البراء وصله سعيد
ابن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون كيف شاؤوا قياما
وقعودا او مضطجعين وعلى اي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا
اي حديد الجرية في مسيلها وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انها سميت بذلك
لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وعن يحيى السني
عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل العرش
من جنة عدن الى سائر الجنان وهو يرجع قوله تسمى واما اذا جعلت صفة كما قال
الزجاج فمعنى تسمى توصف والمرسلات صح
ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وايها خمسون وقال مجاهد في قوله
تعالى جمالات اي حبال بالحاء المهملة اي حبال السفن وسقط
انما يكون على قراءة جمالات بضم الجيم اما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع رويس
جمل للحيوان المعروف وسقط لغير ابي ذر وقال مجاهد اركعوا اي صلوا لا يركعون
لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل ثبت لا يركعون لابي ذر
وسئل ابن عباس عن قوله تعالى لا ينطقون وعن قوله والله ربنا
ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم بما الجمع بين ذلك
فقال مجيبا عنه انه اي يوم القيامة ذو الوان مرة ينطقون

على انفسهم

فيشهدون على انفسهم بما صنعوا او لا يكتمون الله حديثا ويوم نختم على افواههم اي على
افواههم ومن يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم
وسقط لغير ابي ذر على افواههم والعين لا يركعون وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى وهو من شيوخ المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بلا واسطة عن
اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى وانزلت بالواو ولابي ذر فانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها اي
والمرسلات من فيه فخرجت حية تقع على الذكر والانثى وحلت الكلام لانه
واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها اولا
لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت
شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن عبد
الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي عن
اسرائيل ابن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور
وعن اسرائيل ايضا بالاسناد السابق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث
السابق ايضا والحاصل ان لاسرائيل شيخا اخر وهو الاعمش وتابعه اي تابع
يحيى ابن ادم فيما وصله الامام احمد اسود بن عامر الملقب شاذان الشامي
عن اسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن غياث فيما وصله هناك وابو
معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء ابن معاذ الضبي بالضاد المعجمة النحوي الكوفي وهو ضعيف الحفظ
وليس له في الجامع سوى هذا التعليق استشهادا في بدء الخلق الثلاثة
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود شاذان قال ولابي ذر وقال يحيى
ابن حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومراده ان مغيرة وافق اسرائيل
في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله
احمد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود الملقب شاذان عن عبد
الله بن مسعود ومراده ان الحديث مشتهر عن الاسود من غير طريق الاعمش
ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر انه
قال قال عبد الله بن مسعود بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينا قوله اذ نزلت عليه والمرسلات

فتلقيناها من فيه وإن فاه لرطب بها أي لم يجف ريقها لأنه كان أول
ما نزل لما إذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
اقتلوها فابتدرناها أي تسابقنا إليها أينا يدركها أولا فسبقتنا زاد أبو ذر في الساقية
فدخلت جحرها فقال قال ابن مسعود فقال عليه الصلاة والسلام وقيت شركم
كما وقيتم شرها منصوب بمفعول لما ذكر باب
بالتنوين أي في قوله إنها أي النار ترمي بشرر وهو ما تطاير منها متفرقا
كالقصر من البنا في عظمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عابس بعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة فمهملة النخعي الكوفي قال
سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى إنها ترمي بشرر
كالقصر بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها وهي قراءة ابن
عباس والحسن جمع قصرة بالتحريك أعناق الإبل أو النخل وأصول الشجر قال كنا
نرفع الخشب بقصر بالجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا
عليها في الفرع وضبطها في اليونينية بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كما ترى
ثلاثة أذرع بنصب ثلاثة ويجوز إضافة بقصر إلى ثلاثة أي بقدر ثلاثة أذرع
أو أقل فنرفعه للشتاء أي لأجل الشتاء للاستدفاء به فنسميه القصر
بفتحتين وكلام ابن عباس هذا تفسير لما ذكر باب
بالتنوين أي في قوله تعالى كأنه جمالات صفر في سيرها وألوانها وسقط لفظ
باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن عابس
النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى ترمي
بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم إلى الخشبة ولأبي ذر إلى الخشب
ثلاثة أذرع وفوق ذلك ولأبي ذر عن المستملي أو فوق ذلك فنرفعه للشتاء
أي لأجل الشتاء للاستدفاء به فنسميه القصر بفتحتين وقال أبو حاتم القصر
أصول الشجر العظام الواحدة قصرة وفي الكشاف هي أعناق الإبل أعناق النخل
نحو شجرة وشجر كأنه جمالات بكسر الجيم وضمها في الفرع هي حبال السفن يجمع كاملة
بعضها إلى بعض لتقوى حتى تكون كأوساط الرجال وهذا من تتمة
الحديث كما قاله في الفتح باب بالتنوين أي في قوله
هذا يوم لا ينطقون وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني
بالإفراد إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل
عليه والمرسلات فإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه
لرطب بها إذ وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني إذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي

وسقط لغير أبي ذر ابن غياث قال حدثنا

صلى الله

والمستملي فقتلوها

صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي فابتدرناها لنقتلها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها
قال عمر بن حفص بن غياث شيخ المؤلف حفظته أي الحديث ولأبي ذر عن الكشميهني
حفظت بحذف الضمير المنصوب من أبي حفص زاد في غار بمنى

سورة عم يتساءلون

مكية وآيها أربعون أو إحدى وأربعون قال ولأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
لا يرجون حسابا أي لا يخافونه لأنهم لا يؤمنون بالبعث لا يملكون منه خطابا
أي لا يكلمونه خوفا منه إلا أن يأذن لهم في الكلام ولأبي ذر عن
الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه صوابا حقا في الدنيا
وعمل به وقيل قال لا إله إلا الله وقال ابن عباس غساقا أي
غسقت عينه تغسق أظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم
ببرده وقيل هو صديد أهل النار ويقال غسقت الجرح يسيل منه كأن
الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير أبي ذر وذكره المؤلف في
بدء الخلق وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وهاجا أي مضيئا
من وهجت النار إذا أضاءت عطاء حسابا أي جزاء كافيا مصدر
أقيم مقام الوصف أعطاني ما أحسبني أي كفاني وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق
عنه الوزن أي عطاء حسابا أي كثيرا باب
بالتنوين أي في قوله يوم ينفخ في الصور فتأتون من قبوركم إلى الموقف
أفواجا أي زمرا وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندي قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش سليمان بن
مهران عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين نفخة الإماتة ونفخة البعث
أربعون قال وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه
عن الأعمش قالوا يا أبا هريرة أي أصحاب أبي هريرة له أربعون يوما قال
أبو هريرة أبيت أي امتنعت عن الإخبار بما لا أعلم قال أي أصحابه أربعون شهرا
قال أبو هريرة أبيت قال السائل أربعون سنة قال أبو هريرة
أبيت أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال
بين النفختين أربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون
الأموات كما ينبت البقل ليس من الإنسان أي غير الأنبياء شيء إلا يبلى
إلا عظما واحدا بالنصب على الاستثناء ولأبي ذر إلا عظم واحد وهو عجب
الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين
الأليتين ومنه يركب الخلق يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الزمر

سورة والنازعات

مكية وآيها خمس وأربعون أو ست وأربعون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى الآية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء

من ايابه الى الشيخ (يقال الناخرة والنخرة) بالالف قرأ ابو بكر وحمزة والكسائي وبحذفها الباقون
وكلاهما بمن قرأ النخرة (سواء) في المعنى اي بالية (مثل الطامع والطمع)
بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالخاء المعجمة وفي نسخة
والبخل بحذف الهاء والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة وكذا الطمع وفي تمثيله
بالطامع الى النظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الى آخره والتفاوت بينهما
في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانع وصنيعة ونحو ذلك كان اصوب
(وقال بعضهم الناخرة البالية والناخرة العظم المجوف
الذي تمر فيه الريح فينخر) اي يصوت ثم يتسمع له نخير (الطامة تطم على كل شيء)
بكسر الطاء في المستقبل عند الجمهور (وقال ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم
(الحافرة) من قوله ائنا لمردودون في الحافرة (الى امرنا) ولابي ذر الى
(الاول الى الحياة) بعد ان نموت من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقته
التي جاء فيها فحفرها اي اثرها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم
ومعناه ائنا لمردودون ونحن في الحافرة (وقال غيره) غير ابن عباس (ايان
مرساها) اي (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث
تنتهي) والضمير في مرساها للساعة في قوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك
منتهاها اي ليس علمها اليك ولا الى احد بل رده الى الله تعالى فهو الذي
يعلم وقتها على التعيين ثم قال (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون
القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء النميري مصغرين النميري بالنون
البصري قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة قال (حدثنا سهل
ابن سعد) الساعدي رضي الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال باصبعيه) بالتثنية اي جمع بينهما (هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام)
وهي المسبحة واطلق القول واراد به الفعل (بعثت) بضم الموحدة مبنيا
للمفعول اي ارسلت انا (والساعة) يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة
نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل
وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة ... عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال
القاضي عياض وقد حاول بعضهم في تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة
ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى اخبار
لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره
بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين
السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه
ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى والصواب
الاعراض عن ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه ... بحث ذلك في الرقاق

سورة عبس

مكية وآيها احدى او اثنتان واربعون ولابي ذر سورة عبس ...

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير ابي ذر (عبس وتولى) النبي صلى الله
عليه وسلم (كلح) بتخفيف اللام قال في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا
(واعرض) هو تفسير تولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام
مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني
مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة
فكان بعد ذلك يكرمه ويقول له اذا جاءه مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويبسط
له رداءه (وقال غيره) سقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يتقدم (مطهرة)
من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة (لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة
وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا) قال الكرماني لان المدبرات الجنود
جنود الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول لهم فقيل فالمدبرات (جعل الملائكة
والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان الصحف يقع عليها التطهير
فجعل التطهير لمن حملها ايضا) بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر الفراء
وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين (سفرة) بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول
هو الذي للتنزيل (الملائكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم اصلحت بينهم
وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته) اليهم (كالسفير
الذي يصلح بين القوم) ومنه قوله

فما ادع السفارة بين قومي ۞ ولا امشي بغش ان مشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتاديته
بالوحن بدل التحتية من الاداء فليتأمل (وقال غيره) سقط لابي ذر كالسابق
(تصدى) اي (تغافل عنه) قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما
يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى
لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى (وقال مجاهد) فيما وصله
الفريابي (لما يقض) اي (لا يقضي احد) من لدن آدم الى هذه الغاية
(ما امر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل احد من تقصير (وقال
ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم (ترهقها) اي (تغشاها) قترة اي
(شدة) وقيل سواد وظلمة (مسفرة) اي (مشرقة) مضيئة (بايدي
سفرة) وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي
سفرة (كتبة) اي من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ اي الوحي (اسفارا)
اي (كتبا) وذكره استطرادا (يقال واحد الاسفار سفر) وهي الكتب
العظام (تلهى) اي (تشاغل) عنه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت
زرارة بن اوفى) بفتح الهمزة والفاء ... (يحدث عن سعد بن هشام) الانصاري
(عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه

وسقط لابي ذر

يحفظونه ويتعاهدونه مع السفرة الكرام جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر يعني الابرار اي المطيعين
او المراد ان يكون ذا ... فيها للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله او
المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه
الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفه الذي يقرا
وهو يتعاهده وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول العبادة الشاقة
بجوامع باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر للقراءة واجر التعب
وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر ولهذا كان مع السفرة
وللحرج ذلك ان يحوز الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال
من مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا ومثل من يحاول ...

سورة اذا الشمس كورت

... مكية
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السماء وسقطت
على الارض وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري في قوله واذا البحار
سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وقال ابن عباس
... انتظم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوء
... والطور وقال غيره غير مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضى
... بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول
... اي الجاري والخنس تخنس بفتح اللام وكسرها لقوله في مجراها
ترجع وتكنس تستتر ... اذ كرا احدا ... الى اوله وتكنس تستتر
تستتر يختفي تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجيم ولابي ذر
الظبي تستتر في كناسها وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد
النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع
النهار وقال ابن الخازن في تنفسه قولان احدهما ان في اقباله
روح ونسيم فجعل ذلك نفسا على المجاز ... انه شبه الليل
بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن
... بالظاء في قراءة ابن
كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والظنين بالضاد
يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر بن الخطاب
فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت يزوج بفتح الواو وتشديدها الرجل
نظيره من اهل الجنة والنار قرأ عمر رضي الله تعالى عنه احشروا
الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل
في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا
بقرينه الذي كان يعينه في النار ... الواو ... بالحور العين ...
الكافرة بالشياطين ... القرطبي في تذكرته عسعس اي ادبر
وقال الحسن ... من الاضداد ويدل على ان المراد هنا

ادبر

ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا والله تعالى اعلم

سورة اذا السماء انفطرت

مكية وآيها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن
حميد في قوله تعالى فجرت اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فهذه
القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وقرأ الاعمش وعاصم وحمزة
والكسائي فعدلك بالتخفيف وقرأه ولابي ذر وقرأ اهل الحجاز
وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد واراد معتدل الخلق
اي جعلك متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديك اطول ولا احدى عينيك اوسع
ومن خففه يعني في اي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير
ولابي ذر او طويل او قصير قاله الفراء والله تعالى اعلم بمراده ...

سورة ويل للمطففين

مكية او مدنية وآيها ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى سورة كلا بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعد
مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء
الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر ... فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية ان الذنوب
غلبت على قلوبهم واحاطت بها ... الترمذي وقال حسن صحيح
عن ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة فان
هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي
ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ثوبوا اي جوزوا قال مجاهد
فيما وصله الفريابي الرحيق اي الخمر الخالص من الدنس ختامه
مسك اي طينته او آخر شربهم يفوح منه رائحة المسك التسنيم
يعلو شراب اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم او يجري في
الهواء متسنما فينصب في اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت امسك وهذا
ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الى هنا وقال غيره غير مجاهد
المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في الكيل والميزان والطفف
النقص ولابي ذر والمطفف يستوفي في الكيل والوزن الا الشيء التافه
الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابتة في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم
يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره وحسابه وجزائه
وسقط الاية بتمامها لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني
بالافراد امام الائمة الامام الاعظم والحديث عزاه البيهقي في موطئه عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم
مقدار ميل حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء والشين المعجمة في العرق ه
وضبطه في الفتح والمصابيح بسكون الشين عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح
الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم
احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت
ما وجه اضافة الجمع الى المثنى ومثل بقوله فقد صغت قلوبكما واجاب
بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة
الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكي القاضي ابو بكر بن العربي
ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا
في الارض المعتدلة اخذهم الماء اخذا واحدا ولا يتفاوتون
وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

سورة اذا السماء انشقت

ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى كتابه بشماله اي يأخذ كتابه من وراء ظهره يجعل
يده اليسرى من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسق اي جمع ما
دخل عليه من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اي لا يرجع الينا
ولابي ذر والحموي لا يرجع الينا باب بالتنوين اي في
قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب اليسير
هو عرض عمله عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب ه
وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي انه قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى عن يحيى عن ابي يونس حاتم بن ابي
صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري
عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاول بسماع ابن ابي مليكة
حمل الحديث على عائشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد فحمله
النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين
قال في الفتح وهو تجوز حسن والتصريح بسماع ابن ابي مليكة له من عائشة

كما في ال

٢٦ من الجزء من قسطلاني

كما في السند الاول ينافي تعليل من اعله باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمعه من عائشة
ثم من القاسم عنها او بالعكس والمرجح انه في رواية بالواسطة زيادة ليست في رواية بغير
الواسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك
قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك اليس يقول الله
عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
عليه الصلاة والسلام ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون بان تعرض عليه
اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية وهذا
هو الحساب اليسير ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول
والحساب نصب بنزع الخافض اي من استقصى امره في الحساب هلك بالعذاب
في النار او ان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اصله لتركبونن حذفت نون
الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة
والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب وما بعده
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن النضر بسكون الضاد
المعجمة البغدادي قال اخبرنا هشيم مصغرا ابن بشير قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
ابن ابي وحشية عن مجاهد انه قال قال ابن عباس في قوله تعالى
لتركبن بضم الموحدة طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم
صلى الله عليه وسلم يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل
العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء
والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في
موقف القيامة او الشدائد وهي الموت ثم البعث ثم العرض وحالا بعد حال الانسان
حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ والله تعالى اعلم

سورة البروج

مكية وآيها ثنتان وعشرون قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما رواه عبد
ابن حميد في قوله الاخدود هو شق في الارض وقال غيره المستطيل في الارض
مسلم من حديث صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث
الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب
فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه
فاذا اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر
فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى
على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام ه

وفي اليونينية بفتحها

الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر
فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك
ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه
والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي
فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ها هنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني
لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن
بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد
عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فاخذه فلم
يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل (وتفعل) فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى
فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء
بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه
فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى
نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته
فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به
فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا
به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى
الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك
لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد
وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم
الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد
واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال
بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع
السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتي الملك
فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر
بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن
دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها
فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق
(فتنوا) اي (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (وقال ابن عباس
الودود) اي (الحبيب) المتودد الى اوليائه بالكرامة (المجيد)
اي (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي

(قال في القاموس القرقور كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة)

وصله

سورة الطارق

ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وآيها سبع عشرة (هو) اي الطارق (النجم
وما اتاك ليلا فهو طارق) ولابي ذر والطارق الذي يطرق ليلا وسمي به النجم لظهوره ليلا
(النجم الثاقب) هو (المضيء) وهذا ثابت للنسفي وحده ساقط من الفرع
(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر)
ولابي ذر ترجع بالمطر وعلى هذا المجاز ان يراد بالسماء السحاب
(ذات الصدع) ولابي ذر وذات الصدع هي الارض (تتصدع بالنبات)
والعيون (وقال ابن عباس لقول فصل) اي (لحق) وجد يفصل بين الحق والباطل
(لما عليها حافظ) اي (الا عليها حافظ) وهذا التفسير على قراءة تشديد الميم لما
وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس
الى آخره لابي ذر وحده وسقط من الفرع

سورة سبح اسم ربك الاعلى

مكية وآيها تسع عشرة ومعنى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه ربك الاعلى عما يصفه
الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم والمسمى واحدا لان احدا لا
يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره
وانت معظم له ولذكره محترم فجعله الاسم بمعنى التسمية فكما انه يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب وفيه
سبح في اول هذه المجموع مزيد لذلك والله الموفق (وقال مجاهد) في قوله
(قدر فهدى) اي (قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى
الانعام لمراتعها) وصله الطبراني وثبت للنسفي وحده وبه قال (حدثنا
عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (قال اخبرني ابي) عثمان بن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله
عنه انه (قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة
من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ... (وابن ام مكتوم)
عمرو بن قيس العامري (فجعلا يقرئاننا القرآن) اي ما نزل منه (ثم جاء) المدينة
ايضا (عمار) هو ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) هو ابن ابي وقاص (ثم جاء) ايضا
(عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في) جملة (عشرين) من الصحابة وذكر منهم
ابن اسحاق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة وخنيس
ابن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي
ربيعة وخالدا واياسا وعاقلا وعامرا بني البكير فهم ثلاثة عشر فلعل الباقي
كانوا اتباعا لهم (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة
فرحوا بشيء فرحهم به) اي كفرحهم به ... (حتى رايت الولائد
والصبيان يقولون هذا رسول الله)
جمع وليدة الصبية والامة ... وقال ... الصلاة عليه
(صلى الله عليه وسلم قد جاء) ... التصلية لابي ذر
اما كان ابتداء الاسراء ... في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير
الى ... في حديث الاسراء ... اذكر الصلاة

مطلب اول من هاجر الى المدينة من الصحابة

على النبي صلى الله عليه وسلم والاسرة الا ان يكون قبلا فوجه للانكار وقال البرماوي فما جاء عليه
الصلاة والسلام المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها
زاد في الجزء من المفصل ثم سورة هل اتاك حديث الغاشية

سورة هل اتاك

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك

بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر حديث الغاشية ولغير [illegible] البسملة
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة النصارى
وزاد ابن ابي حاتم واليهود وقال الثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في
الدين على غير دين الاسلام فلا يتقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار بجر السلاسل
وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلال النار ووهادها
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عين آنية بلغ إناها بكسر الهمزة وبلغ
النون اي [illegible] حرها وقتها في الحرارة وغليت منها فطرحت على جبال الدنيا لذابت
وقال ابو ذر اناه حاجتها حميم آن بلغ اناه اي حان
لا تسمع فيها لاغية شتما ويقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة يسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم لا تقربه دابة لخبثه
بمسيطر اي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ باية القتال
ويقرأ بمصيطر بالصاد والسين وقرأ هشام [illegible] على الاصل وقال
ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم بعد الموت

سورة الفجر

مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر وقال مجاهد الوتر الله
لانفراده بالالوهية وحذف قال بعد مجاهد لابي ذر ارم ذات العماد اي القديمة
يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة والعماد رفع سمك الخيام لم يخلق مثلها
اي خيامهم لا يبعثون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا
حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير
ورد الثاني [illegible] كثيرا [illegible] الضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره
جماعة من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد
مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك
الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن
واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة ومثله
ما يخبر به كثير من الكذبة المحتالين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب
والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع
من الوصول اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها
بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات ويزعمون [illegible] ينفقون على [illegible] فيها
الاموال الكثيرة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان
فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يرعوي الا طلبا حتى يموت سوط عذاب
الذي ولابي ذر الذين عذبوا به وعن قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب

اي في الجنة لاغية اي [illegible] لا يعني من الباطل الاثم شتما [illegible] ولابي [illegible] ويقال له الضريع

وفي اليونينية ارم بواو عمد الالف [illegible] الراء وفتح الياء [illegible] العماد [illegible] الالف [illegible] ارم [illegible] فعل [illegible]

واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة في هذه القصة ايضا وذكر [illegible] فقال في الفتح فيها الفاظ منكرة وراويه عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة

به فهو سوط عذاب لمّا السف من سففت الاكل اسفه سفا وجما الكثير اي يحبون
جمع المال وسقط وجما الكثير لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر
كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع للارض كالذكر والانثى والوتر
الله تبارك وتعالى وسقط وقال غيره غير مجاهد سوط
[illegible] عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط فناله
لبالمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس فيما [illegible] وقيل يرصد
اعمال بني آدم لا يفوته شيء منها تحاضون [illegible] الناس والحاء [illegible] فقرأ الكوفيون
تحافظون وتحضون بغير الف تأمرون باطعامه المساكين المطمئنة
المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي حاتم يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله وقال ابن عطاء النفس
المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين قبضها اطمأنت الى
الله واطمأن الله اليها اسناد الاطمئنان الى الله مجاز [illegible] لازمة
وعابته من نحو ايضا للجزاء والمشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمأنت اليه
بتذكير الضمير اي الى الشخص ورضيت عن الله ورضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عنه فأمر بالقضاء ولابي ذر وامر بقبض روحها وادخلها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ايضا وادخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقال
غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا من الجيب الصخر واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب
القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب البلاد اي
يقطعها لمّا لممته اجمع اتيت على آخره في قوله تعالى وتأكلون التراث اكلا لمّا
قاله ابو عبيدة وسقط معناه وسقط لابي ذر والله تعالى اعلم

سورة لا اقسم

لا اقسم وقال مجاهد
مكية وآيها عشرون ولفظ سورة لابي ذر وانت حل بهذا البلد مكة
فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد مكة
ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك
يحل لك شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانت على هذا الباب
التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قاله الطيبي احدى ان الله تعالى لما ذكر القسم
بالبلد دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض
بين المقسم عليه وما عطف عليه ووالد آدم وما ولد اي من الانبياء والصالحين
من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد
بالوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال في الانوار
واختيارها على من بمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت لبدا
بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة
اي كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع والنجدين الخير والشر
قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض

وقد ذكر علماء النفس المطمئنة ترضى [illegible] الا تخبر [illegible] عرفة [illegible]

بالتخفيف [illegible] الغور

والمعنى القريبين له طريقي الخير والشر قال ابن عباس النجدين الثديين وانما سماها
نجدين لان العرب تفعل ذلك اما وجد بها ما تعلقت يريد وثدي الام اذ لا يمكنه الا النجدين
للبطن مسغبة اي مجاعة والسغب الجوع متربة اي الساقط في التراب
ليس له بيت يقيه فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها
في الدنيا ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة اي
يقتحمها بين سبعة امرها بقوله فك رقبة برفع فك على اضمار مبتدأ اي هو فك
وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف
بعد العين ورفع ميم طعام منونا وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي فك بفتح
الكاف فعلا ماضيا رقبة نصبا اطعم فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة
مجاعة وهذا التنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى
البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار
والمراآة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد بالانفاق
الانفاق المعتبر وان ذلك الانفاق مضر لصاحبه لو اراد فيما حكاه في فتوح
الغيب

سورة والشمس وضحاها

مكية وآيها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة
لابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوءها اذا تلاها اي تبعها طالعا
طالعا عند غروبها وقيل وضحاها اي وضحاها وشمسها اي اعزها واشد
شمسها لكثرة الامتداد فاذا دنت ارتفعت اختفت حلة فالهمها اي عرفها
الشقاوة والسعادة وهذه الجملة ثابتة للنسفي ساقطة من الفرع وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي عقبى
احد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه
اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة
وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما فصل من الموعظة او غيرها وذكر الناقة
المذكورة في سورة والشمس التي ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف
وكان احيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها
رجل عزيز شديد قوي عارم بعين وراء مهملتين صعب مفسد
منيع قوي ذو منعة في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد
الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه وكان كافرا الا بكلام وذكر
عليه الصلاة والسلام في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا
فذكرهن بما يخفى من اداء حقهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم
فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه
اي يجامعها ثم وعظهم عليه الصلاة والسلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني

[margin: اي اعلاهم]

[margin: في العرابي شوقه ... وقال ابن عباس ... في الآخرة ...]

[margin: بفتح القاف وبالدال المهملة ... ابن سالف ... بالسين المهملة ... الله ... ولابي ذر ... الحموي]

فصحاب

في منكبيه من المنزلة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية
اذا وقع ذلك من احدهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وقال ابو
معاوية محمد بن خازم بمعجمتين وصله اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا
لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن
العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم به الدمياطي باسم
ابي زمعة هذا وهو المعتمد قاله في فتح الباري والله تعالى اعلم

سورة والليل اذا يغشى

مكية وآيها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسنى
ولابي ذر وكذب بالحسنى بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه
في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى
في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم وتلظى اي توهج وتتوقد وقرأ عبيد بن عمير
بضم عينها مصغرا فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى بتاءين على الاصل وهذا
بالتنوين اي في قوله تعالى والنهار اذا
تجلى اي ظهر وزال ظلمة الليل وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي
العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال دخلت في نفر
من اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود الشام فسمع بنا ابو الدرداء عويمر
ابن مالك فاتانا فقال أفيكم بهمزة الاستفهام للاستخبار من يقرأ
القرآن فقلنا نعم فقال فأيكم اقرأ اي احفظ واحسن قراءة قال علقمة
فاشاروا الي فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال
اي ابو الدرداء ولابي ذر فقال أأنت سمعتها بهمزة الاستفهام من في
صاحبك عبد الله بن مسعود اي من فمه قلت نعم قال ابو الدرداء وانا
سمعتها من في النبي اي من فمه صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لا
يعني اهل الشام يأبون علينا يعني الرجوع ويقولون المتواتر
باب بالتنوين
وما خلق الذكر والانثى هذا باب
في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا
عمر بن حفص سقط ابن حفص لغير ابي ذر وقال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب
عبد الله يعني ابن مسعود وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد
النخعي على ابي الدرداء وهذا اصوب من قول من زعم ان السائل ابراهيم لم
يحضر القصة لكن في رواية النسائي بعد عن ابراهيم عن علقمة وقيل فلانه

[margin: وثبت باب وما بعده لابي ذر]

في متن الرواية فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله يعني ابن
مسعود فقالوا أي علقمة كلنا نقرأ على قراءته قال أبو الدرداء فأيكم
يحفظ ولأبي ذر أحفظ وأشار وا ولأبي ذر فأشار وا إلى علقمة
أي قالوا أبو الدرداء كيف سمعته يعني ابن مسعود يقرأ والليل إذا
يغشى قال علقمة والذكر والأنثى بالخفض قال أبو الدرداء أشهد أني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء أي أهل الشام يريدوني
ولأبي ذر يريدون على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى والله لا
أتابعهم على هذه القراءة قال في الفتح هذا مما ينبغي أن يعتقد فيه أنه نسخ ولم يبلغ النسخ
أبا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت
صلى الله عليه وسلم ولعله لم يحكم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف
منه كل منسوخ هكذا
باب بالتنوين في قوله تعالى فأما من
أعطى الطاعة واتقى المعصية وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الأول وضمها في الثاني مصغرا الحجمي بالحاء المهملة والزاي
ختن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام
عن علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بقيع الغرقد في مقبرة المدينة من الله تعالى بالدفن بها من خاتمة
الإسلام في جنازة لم يسم صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم
من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع قعوده
منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار بالاستقرار فيهما والواو المتوسطة
بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فإن ما النافية ومن الاستغراقية مقتضيان
أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب الذهاب إلى أن الواو
بمعنى أو وقد ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش في الباب
التالي بعد الباب اللاحق فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل أي أفلا نعتمد
على كتابنا الذي قدره الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر
أن السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند أحمد أنه أبو بكر وفي مسند
عمر لأبي بكر المروزي والبزار أنه عمر وقيل على الترادف فقال عليه السلام
اعملوا فكل ميسر أي مهيأ لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله للعسرى وسقط لأبي ذر وصدق
إلخ وقال بعد قوله واتقى الآية هذا باب قوله
وصدق بالحسنى أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد
وثبت لفظ الباب وتاليه لأبي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال عن الأعمش سليمان عن
سعد بن عبيدة بالتصغير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه
أنه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق
زاد أبو ذر نحوه هكذا باب بالتنوين أي في قوله عز وجل

فسنيسره

وثبت لأبي ذر

فسنيسره لليسرى أي للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العسكري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا محمد بن
جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان في جنازة لم يسم صاحبها فأخذ عودا ينكت به بمثناة
فوقية يضرب به في الأرض فعل المتفكر في شيء مهم فقال ما منكم من أحد إلا
وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة قالوا قيل السائل سراقة وقيل
علي وقيل عمر يا رسول الله أفلا نتكل أي نعتمد على كتابنا وندع
العمل قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية
الباب اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية قال الخطابي في قولهم ألا نتكل على كتابنا
مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وذلك أن إخبار القدر لا يقتضيهم
في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين
لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو السمة
اللازمة في حق العبودية وهي أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره
الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فإنك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح
الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك بسبب الباطن قال في فتوح
الغيب فالجملة عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لأجله وأمرتم به وكلوا أمر
الربوبية الغيبية إلى صاحبها فلا عليكم بشأنها قال شعبة بن الحجاج
بالإسناد السابق وحدثني به بالحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر
فلم أنكره من حديث سليمان أي الأعمش بل وافق حديثه فما أنكرت منه شيئا
باب قوله عز وجل وأما من بخل بما أمر به
واستغنى بشهوات الدنيا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها
سين مهملة عن الأعمش سليمان عن سعد بن عبيدة ختن أبي عبد الرحمن
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد فقال ما منكم
من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا
ولأبي ذر قلنا يا رسول الله أفلا نتكل أي على كتابنا وندع العمل
قال لا اعملوا فكل ميسر أي لما خلق له ثم قرأ عليه الصلاة والسلام
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى للخلة مستهية
التي تؤدي إلى يسر إلى قوله فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية للعسر
والشدة كدخول النار وكلا الطريقتين أمامهم تأنيث اليسرى والعسرى فإن كان

المراد منها جماعة الاعمال فقد لك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجح التانيث
اي الحالة او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى
باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا وكذب بالحسنى
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو محمد بن ابي شيبة ونسبه لجده لشهرته
به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي
الله عنه انه قال كنا في جنازة لم يسم صاحبها في بقيع الغرقد مقبرة المدينة
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصى فنكس بفتح
النون والكاف مشددة اي نكس راسه فجعل ينكت بمخصرته في الارض
ثم قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد وما من نفس منفوسة
مولودة الا كتب مكانها التي تصير اليه من الجنة والنار والا قد كتبت
ولابي ذر عن الكشميهني والا قد كتب باسقاط التاء ولغير الحموي والمستملي او قد
كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة
ولابي ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاء ولابي ذر من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولابي ذر اهل الشقاء قال
عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ولابي ذر عن الكشميهني الشقاء ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية الى اخرها باب
بالتنوين اي في قوله تعالى فسنيسره للعسرى وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان انه
قال سمعت من سعد بن عبيدة بسكون العين الاولى وضم الثانية يحدث عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم في جنازة بالبقيع فاخذ شيئا فجعل ينكت به الارض وفي الرواية السابقة
فجعل ينكت بمخصرته في الارض فقال ما منكم من احد الا وقد ولابي ذر الا قد
كتب مقعده اي موضع قعوده من النار ومقعده موضع قعوده من الجنة
قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المكتوب في الازل وندع
العمل اي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر مهيا
لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة
واما من كان من اهل الشقاء فييسر لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر
عن الكشميهني فييسرون بسين بعد التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الشقاء بالمد
واسقاط الواو والتاء وسقط لابي ذر لفظ اهل ... المطهر جواب عليه الصلاة

والسلام

والسلام بقوله اعملوا الخ من اسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك
العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبادته وتفويض
الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد
الجنة بعمله ثم قرا عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الاية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الاية نزلت في الصديق بسند روي
بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان
يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق نساء
ضعافا فلو انك تعتق رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون
عنك فقال اي ابت انما اريد ما عند الله قال لحدثني بعض اهل بيتي ان
هذه الاية انزلت فيه فاما من اعطى واتقى وذكر غير واحد من المفسرين انه نزل فيه
وسيجنبها الاتقى الخ نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه
ولا شك انه داخل فيها واولى الامة بعمومها لكنه مقدم الامة وسابقهم في
جميع الاوصاف الحميدة

سورة والضحى

مكية واياتها احدى عشر بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في اذا سجى ولابي
ذر اذا سجى مكتوب بالالف بدل الياء استوى وقال غيره غير مجاهد
معناه اظلم قال الفراء قال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن
ومنه بحر ساج سجو اي سكن موجه وليلة ساجية ساكنة الريح عائلا
قال ابو عبيدة اي ذو عيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال اي
افتقر باب بالتنوين اي في قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك وحذف
المفعول لاستغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الاسود بن
قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم والدال المهملة
وفتحها ايضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله تعالى عنه
قال اشتكى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد
ليلتين وفي نسخة ليلة او ثلاثا بالشك والمضبوط في الطريقة فجاءت
امرأة هي العوراء ابنة حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوج ابي
لهب كما عند الحاكم فقالت متهكمة يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك
قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء قربه بغير ... بفتح الراء
ومنه لا تقربوا الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقال قرب الشيء
اي دنا وقربته بالكسر اي دنوت منه وهنا متعد منذ ليلتين او ثلاثا
نصب وفي نسخة او ثلاث ولابي ذر او ثلاثة خفض بمنذ فانزل الله عز
وجل والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله والليل اذا سجى

وثبت باب لابي ذر

ما ودعك ربك وما قلى في تقدم الليل على النهار في السورة السابقة
باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف وقوله ما
بالتنوين اى في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى تقرأ وودعك بالتشديد
في الدال وهي قراءة العامة وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام كابيه
وابي حيوة وابن ابي عبلة وهما بمعنى واحد اي ما تركك ربك وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك وما ابغضك وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر ولابي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي
بفتح الموحدة والجيم يقول قالت امراة هي خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا
يا رسول الله ما ارى بضم الهمزة ما اظن ولابي ذر ما ارى بفتحها صاحبك
جبريل الا ابطاك اي جعلك بطيئا في القراءة لان بطوءه في الاقراء
بطوء في قراءته بالجسد وخرج الجرو اسما للعجلة قال الكرماني فنزلت
ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

سورة الم نشرح لك

مكية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ لك والبسملة لابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في وزرك اي الذي كان في الجاهلية من ترك
الافضل والذهاب الى الفاضل انقض اي اثقل مثلثة تقال فلان كذا اي
النزع وعزاه في الفتح لابن السكن وفي نسخة انتقض وقال القاضي عياض
انها كذا في جميع النسخ بالفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول
واصله الصوت ومنه انقض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر
يسرا قال ابن عيينة سفيان اي مع ذلك العسر يسرا آخر لان النكرة
اذا اعيدت تكون غير الاولى فيما للبشر يسران اثنان والعسر واحد قال
الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين
كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول واذا اعادتها
معرفة فهي هي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر
منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل
فقلت لرجل كذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل
فاكرمت رجلا كقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
اي كائنة للمؤمنين تحدو الحسنى كذا نقله ثم تقدم اليسر ولن يغلب عسر
يسرين رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في حجر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه
نحو جده لن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وفي
واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله البيضاوي ووزرك عبأك الثقيل الذي انقض ظهرك الذي حمله على النقيض وهو صوت الرحل عند الانتقاض من ثقل الحمل انتهى وقيل المراد … الوزر الذي لو تحمله … صوته … ومعناه خففنا عنك اعباء النبوة التي اثقلت ظهرك … انتهى … الشيخ … العجمي

اوحي الي

ان مع العسر يسرا

اوحي الي ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك
في الزهد فانصب اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت
من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة ويذكر
عن ابن عباس مما وصله ابن مردويه باسناد ضعيف في قوله تعالى الم نشرح
لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه
للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار
المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابي ذر صدره

سورة والتين

مكية او مدنية وآيها ثمان وسقط لفظ سورة لغير ابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي ياكله الناس وخصهما
بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم دواء كثير
النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح
سدد الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه
فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح
والزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال
التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما
لا جرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد
نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد
ايليا يقال فما يكذبك اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون
باعمالهم مجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالدين باللام بدل
النون والاول هو الصواب كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب
والعقاب وهو الدين بعدما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية في محل
رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان
على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال البرساني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين في النسائي
في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة
زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا فاسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين
والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت هي الصلاة
التي عين البراء بن عازب انها العشاء ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية
بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق بفتح الخاء وسكون اللام يعني ان خص
الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه
وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي
ذر تقويم الخلق

في تقويم

سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا
به وقال ولا بي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بضم الطاء وبالفاء عن الحسن البصري
قال اكتب في المصحف في أول الإمام أي أول القرآن الذي هو الفاتحة
بسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل بين السورتين خطا
يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا انفرد به الحسن حيث قرأ بالفاتحة البسملة
أول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه أي عشيرته
ليستنصر بهم وأصل النادي المجلس الذي يجتمع الناس فيه ولا يسمى ناديا ما لم يكن
فيه أهله الزبانية أي الملائكة وجمع ابن كثير لأنهم يدفعون أهل النار
إليها مأخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر أبو عبيدة الرجعى
المرجع في الآخرة وفيه تهديد للإنسان من عاقبة الطغيان
وسقط معمر لغير أبي ذر فيكون من قول مجاهد والأول أوجه لوجوده عن أبي عبيدة
لنسفعن أي لنأخذن بناصيته فلنجرنه إلى النار ولنسفعن بالنون
وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالألف سفعنا بيده بفتح السين والفاء وسكون
العين أي أخذنا قاله أبو عبيدة أيضا باب بالتنوين
بدون ترجمة وهو ثابت لأبي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القرشي المصري ونسبه
لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب
الزهري قال المؤلف وحدثني بالإفراد وسقطت الواو لغير أبي ذر سعيد بن محمد
ابن مرداد بكسر الميم أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد
العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي قال حدثنا أبو صالح سلمان ولغير أبي ذر
سلمويه بفتح السين واللام وكسرها أبو صالح بن صالح الليثي المروزي قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة الأيلي أنه قال
أخبرني بالإفراد ابن شهاب الزهري أن عروة بن الزبير بن العوام أخبره
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها قالت وهذا اللفظ
للسند الثاني كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ومن عائشة لم تدرك
في بدء الوحي من الوحي
ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الآتي إن
شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الحديث وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة
في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح عبر به لأن
شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم
نورها ثم حبب إليه الخلاء بالمد أي الاختلاء لأن فيه فراغ القلب
والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة
أخرى قال وفي بدء الوحي يخلو ولابن عساكر يجاور بغار حراء بالصرف على إرادة
المكان والجبل على التذكير أو التأنيث والتي فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون قال

وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر

عرى

عن الإثم وهو التحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد
مع أيامهن واقتصر على الليالي لأنهن أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن
إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر
رمضان قبل أن يرجع إلى أهله عياله ويتزود لذلك للتعبد أو الخلوة
ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
لمثلها باللام بدل الواو والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة
السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء
ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أشهر
حتى فجئه بكسر الجيم أي أتاه الحق وهو الوحي مفاجأة وهو في غار حراء
جملة في موضع الحال فجاءه الملك جبريل فقال اقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي
ما أحسن أن أقرأ قال فأخذني جبريل فغطني أي ضمني وعصرني
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم
والرفع أي بلغ الجهد مبلغه ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا
بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال
اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه
ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة
في تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه
في ثلاث القول والعمل والنية وأن الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والأحكام
والقصص وفي تكرير الغط الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت
له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما
وقع يوم أحد وفي الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة
الذي خلق الخلائق خلق الإنسان الجنس من علق جمع علقة وهي
القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرأ وربك الأكرم الذي لا يوازيه
كريم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم الخط بالقلم قال قتادة القلم
نعمة من الله عز وجل لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الإنسان من
العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الآيات قبل تعليمه وسقط لأبي ذر قوله
الذي علم بالقلم وقال الآيات الخمس لأبي ذر علم الإنسان ما لم يعلم وهي خمس
آيات وما بعدها إلى آخرها نزل في أبي جهل فرجع بها أي بالآيات الخمس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي
بين المنكب والعنق تضطرب عند الفزع ولأبي ذر عن الكشميهني فؤاده
قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين للحموي والمستملي
من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من
الرعدة من شدة هول الأمر وثقله فزملوه بفتح الميم كما أمرهم حتى ذهب

عند الروع بفتح الراء أي الفزع قال لخديجة أي خديجة ما لي لقد لأي
ورعي والكشميهني قد خشيت على نفسي أن لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته عند
لقاء الملك فأخبرها الخبر قالت خديجة له عليه الصلاة والسلام كلا أي
لا خوف عليك أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا بالخاء المعجمة والزاي
المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده إني لأرجو
أن تكون نبي هذه الأمة أي لا يفضحك الله إنك لتصل الرحم أي القرابة وتصدق الحديث
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع أو اليتيم وتكسب
المعدوم بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري
الضيف بفتح أوله من الثلاثي وتعين على نوائب الحق حوادثه فانطلقت
به خديجة مصاحبة له حتى أتت به ورقة بن نوفل أي ابن أسد وهو
ابن عم خديجة أخي أبيها لأن ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد
ابن أسد وكان امرأ أي رجلا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني
ويكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أي كتابته وذلك
لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان شيخا كبيرا حال كونه
قد عمي فقالت له خديجة يا عم ولأبي ذر يا ابن عم اسمع من ابن أخيك يعني النبي صلى
الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أي اسمع منه الذي يقوله فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة
يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال
له ورقة هذا الناموس أي جبريل الذي أنزل بضم الهمزة على موسى وفي
رواية الزبير بن بكار على عيسى وكلاهما صحيح في بدء الوحي ليتني وفي بدء
الوحي يا ليتني ما ذاك اللفظ فيها أي في مدة النبوة أو الدعوة جذعا بفتح الجيم
والمعجمة أي ليتني شابا فيها ليتني أكون حيا ذكره لذلك حرفا وفي
الرواية الأخرى إذ يخرجك قومك أي من مكة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء مبتدأ ومخرجي خبر مقدم
وقدم الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدارة نحو أولم يسيروا والاستفهام
للإنكار وبقية المباحث تستعن أول الكتاب قال ورقة نعم لم يأت رجل بما
جئت به من الوحي إلا عودي بضم العين وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي
إلا عودي وإن يدركني بالجزم بإن الشرطية يومك فاعل يدرك أي يوم انتشار
نبوتك حيا أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة
لنصرا المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب فلم يلبث أن توفي وفتر الوحي
أي احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من
رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل
فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا
طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل

فقال

فقال له مثل ذلك ومثل أيضا في زيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري
وليس موصولا لأنه يحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا
عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر والأول
هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة أو بالعين المهملة من العدو
وهو الذهاب بسرعة وإنما أراد عليه الصلاة والسلام إلقاء نفسه من
رؤوس شواهق الجبال حزنا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة وحمله العلماء
على أنه لما أخرجه من تكذيب من بلغه لقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن
لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه فخشي أن يكون
عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به وأما ما
روي عن ابن إسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء قال
فجاءني وأنا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة في غطه له وإقرائه اقرأ
باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كأنما صورت في قلبي ولم يكن أبغض
إلي من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا أبدا لأعمدن إلى حالق
من الجبل فلأطرحن نفسي منه فلأقتلنها فأجاب عنه القاضي بأنه
إنما كان ذلك قبل لقائه جبريل وقبل إعلام الله له بالنبوة وإظهاره واصطفائه
بالرسالة ثم خرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب أن ذلك
بعد لقاء جبريل ذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد أنت رسول الله حقا
قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل أي عال وأجيب
بأنه لذلك ضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من
القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في الحال
بما يكون فيه ولا العاقبة ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلا قال محمد بن
شهاب الزهري بالإسناد الأول والسند إلى المذكور بين أول الحديث الباب
فأخبرني بالإفراد عطف على ما سبق وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسقط ابن عبد الرحمن لغير الحموي أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي
ولم يرد جابر بذلك القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حديثه بينا بغير ميم أنا أمشي سمعت ولأبي ذر إذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصري ولأبي ذر عن الكشميهني رأسي فإذا الملك الذي جاءني
بحراء هو جبريل عليه السلام جالس على كرسي بين السماء والأرض وجالس رفع
خبر عن الملك ففرقت بكسر الراء وسكون القاف أي خفت منه فرجعت
إلى أهلي بسبب الفرق فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروني
بالها فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك
فطهر عن النجاسة أو قصرها والرجز فاهجر ثم على ... قال أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز هي الأوثان التي كان أهل
الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي وأنث ضمير الرجز يعبدون في أعيانه

حالق الجبل المرتفع

وفي بدء الوحي ثم

باب قوله عز وجل خلق الانسان من علق
وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اول ولابي ذر عن
عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اي من الوحي
الرؤيا الصالحة ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة قال ابن حجر وهي رواية في النوم
وهي تاكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم واستنبط
السهيلي من هذا الامر بثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر اول ما
نزل من القرآن فاذا هو امتثلنا له اول كل القرآن تمتثلا باب
اي في قوله عز وجل اقرأ وربك الاكرم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بسكون العين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الحديث بطوله
كما مر وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في بدء الوحي حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة قال بالقاف ولم يقل سنا في النوم ثم
جاءه الملك جبريل فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم الحديث اختصره هنا وسبق تاما
باب بالتنوين اي في قوله تعالى الذي علم بالقلم
ثبت هذا لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني ثم ذكر
الحديث كما سبق باب قوله تعالى كلا لئن لم
ينته عما هو عليه من الكفر لنسفعا بالناصية يجرن بناصيته الى النار
ناصية كاذبة خاطئة بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز والمراد
صاحبها وسقط ناصية الى لابي ذر وثبت له لفظ باب وبه قال حدثنا يحيى قال
الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
عن معمر هو ابن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم المفتوحة
والزاي عن عكرمة انه قال قال ابن عباس قال ابو جهل عمرو بن هشام
ولم يدرك ابن عباس القصة فيحتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم لئن رأيت
محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو فعله لاخذته الملائكة واخرج
النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره

قوله اقرأ

فلم

فلم يفجأهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك
فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا تابعه اي تابع عبد الرزاق
فيما وصله عبد الغني البغوي في منتخب المسند له عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
من شيوخ المؤلف عن عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي عن عبد
الكريم الجزري

سورة انا انزلناه

مكية او مدنية وآيها خمس ولغير ابي ذر سورة القدر بسم الله يقال المطلع
هو الطلوع والمطلع بكسرها وهي قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع
منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه الهاء كناية عن القرآن قال في
الانوار فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما
عظمه بان اسند انزاله اليه اي بقوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع
والمنزل هو الله والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون
ولابي ذر عن المستملي ليكون اثبت واوكد والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه
كما نبه عليه السفاقسي

وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر

سورة لم يكن

مكية او مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة
لابي ذر منفكين اي زائلين اي عما هم عليه قيمة اي القائمة دين القيمة
اضاف الدين الى المؤنث على تاويل الدين بالملة او التاء للمبالغة كعلامة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي هو ابن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
وعند الترمذي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم
يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند
الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره
وخص ابيا للتنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم
مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى
الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه فانه كان انكر على ابن مسعود
قراءة شيء من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما
عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك
فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري قال ففضت عرقا وكانما انظر
الى الله فرقا على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت
هذه السورة قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة
تعلم واستذكار قال ابي له عليه الصلاة والسلام وسماني لك قال
عليه الصلاة والسلام نعم قال ابي وقد ذكرت عند رب العالمين

قال نعم فبكى أبي فرحًا وسرورًا أو خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي
نعيم في أسماء الصحابة من حديث مرفوع لفظه إن الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول
أبشر عبدي فوعزتي لأمكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين هذا حديث
غريب جدًا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني حسان بن حسان أبو علي المصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك
القرآن مطلقًا شيئًا ولم يكن الذين كفروا أو غيرها قال أبي آلله سماني لك
قال الله سماك زاد الكشميهني لي فجعل أبي يبكي قال قتادة بن دعامة فأنبئت
أنه سبق النبي عليه السلام قرأ عليه على أبي لم يكن الذين كفروا
من أهل الكتاب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن أبي داود
أبو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي حدثنا أبو جعفر المنادي قيل وهم
البخاري في تسميته أحمد وأن اسم أبي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وأبو داود
كنية أبيه **وأجيب** بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس بوهم قال
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا
سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة المفتوحة وضم الراء وبعد الواو الساكنة موحدة
عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وسقط ابن مالك لأبي ذر رضي الله عنه أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرئك
القرآن أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين هذه الرواية والأولى أقرأ عليك
وإقرائه وترتيلها وكان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن
يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وتجويدها قال آلله سماني
لك استفهام لأنه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه
الاستثبات في المحتملات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله
عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء أي انصبت بالدموع عيناه وفي الحديث
استحباب القراءة على أهل العلم وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

فائدة ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في
الباب السابع عشر من كتاب الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السورة التي تلقى
على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الملائكة المقربين
ليقرؤون سورة لم يكن منذ خلق الله السماوات والأرض لا يفترون عن قراءتها كذا قال
والعهدة عليه هو إذا زلزلت الأرض زلزالها هو
مصدر مضاف لفاعله المقدر لها عند النفخة الأولى أو الثانية إلى قوله
فمن يعمل مثقال ذرة أي زنة نملة صغيرة خيرًا يره جواب الشرط في الموضعين يرى ثوابه

سورة إذا زلزلت

مكية أو مدنية وآيها ثمان بسم
الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لأبي ذر يقال أوحى لها أي أوحى إليها ووحى
لها ووحى إليها بمعنى واحد في المعنى فاللام بمعنى إلى وإنما أوثر
على إلى موافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى إليه محذوف أي أوحى إلى

الملائكة

الملائكة من أجل الأرض وقال الصواب أن الأمر بالكلام للأرض نفسها وإذن لها أن تخبر بما عمل
عليها قيل إن الله تعالى يخلق في الأرض الحياة والنطق فتخبر بما أمرها الله تعالى وهذا
مذهب أهل السنة وقال العجاج أوحى لها القرار فاستقرت وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثنا مالك الإمام الأعظم عن زيد بن
أسلم العدوي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فأما الرجل الذي هي له أجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل
الله تعالى فأطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج موضع كلأ
وسقط لها لأبي ذر أو روضة بالشك فما أصابت أي ما أكلت وشربت ومشت
في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه في المرج
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الحبل الواو كان له
أي لصاحبها حسنات في الآخرة ولو أنها قطعت طيلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية والنون المشددة أي عدت بمرج ونشاط شرفًا بفتح المعجمة والراء أي
أو شرفين شوطًا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت
في غيره كانت آثارها بالمثلثة في الأرض بحوافرها عند مشيها وأرواثها
بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الآخرة ولو أنها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد أن يسقي به كان ذلك أي شربها
مع أنه لم يرد أن يسقيها حسنات له في الآخرة فهي بالفاء ولأبي ذر وهي لذلك
الرجل الذي ربطها أجر وأما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيًا أي استغناء
عن الناس وتعففًا عن سؤالهم فيتردد عليها لحاجته ولم ينس حق الله في رقابها
بأن يؤدي زكاة تجارتها ولا ظهورها بأن يركب عليها في سبيل الله فهي أي الخيل
ولأبي ذر عن الكشميهني فهو أي ذلك الفعل الذي فعله له ستر يحجبه عن الفاقة وأما
الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرًا أي لأجل الفخر ورياء أي إظهارًا
للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودًا أي عداء لأهل
الإسلام فهي على ذلك الرجل وزر وسئل بضم السين مبنيًا للمجهول
والسائل صعصعة بن ناجية ولأبي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
مثل ما حكم الخيل فقال ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة بالفاء والمعجمة
المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن
يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره وروى الإمام أحمد
عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية
فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها هكذا أبا
باب بالتنوين أي في قوله تعالى جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ثبت لفظ
باب لأبي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد
مالك هو الإمام عن زيد بن أسلم العدوي عن أبي صالح ذكوان

السماء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر
أي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة
الجامعة الفاذة أي المنفردة في معناها فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم شذ
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس ليس
مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في الدنيا إلا أراه الله إياه يوم القيامة فأما المؤمن
فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته
ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب ومن البديع اشتمالها على النظم والمعنى والأسلوب
أما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس أشتاتا ليروا
أعمالهم يجيء التوافق والأعمال جمع مضاف فيفيد الشمول والاستغراق ومصدر
الناس مقيد بقوله أشتاتا فيفيد أنهم على طرائق شتى كالزمر في منازلهم من الجنة
والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثم كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات
وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وأما الأسلوب فانها من الجوامع الحاوية
لفوائد الدين أصلا وفرعا والله تعالى أعلم بمراده وأسرار كتابه

سورة والعاديات

مكية أو مدنية وآيها إحدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد
الخيل [illegible] والقارعة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لكنود
الكنود الكفور يقال من كند النعمة كنودا فأثرن به نقعا قال أبو عبيدة أي رفعن به
غبارا وقوله فأثرن عطف الفعل على الاسم لأن الاسم في تأويل الفعل لوقوعه صلة لال
والضمير في به للصبح أي فأثرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وإن لم يجر له ذكر
لأن الإثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات
ضبحا ضبحت بأرجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها نارا فالمغيرات صبحا
صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي
إسناده ضعف لحب الخير أي من أجل حب الخير فاللام تعليلية أي لأجل حب المال
لشديد أي لبخيل ويقال للبخيل شديد وزاد في الكشاف
متشدد قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام يختار وعقيلة كل شيء أكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل
يقول إن الموت يختار كرام الناس وكرائم الأموال التي يضن بها حصل أي ميز
وقيل جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كإظهار اللب من القشر

سورة القارعة

مكية وآيها عشر وسقط لأبي ذر كالفراش المبثوث أي كغوغاء الجراد يركب
بعضه بعضا كذلك الناس يومئذ يجول بعضهم في بعض وإنما شبه
الناس به لكثرتهم عند البعث لأن الفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحد منه يذهب

[illegible]

إلى غير جهة الآخر وفيه إشارة إلى التنبيه على أن الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد
إلى غير جهة الآخر قاله في اللامع وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش
الذي يلحقهم وانتشارهم في الأرض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف
والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد إلى الداعي والتطاير إلى النار كالعهن
أي كألوان العهن أي المختلفة قاله الفراء وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كالصوف يعني أن الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير
عند الندف وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال
الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة

[illegible]

سورة ألهاكم

مكية أو مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لأبي ذر وقال
ابن عباس فيما وصله ابن المنذر التكاثر من الأموال والأولاد أي شغلكم
عن طاعة الله

سورة والعصر

مكية وآيها ثلاث وقال يحيى بن زياد الفراء العصر الدهر أقسم به تعالى أي
بالدهر لاشتماله على العجائب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط لأبي ذر
لفظ العصر الثاني وقوله وقال يحيى

سورة ويل لكل همزة

مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الأحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لأبي ذر الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى
وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لأنها تحطم العظام وتكسرها والحطمة
في اللغة الهمزة واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم وإذا كانت الحطمة
التي تكسر تأكل لحوم الناس وتكسر العظام

ألم تر مكية وآيها خمس
قال مجاهد ألم تر أي ألم تعلم يا محمد وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
لم ير واقعة أصحاب الفيل لأنه ولد عليه السلام في تلك السنة ولكن لما كان
يشاهدها بعد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت
لأبي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب إسقاط قوله قال مجاهد
قال مجاهد فيما وصله الفريابي أبابيل أي متتابعة مجتمعة نعت لطير لأنه
اسم جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب وقيل غير ذلك
وأبابيل قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحده إبول كعجول وعجاجيل وقيل إبال
وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل هي سنك وكل بفتح
السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر وكل بكسر الكاف وبعدها
لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار
والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

لإيلاف قريش

مكية وآيها أربع ولأبي ذر سورة لإيلاف وسقط له لفظ قريش وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي لإيلاف ألفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في
الشتاء أي إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام في كل عام فيستعينون بها للرحلتين

للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم وهي متعلقة بمثل اللام الاولى وجه
فقيل تعليقها بعصف لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم النعمة عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم
كعصف مأكول لايلاف قريش اي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما الفوا ويؤيده
انهما في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اي اعجبوا لنعمتي على قريش او
وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط اي فان لم يعبدوه
لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمه عليهم وآمنهم من خوف اي من كل عدو لهم
في حرمهم وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

سورة ارأيت

مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت وقال ابن عيينة سفيان فيما
ذكره في تفسيره لايلاف لنعمتي على قريش وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة ارأيت
وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع اي اليتيم عن حقه
يقال هو من دععت يدعون اي يدفعون ساهون اي لاهون عن الصلاة تهاونا
والماعون هو المعروف كله كالقصعة والدلو وقال بعض العرب فيما حكاه الفراء
الماء وقال عكرمة اعلاها اي الماعون الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع
كالمنخل والغربال والدلو والابرة

سورة انا اعطيناك الكوثر

مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة وقال ابن عباس فيما وصله
ابن مردويه في قوله تعالى شانئك اي عدوك وسقط هذا للحموي وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي هو لا اسم ابو معاوية
البصري نزيل الكوفة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر
حافتاه بتخفيف الفاء جانباه قباب اللؤلؤ مجوفا ولابي ذر مجوف فقلت
ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهوى
الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق من
طريق همام عن انس والكوثر فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط
الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي ابو الهيثم المقرئ الكاهلي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي
عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قال قال ابو عبيدة
سألتها يعني عائشة عن قوله تعالى ولابي ذر عن قول الله عز وجل انا اعطيناك
الكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة زاد النسائي
في بطنان الجنة شاطئاه اي جانباه عليه اي على الشاطئ در مجوف
بفتح الواو مشددة صفة لدر وجر على الجوار والجملة خبر المبتدأ الذي
هو شاطئاه آنيته كعدد النجوم رواه ولابي ذر رواه زكريا بن ابي
زائدة فيما وصله علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه وابو الاحوص سلام
ابن سليم فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در
مجوف وفيه من الآنية عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذا ومطرف

هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة عن ابي اسحاق السبيعي وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا
الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه وقال ابو
بشر جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير ان الناس كابي اسحاق
وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة
من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة
وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح
بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه مبتسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولى ويأتي ان شاء
الله تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى وقد اشتملت هذه السورة
مع كونها اقصر سورة في القرآن على معان بديعة واساليب بليغة اسناد الفعل
للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كما في اتى امر الله
وتاكيد الجملة بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات
من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله لربك

سورة قل يا ايها الكافرون

مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر يقال لكم دينكم اي الكفر
ولي دين اي الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم الذي
انتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن في الكفر
ولا منع عن الجهاد فيكون منسوخا بآية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة
وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم يقل ديني بالياء بحذفها لان الآيات
التي قبلها بالنون فحذفت الياء رعاية للتناسب للفواصل وهو نوع من انواع
البديع كما قال فهو يهدين ويسقين بحذف الياء منهما لذلك قاله الفراء وقال غيره
اي غير الفراء وسقط ولابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام الفراء غيره وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه غير نظر لا يخفى لا اعبد ما تعبدون الآن ولا اجيبكم
فيما بقي من عمري ان اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين
قال الله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
وما في قوله ما اعبد بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى والثالثة
فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها ان يكون لغير العقلاء واذا اريد بها الباري
كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على اولي العلم ومن منع جعلها
مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال ابو
مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخريين مصدرية

اي لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي
المبنية على اليقين والحاصل انهما كلاهما بمعنى الذي او مصدرية او الاوليان
بمعنى الذي والاخريان مصدريتان وقيل التكرار للتاكيد انتهى ه ه م

سورة اذا جاء نصر الله

مدنية وآيها ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وثبتت
لفظ سورة له وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء ابن سليمان البجلي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء
نصر الله والفتح الا يقول فيها اي في الصلاة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وتقدم التسبيح ثم الحمد على
الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد سبق في باب
التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول والتحميد
القرآن يعمل بما امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
في اشرف الاوقات والاحوال هذا باب بالتنوين اي
في قوله تعالى يدخلون في دين الله اي الاسلام افواجا جماعات بعدما
كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض
طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سالهم اي اشياخ بدر كما في الرواية
اللاحقة ان شاء الله تعالى عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا
اي الاشياخ فتح المدائن والقصور قال ما تقول يا ابن عباس قال
اجل او مثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له
نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع
موته واخبر به هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك اي متلبسا بحمده واستغفره انه كان توابا اي على العباد
اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التائب من
الذنب الذي يأتي التوبة قاله الغزالي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه
مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار فقال بعضهم بالهمز
والتشديد والمرفوع هو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة
وجد غضب في نفسه فقال لعمر لم تدخل هذا معنا اي وعادتك ان تدخل
الناس على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال
عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سؤولا
وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعا بحذف ضمير المفعول
اي فدعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم فادخله معهم
اي مع الاشياخ وكان في غزوة الفتح وفي فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رئيت
بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما
رآه هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني ساريكم اليوم ما تعرفون
به فضيلته ثم قال لهم ما تقولون في قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد ولابي ذر ان نحمد
الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا وفي الباب السابق
قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي اكذلك
تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت اجل هو اجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمه ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة
قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن سعد فهو
آيتك في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا لان الامر بالاستغفار
يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده
استغفر الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ما اعلم منها الا
ما تقول زاد احمد فقال عمر وكيف تلوموني على حب ما ترون والله تعالى اعلم

سورة تبت يدا ابي لهب وتب

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لابي ذر واسناد الفعل في قوله تبت يدا ابي
لهب مجاز لان اكثر الافعال تزاول بالايدي وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله
وتب اخبار اي وقد وقع ما دعي عليه به او كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء
العام بعد الخاص لان اليدين بعضه وان كان حقيقة اليدين غير مراد قاله في
الدر وقال الامام يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه
ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم
من الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله
وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن
الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره تباب في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا
في تباب خسران ه تتبيب في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

ولغير ابي ذر فما رئيت بكسر الراء وسكون الموحدة م

وثبت له سورة م

وقوله تب دعاء وقوله م

قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وفي مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين
تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا بكسر عين صعد فهتف أي صاح يا صباحاه
كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون
في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو
قالوا يعني قريشا من هذا أي الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا إليه فقال أرأيتم
إن أخبرتكم أن خيلا أي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء
أكنتم مصدقي أصله مصدقين لي سقطت النون للإضافة إلى ياء المتكلم وأدغمت
ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فإني نذير منذر لكم بين يدي
عذاب شديد قال أبو لهب لعنه الله تبا لك نصب على المصدر بإضمار فعل أي
ألزمك الله هلاكا وخسرانا أما جمعتنا إلا لهذا ولأحمد عن الحموي ألهذا جمعتنا
ثم قام صلوات الله وسلامه عليه فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب سقط وتب لأبي ذر
وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ وهي تؤيد أنها إخبار بوقوع ما دعا به عليه
ولم يدرك ابن عباس هذه القصة

باب

بالتنوين أي في قوله عز وجل ما أغنى عنه ماله وما كسب ما الأولى نافية
والثانية استفهام إنكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى
المال وقدم لأن له صدر الكلام والثانية يحتمل أن تكون بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية
أي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال حدثنا أبو
معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان
عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البطحاء مسيل وادي مكة فصعد
إلى الجبل بفتح العين فصار عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت إليه
قريش فقال أرأيتم أي أخبروني إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو
ممسيكم أكنتم تصدقوني ولأبي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فإني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد أي قدامه فقال أبو لهب عليه اللعنة
ألهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الإنكاري تبا لك أي ألزمك الله تبا وزاد في
سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته فأنزل الله عز وجل تبت يدا أبي لهب
إلى آخرها أي خسرت جملته وعبر باليدين لأن العرب تعبر ببعض الشيء عن كله

باب

بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب أي
توقد وتلتهب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال
حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال أبو لهب لعنه الله لما صعد
النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا إليه وقال إني نذير لكم بين يدي عذاب

شديد

شديد تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب وزاد أبو ذر إلى آخرها
قيل وخص اليد لأنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وإنما
كان المراد جملته وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لأنه لما كان من أهل
النار ومآله إلى النار نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا أن يذكر
بها

باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب
ابن أمية أخت أبي سفيان بن حرب حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه
في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال
مجاهد وقتادة والسدي حمالة الحطب تمشي إلى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب
تكني عن ذلك بحملها الحطب في جيدها عنقها حبل من مسد نعت لمن مسد
ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة
أعيت فقعدت على حجر تستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها وقيل
هي السلسلة التي في النار من حديد وعن مجاهد أنها تدخل من فيها
وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما والجملة حال
من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدأ مقدر قوله قل هو الله أحد
ولأبي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها أربع أو خمس بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر يقال هو قول أبي عبيدة في المجاز لا ينون أحد
أي في الوصل فيقال أحد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد
ابن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقوله

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا

على إرادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين ونصب الله منصوبا بالا ويجوز أن
للإضافة والأكثر عطف على مستعتب أي ذاكر لما كان بيننا من الود وفي قوله
غير راجع بالعتاب من قبح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين
أي واحد يريد أن أحدا وواحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد

فأبدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة
وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من
وجوه الأول أن أحدا لا يستعمل في الإثبات على غير الله تعالى فيقال
الله أحد ولا يقال زيد أحد والثاني أن نفيه يعم ونفي الواحد
قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك
في أحد ولذلك قال تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة الثالث
أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الأحد الرابع أن الواحد
يلحقه التاء بخلاف الأحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه الأول أن أحدا
من حيث البناء أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات

كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد

ويتمسك له الفروق اللفظية المذكورة **الثاني** ان الواحد تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والاحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا يخفى ان الاحد **الثالث** ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد ان يغوص في لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك ان الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان **احدها** انه لا ينقسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز **الثاني** انه لا شبيه له نقول فلان واحد في عصره اي لا شبيه له **والثالث** انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد انتهى والضمير في هو فيه وجهان **احدهما** انه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري وقال من وجه اخر مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم فهو يعود على الله مبتدأ واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله الخبر الاول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدأ محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسر ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الاصول وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال قال الله** تعالى **كذبني ابن ادم** بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني ادم وهم من انكر البعث **ولم يكن له ذلك** التكذيب **وشتمني ولم يكن له ذلك** الشتم **فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا** وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك **وانا الاحد الصمد** فعل بمعنى مفعول لتنقص **لم الد ولم اولد** لانه لما كان تعالى واجبا لوجوده لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ولا ابي ذر لم يلد ولم يولد **ولم يكن لي كفوا احد** اي مكافئا ومماثلا فلا يتخلق بكفوا وقدم عليه لانه محط النفي

بالنفي

بالنفي واخر احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بحذف قوله لم يلد الالتفات **باب** بالتنوين اي في قوله عز وجل **الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد** قال ابو وائل شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي **هو السيد الذي انتهى سؤدده** وقال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن فيما رواه ابن ابي حاتم الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له **وعن** عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم **وعن** الضحاك الذي لا جوف له **وعن** عبد الله بن بريدة الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور** المروزي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع واصله **كذبني ابن ادم** المنكر للبعث **ولم يكن له ذلك** التكذيب **وشتمني ولم يكن له ذلك** الشتم وبينه ذلك للتشبيه بقوله **اما** ولابي ذر فاما **تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته** بغير فاء قبل ان فالمحذوف اذ هو استعمال لكن جوزه حذف الفاء من جواب اما **واما شتمه اياي ان يقول** بغير فاء ايضا **اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفؤا احد** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات **لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد** قدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد وقال في مقدمة السورة لم يلد في الاسرار المخلد ولد الا ان من النصارى من يقول لعيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ابن الله اتخاذا ولدا تشريفا لنفي الامرين وسقط قوله لم يلد الخ لابي ذر **كفوا** بضمتين **وكفيئا** بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل **وكفاء** بكسر الكاف والفاء ممدود **واحد** في المعنى ونقل في فتوح الغيب عن الامام انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مقدوم المشركة والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد للنفي المحتاج اليه غيره وهو احدي لذاته واحدي لصفات لانه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان يحتاج اليه في قوامه ووجوده الى اجزاء تركيبه فالصمد يدل على الوحدانية والاحد يدل ولم يلد يدل على ان وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي ينبغي نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر ازلي ابدي ولم يولد يدل على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الذي يحصل بعد العدم ويبقى ابدا اما في جنة عالية لا يفنى واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد يدل على ان وجوده

انه

الحقيقي الذي هو الله تعالى هو الموجود الذي يجب وجوده لعينه ولا يفتقر الوجود من
غيره فقوله تعالى الله احد يدل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمد
يقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى آخر السورة سلبيا توصف
به تنزيهه عنه ولا طريق في معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت
هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من الحد فيها جاء انها
تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن
وهل يحمل ذلك على الاجر التام على غيرها فمذهب الفقهاء والمفسرين الى ان ثوابها
من الثواب ثلثه لقارئ جملته وليس في الجواب اكثر من ان الله يثيب قارئها بثواب
لم يثبه قارئ اجاب المتكلمون بجواب يمكن ... قالوا القرآن ثلاثة اقسام
قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الآخرة
ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الاول فصارت تعدل الثلث ولهذا سميت
سورة الاخلاص لانها اخلصت في صفاته خاصة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في محله قريبا بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا الى لغير ابي ذر

سورة قل اعوذ برب الفلق

مكية او مدنية وآيها خمس **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبت لفظ سورة
والبسملة لابي ذر **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي **الفلق الصبح** لان الليل
يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل
وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب
عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره
غاسق بالرفع والجر وهو الموافق للتنزيل **الليل** اي المظلم ظلامه **اذا
وقب** اي **غروب الشمس يقال** ابين من فرق وفلق الاول بالرفع
والثاني باللام **وقب اذا دخل في كل شيء واظلم** بغروب الشمس وقيل المراد
القمر فانه يكسف فيغشوه وقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي
بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه
وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل في اولاهما كيف
خص وصف المستعاذ به برب الفلق اي فالق الاصباح لان هذا الوقت وقت
فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ
بالعام في قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شر اخفى
وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق
اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل
اخفى للويل ثم قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني الثقفي قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **عن عاصم** هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال
مهملة احد القراء السبعة **وعن عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما **عن زر بن حبيش** بكسر الزاي

وسقط ابن حبيش لابي ذر

وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا انه
~~وتشديد الراء~~ **قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين** بكسر الواو
المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب
ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه **فقال ابي سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم** عنهما **فقال** ولابي ذر قال **قيل لي** ولابي ذر قال **فقلت**
بلسان جبريل **قال فقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وعند الحافظ
ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما وروى
عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا
من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان
لا يكتبهما في مصحفه وحمل قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان
المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن
مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة
بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل اولى وقد تأول القاضي ابو بكر
الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه
كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه
وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية
السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله **أجيب**
بامكان حمل لفظ كتاب على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري
ويحتمل ايضا انه لم يتيقنهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله
رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في
المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق

سورة قل اعوذ برب الناس

مكية او مدنية وآيها ست **فإن قلت** انه تعالى رب جميع العالمين
فلم خص الناس **أجيب** لشرفهم او لان المأمور هو الناس **ويذكر
عن ابن عباس** ولابي ذر وقال ابن عباس **الوسواس اذا ولد** بضم الواو
وكسر اللام **خنسه الشيطان** اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة
خنس اذا رجع وانقبض قال السفاقسي الا ان يكون خنسه فان تكون
اللفظة من الانقلاب والتصحيف قال العيني اراد ان كان يشار نخسه وطعنه
باصبعه في خاصرته **فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله
ثبت على قلبه** والتعبير بيذكر الدال على التمريض لان اسناده الى ابن
عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس
قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء
فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من
طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه الصلاة والسلام ربه ان يريه
موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه

على ثمرة القلب فاذا ذكر الله العبد خنس واذا نزل منّاه وحدثه وقوله
يوسوس في صدور الناس يحتمل يختص ببني ادم ويعم بني ادم والجن فيه قولان
ويكون ذلك دخولا في لفظ الناس تغليبا ثم قال حدثنا علي بن محمد المديني حدثنا
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين
المخففتين الف الاسدي عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم
هو ابن ابي النجود عن زر انه قال سالت ابي بن كعب قلت له يا ابا
المنذر هي كنية ابي ان اخاك في الدين ابن مسعود يقول كذا وكذا
يعني ان المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث قبل فقال
ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي يعني جبريل
فقلت كما قال لي قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم
قرآنيتهما كفر **وفي** مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود
والترمذي وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
بهما في صلاة الصبح وقد ورد في ذلك من طرق قد تفيد التواتر بطول
ايرادها والله الموفق للصواب **تم التفسير** والله
اعلم ما تم من كتابه في يوم الاثنين حادي عشرين شعبان سنة عشرة وتسع ماية
احسن الله تعالى بمنه وكرمه عاقبتها والمسلمين فيها وكفانا كل مهمة وبلغنا اكمال
هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم اسئله تعالى ذلك
فانه الحفيظ والجواد الكريم لا رب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم افضل الصلاة واتم التسليم **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب فضائل القرآن جمع فضيلة **واختلف**

هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والقاضي ابو بكر الى انه لا
فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة
واحدة لا تفضيل فيها وقال قوم بالافضلية لظاهر الاحاديث كحديث اعظم سورة
في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب
وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر
وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا
في سورة تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من
حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا
ابي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على
الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران
فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا

لا يوجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء
بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ
من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف
في هذه المسالة يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد ام لا وعند
الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل يتنوع بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى
الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتاويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على انواع
المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه وسقطت البسملة
لابي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره **باب كيف**
نزول الوحي ولابي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب
واول ما نزل قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم **المهيمن** في قوله
تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو **الامين** وهو ايضا **القرآن امين على كل كتاب**
قبله من الكتب السماوية ثم قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين العبسي
مولاهم الكوفي **عن شيبان** بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم
البصري ابو معاوية **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
اخبرتني بالافراد **عائشة وابن عباس** رضي الله تعالى عنهم **قالا لبث النبي صلى**
الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد فترة
وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا او ثلاث **وبالمدينة عشرا** ولابي ذر عن
الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت اخر المغازي واخرج النسائي عن ابن
عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر
ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب انه نزل كله بمكة
والمدينة خاصة وهو كذلك ثم نزل منه في غيرهما حيث كان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة
مكي وما بعدها مدني ثم قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال **سمعت ابي** سليمان **عن ابي عثمان**
عبد الرحمن النهدي انه قال **انبئت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول لابي اجزت
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة رضي الله تعالى
عنها **فجعل يتحدث** معه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما**
قال شك من الراوي بلفظ المعنى في نفسه **قالت هذا دحية** الكلبي
فلما قام عليه الصلاة والسلام **قالت** ام سلمة **وايم الله ما حسبته الا**
اياه اي دحية **حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل**
او كما قال اي سليمان له قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان
هذا الخبر في قصة اي ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد في دلائل البيهقي
والغيلانيات عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو
راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت
بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه

من فترة الوحي

النبي بأن الرواية في حديث الباب أم سلمة وسياقها بينة وباختلاف الرواية أنه
وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه ليس في شيء من ذلك ما يمنع اتحاد
الحكاية لاتحاد القصة فرواه كل من عائشة وأم سلمة كذا قاله فليتأمل وسقط لأبي
ذر لفظ يخبرنا لمعتمر قال أبي سليمان فقلت لأبي عثمان النهدي ممن سمعت
هذا الحديث قال سمعته من أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء
نبي إلا أعطي من المعجزات ما موصول له صفة كان لا أعطي أي الذي مثله
مبتدأ خبره آمن بالمد عليه أي لأجله البشر والجملة صلة الموصول
وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبا
عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي
مغلوبا عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات
الشيء الذي من صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به وتحريره
أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادة بحسب زمانه كقلب العصا
ثعبانا لأن الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما فوق
السحر فاضطرهم إلى الإيمان به وفي زمان عيسى الطب فجاءهم بما هو أعلى من الطب
وهو إحياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم
فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاءهم بالقرآن
من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره انتهى ويحتمل أن يكون
المعنى أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة
من مثله بخلاف معجزات غيره فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون
لها صورة وإنما كان الذي أوتيته من المعجزات الذي لا يحتمل أو تبينه وحيا
أوحاه الله إلي وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في
القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فإنه يشتمل على الدعوة والحجة
وينتفع به إلى يوم الدين ولذا رتب عليه قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا
أي أمة يوم القيامة لاستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر
البرهان بعده بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم وأما
معجزة القرآن فإنها لا تبيد ولا تنقطع وآياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه
للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الأعصار
إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الاعتصام ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن وبه قال
حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين البغدادي الناقد قال حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد

عن ابن شهاب محمد

أنس

أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه
وسلم الوحي أي أنزله متتابعا متواترا أكثر مما كان قبل وفاته أي قربها حتى توفاه
أي الزمن الذي وقعت فيه وفاته أكثر ما كان الوحي نزولا عليه من غيره من الأزمنة
لأنه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلا القليل
ثم كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لأن الوفود بعد فتح مكة
كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد
ابن أبي مريم مما حكاه في الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له هل فتر
الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فقال بل أكثر ما كان وأجمه وسقطت
الفضلية لأبي ذر وثبتت في قوله الوحي من قوله تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط
لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبني لقطعه عن الإضافة
عنه أي بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن وبه
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأسود
ابن قيس العبدي أنه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي رضي الله تعالى عنه يقول اشتكى مرض النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقم للتهجد ليلة أو ليلتين فأتته امرأة هي جميلة حمالة الحطب العوراء
أخت أبي سفيان بن حرب فقالت يا محمد ما أرى بضم همزة أرى ولأبي ذر بفتحها
شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لأنها الساعة التي كلم الله فيها موسى والمراد
النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل إذا سجى أي سكن والمراد سكون
الناس والأصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك
منذ اختارك ولا أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لأنه
من ودعه مفارقة فإنه مبالغ في تركك وسقط قوله والليل إلخ لأبي ذر وقال
إلى قوله وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة الضحى هذا باب
بالتنوين نزل القرآن بلسان قريش أي بلغة معظمهم والعرب من عطف
العام على الخاص قرآنا ولأبي ذر قول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي
مبين قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن
جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا أنه نزل بجميع
ألسنة العرب لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغ دعوى أي
ابتداء نزوله بلغة قريش لساغ أن يدعي آخر بلغة غيرهم وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا ولغير أبي ذر حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وأخبرني بالواو للإفراد والواو للعطف على مقدر ذكر
في اللاحق ولأبي ذر فأخبرني أنس بن مالك قال فأمر عثمان رضي الله
تعالى عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وترجمان المؤمنين وسعيد
ابن العاص بن أحيحة الأموي وعبد الله بن الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها أي الآيات أو السور

الباب

أن الصحف المحضرة من بيت حفصة، ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينسخوا ما في
المصاحف أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخر والأول هو الأولى وجهه
لأنه كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان إذا اختلفتم أنتم وزيد
ابن ثابت في شيء من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش
فإن القرآن أنزل بلسانهم أي معظمه ففعلوا لما أمرهم به عثمان وذكر
الحديث هنا في باب نزل القرآن بلسان قريش وفي المناقب، وبه قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا عطاء أي ابن أبي رباح وقال وفي نسخة ح وقال مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط لغير أبي ذر ابن سعيد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح المذكور
قال أخبرني بالإفراد أيضاً صفوان بن يعلى بن أمية أن أباه يعلى
كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم أوله وفتح
ثالثه عليه الوحي من غير همز لنائب عن فاعله ولأبي ذر بفتح أوله وكسر ثالثه
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحد مواقيت الإحرام وعليه
ثوب قد أظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس ولأبي ذر عن الحموي
ومعه الناس من أصحابه إذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فتحون في
الذيل أن اسمه عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرطوشي وفيه نظر وقال إن صح
فهو أخو يعلى بن منبه قلت قال في الشفا للقاضي عياض مما يشعر أن اسمه عمرو
ابن سواد والصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من حديث
شعبة عن قتادة عن عطاء أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن ولأبي ذر عن الحموي أي تعال
فجاء يعلى فأدخل رأسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فإذا
هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين
المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه ما كان يجده من ثقل الوحي
فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل بضم التاء مبنياً
للمفعول فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات يحتمل قوله ثلاث مرات أن يكون من جملة مقوله عليه الصلاة
والسلام فيكون نصاً في تكرار الغسل ثلاثاً وأن يكون من كلام الراوي وأن المراد أنه قال
له عليه السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصاً على التثليث وبين مزيد لذلك
في الحج وأما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
من ترك الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام وسبق الحديث

فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل أحرم
أي بعمرة كما في الحج
في جبة بعدما تضمخ
تلطخ
بطيب صح صح

صوم

متولي المرسل لأن صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج
بالإسناد المذكور هنا عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح
أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج قيل ووجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه
على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد باب
جمع القرآن في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد
على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى إلى الاختلاف والاختلاط فحفظه
الله تعالى في القلوب إلى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في الزمن النبوي
والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد
كان القرآن كله مكتوباً في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد
ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن إبراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي أنه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد بن السباق بضم العين من غير إضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة الثقفي المدني أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال
أرسل إلي بتشديد الياء أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مقتل أي
عقب مقتل أهل اليمامة أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما
ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب
فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من
الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال
أبو بكر رضي الله عنه إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة
والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة أي اشتد وكثر يوم وقعة
اليمامة بقراء القرآن وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري [illegible]
الذين جمعوا على حديثه وإني أخشى أن يستحر بلفظ المضارع أي يشتد
ولأبي ذر إذا استحر القتل ماضياً بالقراء بالمواطن أي في الأماكن التي يقع
فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والفاء في فيذهب
للتعقيب وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال أبو بكر لزيد قلت لعمر كيف
تفعل شيئاً لم يفعله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر هذا والله خير وقول أبي بكر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم إشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك
حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي
رأى عمر قال زيد قال أبو بكر لي يا زيد إنك رجل شاب أشار به إلى حدة
نظره وبعده عن النسيان وضبطه وإتقانه عاقل لا نتهمك أشار به إلى عدم كذبه
وأنه صدوق وقد نبه بهذا على تمام معرفته وعزة الفهم وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشأن
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
بصيغة الأمر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما

أمرني به أبو بكر من جمع القرآن فإن قلت كيف عبّر أولاً بقوله لو كلفوني
وثانياً بقوله لما أمرني به أبو بكر أجيب بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد
باعتبار أنه الآمر بذلك وحده وإنما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك
لكن الله تعالى يسّره له كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت
لهما كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر هو
أي جمعه والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له
صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن كما ذكر أي أجمعه وقد تتبع
ما عندي وما عند غيري من العسب جمع العسيب وهو السعف المستقيم من جريد النخل
الذي جرد عنه الخوص واللخاف بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف
فاء الحجارة الرقاق وسيأتي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء وصدور الرجال
حيث لا يجد ذلك مكتوباً أو أن المراد ومعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر
وعند ابن أبي داود أن عمر رضي الله تعالى عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأتنا به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح
والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على أن زيداً
كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه
فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة
عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب
الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب
أو المراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أنهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب
إلا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ والمراد بصدور الرجال
الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملاً في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب
ومعاذ بن جبل حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة بن أوس بن يزيد بن حرام
وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدراً وما بعدها الأنصاري النجاري
لم أجدها مكتوبة مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه إياها إذ ذاك أن لا تكون تواترت عند من [illegible]
تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة
ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله
عزيز عليه ما عنتم لأبي ذر فكانت الصحف التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن عند
أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت
عمر رضي الله عنه وعنها لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها إلى أن
شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد العوفي قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسيل بمهملتين مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار قدم على عثمان

المدينة

المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي أهل الشام أي يجاهد أهل الشام
في فتح أرمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما
تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة من بلاد الروم
وخلاط قريبة من أرض الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة
مياهها وشجرها المثل وأذربيجان وأمر أهل الشام أن يجتمعوا مع ولأبي ذر
عن الكشميهني في أهل العراق في غزوهما وفتحهما وأذربيجان بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد
الألف نون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون
الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولأبي ذر عن المهلب بمد الهمزة آذربيجان بمد
الهمزة وسكون الذال وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة
مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة
والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون وهو إقليم واسع
ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة ومن أكثر جبالها
لا يحتاج للسقاء إلى حمل إناء الماء لأن المياه جارية تحت أقدامهم
وأهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الأذرية لا يفهمها غيرهم
وفي أهلها لين وحسن معاملة إلا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن
وحروب ما خلت قط منها فلذلك أكثر مدنها خراب وكان افتتاحها في أيام
عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب
إلى حذيفة بن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها
إليها في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالاً شديداً ثم إن المرزبان صالح
حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحداً ولا يسبيهم ولا يهدم
بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذربيجان ولما استعمل عثمان
ابن عفان الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان فنقضوا
فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه
فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين
أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب أي القرآن اختلاف
اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل وفي رواية عمارة بن غزية
أن حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك قال غزوت
فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم
يسمع أهل العراق وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود فيأتون
بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً وروى ابن أبي داود
بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيراً
فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملإ منا قال ما تقولون في
هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا
يكاد أن يكون كفراً قلنا فما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد

فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت فأرسل عثمان الى حفصة
رضي الله تعالى عنها ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها
ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان
فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد
الرحمن بن الحارث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد
ابن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وفي رواية مصعب
ابن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
ابن ثابت قال فأي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال
عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن ابي داود تسمية جماعة ممن كتب او املى
منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وأبي بن كعب وانس بن مالك
وعبد الله بن عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف وذلك بعد ان قال
عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول
اموي والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش اذا
اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي من عربيته فاكتبوه
بلسان قريش فانما نزل معظمه بلسانهم بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم
حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة
فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان اميرا للمدينة من قبل معاوية
فأمر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان
ان يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب رواه ابو داود وغيره وارسل عثمان الى كل افق بمصحف
مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور فأرسل اربعة وامسك واحدا وقال
الداني في المقنع اكثر العلماء انه اربع نسخ وارسل واحدا الى الكوفة وآخر للبصرة
وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال ابو حاتم فيما رواه عنه ابن ابي داود
كتب سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وامسك
بالمدينة واحدا وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت
منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة من القرآن في كل صحيفة او مصحف
ان يحرق بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء ... لغتين والذي ... وسد مادة الاختلاف وقال
في شرح السنة في هذا الحديث تبيان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير ان يكونوا زادوا او نقصوا منه
شيئا باتفاق منهم من غير ان يقدموا شيئا او يؤخروا بل كتبوه في المصاحف
على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك
واعلامه عند نزول كل آية بموضعها واين تكتب وقال ابو عبد الرحمن كانت
قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة
وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه
وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمد

الصديق في جمعه وولاه عثمان كتابة المصاحف قال السفاقسي فكان جمع ابي
بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد
وجمع بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على
لغة قريش اذ هي احق بجمعها قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق هو
واخبرني بالواو والافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء والافراد ايضا
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت
آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان كما
في زمن ابي بكر لان الذي فقد في خلافة ابي بكر الآيتان من سورة براءة
قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها
اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة ابن الفاكه
ابن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر سورة
التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في
سورتها في المصحف بضم الميم ... وهو الذي في الفرع بالضم
باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ولفظ كاتب ...
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق عبيدا قال ان
زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه في زمن خلافته
قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن
بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال الزهري فتتبعت اي القرآن
اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق وفي رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية
شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم حتى وجدت آخر سورة التوبة
آيتين مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها سقط لابي ذر قوله
عزيز الخ قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي
زيدا وليجئ بسكون اللام والجزم باللوح والدواة بفتح الدال وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي والدواة بضم الدال وكسرها لابي داود مخففة مشددة
والكتف او الكتف والدواة ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي
القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح
العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول الله فما تأمرني
فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الكتابة فنزلت مكانها في الحال
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قيل ان يجف القلم

والاجير في سبيل الله عيرا ولى الصرر وله ابتغاء من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر نقشته وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخاري من الحديث الاول قوله ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف ثم قوله في الاخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتبه زيد بمكة لانه انما اسلم بعد الهجرة وكان من كتاب الوحي اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله ابي بن كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في اخرين هذا

باب بالتنوين انزل القرآن على سبعة احرف

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس وللاصيلي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا مما يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث ابي ان ربي ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد بغير تنوين عبد من غير اضافة لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغرا حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن حزام وهو

اسلم

قوله على سبعة احرف اختلف في المراد بها على نحو اربعين قولا ذكرها في الاتقان واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والازهري واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء والمختار ان هذا اكثر من المشكل الذي لا يدرى معناه لكونه مشتبها في القرآن والكلام وعليه ابن سعدان النحوي مع سيوطي في التوشيح

استوى على الصحيح يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب وهو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة اي اخذ براسه او اواثبه في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى سلم اي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع واصله وقال عياض التخفيف اعرف بردائه اي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان هذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ هابحذف الضمير قال هشام اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت له كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت هافيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان وفي بعض الاصول بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ارسله بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونها بعضها فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من القرآن رواه احمد ولابن مسعود مع رجل في سورة من ال حم رواه ابن حبان والحاكم واما ما رواه الحاكم من حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف فقال ابو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او انه انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي

قوله وقد يقال في بعض الحروف ... [illegible] ... والله اعلم

ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات
ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ
على حرفه اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس
من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى
تلك القراءة المأذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي
تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل اني بعثت الى امة امية منهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام
قال فمرهم ان يقرؤوا على سبعة احرف وفي بعضها كقولك هلم وتعال واقبل
واسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد
يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من الرسول صلى الله
عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن
سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة
في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر **واختلف**
في المراد بالسبعة قال ابن العربي بأنه لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان
انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري واكثرها غير مختار
وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه
لان الحرف يأتي لمعان **وعن** الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف
الوجوه ففي تفسير الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف
السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من انواع القرآن فبعضها امر ونهي
ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف
من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات
لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد
وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة
والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن
القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب
واستشكله ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه **واجيب** بانه لا يلزم من هذه الآية ان يكون ارسل بلسان
قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث
الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة العربية وهو بلغه الى
طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت
القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه
من الخلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة
نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا

وننجيك

وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو يبسطه وبصطة او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم
ويأتل ويتأل فامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون
ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه
الصفات في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من
الاول انتهى وحديث الباب سبق في كتاب الخصومات **باب**
تأليف القرآن اي جمع آيات السورة او جمع السور مرتبة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي
الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** قاضي صنعاء **ان ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز **اخبرهم قال** اخبرني فلان بكذا **واخبرني يوسف بن ماهك**
بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال
ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي
قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها رجل عراقي
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه **فقال لها اي الكفن خير** الابيض او غيره
قالت ويحك كلمة ترحم **وما** اي اي شيء **يضرك** بعد موتك في اي
كفن كفنت **قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم** ابكه **قال لعلي**
اؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قال في الفتح الظاهر ان
هذا العراقي كان يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف
عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه
مغايرا لتأليف مصحف عثمان ولا ريب ان تأليف المصحف العثماني اكثر مناسبة
من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذا **قالت** له عائشة **وما يضرك** بضم
الضاد المعجمة والراء المشددة من الضر ولابي ذر والوقت يضيرك
بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير **آيه** بفتح الهمزة والتحتية المشددة
بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي آيةً بفوقية بدل الهاء منونة
قرأت قبل اي قبل قراءة السورة الاخرى **انما نزل اول ما نزل منه**
سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرأ باسم ربك
او هي المدثر لكن لا يلزم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية او المدثر
وذكر ما صرح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون
عن المجرمين الذي نزل اولا من سورة اقرأ خمس آيات فقط او المراد بالاولية
بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ او تنقدير من
اي من اول ما نزل **حتى اذا ثاب** بالمثلثة والموحدة بينهما الف
رجع **الناس الى الاسلام** واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا ان
الجنة للمطيع والنار للعاصي **نزل الحلال والحرام ولو نزل اول**

شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا
ندع الزنا أبدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف
فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب التنزيل وإلى ما ذكر أشارت بقولها لقد نزل بمكة على محمد صلى الله
عليه وسلم وإني لجارية صغيرة ألعب بل الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر من سورة القمر الذي ليس فيها ذكر شيء من الأحكام وما نزلت
سورة البقرة والنساء المشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام إلا
وأنا عنده بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الأحكام قال
فأخرجت له أي للعراقي المصحف فأملت بسكون الميم وتخفيف اللام
وبتشديدها عليه أي السورة ولأبي ذر السور أي آيات كل سورة كأن قالت
له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد أن السؤال إنما هو عن تفصيل
آيات كل سورة وقد ذكر بعض آي آيات السور مفردة كابن شيطا والجعبري
وفي مجموعي لطائف الإشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولأبي ذر زيادة
ابن قيس أخا الأسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يقول في سورة بني إسرائيل وهي سورة الإسراء وفي سورة
الكهف وفي سورة مريم وفي سورة طه وفي سورة الأنبياء إنهن
الخمسة من العتاق الأول بكسر العين والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة
عتيقا والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والأولية باعتبار نزولهن لأنهن
وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة
أي مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا
الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أنبأنا من الإنباء أبو إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي أنه سمع البراء رضي الله عنه زاد الأصيلي ابن عازب قال تعلمت
سورة سبح اسم ربك زاد الأصيلي وأبو الوقت الأعلى قبل أن يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم أي المدينة فهي من أوائل ما نزل ومع ذلك فهي متأخرة
في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير وسبق الحديث في التفسير
أيضا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة أنه قال قال عبد الله بن
مسعود قد علمت وللأصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر أي السور
المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة
في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين
اثنين في كل ركعة ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الجار فقام عبد الله
يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي

وخرج علقمة المذكور فسألناه عنها فقال عشرون سورة من أول المفصل على
تأليف مصحف ابن مسعود آخرهن الحواميم ولأبي ذر من الحواميم حم الدخان
وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثل هذا
الحديث وزاد قال الأعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان
في المفصل تجوز لأنها ليست منه نعم يصح على أحد الأقوال في حد المفصل
وتقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة تسمية السور العشرين
فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على أن تأليف مصحف ابن مسعود
على غير التأليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقد قيل إن مصحف علي بن
أبي طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم نون والقلم وهكذا
إلى آخر المكي ثم المدني وأما ترتيب المصحف العثماني فكان باجتهاد من الصحابة
أو توقيفي فنسب إلى الأول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما
اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه وأنه فوض ذلك إلى الأمة بعده وذهب
طائفة إلى الثاني والخلاف لفظي لأن القائل بالأول يقول إنه رمز إليهم
ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الإمام مالك وإنما
ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته كالسبع الطوال والحواميم
والمفصل ولقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا مال ابن
عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلعك على أنه
توقيفي صادر عن حكيم أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها
لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة وثالثها
للوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الإخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة
لجملة الأخرى مثل والضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت
الإقرار بالربوبية والالتجاء إليه في دين الإسلام والصيانة عن دين اليهودية
والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها
فالبقرة بمنزلة إقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات
الخصوم وسورة النساء تتضمن أحكام الأسباب التي بين الناس وسورة المائدة
بسورة العقود وبها تم الدين انتهى وأما ترتيب الآيات فإنه توقيفي بلا شك
ولا خلاف أنه من النبي صلى الله عليه وسلم وتوامره واجب وحكم لازم فقد كان
جبريل يقول ضعوا آية كذا في موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقي في المدخل والدلائل
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما [illegible] باب
بالتنوين كان جبريل يعرض القرآن بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله
عليه وسلم أي يستعرضه ما أقرأه إياه وقال مسروق هو ابن الأجدع التابعي
مما وصله المؤلف في علامات النبوة عن عائشة أم المؤمنين عن فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام أسر إلي النبي صلى الله عليه
وسلم أن جبريل يعارضني أي يدارسني ولأبي ذر كان يعارضني بالقرآن كل سنة

أي حزنه واتباعه ولا يجد من الحموي وقال في عارضني العام مرتين ولا أراه إلا
حضر أجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر
يستمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي
المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي
أبو إسحاق الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي وفي نسخة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير بنصب أجود خبر كان (أي اجتماع)
وأجود ما يكون في شهر رمضان أثبت له الأجودية المطلقة أولًا
ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لتأكيد تفضيل من قوله وأجود ما يكون في
رمضان أن الأجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الأجودية
المذكورة بقوله لأن جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر رمضان
حتى ينسلخ رمضان وظاهره أنه كان يلقاه في كل رمضان منذ أنزل عليه أي القرآن (أي القرآن)
رمضان الذي نزل في بعضه وليس مخصوصًا برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر
رمضان إنما فرض صومه بعد الهجرة إذ أنه كان يسمى به قبل فرض صومه ثم يحتمل
أنه لم يجاوره في رمضان من السنة الأولى لوقوع ابتداء النزول في ... ثم فتر
الوحي ثم تتابع فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن (وسقط الضمير من يلقاه لأبي الوقت والأصيلي)
أي بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا
بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله
بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل
في تلك المدة اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما
نزل في تلك الأيام قليلًا اغتفر أمر معارضته فاستفيد منه إطلاق القرآن
على بعضه مجازًا ومن ثم لو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث إلا إن قصد
كله فإذا لقيه جبريل كان عليه الصلاة والسلام أجود بالخير من الريح المرسلة
أي المطلقة فهو من الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير
فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات
فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن (الديمة المطر الدائم)
الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز **فإن قلت** ما الحكمة
في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن **أجيب** بأن المقصود
من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فإن فيه الشواغل (قوله من الحضور والفهم كذا بخطه وعبارة الفتح المقصود من التلاوة الحضور والفهم)
والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن
في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءًا في جزء من الليلة وبقية
ليلة لما سوى ذلك من التهجد والراحة وتعهد أهله ويحتمل أنه كان يعيد ذلك
الجزء مرارًا بحسب تعدد الحروف المأذون بها القرآن وهذا الحديث قد سبق أول
الصحيح وفي كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا

أبو

أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال كان أي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وسقط لغير الكشميهني
لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه كل عام في ليالي رمضان من زمن البعثة (مرتين)
أو من بعد فترة الوحي إلى رمضان الذي توفي بعده مرة فعرض عليه القرآن
مرتين في العام الذي قبض زاد الأصيلي فيه **واختلف** هل
كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني
~~فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو العرضة الأخيرة أو نحوه~~
أو غيره وعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس
يوافق العرضة الأخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن وقد
صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة
قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل
الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة
استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه
ويحتمل أن يكون لأن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها
مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة
في السنة الأخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى
الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرًا من رمضان فاعتكف عشرين يومًا من رمضان
في العام الذي قبض زاد الأصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في
الاعتكاف بمباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين هذا (باب)
ذكر القراء الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي النمري
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة السبيعي وسم
الكوفي عن إبراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال ذكر عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاص عبد الله بن مسعود فقال أي ابن عمرو لا أزال
أحبه لأني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن أي تعلموه
من أربعة من عبد الله بن مسعود سقط لفظ ابن مسعود للأصيلي وأبي الوقت
وسالم أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة
ومعاذ وللأصيلي زيادة ابن جبل وأبي بن كعب وفيه حجة من يكون ماهرًا في
القرآن والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدأ بهما
والآخران من الأنصار وقد ذكر الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود سقط ابن مسعود
ولأبي ذر رضي الله تعالى عنه فقال والله لقد أخذت من في أي من فم رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم بضعًا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث إلى التسع
وسبعين سورة بالموحدة بعد التحتية وزاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية
القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة وإنما قال ابن مسعود ذلك
لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال
أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبي داود
من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمير بمعجمة مصغرًا ابن مالك
والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وزاد في
عند النسائي من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الأعمش
عن أبي وائل أني أعلمهم باسقاط من وما أنا بخيرهم إذ لا يلزم من زيادة العلم
في صفة من صفاته الأفضلية المطلقة والأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية
المطلقة ولا ريب أن الخلفاء الأربعة أفضل اتفاقًا قال شقيق أبو وائل
بالسند المذكور فجلست في الحِلَق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبط
في الفتح بفتحها أسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادًّا
بتشديد الدال أي عالمًا يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود وأما
قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي داود وبلغني أنه ذلك كرهه من قول ابن مسعود
رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك
من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد محمد بن كثير أبو عبد الله البصري العبدي قال أخبرنا سفيان
الثوري عن الأعمش سليمان الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
أنه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرأ ابن مسعود عبد الله
سورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه قال وقيل إنه نهيك
ابن سنان ما هكذا أنزلت قال أي ابن مسعود ولأبي ذر ابن مسعود قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد ابن مسعود
منه من الرجل ريح الخمر فقال له أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر
فضربه الحد أي رفعه إلى من له ولاية الضرب واستند الضرب إليه مجازًا لكونه
كان سببًا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة
أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الإسماعيلي إثر سند الحديث
النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إن لم يقر
أو لم يشهد عليه ويحتمل أن يكون ... أنه تعالى في كتاب الحد ويكون
الله وفضله وإنما أنكر الرجل كيفية الإنزال لجهله لا أصل التنزيل لأن ذلك
لكفر إذ الإجماع قائم على أن من جحد حرفًا مجمعًا عليه فهو كافر وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان
قال حدثنا مسلم أبو الضحى بن صبيح لا البطين عن مسروق هو ابن الأجدع أنه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا إله غيره
ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت بمكة أو المدينة

أو غيرهما

أو غيرهما ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت بالنون بعد
الألف ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل بسكون الموحدة
وضم اللام ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغنيه بنون الوقاية وكسر اللام
مشددة وزيادة نون بعد الغين مخففة ساكنة لركبت إليه للأخذ عنه ولأبي
عبيدة من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو علمت أحدًا تبلغنيه
الإبل أحدث عهدًا بالعرضة الأخيرة مني لأتيته ولعله احترز عن سكان السماء
كما قاله في الكواكب واستنبط جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضيلة بقدر
الحاجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سألت أنس بن مالك رضي الله
عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة
كلهم من الأنصار أبي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج
وزيد بن ثابت من بني النجار وأبو زيد بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس
من الأوس وقيل اسمه معاذ أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الأثير أن يكون هذا ممن جمع قال لأن
الحديث رويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحد عمومتي أبو زيد وأنس من بني
عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون منهم وهو أوسي انتهى والليس في هذا
الحديث ما ينفي جمعه عن غير المذكورين تابعه أي تابع حفص بن عمر في رواية
هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن
جده أنس أي ابن مالك ووصل هذه المتابعة إسحاق بن راهويه
في مسنده وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال حدثنا عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري
صدوق إلا أنه كثير الغلط قال حدثني بالإفراد ثابت البناني بضم
الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه أسلم أبو محمد البصري وثمامة بضم
المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها كلاهما
عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القرآن على جميع وجوهه وقراآته أو لم يجمعه كله تلقيًا من في
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ
أو جمع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه غير أربعة أبو الدرداء
عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل
السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وأبو زيد سعد بن عبيد
الأوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول أنس لم
يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم

ان سوى من جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد
وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه
انه لم يكمل له جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في
العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من
اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن
ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت
فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس
بقوله لم يجمع القرآن غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا لنفي
عن المهاجرين وقال ابن كثير انا لا اشك ان الصديق رضي الله تعالى عنه
قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعري مستندا لانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واكثرهم قراءة وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه
قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بما يرتكب خلافه بلا سبب فلولا ان
ابا بكر كان متصفا بما تقدم في الامامة على سائر الصحابة وهو اقرؤهم لما قدمه
فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغيره دليل وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفنائه
وكان يقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع علي القرآن على ترتيب
النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت
به كل ليلة الحديث وعد ابو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء
الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما مولى ابي حذيفة وعبد الله
ابن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض
هؤلاء انما اكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة
من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة
ابن الصامت وابا حليمة معاذ ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن
مخلد وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص
وسعد بن عبادة وابا الجالة فيتحد ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما في تلك
الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر معونة
ويوم اليمامة لا سيما مع ما في تلك الاحاديث من الاضطراب في العدد والتعيين
والاطلاق وليس فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب
الاسماعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدرداء بدل
ابي بن كعب فقال لا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما
وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي
لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا قال انس (ونحن ورثناه) بكسر الراء
مخففة اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس كما في المناقب
ومر الرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف
لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي وعند ابن ابي داود باسناد على شرط

البخاري

البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن
ابن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن
حجر وهذا يرفع الاشكال من اصله وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي
الحافظ قال (اخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن حبيب
ابن ابي ثابت) الاسدي (عن سعيد بن جبير) لم يسم احدا لا علام (عن ابن
عباس) انه (قال قال عمر) رضي الله عنهم (ابي) اي ابن كعب (اقرؤنا) لكتاب الله
(وانا لندع) لنترك (من لحن ابي) بفتح اللام وسكون الحاء اي من قراءته ما نسخت
تلاوته (وابي) اي والحال ان ابيا (يقول اخذته) اي الذي يتركه عمر من لحنه
(من في) اي فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء) يقول لعل عزائم النبي
صلى الله عليه وسلم لا نسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما
ننسخ من آية او ننسأها) ولابي ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير
همز على قراءة نافع وابي عامر والكوفيين (نأت بخير منها او مثلها) والنسخ يكون على
اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط
نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات
يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور في تفسير البقرة

(باب فضل فاتحة الكتاب) ولابي ذر والوقت باب بالتنوين فضل
فاتحة الكتاب وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد)
القطان قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (شعبة بن الحجاج قال حدثنا) ولابي ذر
اخبرنا (شعبة بن الحجاج قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب
(عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه
الحارث وهو انصاري ونقل عن الحافظ ابن التين انه قال الصحيح هو الحارث بن اوس
ابن المعلى وما عداه باطل وخبط فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير نقل النسابة
فلا يقال انه خطأ انه (قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة وبين
نظيره زاد في سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته (فقلت يا رسول الله اني
كنت اصلي فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (الم يقل الله) تعالى
(استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان استجابة الرسول
كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب
اجابته وهل يقطع ام لا فيه بحث في اول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (الا) بالتخفيف (اعلمك اعظم سورة في القرآن) اجرا
ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها (قبل ان
تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج) من المسجد (قلت يا رسول
الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن) ولابي ذر والاصيلي في القرآن

قال الحمد لله رب العالمين جر مبتدأ محذوف أي هي السورة التي أولها الحمد
لله هي السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها
عليه والقرآن العظيم الذي أوتيته وهو اسم القرآن الذي يقع على البعض كما يقع
على الكل ويدل له قوله تعالى بما أوحينا إليك هذا القرآن يعني سورة يوسف
ويذكر الحديث في أول التفسير في سورة الأنفال وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير
ابن حازم الأزدي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين
عن أخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن أبي
سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
أنه قال كنا في مسير لنا وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها فنزلنا
أي ليلا كما في الترمذي على حي من أحياء العرب فاستضفناهم فأبوا أن يضيفوهم
كما عند المؤلف في الإجارة فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم أي لديغ
بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحي وإن نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية
جمع غائب كخادم وخدم وللأصيلي وأبي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة
كراكع وركع فهل منكم راق كقاض رقية فقام معها رجل هو أبو سعيد كما في مسلم
ولا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى بدل الرجل
على التعدد ويبعد تعدد الإسماع باتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نأبنه
بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أي ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرأ
وفي الإجارة فكأنما نشط من عقال فأمر له سيد الحي ولأبي ذر لنا بثلاثين
شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع الذي رقاه قلنا له مستفهمين
أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف قال لا ما رقيت
إلا بأم القرآن بفتح القاف بغير همز قلنا لا تحدثوا بسكون الحاء المهملة بعد ضم
شيئا في الثلاثين شاة حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوي فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان
يدريه أنها أي الفاتحة رقية اقسموا واضربوا لي بسهم أي بنصيب
معكم تطييبا لقلوبهم **فإن قلت** ما موضع الرقية من الفاتحة
أجيب بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن
وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والإقرار بعبادته
والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام
بنعمه وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين إلى غير ذلك من الأسرار البديعة
والبرهان الرفيع كما قاله القرطبي فيما نقله في الفتح وقال أبو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد مما وصله الإسماعيلي قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال
حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا معبد بن سيرين
عن أبي سعيد الخدري بهذا الحديث وأراد بسياقه التصريح بتحديث من عنعن

عنه في السابق فضل البقرة ولأبي ذر **باب فضل سورة**
البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين قال في المصابيح
فإن قلت ما متعلق الباء الذي في قوله بالآيتين **أجيب**
وذهب بعضهم إلى أنها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء على
حد التبرك بقراءة السورة ولا تعلق لقراءة بكتاب الله إذ معنى التبرك قاله
الشمني ولأبي الوقت من قرأ الآيتين بحذف الباء قال المؤلف حدثنا ولأبي
ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبي مسعود عقبة البدري رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة وهما من آمن الرسول إلى آخرها في ليلة كفتاه أجزأتاه عن
قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا أو من الشيطان وشره أو دفعتا
عنه شر الإنس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة
البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه
إن الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار
فيقربها الشيطان ثلاث ليال وروى أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما
وعلموهما أبناءكم فإنهما قرآن وصلاة ودعاء وقال عثمان بن الهيثم بن
الجهم أبو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق
أبي عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع
قال حدثنا عوف بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدي البصري
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وكلني رسول الله (ولأبي الوقت النبي)
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فأتاني آت فجعل
يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة بعدها يقال حثى يحثو وحثا يحثي أي يأخذ
بكفيه من الطعام وكان تمرا فأخذته أي الذي يحثي فقلت له لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من
قوله فقال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله

بها حاجة شديدة وعيال فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك
كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا أويت اي أتيت الى فراشك
للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لم يزل عليك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان حتى
تصبح وقال ابو الوقت وسقطت لابي ذر وقال وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في آية الكرسي وهو كذوب من التتميم
البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه
بصيغة المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك
شيطان من الشياطين

باب فضل الكهف ولابي الوقت سورة الكهف

وسقط لفظ باب لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عمرو
بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله تعالى عنه وللاصيلي يا براء ابن عازب
انه قال كان رجل هو اسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف لكن سيأتي ان
شاء الله تعالى في فضائل ان الذي كان يقرأه اسيد سورة البقرة والى جانبه
حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل مربوط بشطنين
تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربط باثنين
لشدة صعوبته فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو مرتين
اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بالشطنين ينفر بفتح اوله وكسر الفاء
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم
تلك التي غشيتك السكينة ومعناها ما رواه الطبري بسنده عن علي ريح
هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بمثناة وبنون وتشديد
الزاي وبعد اللام تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تنزل بلا تاء تانيث بعد
اللام بالقرآن وللترمذي مع القرآن او على القرآن

باب فضل سورة الفتح

سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
اسفاره عند انصرافه من الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فظاهره
الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر يقول
في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري
ان مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سأله عليه الصلاة والسلام عمر فلم يجبه ثم سأله فلم
يجبه بتكرير السؤال ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة

وكسر

وكسر الكاف الاولى فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت
بزاي مخففة في الفرع وتثقل بعدها راء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الححت عليه وبالغت في سؤاله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله
وكسر الزاي في قرآن فنشبت بدأ الباء فما نشبت بفتح اوله وكسر الشين
المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ زاد الاصيلي بي فقال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه اي فرد علي عليه الصلاة والسلام السلام فقال لقد
انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من
البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرأ عليه الصلاة والسلام انا فتحنا
لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك
من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة ثم
نزلت لما فتح وجيء به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك
من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى

باب فضل قل هو الله احد

سقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في فضل قل هو الله
احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي آخره اخبروه ان الله
يحبه وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه اول كتاب التوحيد
تاما وهذا التعليق ثبت لابي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري
كما عند احمد سمع رجلا يقرأ هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين
وبجزم بذلك ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد
يرددها لم يزد عليها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان
الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في
العمل لا التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك
في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت
هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان
تكون آية الكرسي وآية الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال
ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان

يبلغ علمنا ونعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول
صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي يشير اليه في معرفة حقايق الاشيا
والكشف عن خفيات العلوم فاما الذي يجيز بصدده ويحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في
شرح المشكاة. قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح سمعت
ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحاء المهملة والفوقية وراق ابي عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري اي كاتبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري
عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري مرسل اي منقطع وعن الضحاك المشرقي
بفتح الميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ
مسند وظاهره ان المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل
لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى
الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان
يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال

باب فضل المعوذات بكسر الواو
بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات
الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة واحمد تجنبهما كل
واطلقت على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ
في الثانية بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله
ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ
به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكررها وخص
المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال
الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو
الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم
ووالي امرهم وينفث بضم الفاء بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده
مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس فلما اشتد وجعه في مرضه الذي
توفي فيه كنت اقرا عليه المعوذات وامسح بيده على جسده رجاء بركتها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة وثبت ابن فضالة للاصيلي وابي ذر وهو بفتح الفا عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى
فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما
قال المظهري الفا للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في
كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد وليس فيه فايدة ولعل هذا سهو من الكاتب

بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة اخطا ابن سعد في تضعيفه

او من

او من راو لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران واسم الله
تعالى الى بشرة القارئ او المقروء له واجاب الطيبي فقال من ذهب الى
تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه
واتقانه بما سنح له من الراي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطا
نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفا على ما في قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة
عين القتل ونظائره في كلام الله تعالى غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم
على النفث فيهما فقرا فيهما او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحرة والبطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون مشرع كل وارد
وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بان جاء في
صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث
لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى وقد ثبتت في رواية
ابي ذر عن الكشميهني يقرا بلا فاء ولا واو وفيهما قل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدا بيان لجملة قوله يمسح
بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا يقتضيان ان
يقدر يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده
ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه والتي قبلها مسند يحكم بالسابقة لكن فيها انه كان يقرا
بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح انهما حديثان
عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القران
وسقط لابي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيدة في فضايل القران عن يحيى
ابن بكير عن الليث بالاسنادين الاتيين قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد
بالياء هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي
التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم الهمزة مصغرا وحضير بالحاء المهملة
والضاد المعجمة ويزيد بن الهاد لم يدرك اسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد
في وصل الحديث على السند الاخر قال بينما بالميم هو اي اسيد يقرا
من الليل سورة البقرة وفي السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد وفرسه
مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر عنده
اذ جالت الفرس اي اضطربت شديدا فسكت عن القراءة فسكنت اي الفرس عن
الاضطراب فقرا فجالت الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر فسكت وسكنت الفرس
ثم قرا فجالت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا
منها من الفرس فاشفق خاف اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما
اجتره بالجيم وتشديد الراء اي اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى

نسخة

لا يبصر العرض ترتفع واسعة الى السماء حتى ما ترى ادعاها فلما اصبح اسيد حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه الصلاة والسلام اقرأ يا ابن حضير
اقرأ يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي
لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة
وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله التوربشتي قال الطيبي يريد
ان اقرأ لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة
في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشان
فامره تحريضا عليه والدليل ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة
والنهي عن قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت
على القراءة ان تطأ الفرس ابني يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا فرفعت
راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت راسي الى السماء فاذا
مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت
فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة فيها امثال
المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج فخرجت بالخاء والجيم كذا لجميعهم
قال عياض وصوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها وعند ابي عبيد عرجت الى السماء حتى ما
اراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة
دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد
ابن الهاد عند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود فيه اشارة
الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك لاصبحت
اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعن ابي عبيد من رواية
ابن ابي ليلى عن اسيد لرأيت الاعاجيب قال ابن الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر
ابن خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد وحدثني
بالاسناد هذا الحديث السابق عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى مولى بني عدي بن النجار عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير
بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرا موصولا فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن
الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وابو داود بن
منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده
هذا السابق فقط

باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما

جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين بفتح الدال والفاء المشددة
اي اللوحين ولم يفتهم منه شيء بل كتاب جمعته ولم يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض
لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة
كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن معقل بفتح
الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة

وكسر القاف

وكسر القاف الاسدي الكوفي النازل في بني كبير على ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه
فقال له شداد بن معقل يستفهمه له اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
من شيء زاد الاسماعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين
وللاسماعيلي الا ما في الدفتين اي لم يدع من القرآن مما يتلى قال ابن رفيع ودخلنا
على محمد بن الحنفية فسألناه عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام
الا ما بين الدفتين ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة لان المراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف
انه عنده اشياء اخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية واما علي
ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستنده المؤلف رحمه الله على بطلان ما تدعي
الرافضة بمحمد بن الحنفية احد ائمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس ابن عمه
واشد الناس له لزوما ما تلو كان شيء مما ادعوه لكانا احق الناس بالاطلاع عليه
ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما ادق نظره والطف اشارته رحمه الله

باب فضل القرآن على سائر الكلام

سقط لفظ الترجمة
كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث اخرجه الترمذي بمعناه بسند رجاله ثقات الا
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب
عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام (افضل ع)
الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة
الذين ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام
الله الخ وقال المظهري ينبغي ان لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه
لا يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف
ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة
حدوده والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته
وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابي الضريس من طريق الجراح
ابن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من
تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
وذلك انه منه وبين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن السلمي
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقط
الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك
ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري
لغير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به
كالاترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف
وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي اربعة ومع التخفيف ثمانية
طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين
تتشوق اليها النفس قبل التناول وتفيد بعد الالتذاذ بطيب نكهتها ودباغ

مغلق ونوره منتشر ويستخرج من حبها دهن له منافع وحبها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون
والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويقوي المعدة وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن
لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به الذي لا يمسه الشيطان وغلاف
حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها
طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسبق في التوحيد ان قوله ومثل الفاجر
الى آخره ثابت في اصل اليونينية وان سقوطه غلط ومثل الفاجر اي المنافق
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها قال صاحب
المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول
صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له
تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب
الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق
الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي
لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث
ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات
والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني
اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى
هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين
طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع
ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها
الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته او ليس ذلك من هجيراه
كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته
للترجمة من حيث ثبوت فضل قاري القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام
كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي و
روايته قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو
داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من خلا مضى من الامم كما بين اجزاء وقت
صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى
مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على
قيراط قيراط سقط لابي ذر عن الكشميهني فعملت اليهود الى نصف النهار فقال
من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وسقط لابي ذر والاصيلي على قيراط فعملت
النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب
بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا الاجر الذي قالوا اي اليهود

والنصارى

لا يقربه و

[illegible]

[illegible]

والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى
المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته
لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذاك ولابي ذر فكذلك بالام
فضلي اوتيه من شئت ومطابقته هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة
على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل
به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة باب
الوصاة بالفتح بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل
الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو
المفتوحة لام البجلي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء ابن عمرو بن كعب اليامي
بالتحتية والميم قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما
واو ساكنة علقمة أوصى بهمزة مفتوحة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم
بالمال لاحد قال لا فقلت قال طلحة فقلت كيف كتب بضم الكاف
على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية أمروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال اي ابن ابي اوفى اوصى
عليه الصلاة والسلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه
حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته
وتعلمه وتعليمه وهذا الحديث مر في الوصايا باب
من لم يتغن اي يستغن بالقرآن وقوله تعالى اولم يكفهم انا
انزلنا عليك الكتاب القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم
ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا تزول ولذا قال احمد
عن ابي كريب ان يستغني به عن اخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الاية
الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق
عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه
من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عما جاء به نبيهم
اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية
وفي ذكر المؤلف هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغناء وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله بفتح المعجمة
لم يستمع لشيء بالشين المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع اي كاستماعه للنبي
صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر وللنبي ثابت في الفرع على الذي بالعلامة
الساقط لابن عساكر وابي الوقت يتغنى بالقرآن يحسن صوته به او يستغني به وقال
صاحب له اي لابي سلمة يريد بقوله يتغنى به يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد

وسقط يتلى عليهم لغير ابي ذر وعند الكشميهني

ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب لا في هذا الحديث فقد اخرجه
ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ ابن عبد الرحمن
لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن
الله لشيء بالمعجمة والتحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي ما اذن
للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر
ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس وان ثم ظنها للعهد وتوهم
ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرح على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي
ذكره غير الوهم والاصل باللام لعدد اللام ان تكون للعهد خصوصا في المعرفة
وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذا المتروك لم ياذن الله للنبي من الانبياء
ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى **واجاب** في انتقاض
الاعتراض بانه انما شرح على رواية الاكثر وهي ما اذن لشيء بشين معجمة وياء مهموزة ولا
فساد فيه انتهى وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع
مشترك بين الاطلاق والاستماع بقوله اذنت بالمد فان اريد الاطلاق فالمصدر
بكسر ثم سكون وان اريد الاستماع فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه
لصوت نبي ان يتغنى بالقرآن وسقط لفظ ان عند ابي نعيم من وجه اخر وصوبه
ابن الجوزي قال وان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المساواة
المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان باثبات ان لكان من الاذن بكسر الهمزة
وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن
بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزاء المثوبة للقاري واكرامه لا حقيقته
التي هي ان يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه فالمراد من
ذلك لازمه كما لا يخفى وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق تفسيره اي قوله
يتغنى يستغني به عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا او يستغني
وكذا ابو عبيدة في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود
من قرا ال عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو
القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن
وقال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به
انتهى ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي
لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن والاكثر المبين على خلاف ما يتبادر لك لا يتغنى
بالقرآن في الاول لبيانه اذن للنبي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع
ينبو عن الاستغناء بعض الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به قال الشافعي ولو كان يعني يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى
وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذ لا
يثبت ان تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحة كلامه واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم

وانشد الاعشى
وكنت امرأ زمنا بالعراق
عفيف المناخ طويل التغني

في الحيل

ورجل

في الحيل وغيرها تغنيا وتحقيقا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتخفف
ونقل ابن الجوزي عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم ار ذلك صريحا
الا انه قال في مختصر المزني واحب ان يقرا حدرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها
من غير تمطيط والتحزين ترقيق الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري
في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه
تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغنا وقيل المراد الترنم به لحديث
ابن ابي داود والطحاوي عن ابي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القاري وطرب به قال ولو كان معناه
الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين
اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن صوته جازما به مترنما على طريق التحزن مستغنيا
به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت وحكم
القراءة بالالحان تاتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب**
اغتباط صاحب القرآن اي تمنى مثل ما له من نعمة القرآن من غير ان تتحول عنه
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان**
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة جائزة في شيء **الا على** وجه **اثنتين**
اي خصلتين احداهما **رجل** اي خصلة رجل **اتاه الله الكتاب** اي القرآن
وقام به تلاوة وعملا **اناء الليل** اي في ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه وانا
النهار وثانيهما **رجل** اي خصلة رجل **اعطاه الله مالا فهو يتصدق به**
على المحتاج **اناء الليل واناء النهار** اي ساعتيهما وباثبات اناء النهار
هنا وحذفها في الاولى كما مر وبه قال **حدثنا علي بن ابراهيم** بن عبد المجيد اليشكري
الواسطي او هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبه الى جده او هو علي بن عبد الله
ابن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني
وابن منده قال **حدثنا روح** بفتح الراء بعدها الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** هو ابن الاعمش انه قال **سمعت ذكوان** ابا
صالح السمان **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء **الا في** خصلتين **اثنتين** خصلة **رجل**
علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار ساعاتهما **فسمعه**
جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القرآن **فعملت به مثل**
ما يعمل من تلاوته اناء الليل واناء النهار وخصلة **رجل اتاه الله مالا فهو**
يهلكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال بقية
ولما اوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله **في الحق** كما قيل لا سرف في الخير
فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال **فعملت فيه مثل ما يعمل**
من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل هذا **باب**

بالتنوين خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي أبو حمزة عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان لكن وقع التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في إسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه مخلصا فيهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي الناس القرآن في إمرة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف أميرا على العراق قال أبو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في أفضلية القرآن هو الذي أقعدني مقعدي هذا الذي أقرئ الناس فيه وسبق أيضا لعلي أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر من القراء أنه قرأ على عثمان وأسند ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علقمة بن مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وللأربعة أو علمه والأولى أظهر في المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الأفضلية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه وإن لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان من لازم هذه الأفضلية المتعدي على القاصر لأن المخاطبين بذلك كانوا فصحاء النفوس إذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب

فإن قلت المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **أجيب** بأن ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنه أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد أن وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن أوس الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قيل هي خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة ولا يصح ذلك لأن الأوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهي إحدى زوجاته

صلى الله عليه وسلم ولم يرد بها لغيره فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ولأبي ذر عن الحموي للرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام أعطها ثوبا صداقا قال الرجل لا أجد ثوبا قال أعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من بيانية فاعتل قال الكرماني اعتذر وتضجر له أي لأجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له ولأبي ذر فقال ما معك أي أي شيء تحفظ من القرآن قال معي سورة كذا وكذا في رواية أبي داود من أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني من ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سبع سور قال عليه الصلاة والسلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن الباء فيه للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ومباحث ذلك تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح

باب استحباب **القراءة** للقرآن **عن ظهر القلب** من غير نظر في المصحف لأن ذلك أمكن في التوصل إلى التعليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل إسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة هي خولة أو غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين رفعه إليها وصوبه بتشديد الواو بعدهما حال خفضه ثم طأطأ رأسه تخفيضه فلما رأت المرأة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وللأربعة أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل هبنيها لأن لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن معنى أنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الأمر إلا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة والسلام له هل عندك من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها إياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجد خاتما من حديد ولأبي ذر خاتم بالرفع على أن كان تامة فذهب إلى أهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولكن هذا إزاري

بالقاف والراء م نسبة إلى القارة

أصدقها إياه قال لأبي الوقت فقال سهل الساعدي متوهماً أي في الحديث ما له رداء
فلها نصفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك
إن لبسته بسكون السين لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته بسكون الموحدة
لم يكن عليك شيء أي منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولياً أي ذاهباً معرضاً فأمر به فدعي بضم الدال
وكسر العين فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام له ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا لتكرير ثلاث عددها ولأبي ذر وعدها
وقد سبق قريباً تفسيرهن قال عليه الصلاة والسلام أتقرؤهن عن ظهر
قلبك قال لأبي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن كذا وفي سنا ملكتكها ورواية الأكثر بلفظ زوجتكها
قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين
ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التمليك ثانياً أي لأنه ملك عصمتها
بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب وقد صرح
كثير بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث
عند أبي عبيدة في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل
قراءة القرآن نظراً على من يقرأه عن ظهر كفضل الفريضة على النافلة
وإسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفاً بإسناد صحيح أديموا النظر في المصحف
والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص باب
استذكار القرآن أي طلب ذكره بضم الذال المعجمة وتعاهده أي تجديد العهد
به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن
أي الذي ألف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة بضم الميم وفتح العين
المهملة والقاف المشددة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة
البعير إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وإن أطلقها من عقلها
ذهبت أي انفلتت والحصر في قوله إنما هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ
والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير
الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ كما أن البعير
ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان
الإنسي نفوراً وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل
والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الشامي بالمهملة القرشي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم ما نكرة
موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئاً كائناً للأحد أن يقول المخصوص بالذم أي بئس شيئاً
كائناً للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة آية كيت وكيت

وسورة كذا

كلمتان

كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار
بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو
تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فإذا قال
نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك
الاستذكار والتعاهد لأنه يورث النسيان بل نُسّي بضم النون وتشديد السين
المكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره وهو إضراب
عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنساء
الذي لا صنع له فيه فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن
يقول أُنسيت أو نُسّيت مبنياً للمفعول فيهما أي أن الله هو الذي أنساني فينسب
الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية
نعم يجوز نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نُسّي
عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل إن فاعل نسيت النبي صلى
الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا فإن الله هو الذي أنساني
لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع واستذكروا القرآن
المنزل الملبس أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في
قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم
أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره فإنه أشد تفصياً بفتح الفاء وكسر
الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتاً من صدور
الرجال من النعم وهي الإبل لا واحد له من لفظه لأن شأن الإبل طلب التفلت
ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن
إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وإنما كان كذلك لأن القرآن ليس من كلام
البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه
حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه
النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره الله
تعالى للذكر وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر أي لحفظ علم القرآن ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل
الآية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراءات والنسائي في
الصلاة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله أي الحديث
السابق وسقط لفظ مثله عند الكشميهني والنسفي وثبت لغيرهما
تابعه أي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد
الله المروزي شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة
ابن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواه الإسماعيلي من طريق حبان
ابن موسى عن ابن المبارك وتابعه أي وتابع ابن عرعرة ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم عن عبدة بسكون الموحدة ابن أبي

لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر ومر
بقيته في رواية مسلم مما بحث فيه قبل ثلثي ورقة قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا
القرآن بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا
وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها بضم العين والقاف
وتسكن وللكشميهني من عقلها بالافراد في رواية مسلم بمعنى من وهو العقل جمع عقال
مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه
فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال باب
جواز القراءة للراكب على الدابة ونحوه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال
سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسبة
الى امه مزينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ
على راحلته ناقته سورة الفتح زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة
في تفسير الفتح يرجع فيها اي يردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق اخرى كيف
ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات واراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد
على من كره القراءة على الدابة ولعله لحق بعض السلف فيما نقله ابن ابي داود
باب تعليم الصبيان القرآن لانه ادعى
الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم
مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه العمر باسم الجمر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ... ولا يلين اذا قومته الخشب
قد ينفع الادب الاحداث في مهل ... وليس ينفع في ذي الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح الى ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت
القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة
حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين وقد حكى كراهية تعليم الصبيان القرآن
عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملال له والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد
المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر
القرآن على الصحيح هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن

جبير

جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم واستشكل القاضي عياض قوله وانا ابن
عشر بامره في الصلاة من وجه اخر انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه
انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال ابن العلاء ابن ثلاث عشرة
وعند البيهقي اربع عشرة وحكى الثعلبي ست عشرة وعنه ايضا عند البيهقي
انه قال قرأت المحكم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة واجاب
عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا
الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا
ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بان الجملتين حاليتان قوله وانا ابن
عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم فكلتاهما لبيان الحال فيه فكيف يقال فيه
تقديم وتأخير انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع بين
مختلف الروايات بانه كان عند الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي
بعدها فمن قال خمسة عشر جبر الكسر ومن قال ثلاثة عشر الغى الكسر والتي بعدها
ومن قال عشرا الغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر
او يلغى لان الكسر على نوعين اصم ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف
الى العشر وتسمى الكسور المنسقة ومكرر كثلاثة اسباع وثمانية اتساع ومركب
وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وسبع ومضاف كنصف
عشر وثلث سبع ومن نسخ وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر
والظاهر ان الصواب مع الداودي اذ رواية الباب وهم انتهى واجاب
في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة ابن اثال الحديث ان الزائد
على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فما لم يعرف
العيني هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل
الحساب وعلى تقدير ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع
في بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابو معاوية السلمي الواسطي الحافظ
بعده قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم
قال المفصل السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير
المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في
قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت وهو ابو
بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد والمجيب
ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي

٣ وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من ستة وعشرين ح

تفسيره في هذه الرواية المثنى واجاب في انتقاض الاعتراض بان الحديث واحد جاء
من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي ينبغي ان يفسر المجمل بالمبين باب
نسيان القران لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا
نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن امر ديني كالجهاد وقول الله تعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى اي سنعلمك القران حتى لا تنسى
الا ما شاء الله وهذا بشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت
منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته
وسال ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنس العمل به فقال مثلك
بعينه وقيل نون له فلا تنسى على النفي ولا للنهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا
فلا تغفل عن قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته
واختلف في نسيان القران فصرح النووي في الروضة بان نسيانه
او نسي شيء منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية
موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى ينساه
واحتج الرافعي لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القران
ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وبه قال حدثنا ربيع
ابن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال حدثنا زائدة بن قدامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد
الانصاري اي سمع صوت رجل حال كونه يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين الايات المذكورة ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه اسقطتهن من سورة
كذا اي بالنسيان تابعه اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وعبدة ابن سليمان فيما وصله ابو داود عطفا على السابق وللكشميهني
عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه عن
هشام اي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني احمد بن ابي
رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرأ
في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالوصف او الظرف فقال عليه
الصلاة والسلام يرحمه الله لقد ولابن عساكر والحموي فقد اذكرني اية
كذا وكذا كنت انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا قال في

الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى اسقطتهن فكانه قال اسقطتهن نسيانا
لا عمدا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة
ذم وما نكرة مخصوصة والمخصوص بالذم يقول نسيت اية كيت وكيت كلمة يعبر بها
عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء
بل هو نسي بتشديد السين ورواه مسلم بتخفيفها ومعنى المشدد ليس قريبا
النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عنده اهمال التكرير وترك المعاهدة واما
المخفف فمعناه ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم
اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة باب
من لم ير باسا ان يقول المرء سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا
خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث انس
رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النساء
وكذلك القران كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك
القران كله اخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده
عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي
حديث قال ليقرأ القران امر صلى الله عليه وسلم كان يجوز منعوما في السورة التي يذكر
فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر
الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن
ابي مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة وهما امن الرسول بما انزل
اليه الى اخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او من الشيطان
او غير ذلك مما سبق في فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني ولابوي ذر والوقت وحدثني بالافراد عروة بن الزبير
ثبت ابن الزبير في رواية ابي ذر عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد
القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرأ سورة
الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا
هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ براسه او اواثبه ولابي ذر عن
الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول فانتظرته
حتى سلم من صلاته فلببته بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة

الاول اغلط والثوري في الفتح تحسين اسماعيل العطار عن التابعين مرفوعا

أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من أقرأك هذه السورة
التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له كذبت أي أخطأت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني
هذه السورة التي سمعتك أي تقرؤها فانطلقت به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقوده أي أجره حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
وإنك أقرأتني سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام
اقرأها فقرأها القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر فقرأتها
أي السورة بالقراءة التي أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيبا لقلب عمر لئلا ينكر
تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أوجه
فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور
وأنه للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته
لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة
أبو عبد الله البصري البغدادي قال أخبرنا علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي الحافظ
أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد
أي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
رحمه الله بحذف المفعول والله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها
نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا قال في القاموس كذا كناية عن الشيء
والكاف حرف التشبيه وذا للإشارة وقال في المغني إنها ترد على ثلاثة أوجه
أن يكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارة كقولك رأيت
زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وأن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها
عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وأن تكون
كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد فتوافق كأين في أربعة والله أعلم

باب الترتيل في القراءة أي التأني في القراءة للقرآن
وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن أي بين وفصل
من الثغر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا
والرباعيات وثغر رتل إذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق
الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الأسنان والترتيل إرسال الكلمة
من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف
ترتيلا تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه لا بد للقارئ منه إذ هو عون على
فهم القرآن وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه
لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم الياء وفتح الراء

أن يهذ

أن يهذ بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة المشددة أي وبيان كراهة الهذ
كهذ الشعر من الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيها في ليلة القدر
يفرق أي يفصل وهذا تفسير أبي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية أبي ذر والوقت
وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن
جرير في تفسير فرقناه فصلناه وبه قال حدثنا أبو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي المعولي
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الأحدب بن
حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال غدونا على عبد الله يعني ابن مسعود رواه مسلم من هذا
الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب
هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال
ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال
ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة فقال رجل من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم
قرأت المفصل البارحة كله فقال ولأبي الوقت قال هذا
بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة المنونة كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة
القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر إنا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا
القراءة قال الكرماني لفظ المقدمة ويروى القرآن جمع القارئ وإني
لأحفظ القرناء النظائر في الطول والقصر التي كان يقرأ بهن النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة بإثبات التحتية بعد النون ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم أي السور التي
أولها حم واستشكل بما سبق في باب تأليف القرآن من طريق الأعمش عن شقيق
حيث قال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم
حم الدخان وعم يتساءلون فتخرج من المفصل وسيأتي آخرها و[illegible] أجيب
بأن الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها وإطلاق المفصل على
الجميع تغليبا وإلا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون
تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن
مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية و أجاب
النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم العشرين
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير أحد الأعلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك يا محمد به بالقرآن
لسانك لتعجل به بالقرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه
جبريل بالوحي وكان مما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما يحرك به
لسانه وشفتيه بالتثنية ومن للتبعيض وما موصولة فيشتد عليه لثقل النزول

فكان يتعجل بأخذه لتنزل المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه إياه (وكان يعرف
منه) الاشتداد أي كان يعرف نزول الوحي بسبب الاشتداد (فأنزل الله الآية التي في
سورة) (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به)
اقتصر على اللسان لأنه الأصل في النطق (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته
قال الراغب القرآن في الأصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه
صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين
كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فإن علينا أن نجمعه
في صدرك وقرآنه) وثبت قوله فإن علينا إلخ في رواية أبي ذر وسقط لغيره من الوقت والأصيلي
وابن عساكر (فإذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (فاتبع
قرآنه) أي (فإذا أنزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فيفسر بما سبق عنه في سورة القيامة
قرأناه ببيانه فاتبع اعمل به فالحاصل أن لابن عباس فيه تأويلين (ثم إن علينا بيانه)
(قال إن علينا أن نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا أتاه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فإذا ذهب جبريل قرأه) النبي
صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) في قوله إن علينا جمعه وقرآنه وهذا الحديث قد
مر في سورة القيامة

(باب مد القراءة) في حروف المد

وهي الواو والياء والألف المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا بها وبه قال (حدثنا مسلم بن
إبراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة
والزاي (الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال
(حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه
(عن) كيفية (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) القرآن (قال كان يمد مدا) أي يمد
الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلاة وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله
القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه
(قال سئل أنس) بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية
السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا) بغير
همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أي اللام التي
قبل هاء الجلالة للترقيق (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم)
أي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه
لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم إذا كان بعد حرف المد همز متصل كالجنة أو سكون
لازم كالم ولين والحاقة وجبت زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كما هو
والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد) فمد نضيد
ومباحث تقدير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم

(باب الترجيع) في القراءة

وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت
في الحلق وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد

اصطلاحهم

عبد الرحمن

[illegible] الجزء [illegible] من قسطلاني

عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو إياس) معاوية
ابن قرة بن إياس بن هلال (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو)
أي والحال أنه (على ناقته أو جمله) بالشك من الراوي (وهي) أي والحال أنها (تسير
به وهو) أي والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) ثم (قراءة لينة
يقرأ وهو يرجع) صوته وثبت قوله يقرأ إلخ لأبي ذر والكشميهني يقرأ القرآن في التوحيد
قال آآ آآ آآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول
على إشباع في محله وإذا جمعت هذا إلى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا
القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه
من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله وقد ثبت في رواية
علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن
أي النغم وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد الترجيع المعتاد الآن لأحد من قراء
زماننا عفى الله عنا وعنهم ونفعنا أجمعين بتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا
بمنه وكرمه

(باب حسن الصوت بالقراءة) استحباب

وللأبي ذر والوقت بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة
وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق
لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه
أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ومحله إذا لم
يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت
بقبح الأداء وقال في الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعي في المختصر
لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط
في المد في إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة
ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة قال
النووي رحمه الله تعالى إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي
فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد
الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم بما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان
والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل
على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأنه
يوجب على سامعه النكير وعلى التالي التعزير نعم إذا كان التطريب والتغني مما
اقتضته طبيعة القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرن وتعليم ولم يخرج عن حد
القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد له حديث الباب

الثالث من الرواة

[illegible]

ولو مارة وبنائه بالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن خلف ابو بكر العسقلاني المقرئ
بالحدادي بالمهملات وفتح الدال وتثانيه المشدد وسكن بغداد قال حدثنا ابو يحيى
عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون السين المهملة وكسر الميم
وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد
الالف نون مكسورة قال حدثنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثني ابو يحيى
بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم
الموحدة وسكون الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل
داود يحسن الصوت بضم اذنيه داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل
داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قاله الخطابي والمزامير جمع مزمار بكسر الميم
الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه الصلاة
والسلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب
منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت
له واستمعت وبكت وهذا ذكره المؤلف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق
طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث
وزاد ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه فقال اما اني لو علمت بمكانك ٣
لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها
تحبيرا اي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع
ان يتلو بشيء من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا امثالها وما بلغ حد
استطاعته واخرج ابن ابي داود بسند صحيح من طريق ابي عثمان النهدي قال
دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من
صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وسكون النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس
كالطبقين يضرب باحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره
طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار
وحديث الباب اخرجه الترمذي في المناقب

باب من احب ان يسمع القرآن من غيره

وللكشميهني كما في الفتح القراءة
بدل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وسكون الموحدة السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن
اي بعضه قلت آقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام القرآن وعليك
انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه
من غيري لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ

لاشتغاله

وفي خمس من الليالي ولابي ذر او في خمس بزيادة الف وللاصيلي او قلت او في سبع ولعل
المؤلف اشار بها للبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ
القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث
في الفتح والجمع بينهما بطريق التعدد وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة
عن مسلم بن الحارث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن
قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال
اختمه في عشر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة عشر قلت اني اطيق قال اختمه
في خمس قلت اني اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل سبع
قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني
اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث
ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في اقل
من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة على سبع ولعله اشار بالاكثر الى ما
رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والآتية ان شاء الله تعالى في الباب
قال فاقرأه في سبع ولا تزد وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
الضخم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم تقرأ القرآن
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي شيخ المؤلف ايضا روى عنه
هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لابي الوقت عن شيبان النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور واحسبني قال سمعت انا
اي وانا اظن اني انا سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان توقف في
تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه
بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما انه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن كله في شهر قلت
اني اجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع اي مما نزل منه اذ ذاك وما سينزل
فقط حتى لا يؤكد ذلك او لو ختمت ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما ان
الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته
في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو
بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف
فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذا من اشتغل بشيء من مهمات المسلمين
كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو منوط له

ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملال او الهذرمة وقد
كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي
يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل انتهى وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع
وستين وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان و
ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة واخبرني شيخنا الشيخ
شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي نفع الله ببركاته
الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد
ابن جبير واخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان
ايضا يقرا القرآن في ركعة والله تعالى يختص برحمته من يشاء **باب**
البكاء عند قراءة القرآن وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل قال **اخبرنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **عن سليمان** سليمان **عن ابراهيم**
النخعي **عن عبيدة** السلماني **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله تعالى عنه **قال**
يحيى القطان **بعض الحديث عن عمرو بن مرة** قال ابن مسعود **قال لي النبي صلى**
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن **يحيى**
ابن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **عن الاعمش عن ابراهيم** النخعي
عن عبيدة السلماني **عن عبد الله** بن مسعود **قال الاعمش** ايضا وبعض الحديث
بالواو **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة عن ابراهيم** النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث
المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم **عن** ولابي ذر وعن
ابيه بواو العطف عن الاعمش والضمير لابي سفيان فان اسم ابيه سعيد بن مسروق
الثوري فيكون سفيان قد روى الحديث عن الاعمش وعن ابي سعيد **عن ابي الضحى** مسلم
ابن صبيح الكوفي **عن عبد الله** بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن ابن مسعود منقطعة
لانه لم يدركه **قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال** قال
ابن مسعود **قلت** يا رسول الله **اقرأ عليك وعليك انزل** بضم الهمزة **قال**
عليه الصلاة والسلام **اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرات النساء**
حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم **وجئنا بك على**
هؤلاء اي امتك **شهيدا قال لي كف** عن القراءة **او امسك** بالشك من
الراوي **فرايت عينيه تذرفان** بالذال المعجمة والفاء اي تدمعان وذرفت العين
اي تذرفت قال الراجز وعينه اذا احرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب
قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة
لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد
يفضي الى تعذيبهم وقال في نوح الغيث عن الزمخشري اذا كان بكاء
فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه ٠ من فرط ما قد سرني ابكاني ٠
وبه قال **حدثنا قيس بن حفص** البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد

ابن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان **عن ابراهيم** النخعي **عن عبيدة السلماني** بفتح
اللام **عن عبد الله** ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود **رضي الله عنه**
انه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك** بالاستفهام
وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم **اني احب ان اسمعه من غيري** قال
ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل
ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله
بالقراءة واحكامها **باب** **من رايا** بالفوقية ولا بي ذر
باب اثم من رايا بقراءة القرآن او تاكل به بتشديد الهمزة ممدودة وبعد التحتية
الكاف اي طلب الاكل **به او فخر به** بالخاء المعجمة في الزاي وفي الفتح فجر بالجيم للاكثر
وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال **اخبرنا سفيان**
الثوري قال **حدثنا الاعمش** سليمان **عن خيثمة** بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح
المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي **عن سويد بن غفلة** بفتح الغين المعجمة والفاء
واللام انه **قال قال علي** رضي الله عنه **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي**
في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان صغارها **سفهاء الاحلام**
اي ضعفاء العقول **يقولون من خير قول البرية** اي من قول خير البرية صلى الله عليه
وسلم فهو من المقلوب او المراد من قول الله لينا سب الترجمة قال في شرح المشكاة
ويحتمل ان لا يقولون سنا بمعنى يجدون او يأخذون اي يأخذون من خير ما
يتكلم به قال وببعض ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق
الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين
وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء **يمرقون**
يخرجون **من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية** بكسر الميم وتشديد التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه
ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يتعلق به شيء منها
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس الغلصمة حيث تراه ناتيا
من خارج الحلق اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم
يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم **فاينما**
لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل
قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله تعالى عنه
عنهم اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل امنافقون فقال ان المنافقين لا يذكرون الله
الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة
فعموا وصموا وقال الكرماني **فان قلت** من اين دل الحديث
على الجزء الثاني من الترجمة وهو التاكل بالقرآن **قلت**
لا شك ان القراءة اذا لم تكن لله فهي للرياء او للتاكل ونحوهما وهذا الحديث
قد سبق بابه من هذا في علامات النبوة بغير هذا الاسناد وبه قال حدثنا عبد الله

قوله

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرءون القرآن لا يجاوز
حناجرهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في
جملة الكلم الطيب الى الله يمرقون من الدين اي الاسلام وبه تمسك من يكفر
الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية
شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة
سرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء ينظر الرامي في
النصل اي حديدة السهم هل يرى فيه اثرا فلا يرى فيه شيئا وينظر في الريش
الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا ويتمارى بفتح التحتية والفوقية والراء اي يشك
الرامي في الفوق وهو موضع الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعني نفذ السهم
المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه وكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها
فائدة وسبق الحديث قريبا في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل
به كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري المؤمن
الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه
يقرأ ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح
الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق
الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كالحنظلة طعمها مر او خبيث بالشك من الراوي وريحها مر كذا لجميع
الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها
الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني
المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة
قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به
وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وسبق الحديث
في فضل القرآن على سائر الكلام وبه قال باب
بالتنوين اقرءوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولا تجد عليه قلوبكم
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

القدح هو خشب السهم هل يرى فيه شيء
من اثر الصيد دم او نحوه وينظر في القدح
بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب
نصله او ما بين الريش والنصل

انه

انه قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم
في فهم معانيه فقوموا تفرقوا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي
عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوؤهم وقال في شرح المشكاة يعني اقرءوا
على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه
فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه
وداوم عليه وقام على الامر اذا تركه وتجاوز عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي
اي ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم زاد في بعض الطرق
لفظ عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ
عنه ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية
الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا
عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم
الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف
الصحابة يقع في القرآن واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا
يجحد احدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما انزل الله تابعه
اي تابع ابن ابي مطيع الحارث بن عبيد بضم العين ابو قدامة الايادي
بكسر الهمزة البصري فيما وصله الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد
فيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه
اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي
عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت جندبا قوله اي من قوله
موقوفا عليه لم يرفعه وقال ابن عون عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه وللنسائي
من غير وجه عنه وجندب رواية اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا الحديث
واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد
الميمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة آخره لام وسبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب يقرأ
آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها في سورة من الحم قال
ابن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك

فقال لا تختلفوا فاقرؤا بهمزة ساكنة بصيغة الأمر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرآ بصيغة الأمر للاثنين قال لشعبة أكبر علمي بالموحدة بحذف اللام أنه صلى الله عليه وسلم قال أي لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم أي أنه سبب الاختلاف ولأبي ذر عن المستملي فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن الاختلاف كان في عدد السورة هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون وتمام الحديث تقدم في الإشخاص

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل قال المطرزي وإلا من تركيبه الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق إذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا أي الواطئين وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم قال ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها أي كما ضمت أو لأنه سببه فجاز الاستعمال لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل قال المتنبي أنكحت صم حصاها خف يعملة تغشمرت بي إليك السهل والجبلا فنكاح الحصى أخفاف الإبل إذا سارت في الحجارة واليعملة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الأخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت في السنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وقال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها أنه سبب الوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة ويحصل به الفائز النجح في الجنة إذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا عنده ورواه المروزي

بتأخير البسملة وللنسفي تقديمها ولأبي ذر سقوطها باب الترغيب ولأبي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولأبي ذر لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد أبو الوقت والأصيلي الآية والأمر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقد احتج به داود وأتباعه من أهل الظاهر أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا بالآية وبقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو أيضا يدل على معين بمجرد أن يكون بسبب الوجوب بخوف العنت والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الأصول وبه قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال أخبرنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال أخبرنا ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد حميد بن أبي حميد الطويل اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كأنهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وأبي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ولأبي الوقت وذر فقال أحدهم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل فإني ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا أصلي الليل أبدا أي دائما دون انقطاع وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولم يقيده بالتأبيد وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم زاد الأربعة لفظ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له قال في الفتح فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وأرشد من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وإن أعطي قوي الخلق في العبادة لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق الذي يعمل بها صاحبها وقال ابن المنير هو علي أن الخوف الباعث على العبادة يختص في خوف

العزوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي وغيره حيث قالوا لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم المتعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا **اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب** اعرض **عن سنتي** طريقتي وتركها **فليس مني** اذا كان غير معتقد لها والسنة هنا مضاف بهم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض متنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح **وقد اختلف** هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة موكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال الغزالي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات ولهذا اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري أصالح ام غير صالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينيه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج له واجد اهبته القادر على مؤنته افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنته يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل نقلا لحقيقة الفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتخلي عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا امدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء الغزالي عليه لان هذا معنى الحصور وجوابه فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام في نفسه [illegible] كن امنة التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد امر كذا احتى نبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال فكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يلزم على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا

اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا ننكر الفضيلة مع حسن النية وانما نقول التخلي للعبادة افضل فلا اولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام

ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفوائد [illegible] لم يكد يتوقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه نعم يقال وان لم يكن فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول له اليه مع ما يعلمه انه قد يستلزم اثقالا لاجله يقصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود انه **سمع حسان بن ابراهيم** الكرماني العنزي قاضي كرمان **عن يونس بن يزيد** الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **انه سأل عائشة** رضي الله عنها **عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا** اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا **قالت** عائشة يا ابن اختي اسماء هي **اليتيمة** التي مات ابوها **تكون في حجر وليها** القائم بامورها **فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى** باقل **من سنة صداقها** من مهر مثلها **فنهوا** بضم النون والهاء **ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق** على عادتهن في ذلك **وامروا** بالبناء **بنكاح من سواهن** اي سوى اليتامى **من النساء** وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالهمز بالمد والهاء [illegible] ولا مد وقد يهمز ويمد من غيرها **فليتزوج لانه** اي التزوج [illegible] المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث **اغض للبصر** بالغين والضاد المعجمتين **واحصن للفرج** بالحاء والصاد المهملتين **وهل يتزوج من لا ارب له** بفتح الهمزة والراء الموحدة اي من لا حاجة له **في النكاح** ام لا وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس انه **قال كنت مع عبد الله** ابن مسعود **فلقيه عثمان بمنى فقال** عثمان له **يا ابا عبد الرحمن** وهي كنية ابن مسعود **ان لي اليك حاجة فخليا** بالياء وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو بدل الياء كذا او صوبها ابن التين لانه واوي من الخلوة اي دخلا في موضع خال **فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد** من نشاطك وقوة شبابك **فلما راى عبد الله** ابن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكر عثمان من التزويج وفي نسخة وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا اشار بالتشديد اللام بدلا في الحال اي التز

والبونينية

ولابي ذر والوقت والمستملي

في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود
يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من
المالكية الى اربعين اي فخاطبنا بقوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع بقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم
النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم
قال ابو عبيدة فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا **واجب** بان الخطاب
للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في عليه ليست لغائب
وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونحوه ما يقول الرجل من قام الان منكم
فله درهم فهذه الهاء للمبهم من الحاضرين لا لغائب فانه اي الصوم له
وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصى اي التعب
والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي اذا فتر
عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع لشهوته واصله
رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاقه على الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة
لان الوجاء قطع الشهوة وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب
لانهم مظنة قوة الشهوة بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد
السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع
فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعفه والامر
والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان
المراد بهما الاباحة قال في الام وذلك ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الى قوله يغنيهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معان **احدهما**
ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك لانه
حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما
فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله فكلوه وقوله فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا احلوا ولا ينتشروا لطلب
التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عنه نفسا ولا
ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح
كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغناء والنكاح لقوله
صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الخمسة
الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما
التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية

والندب

فهو قول على المعنى الاول

والندب لتائق يجد اهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ونحوهم واجد اهبته
وعاجز عن مؤنته غير تائق لانتفاء حاجتهم الى التزام العاجز ما لا يقدر عليه
وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالاربع المذكورات
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية او لغيره كالمحرم ونحوه مما هو مذكور في محله باب
من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه والاسود بن يزيد اي اخيه
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب اي طائفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة
اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت
الواو الفا اي اطاق الباءة المراد بها هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ
من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته
بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه
فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد
التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز
هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن
النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر
لان بعد حصول التزوج يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل
مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي وافعل التفضيل بمعنى غاض
او ان التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شيء كففته فقد غضضته
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة
وللنسائي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم
يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام فرق بين
البابين قال في الفتح ولم ينقل في الرواية السابقة فانه الخ وهي ثابتة
عند جميع من اخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح وابعد الغلط
على ظني اخذ فيها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له الاختصار
المتن بهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم وذهب ابن عصفور
الى ان الباء زائدة في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعفه بانتفاء
الوجوب لان ذلك ظاهر من بدل الصيغة ولا قائل به فانه اي الصوم
له وجاء وعند ابن حبان بالاذن ويعني وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع
الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر

في للبصر وللفرج للتعدية كما تقرر في افعل التفضيل

بهن الاثنين والاخصاء سلتا يحمل على المجاز والمسامحة لتعلقا بما في المعنى .ﻫ

باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الرا وبالفا غير منصرف وقد ينصرف موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزاين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها بدل ولا تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الازواج في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده ممن يعتني بها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل ومن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقا في ملكه وسلم انها ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله سنة ست وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعند سعد لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية ابن سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه بتغليب وبه قال وقال لي خليفة بن خياط بن خليفة ابن عمرو العصفري البصري صاحب

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وبسرف ماتت سنة سبع قبل تقدم العشر ودفنت تحت الظلة التي بنى بها فيها ذكره ابن عبد البر وغيره انتهى

ترتيبه سودا زوجها اياها هذا وطي النبي فيه مهمى النهي فلم

الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال

حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالرا والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة اي انه صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل بل ببعد ذلك باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او تجرد لتزوج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة لنفسه او التفضيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد وتوجيههما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر العامل المقدر في الجر وتقتضي التصحيح وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب بان الذي في موضع النصب هو لفظ بالنية لانه المفعول والذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا اخبر عنه بظرف او مجرور فرحف الجر زايد في الدار زيد عند من قال لفظا انما سافر سفرا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل فيه تلتصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد البحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وهذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال

في الإجابة كما اللسان بالذكر ثم التفعلة عنه يحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكون مطلقًا أي المجرد عن التفكر فلذا لم يكتف بالنية في عمل القلب **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله** أي إلى طاعة الله أو إلى رضا الله من مكة إلى المدينة قبل الفتح **فهجرته إلى الله ورسوله** جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو إذا كقوله تعالى وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو للتعقيب وظاهره اتحاد الشرط والجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما هنا غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا حكمًا وشرعًا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة لو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم فلولا قوله في الأول على غير الفطرة وفي الثاني لأنفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العمدة وإعراب قصدًا ونية نصب على أنه خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق إلى بالمصدر ولا يصح أن يكون إلى الله الخبر وقصدًا مصدرًا في موضع الحال وأما قوله ثوابًا وأجرًا فلا يصح فيه إلا الحال لأن المعنى في الجزاء تنتفي والفائدة الجزء وظاهر الأمر أنه لم يقل فهجرته إليهما ولم يذكر بلفظ الضمير كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فإن الاختصار والإبهام فيهما أولى **ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها** يحصلها استعارة من إصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الأرض والهواء والأظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة فقيل والمراد بها في الحديث المال ونحوه بل ليدخل ذكر المرأة الآتي في قوله **أو امرأة ينكحها** وأفرادها بعد دخولها لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لأن الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قاله الداودي وغيره وعلى ابن مالك التعقيب ثم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو وأورد القصة المذكورة رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك **فهجرته إلى ما هاجر إليه** من الدنيا والمرأة حكمًا وشرعًا كالأمر بالنية من الجهة وإلا فالجزاء محذوف في الثاني والتقدير فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقًا وليس كذلك فإن من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معًا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق

[Margin note:] دنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تنون قاله في القاموس

[Margin note:] اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة انتهى

بذم

بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف كما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصًا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من الإعجاب وغيره والله تعالى أعلم

باب تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال **الذي معه القرآن والإسلام فيه** أي في الباب **سهل** الساعدي كما لأبي ذر ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** السابق موصولًا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة المرأة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد فقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال **حدثني** بالإفراد **قيس** هو ابن أبي حازم عوف الأحمسي **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** أنه **قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **نستخصي** لتزول عنا شهوة الجماع **فنهانا عن ذلك** لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعًا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاختصاء ووكلهم إلى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاختصاء لكان تكليفًا شططًا وكان كل منهم لا بد أن يحفظ شيئًا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستنباط وهذا الحديث قد سبق في التفسير

باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي بتشديد الياء **شئت حتى أنزل لك عنها** بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها **رواه** أي المذكور في الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولًا في البيع وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي **عن سفيان** الثوري **عن حميد الطويل** أنه **قال سمعت أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال قدم عبد الرحمن بن عوف** من مكة إلى المدينة مهاجرًا **فآخى النبي صلى الله عليه**

بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه
أي على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله
لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط
وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة
فقال عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بعدها ميم
ساكنة أي ما حالك وما شأنك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله
أنصارية قال فما سقت زاده أبو ذر عن المستملي إليها قال سقت إليها وزن
نواة من ذهب خمسة دراهم قال أولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر
في البيع باب ما يكره من التبتل هو حلف بين موقوفين
ثانيهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصاء
بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الأنثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا أحمد
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل أي رده عليه اعتقادا ومشروعية
التبتل كالتزام العبادة وليس كذلك رد عليه لأن كل ما يتعلق به العبد تقربا إلى
الله تعالى يقتصد أن يتوصل به إلى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود
صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسننه ولم يأذن له ولو أذن
صلى الله عليه وسلم له أي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال
من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله وتخفيف أي لفعلنا فعل من يختصي بأن
يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام أو هو على ظاهره
وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استيذان جماعة من
الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح
المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى قوله لاختصينا
إرادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء
ولم يرد حقيقة الاختصاء لأنه حرام قال في الفتح وإنما كان التعبير بالخصاء
أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة تقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود
الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب وغايته
أن فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الإصبع
إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء
محققا بل هو نادر وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في النكاح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك
أي الاختصاء ومشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون

قال

ثبت ابن مظعون لأبي أو ثبت ولو أجاز له صلى الله عليه وسلم التبتل لاختصينا لدفع شهوة
النساء ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا
فإن الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات إلا المأكول فيجوز في صغره
ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي عن قيس هو ابن أبي حازم أنه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لنا شيء من المال فقلنا أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نستخصي أي ألا نستدعي
من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي
تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله
وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد
تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام
لنا بعد ذلك أن ننكح المرأة بالثوب أي إلى أجل في نكاح المتعة ثم قرأ
علينا أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الإسماعيلي في تفسير المائدة
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ما طاب ولذ من
الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها
على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا وتقشفا وعن
ابن مسعود أن رجلا قال له إني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على
فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن إلى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه
فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير
ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه
الألوان فأقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر
بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا أي لا تتجاوزوا الحد الذي حد
عليكم في تحريم أو تحليل أو ولا تعتدوا واحد ودعا أحل لكم إلى ما حرم عليكم
إن الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين
قالوا إنا نصارى وذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فحمدهم بذلك وكانت الرهبانية
تحريم على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى أن قوما يتشوفون إلى
حالهم ويهمون أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فإن قلت
لم لم يقل والله يبغض المعتدين أجيب بأن المذكور أبلغ لأن من
المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم تكن
أعده ابن كثير قال في الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر
بأنه كان يرى بجواز المتعة ويأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله
وقوته وقال أصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي
في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين أخبرني بالإفراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت

يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على
نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج
به النساء زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور
بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به
فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي فاختص
حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره كالجار والمجرور متعلق
بمحذوف او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد
ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من
الخصاء وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باب

نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور قال
ابن عباس لعائشة رضي الله تعالى عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
غيرك والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه
شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرا لم يؤكل منها بالافراد
في شجرة في الموضعين قال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت
شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد
اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله لها في ايها اي في اي
الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه قال صلى الله عليه وسلم ارتع
في الشجر الذي لم يرتع منها بضم الياء وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد
ابو نعيم فاسيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الفاء وهي للسكت تعني بالتحتية
في الفوقية وبالفوقية في عبرت اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يتزوج بكرا غيرها وهذا من بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الامور كما
في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة
والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة
الانف والطوق الذي لم يتعرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس
ولا مارسها عابث ولا اوكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي
والغزال الغادلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع
الذي يشيب ولا يشيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري من ولد

هبار

ابن حجر قبلها ولو ادعيا الرتاعية والتخلف بالكناية اوزالت بكارتها بوثبة او نحوه فان كان البكر ... لانها لم تمس للرجال بالتوهم في محل البكارة انتهى

قلت وصل الترجمة في اليونينية من غير رقم لرواية ح

وصوابه في اليونينية ابن تعنى ح

الابيض النضيف

هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
بضم الهمزة وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل
وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين
ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة
فاكشفها اي السرقة فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان
يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء

فاذ قلت

واجب

ورؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن باحتمال ان يكون
هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة
اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج
الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كان تخرج على مثال لها كاختها او قرينتها او سميتها
فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد ان كانت هذه
الزوجية في الدنيا والآخرة او لم تكن ولكن اخرجه على التحقيق والى تصور الشك
وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن
ابن المنير ان من خصائص عائشة رضي الله عنها ان الملك نزل بصورتها سلام ابنتها
فانها قالت وهذه الامور لا تثبت للسيرة والتواريخ فيما ينقلونه ولم اراحدا
انتزعه فلذلك والله تعالى اعلم باب الثيبات

اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين
رملة بنت ابي سفيان الاموي فيما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
الآتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
~~قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال~~
~~لي النبي~~ يخاطب الازواج لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون
الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه
وهو يحتمل انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت
المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة والتشديد التحتية ابن ابي
سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا من غزوة
هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي الكثير خلقي
بحنس بعيري بعنزة عصى طويلة الفضي من الرحم كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما
انت راء من الابل فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية
وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين

ينخس بالزاي

والمراد المتلفع بالعزم وفي نسخة بسكون الراء أي فرتب البناء بالمرأة قال
صلى الله عليه وسلم أتزوجت بكرًا ولأبي ذر أبكرًا بإثبات همزة الاستفهام أم
تزوجت ثيبًا قلت بل ثيبًا ولأبي ذر ثيبًا بالنصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرًا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب
ابن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها
وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال
عليه الصلاة والسلام أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا أي عشاء قال الحافظ ابن حجر
وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي في باب لا يطرق أهله ليلًا لا يطرق أحدكم أهله
ليلًا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضًا ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر
مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة كي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير متزينة
وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية بعدها موحدة أي تستعمل
الحديدة وهي الموسى لإزالة الشعر من غاب عنها زوجها لأن تتهيأ وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولًا ومختصرًا
في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الألف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء
السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبًا فقال
صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة أي الأبكار ولعابها
بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابًا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية
المستملي ولعابها بضم اللام والمراد الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي
ويؤيده أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول وعند ابن ماجه عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
أفواهًا وأنتق أرحامًا بنون وفوقية أي أكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك
وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة
القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة
جابر المذكورة سهيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية وقد
كان من تزويج جابر لتلك المرأة وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك
ملاطفة باب حكم تزويج الصغار من الكبار
في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب بفتح الحاء وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير أن رسول الله

صلى

عقيلة الإمام بن شاكي من خط المرية وثبت في المشرق المعتمد

صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فالمعنى خطبها إلى أبي بكر رضي الله عنهما والذي
بمعنى من والأولى كقوله أحمد إليك الله أي أنهي حمده إليك فقال له أبو بكر
إنما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ قال صلى الله عليه وسلم
له أنت أخي في دين الله وكتابه أشار إلى قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة
وهي أي عائشة لي حلال أي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب
والرضاع لا أخوة الدين وسياق الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن
خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر إذا علم لقاء الراوي
لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك
باب بالتنوين إذا أراد أن يتزوج ينبغي أن ينظر إلى
من ينكح من النساء أولًا ثم يعتقد وأي النساء خير وما يستحب للرجل أن يتخير
من النساء لنطفه من غير إيجاب في الأنواع الثلاثة وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير نساء ركبن الإبل أشار إلى العرب لأنهم الذين
يكثر منهم ركوب الإبل والعرب خير من غيرهم مطلقًا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهم
مطلقًا على نساء غيرهم مطلقًا صالحو نساء قريش أي في الدين وحسن المخالطة للزوج
وأصله صالحون فسقطت النون للإضافة ولابن عساكر وأبي الوقت وذر عن
الكشميهني صالح بالإفراد وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد
اللام المفتوحة جمع صالح أحناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثر
شفقة على ولد نكر الولد للدلالة على أنها تحنو على أي ولد كان ولو كان
ولد زوجها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على ولده بإثبات الضمير في صغره
قال العلماء والحانية على ولدها التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج
فإن تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله أحناه وصالح وكان القياس أحناهن
وصالحهن باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان وأرعاه
على زوج أي أحفظه وأصونه لماله بالأمانة فيه والصيانة له في ذات
يده أي ماله المضاف إليه وفي الحديث فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم
وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه
وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الإبل مريم عليها السلام وقد
سبق في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرًا قط
وكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الأول والثاني وأما الثالث
فمن طريق اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير
لنطفه باب اتخاذ السراري جمع سرية
بضم السين وتشديد الراء المكسورة والتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة
للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء والمنزلة وتظهر فائدته

بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضمها وفتح

قوله لأن النساء بصيغة جمع الذكور على ما جرى به
العادة من صيانة الوثن كما نقله في العمدة عن ابن
سعيد أنه أول امرأة من زوجي
بنتا في حجرته

ولك يمين حمل بيمينه وبعض عتق السرية التي يتخذها مما عليه فانه لم يطأها لم تعتق ولفظ
السرية مأخوذ من السر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر
بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والإفصاح
به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لأنها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا
وإنما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغييرهم للنسب كما قالوا في النسبة إلى الدهر
دهري وإلى السهل سهلي وعن الأصمعي أنها مشتقة من السرور وحينئذ فيقال تسررت
سرية وتسريت بالياء فالأول على الأصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت
وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه
قال عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام وفي رواية عليكم بالسراري
وفي الكامل لأبي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس قوم أكيس
من أولاد السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد أنه أكثر من العجم
و ثواب من أعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح
أي ابن حي الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة المفتوحة قال حدثني الشعبي
بالإفراد الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة أي أمة
فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فأحسن تعليمها وأدبها لتتخلق بالأخلاق الحميدة
فأحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف ثم أعتقها وتزوجها بعد أن أصدقها
فله أجران أجر العتق وأجر التزوج وأيما رجل من أهل الكتاب التوراة
أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه
قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا
من ذلك لأنه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وسكت ظاهر من الحديث
أن اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد أن أرسل عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم
أنهم آمنوا بنبيهم قال فإذن هنا ثابت أن المطابقة تخارجنا عن معنى الحديث فتأمله
وآمن بي ولأبي ذر والوقت وآمن بي بتي فله أجران وأيما مملوك أدى
حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم
وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله أجران ومباحث الحديث سبقت في العلم
والجهاد وقال الشعبي عامر للراوي عنه صالح بن صالح أو للرجل من خراسان كما في رواية
هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال
إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب
بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث إلى أن قال له خذها أي المسألة بغير شيء
من أجرة بل بثواب التعليم فقد كان الرجل يرحل فيما دونه أي المذكور ولأبي
ذر دونها أي المسألة المذكورة إلى المدينة النبوية وقال أبو بكر بسكون
الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي

ويقال حيان وحي لقب حيان

في مسنده

في مسنده عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي
بردة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال أعتقها ثم أصدقها فصرح بثبوت الصداق فيه بخلاف
الرواية السابقة فإن ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال
المهملة المصري قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والوقت أخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم بالحاء
والزاي عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد أي ابن سيرين ولأبي ذر
عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ عن أبي
هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا أورده موقوفا لكريمة وللنسفي وكذا عند
أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر وأظنه الصواب في رواية
حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في إيراده رواية جرير بن حازم لكونها مرفوعة
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب
إبراهيم كذا في هامش الفرع وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت
والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا
أي لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة
وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل
هو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لقصد شرعي ديني بينا بالميم إبراهيم
مر بجبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة أو عمرو وذلك وكان على مصر فيما
ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في أحاديث
الأنبياء فقيل له إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله
عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض
مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل
إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك
فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي
ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما
أتيتموني بشيطان فأعطاها هاجر أم إسماعيل فقالت للخليل
كف الله يد الكافر الفاجر وأخدمني آجر بالهمزة الممدودة وإبدال الهاء
قال أبو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر أمكم يا بني
ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة
وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في
الفتح فقال إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي

فيه

كما عنه

في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونها كانت بالذي
يستولدها إبراهيم إلا أنه لا يبطل ما أخذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى
فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له. وبه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه
أنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهباء
ثلاث ليال يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد أن دفعها لأم سليم حتى تهيئها له
ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول
بالزوجة. قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله
فدعوت المسلمين إلى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز
ولا لحم أمر بضم الهمزة وكسر الميم ولأبي ذر بفتحهما بالأنطاع فألقي بضم الهمزة
وكسر القاف عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم
عليها فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه وعند
مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد فقالوا إن حجبها
فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ
أي هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه أي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين
الناس. قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية

الذي في الفروع ثلاث ليال بغير إضافة وكذا في خط الشارح

وفي أصل اليونينية أمر بلالا بالأنطاع

باب من جعل عتق الأمة صداقها هل يصح أم لا

وبه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني وشعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الألف موحدة ثانية البصري كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها
صداقها أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها بها. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد
العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها
فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره
أبو يوسف وأحمد فقالا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد
والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولد أو لمعتق بعضها
على صفته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح إن كان متصلا بحضرة شاهدين
ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البقية لا البعض مدة انتهى ومنهم من
جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن
أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها
مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى
أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها

أي لم

أي لم يجد فيها شيئا مما علم فلم يتعين أصل الصداق ولذا قال الطبري من
الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما إنه قول أنس قاله ظنا من
قبل نفسه ولم يرفعه وتعقب بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية
نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا يرد على القائل
بأن أنسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث أخرجه في غزوة خيبر

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى

إن يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فالإعسار في الحال لا يمنع
التزويج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال
رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد حتى في قوله تعالى وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال إن
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود
أنه قال التمسوا الغنى في النكاح يقول الله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند
أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر
الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فإذا رأينا فقيرا تزوج
ثم لم يستغن فليس ذلك لإخلاف الوعد حاشا لله ولكن لإخلاله بموجب الغنى لأن
الله تعالى إنما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال
ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية له ولها
وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره بإسناد
قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي أنه قال جاءت امرأة قال في المقدمة يقال إنها خولة
بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي أي أكون لك زوجة بلا مهر وسقط
من الخصائص وصار التقدير وهبت أمر نفسي لك لأن الحرة لا تملك استعملت
هنا في تمليك المنافع قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين أي رفع النظر فيها وصوبه بتشديد الواو أي خفضه ثم طأطأ رسول
الله ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فيها
حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم وسقط عند الكشميهني فهل عندك من شيء تصدقها إياه قال لا
والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال

ولفظه في الجامع الكبير ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي
يجعله خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حجة لكون اسمها وجواب لو وفيه
دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار وهو
والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي مما ادرجه
في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع اي المرأة
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعي بضم وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا اعددها عين النسائي في رواية وكذا ابو داود من حديث عطا
عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة
من المفصل وفي تمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار على سبع سور وقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
بضم الميم قال الدارقطني وهم من رواها ملكتكها والصواب رواية من روى زوجتكها وهي رواية الاكثر
قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة
من طريق ابن عيينة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود فما تحفظ من القرآن قال
سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي
تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة
والباء في بما معك باء المقابلة وما موصول له وصلتها الظرف والعائد
ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القرآن فيكون قد رجع
الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس مالا لان الشارع
انما شرع ابتغاء النكاح بالمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال
فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعله مهرا ومن
للبيان او للتبعيض

باب الاكفاء في الدين

بفتح الهمزة الاولى جمع كفؤ بضم الكاف وسكون الفاء ويقال بالهمزة المثل
والنظير فقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح
لما روي جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا
الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك
عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين

قال الزركشي مراد سهل انه لو كان عنده رداء مضافا الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو ازار واما الرداء فلا انتهى

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وأجيب
بان المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة
الدين والحال قال الشارح والمعتبر منها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه
وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الدين كفؤ ونقله عبد
الوهاب نصا وعن المغيرة انه المعتبر وصححه وعين والنسب وفي
المدونة المولى كفؤ للعربية وقيل ليس بكفؤ والحال وهو ان يكون الزوج
سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعاجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل
المعتبرة ثلاثة عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين
والمال وعند سحنون المال والحال اثنين وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة
سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس ابا له اقرب رق
ليس كفؤ سليمة من ذلك لانها تتعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيها مس
الرق ونسب والعجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس بكفؤ
عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤا لقرشية لحديث قدموا
قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما
لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب
اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفؤ
عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفؤ ارفع منه فكناس ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط
بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال
غاد ورائح فلا يفتخر به اهل المروءات والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي
في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله وللمرأة
والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه
ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو الاظهر فلمن لم
يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فيملكه مع رضى الاقرب والمرأة
وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها
وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير
بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا
فله فسخه وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا
فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم
فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو
كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة
الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة
يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان
التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية

ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاثار الى ان النسب والصهر مما يتعلق
بحكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن بطال ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي حين زوج فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا حذيفة مهشم على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا مع
والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف من اشراف فارس من المهاجرين الانصاري وانكحه
زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هندا غير مصروف للعلمية
والتانيث ولابوي ذر والوقت هندا بالصرف لسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة
وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة
المخففة وبعد الالف راء امراة ابي زيد بن عبيد الانصاري زوج ابي حذيفة المذكور
كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان لكونه تبناه وورث من ميراثه
كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لاباءهم الى قوله
عز وجل ومواليكم فردوا بصيغة البنا للمفعول الى اباءهم اي الذين ولدوهم
فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين
فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء
وسكون التحتية وبفتح العين القرشي العامري وهي امراة ابي حذيفة بن
عتبة صغيرة مصغرة سالم الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا لاجل التبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت
من قوله تعالى ادعوهم لاباءهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري
الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك
كانت عائشة تامر اخواتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم فقال جاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو
حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه

يدخل

يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي
عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مخصص
بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما
الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هندا ولم تعتبر الكفاءة الا
في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت
الزبير بن عبد المطلب انها هاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله لا اجدني ولابي ذر ما اجد لي اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد
الفاعل والمفعول كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله
وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي والشرط في ذلك والنية
انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت
وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام
حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر
وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي
ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان
من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان النسب لا يعتبر في الكفاءة
لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
واجب
بما خالفها الائمة وان لنا ما اسقطوا اعتبرهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول لان المراة ترغب لاربع من الخصال
لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال فقد
لا تكلفه في الانفاق وتحمل فوق طاقته وقال المهلب في الحديث دليل على
ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها به حل له والا فله من
ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بانه ليس في الحديث ما ذكر من
التفصيل ولم ينحصر قصد الزوج في الاستمتاع بمالها فقد يقصد تزوج حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما تحتاج اليه غيرها
من النساء كما مر واما استدلاله لا ينحصر المال لكنه يرد على ان للرجل ان يحجر على زوجته
في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته عليه فيه نظر لا يخفى
و تنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين
ثم موحدة اي لحسبها وهو لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب

مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقال أكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم
جمال النساء على صراحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير

الأسدي:
وأول خبث الماء خبث ترابه ... وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر:
إذا كنت تبغي أيّمًا بجهالة ... من الناس فانظر من أبوها وخالها
فإنهما منها كما هي منهما ... كقدّك نعلًا إن أردت مثالها
ولا تطلب البنت الذي تعاله ... ولا تدع ذا عقل لبوّها ما لها
فإن الذي يرجو ثمار العدّ منها ... سيأتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه إن أحساب أهل الدنيا
الذين يذهبون إليه المال وفي حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم
الحسب المال والكرم التقوى لكنه يحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له
وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال
الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها **(و)** تنكح أيضا لأجل **(جمالها)**
والجمال في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث
خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا
ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها **(و)** تنكح **(لدينها)** بإعادة اللام وفي مسلم
بإعادتها في الأربع وحذفت في ثانيها لدخولها فقط **(فاظفر بذات الدين)**
وفي مسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في
كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد
وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال
على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله
فاظفر جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بيّنًا فاظفر أيها
المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة
مؤذنة بأن كلا منها مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمرو مرفوعا لا تزوجوا
النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن
تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل **(تربت يداك)**
أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة
جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي
لتعديه وأن الدين الحق ذات الجمال والمال ورجح عدم إرادة الدعاء عليه
ومن ذلك أنهم إذا رأوا ... في الحرب الذي فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله
ما أشجعه وإنما يريدون ... ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فإن
الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالا وجمالا وحسبا
فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يحمل عليه من الفقر أي عليك بذات الدين بغيتك الله

فيه أن

فيه أن معنى الحديث الحض على التزويج وفي التنزيل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قال في شرح المشكاة
في الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في
كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة
من جهتهم **وحكى** محيي السنة أن رجلا قال للحسن إن لي بنتا أحبها
وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فإنه
إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الإحياء وليس أمره
صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالإضراب عنه
وإنما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل
في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهي عن هذا قال
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة
الجمال إذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح **ومما**
يستحب في المرأة أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي إلا لحاجة كأن لا يعفه غيرها
أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات
ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى
والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا ذكره في الإحياء وقوله
ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولأن من مقاصد النكاح
اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة
وتوقف السبكي في ثبوت الحكم لعدم صحة الحديث لذا لم ... قال ابن الصلاح
لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى وقال
الحافظ زين الدين العراقي في الحديث المذكور إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب
قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تجاوزتها للنسل وهي غريبة ... فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكره في الروضة من أن القريبة أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن
ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا
يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا
للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه
وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها
ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون
شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت
من أشقر خيرا وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي
وبه قال **(حدثنا إبراهيم بن حمزة)** بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري
الأسدي قال **(حدثنا ابن أبي حازم)** عبد العزيز **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار
(عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه **(قال مر رجل على)** ...

يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من أصحابه
ما تقولون في هذا فقالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره وتشديد
التحتية أي حقيق إن خطب امرأة أن ينكح بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وإن شفع في أحد أن يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل
شفاعته وإن قال أن يستمع قوله قال سهل ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر
رجل آخر قيل إنه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم
وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا
الفقير المار قالوا هو حري حقيق إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع
وإن قال أن لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال صلى الله
عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا الغني وإطلاقه التفضيل
على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا
في الدين فطابق الترجمة وقوله مثل بالجر بدلا من ملء ويجوز نصبه وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد (باب)
حكم الأكفاء في المال واختلف فيه والأشهر عند الشافعية أنه لا أثر له في الكفاءة
فالمعسر كفء للموسرة لأن المال غاد ورائح فلا يفتخر به عند أهل المروءات
والبصائر نعم لو زوج الولي بالإجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل
لم يصح النكاح لأنه بخسها حقها لكن وجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي
وسمعه البلقيني قال الزركشي وهو مبني على اعتبار اليسار ونقل عن عامة
الأصحاب عدم اعتباره وهو الأصح ونقل صاحب الإفصاح فيما حكاه في المهذب عن الشافعي
أنه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب
والصيمري وجماعة واعتبر المال الروياني في أهل الأمصار وخص الخلاف
بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل
بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير
المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وتخفيف التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة
والمد وهو الغنى وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير
قوله تعالى وإن خفتم وللأربعة فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
قالت يا ابن أختي أسماء هذه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة
التي مات أبوها تكون في حجر وليها القائم بأمورها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا بضم أوله وكسر ثالثه لهن ويعدلوا في إكمال الصداق
على عادتهن في ذلك وأمروا بنكاح من سواهن أي من النساء كما في
الرواية الأخرى قالت أي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسبة الى جيجة كورة من وراء الجبال المسمى بعراق العجم وهي قبيلة بنحو النقا والعين قاله البكري وجماعة وزاد المطرزي فقال وهو اليم فكانه تصحيف صاحح

بعد

بعد ذلك فأنزل الله تعالى ويستفتونك سقط واو ويستفتونك لأبي
ذر عند الأربعة في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكحوهن
لدمامتهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها
ونسبها ولأبي ذر عن الكشميهني ونسبتها في إكمال الصداق وإذا لأبي
ذر وإن كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها
من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا
فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى ولأبي ذر عن الكشميهني
من الصداق وكان عمر بن الخطاب إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة
غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وإن كانت دميمة ولا مال
لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير (باب)
ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا
لكم قدم الأزواج لأن المقصود الإخبار أن فيهم أعداء ووقوع ذلك في
الأزواج أكثر منه في الأولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى
وأشار البخاري بإيراد ذلك إلى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض مما
دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة
والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيهما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم الذي هو ضد اليمن تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والشؤم بهمزة
لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة
والدار والفرس ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس
إذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره
شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها
وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني الخبر حديثا إن من شقاء المرء في الدنيا
سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها
وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم
من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح
ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث
من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا
فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولأبي
ذر المنهالي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وسقطت الواو من خط المؤلف

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم حاصلا ففي المرأة والدار اي في مسكنه
والفرس يعني ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها اقبل
الاشيا له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره
محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة
يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارق بالانتقال عن الدار وطلاق المرأة وبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان اي الشؤم حاصلا في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن زاد
مالك في الموطا في اوله يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم
في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية اشارة
لا قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة
والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك
وهو شيء لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق
الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة
مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له
ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي
البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وكسر الدال عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا فالفتنة
بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها نفس الشهوات ايذانا بانهم لانهماكهم فيها
بالمذكورات ويعلم ان الاعيان ليست عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات
التي هي النسا فجزء من النسا شي يسمى شهوات وهي تفتن الشهوات كانه قيل هذه الاشيا
خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة
عند الحكما مذموم مسترذل والمتبع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالنسا قبل
بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان
الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي جاءته في عصمته وربما حمله
على الولد الذي جاءت به ابطال فرض او ارتكاب محرم ولذا قال مجاهد في قوله ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه
فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغنا عنهن مع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه من نقص
العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك

قال البيضاوي والمزين هو الله تعالى قال الشهاب ... قال السيوطي هذا اخرجه ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب ... [illegible]

اشد

اشد الفساد باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له
اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين
وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة فاذا اطلقت في الشرع فالمراد
بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب
العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت
بفتحات عتقتها عائشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه
وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها
وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال
لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية
لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به ولان لسيده منعه منها وانه لا ولاية
له على ولده وغير ذلك وهذا الخلاف فيما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث
لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار
لبقاء النقصان واحكام الرق وليستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل
الدخول وهي لا تخرج الا من ثلث ماله فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار
وكل ما ادى ثبوته الى عدمه انتفى ثبوته وهذا من صور الدور الحكمي وليس في هذا
الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود
عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل
كان الحرية تعقب الرق ولا تنعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى
الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا
عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وتابعه ابن جرير الطبري
وابن خزيمة موافقا في الاختلاف هل كان زوجها حرا او عبدا وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان
بريرة لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها واشترط مواليها ان يكون الولاء
لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء كائن او
مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد
ضمير الفاعل وسبق في العتق مباحث الحديث مستوفاة ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور على النار بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير
هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز
والواو في قوله والبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة خبز

[illegible]

وأدم من أدم البيت جمع إدام ككتاب وكتب وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة
إضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر للأربعة ألم أر البرمة أي على النار
فيها لحم والهمزة للتقرير وأر بالفعل مجزوم بحذف الألف المنقلبة عن الياء فقيل
له عليه السلام لحم تصدق به على بريرة بضم الموحدة والقاف وكسر الدال المهملة
مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به وأنت
لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو أي اللحم
عليها أي على بريرة ولأبي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما أن
الصدقة ما أعطي للثواب والهدية للإكرام وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الطلاق والأطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق

هذا باب بالتنوين لا يتزوج الرجل أكثر من أربع
من النساء كما اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأن الواو للجمع والعدد
المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا القاسم بن إبراهيم وأن الواو لمطلق الجمع والحاصل منه تسع
تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والأصل عدم الخصوصية لا بد
وأجاز الخوارج ثماني عشرة لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف
في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا
حصر لعموم من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى إلخ تعداد عرفي لا قيد
كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم أن الآية وهي قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس
الحل لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا منعطفا بالعدد وليس إلا
لبيان نفس الحل عليه إذ معنى لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب
فيكون قيدا في العامل وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا ثم إن مثنى معدول عن
عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا إلى ما لا يقف وكذا ثلاث
في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة نحو ذي التركيب على هذا ما طاب لكم مثنى
مثنى جميعا في العقد أو على التفريق أو ثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا أو أربعا أربعا
كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا فيفيد الحل إلى أربع مخيرا فيه بين الجمع والتفريق
وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لأنه أقل ما يتصور
ما به الحل فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد
عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب
الزمخشري قاله في فتح القدير وقال في الكشاف ومعدولة عن أعداد مكررة أي
فانكحوا الطيبات لكم معدودة هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا
وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع
ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال
وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى
وقال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وعلى آبائهم السلام يعني مثنى

أو ثلاث

أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع
يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو وهي للتنويع أو هي
عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من
أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم
الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسن
الأصفهاني في رسالة له في المعرب عن شرف الإعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز
عن درك الحق واعلم أن الأعداد التي تجمع قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض
وهو الأعداد الأصول كقوله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا
ليضم بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الأعداد المعدولة
كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة
وجماعة ذو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال ولكنما أهلي بواد أنيسه
ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد ولم يقل ثلاث وخماس ويريد ثمانية كما قال
تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وللجهل بموضع هذه الألفاظ استعملها المتنبي
في غير موضع التقسيم فقال أحاد أم سداس في أحاد لييلتنا المنوطة بالتناد
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال أخبرنا عبدة بسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
في قوله تعالى وإن خفتم بالواو ولأبي ذر فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
أي أن لا تعدلوا فيهم قالت أي عروة عن عائشة ولأبي ذر فقال النسفي اليتيمة
تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لأبي ذر وهو وليها القائم بأمورها
فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها من الإساءة ولا يعدل في مالها
فليتزوج ما طاب له ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طاب لكم من النساء سواها مثنى وثلاث
ورباع وانعقد الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق ولا التفات
لخلاف من لا يعتد بخلافه فإن احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكانت له
تسع نسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه وهو معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن
على الباقيات فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق
الصفقة وإنما بطل فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على
الأخرى أو مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وهو
معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قاله في الفتح وفي نسخة في بعض
الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول لا نسفي والرضاع بفتح الراء وكسرها

اسم الفحل الذي حدث بشرب لبنه وسعه اجرى على الغالب لموافقة اللغة والا فهو اسم لحصول
لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع آية الآية
وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من
النسب وسلوكه في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزءا من المرضعة وهو اللبن
صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط
كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن
بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير
كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خلط بمائع او غيره وغلب اللبن على الخليط
وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح
حسا وتقديرا حتى فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن
المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات
الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند
الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة وامام
الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن محمد بن حزم الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل
لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك هي حفصة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة واللام للتبليغ وفي اليونينية بيتها
اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عائشة كان السياق يقتضي ان
يقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من
الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره
بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي ان شاء الله تعالى حين جاء يستاذن على عائشة
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقوله هنا لو كان حيا
يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه
مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم
نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من
تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
فيحرم عليهم ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا ينتشر التحريم من
الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا
مانع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير
تحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع
واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثاب اللبن

من حمل

من حمل الزوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الثاني
بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن
وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع
فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه
وعماته وتنزيلهم منزلة النسب في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة
والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك
وسقوط القصاص ورد الشهادة وسبق هذا الحديث قريبا في باب الشهادة
على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين والتشديد
الدال الاولى المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى
التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمارة
وزاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام
انها ابنة اخي من الرضاعة وتحمل على انه لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى
الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري
بيان ان هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم
وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت
يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور
ومتى كسر ثالثه او فتح كسرت الا همزته ومتى ضم ثالثه ضمت الهمزة كقتل يقتل الامر
منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل
وعند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان وجزم
المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات
ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة
فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام
والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري
وهو انفيه تعلق فعل محذوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري
أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها
مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم حرف جواب تصديق لما
سبق منها او اثبات لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام

والبالغ في النفي اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية
التي تخلو بزوجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك
وسله انما يكون من اخليت وقيلها لا خلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت
فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك
خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج
واحب بفتح الهمزة والمهملة **من شاركني** بالفتح اليتين **في خير اختي**
احب مبتدا وهو افعل تفضيل مضاف الى من وهي نكرة موصوفة اي واحب شخص
شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها
والتقدير واحب المشاركين لي في خير اختي وفي خير متعلق بشاركني واختي الخبر
ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة
واحب لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخبر صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي
جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله تعالى
واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح تعرف ان المراد بالخير ذاته صلى
الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك** بكسر الكاف خطاب
لام حبيبة **لا يحل لي** لان فيه الجمع بين الاختين **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح
الحاء والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة** بضم الدال المهملة
وتشديد الراء **قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ام سلمة** مفعول بفعل
مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين **قالت نعم** وعند ابن بزيد الى ابي سلمة الحر لام
سلمة توطئة ام سلمة ربيبتي في حجري ها ربيبة فعيلة بمعنى مفعول لانه زوج الام
يربها قال القاضي عياض الربيبة مشتق من الرب وهو الاصلاح لانه
يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من
التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف والاشتراك
فيها فان اخر رب باء موحدة واخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله
ما حلت لي معنى لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان
وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور
بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة
البعيدة التي لم تكن في الحجر **انها لابنة اخي من الرضاعة** اللام هي
للابتداء الداخلة في خبر ان **ارضعتني وابا سلمة ثويبة** بضم المثلثة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من
الاعراب ولا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر لعدم العمير
وابا سلمة معطوف على المفعول لا مفعول معه **فلا تعرضن علي** بتشديد
النون **بناتكن ولا اخواتكن** لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة
نون جماعة النسوة والفعل معها مبني وكم اختها المشددة والخفيفة وشرط
ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليبنذن فان لم تكن مباشرة نحو لا تتبعان

فاما ترين او ليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان الفعل مع النون مبني مطلقا
لتركيبه مع النون المباشرة وزعم ابن خروف انه معرب مطلقا مباشرة ام لم تباشر
والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن بفتح
الفوقية وسكون العين وكسر الضاد المعجمة بينهما راء ساكنة مكسورة واخره نون
خفيفة كذا في الفتح بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد وانما اتصل بالفعل
نون جماعة الاناث فاذا روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه
لو كان للاناث لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف
ومتى قدر انه اتصل به جماعة المذكرين فكذا بهم في الخطاب كما فعلنا في الاناث
الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذفت نون الرفع
فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلال الساكنين الشامل للنون المشددة
وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون قال
القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة
ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة**
ابن الزبير بالاسناد السابق **وثويبة** المذكورة **مولاة لابي لهب**
واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها
وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب
اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل **فلما مات ابو لهب**
اريه بعض اهله في المنام فيه هو العباس **بشر حيبة** بكسر الحاء المهملة وبعدها
التحتية الساكنة موحدة وللباجي بشر خيبة بالمعجمة وهي بالحال التي تلبسها
بسوء حال او كان كئيبا به وسلب الرؤية حلمية فيتعدى الى مفعولين كالحلمية فعند
ابن مالك وهو اخفية فبعضها بالفاعل القائم مقام المفعول الاول والثاني
المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديته الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا
يمن تقدير في المنام وحينئذ فالعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند
المستملي كما قال في الفتح حيبة بفتح الخاء المعجمة اي حرمان خالة خائبة من كل خير
وعزاها في الفتح لغير الحموي والمستملي **قال له** ولا حجة فيقال **ماذا لقيت** بعد الموت **قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا** كذا في الفتح
باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قال ابن بطال سقط
المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي
لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة
غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول **في هذه** زاد عبد الرزاق واشار
الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء **بعتاقتي ثويبة**
بفتح العين مصدر عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر
هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق
فيعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص

قلت والربا في اليونينية ...

من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فإنه قال العتاقة
التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال كما قال في كل منهما لم يحرر كلامه
فإن العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله والمولى أوجه
غير موجه لأن العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه
ثم قوله الوجه الذي يقوله الكرماني لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس
له ذوق في كلام القوم فإن صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية
وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الإعتاق الذي
هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل به على أن الكافر قد ينفعه العمل
الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا والإيمان والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير
أن يكون موصولا فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن
يكون لما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن
أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم باب

قال البرماوي في شرح العمدة يقال عتق بفتح العين يعتق بكسرها عتقا بكسر العين وفتحها وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وعاتق ... عتقا وعتاقا وعتاقة ... ولا يقال عتق بالبناء للمفعول ... وإن كان ... على بعض الفقهاء ... رقبة وإنما ... المحرر ...

قلت المراد بالأوجه كثرة الاستعمال في ... الاستعمال

من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة قال في الكشاف **فإن قلت** كيف اتصل قوله لمن
أراد بما قبله **قلت** هو بيان لمن توجه إليه الحكم كقوله تعالى هيت لك
بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع **وعن** قتادة حولين
كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة
أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا
يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة
لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لأن الأب
يجب عليه إرضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم
بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة
في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد يستغني غالبا بعدهما عن اللبن
ولا يشبعه بعد ذلك إلا اللحم والخبز ونحوهما **وفي** حديث ابن مسعود
عند أبي داود ولا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع
معناه وقال لا ينشر العظم وقد ذكر أمر أحاديث تمسك بها الكل فذهب
الشافعي والجمهور إلى إناطة الحكم بالحولين بالأهلة من تمام انفصال الولد
وعن أبي حنيفة إناطته بحولين ونصف **وعن** زفر بثلاثة **وعن**
مالك زيادة أيام بعد الحولين وعنه زيادة شهر وشهرين
وفي رواية بثلاثة أشهر لأنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على
الفطام لأن العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد
على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه

في باب

في باب الأكفاء في الدين أنها قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل
الله فيه ما قد علمت فماذا ترى فقال أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها عليك
فكانت تراه ابنا **فأجاب** عنه الشافعي وغيره بأنه
مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس
ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه
يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج بن السبكي عن والده أنه قال لامرأة
أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وتبينه لأنه على أنه كان يرى
مذهب عائشة فإنها كانت تأمر بنات أخواتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت
عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها
وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل
الرضاع وكثيره فمنهما يحرم ما في أحاديث حديث الباب وتمسك بها لذلك
وأبي حنيفة والمشهور عن مذهب أحمد وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على
رضعة وروي عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعنها أيضا
سبع أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وإلى هذا ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله
تعالى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي عن مسروق
أي ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وعندها رجل قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي
القعيس وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا
تابعي باتفاق الأئمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فولدته فلذا قيل له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه
كأنه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه فقالت
عائشة إنه أخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن
أي اعرفن وتأملن من إخوانكن ومن أثبتها منه معقول به ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ما إخوانكن إنما على الموثقة من ... والأول أوجه والإخوان جمع أخ لكنه
أكثر ما يستعمل في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو لولادة فيقال فيهم
إخوة ولكن ... الرضاع كما في هذا الحديث فإنما الرضاعة من المجاعة
تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب
ولا يثبت ذلك إلا بما أنبت اللحم وقوى العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان
بل أن تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في
الصغر ومعدته صغيرة يكفيه الكبيرة يشبعه ولا يحتاج إلى الطعام ... سبب

الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات

باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا والنسبة الى اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف على لغة القصر في الاسماء الستة والقعيس هنا اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وائل ابن افلح الاشعري كما عند الطبراني جاء حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول يستاذن وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وان افلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب وكان الحجاب اخر سنة خمس فابيت اي امتنعت ان اذن له بالمد للتردد في تحريمه وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم تسليما ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات

باب شهادة المرضعة وحدها بالرضاع

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث النوفلي المكي الصحابي قال عبد الله ابن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال

عقبة

عقبة بن الحارث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امراة سوداء لم تسم فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق انها سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولا يجوز عن الكلام متكلمي فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي شيء تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها عنك على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء ثم لو شهدت المرضعة عند حاكم فيقبل ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا والخلاف في شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت المحرمية وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة اذ ليس المراد بقبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها متهمة بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها وان يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها ونقل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك يحكي ذلك كل من الرواة ومن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد من كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف لدلالة العقل على المحذوف وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وقد تكون العمة من جهة الام لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لانهن دخلن في اسم ولد الخ والخالة لكن لا يحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسماعيل القاضي

في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء
عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بها باسا حرجا ان ينزع الرجل جاريته (في نسخة لا يرى)
وللكشميهني جارية من تحت عبده فيطاها والاكثرون على ان المراد بما ملكت
ايمانكم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان
كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن او
ولا تزوجوهن حتى يؤمن المشركات فمن نوى النكاح الكفر فيحرم مناكحة
غير اهل الكتاب من الوثنية والمجوس وان كان لهم شبهة كتاب
اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور
داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او لانها لم تتضمن
احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس
والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتاب
والفرق بين حل الكتابية وحرمة غيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال
وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (سر الوزير يعلمون صفات الباري)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح
عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد
على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم
عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام
الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا مسندا واحدا
في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن
الصهر منهن سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم
وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كما
في نكاح مخطوبة الغير بغير اذنه وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس
عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال
هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين
وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسمية ما هو بالرضاع
صهرا تجوز وكذلك امراة الغير والمراد سبع مؤبدة وغير مؤبد والمؤبد منها اسبابه
قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله
تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع فهي
تحرم بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل

من لا

من الا المحرمات في النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد الا بعينه الحل في
المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم
الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن
ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة
وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله
سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل
من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها
الحسن البصري مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن
ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين
ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي
هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن وكرهه
اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع
التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج
ابو داود وابن ابي شيبة مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة
الاقارب مخافة الضغائن قال البخاري نفعنا الله به وليس فيه تحريم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اذا زنى باخت امراته
لم تحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج
ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر
ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن
يلعب بالصبي ان ادخله فيه اي لاط به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارتهم لو تلوط بغلام او برجل حرم على كل واحد منهما ام الاخر
وابنته ونص الجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف
اي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا
فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد نقل عنه الجماعة وانه من ذكره
ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه واسناد قوله ويروى عن يحيى الى ثابت
في رواية الكشميهني والمستملي وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي
اذا زنى بها اي بام امراته لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال
الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا
فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امها على
الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزنا صغيرة فكبنته قاله المتولي
اما المراة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية

(في الهامش: قال ابن الملقن هي عجائب وهذه مقالة عجيبة)

ولثبوت النسب والارث بينهما ولعرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا
كذلك النطفة التي خلقت منها البنت ثم يكون نكاح المخلوقة من زناه حرام وحكي
من خلاف من حرمتها عليه كما قاله المص وادعي من الحنابلة ويحرم بناته من حلال او حرام
او شبهة **وروى عن ابي نصر** الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله
الثوري في جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثوري ان رجلا قال له انه اصاب
ام امرأته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد
ان ولدت منه سبعة اولاد وكل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري **وابو نصر
هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس** وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي
معرفة غيره به لا سيما وقد وثقه ابو زرعة بالثقة **ويروى عن عمران بن حصين**
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس
به **وعن جابر بن زيد** التابعي **والحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من
طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثوري **قال** كل منهم
يحرم عليه نكاح امرأته اذا زنا بها وكذا امه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي
وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر الزاي
بالارض يعني يجامع لا خلافا للحنفية فانهم قالوا لو ان امسك امرأته او قبلته او نظر الى
داخل فرجها وكلما يري منها عند استلقائها بشهوة وجدتها حرمت عليه وحده
وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت
منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحده ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه
ولا يبرهن ذلك لانا لا نعرف له في التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو نظر الى
فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل
ان وجد حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس
عمدا او خطاء او نسيانا او مكرها وشرطه ان لا ينزل الماء فان انزل عند المس او
النظر لم تثبت به حرمته لانه تبين بعضه الى الوطء لا نقضاء الشهوة انتهى **وجوزه**
اي المقام مع الزوجة والذي زنى باهما **ابن المسيب** سعيد **وعروة**
ابن الزبير **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا **وقال الزهري** محمد
ابن مسلم فيما وصله البيهقي **قال علي** هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امرأته
لا يحرم المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري
وهذا الحديث **مرسل** اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع **ما جـ**
بالتوقف في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجر جري على الغالب
فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد
بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس
بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وابي حنيفة ومن قال بنات ولدها

وقال ابو

اي المرأة

اي المرأة **من بناتها في التحريم** على الرجل **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** الاتي قريبا
لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان **لا تعرضن** بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء
وسكون الضاد المعجمة لو نونها فيثقل نون النسوة مثل يضربن وخطاب لجميع النسوة وان
كانت القضية لام حبيبة ولام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وهو دعا وزجر لان
يجوز له احد مبادرة لك **على بناتكن** وبنت الابن بنت **ولذلك حلائل ولد الابناء**
الجواز واجمع **من حلائل الابناء** اي مثلهن في التحريم ومعنا ايا لا تفاق فكذلك
بنات الابناء وبنات البنات واسل يسمى الربيبة وان لم تكن في حجره الجمهور يسمى به
سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو
تقييد عرفي لا تقييد للحكم به بل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة متعلقة بها لتخلفت الاباحة
بعدمها وقال علي لا تحرم الربيبة الا ان كانت في حجره لظاهر الاية وقول
علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب
فيما رواه عنه ابو عبيدة **وقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له** تسمى زينب
بنت ام سلمة **الى من يكفلها** وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه
البزار والحاكم موصولا **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا في المناقب
ابن ابنته الحسن بن علي **ابنا** حيث قال ان ابني هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن زينب** بنت ابي سلمة **عن ام حبيبة** بنت ابي سفيان
انها **قالت قلت يا رسول الله هل لك في** تزوج اختي عزة او درة ابنة اخته
بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة **قلت** يا رسول الله
تنكحها قال اتحبين اي ذلك وادبا لاستفهام الاستعجاب في سلك الرغبة
لتعرف الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي
ولذا قالت **قلت لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه
وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية في هذا المعنى في صيغة الفاعل كاحمدته وجدته
حميدة اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري **واحب من شركني** بفتح اللام
وكسر الراء او بفتح من يشركني فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل
لي لانه من الجمع بين الاختين **قلت** يا رسول الله **فلقد بلغني انك تخطب** اي بنت
ابي سلمة درة **قال ابنة ام سلمة** اي ذا الكلمة **قلت نعم قال** عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
المخففة اي وابا سلمة ثويبة مع عدم الفاعلية وقوله لو لم قال
في المصابيح هذا اشكال ثم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان نحتها للنبي
صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة
كما ان معصية صهيب منتفية من جهة المخافة والاخلال فلا تعرضن بفتح التاء
وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث
ابن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور تسمى بنت ابي سلمة فقالت

درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت أبي سلمة ولأبي ذر ابنة أم سلمة فهو نسيم
من نسائها زينب

باب بالتنوين في قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين في موضع رفع عطف على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين لما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيتا بذلك فإن الطبع يتغير وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الأبوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء في النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بأن كانت أمة فله أن يتزوج أختها أو بعكسه سواء كانتا لأنه ملك الفراش فيه انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء إجماعا لأنه لا يتعين للوطء فلو وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى تحرم الأولى للجمع المنهي عنه إلا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم أن عروة بن الزبير بن العوام أخبره أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة أم المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي عزة بنت أبي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الأداة قلت نعم أحب ذلك لأني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة أي لست أخلى لك بلا ضرة من الزوجات بغير [illegible] وأحب من شاركني بالغين المعجمة ولأبي ذر من شركني بغير ألف [illegible] في خير في رواية الباب لتشاركني [illegible] أختي [illegible] هو أحب [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الأختين قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال عليه الصلاة والسلام ابنة أم سلمة قال النووي هو سؤال استثبات ونفي إرادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها أو على من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيبتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة اللام في لابنة هي اللام الداخلة في خبر إن ولأبي ذر ابنة بإسقاطها أي أنها حرام لسببين لو فقد أحدهما لم يحل إليه لوجود الآخر وإلا لدها أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن تعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد ح لا لتقاء الساكنين وأصله تعرضننن ثلاث نونات الأولى نون النسوة والأخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الأولى لالتقاء ساكنان فكسرت الأولى وهذا الحديث سبق غير مرة

باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها أي ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول عن الشعبي عامر بن شراحيل قال إنه سمع جابرا الأنصاري قال نهى رسول الله

ومتعلقه واو واجب لغير أبي ذر من الكشميهني

بلغ [illegible] مقابلة

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها أي أخت الأب وأخت الأم وسواء الحقيقية وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت الجدة وإن علا وأخت الجدة وإن علت ولو من قبل الأب والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لأنه لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحرم الأخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن أبي هند فيما وصله أبو داود والترمذي والدارمي وقال ابن عون عبد الله فيما وصله البخاري ومسلم والنسائي كلاهما عن الشعبي عن أبي هريرة فلفظ رواية الدارمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها أو العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقوله لا الصغرى على الكبرى الخ البيان أو التأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الخ ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة تسمى الكبرى وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى بحسب المرتبة أو لأنهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الأخرى فإن نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني بالإفراد يونس ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالإفراد قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغر الخزاعي أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها قال الزهري فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة في التحريم لأن عروة بن الزبير حدثني بالإفراد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك الخالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها

باب الشغار بمعجمتين الأولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه

بضم السين ابن مخلد

وقال ثعلب

المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول
وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله لأن كلاً من الولي
يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو موليته من أخت وغيرها على أن
يزوجه الآخر ابنته أو موليته ليس بينهما صداق بل يضع كل منهما صداق الأخرى
وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه
لأحد ولذا قال الشافعي فيما قاله البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو الراوي عنه أو عن مالك
وقال الخطيب إنه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري
إنه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فإن كان مرفوعا
فهو المراد وإن كان من قول الصحابي فمقبول لأنه أعلم بالمقال وأدرى المعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى
فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق
والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس
المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق
لكن قال ابن دقيق العيد إن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد
ترك ذكر الصداق أي التسمية وكذا الإيضاح لو جعل البضع صداقاً كقوله زوجتك
بنتي أو موليتي بالغة على أن تزوجني بنتك أو موليتك بالعقد ويضع كل منهما صداق
الأخرى فقط صح النكاح إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص
الإمام الشافعي في الأم على البطلان ليس فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو منفيه
بعدم استثنائه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاح لكل
بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال لبعض بنتي صداق لابنتك ولم يزد فقبل الآخر
على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل
على كل منهما لأن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وما شرطا فيه كالا يصلح
مهراً فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمراً وقال الحنابلة إن سمي المهر في الشغار
صح وإن سمى لأحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث
أخرجه مسلم أيضاً في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب
نفسها لأحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو لا وممن أجاز
الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
للنبي عطفاً على المحلل الذي في قوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا
والانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة

لك

لوجود التشريك المذكور فلو أسقط في منه
رسالة بعينها ووضع كلا صداق الأخرى

وأحدها

خالصة لك لا تتناول الاختصاص في الخلوص في سقوط المهر بدليل أنها مقابلة بمن آتى
مهرهن في قوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لا بالحل وقوله
وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج يلزم عدم المهر
دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن
واللاتي وهبن أنفسهن لك فلم تأخذ مهراً خالصة هذه الخصلة لك دون المؤمنين
أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية
والجمهور لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك
والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه
والأذكار في العبادات إنما تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظ التزويج
والإنكاح وتعقب بأنه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم
فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الأمالي على هذا أنه لو كان المراد
لفظ التزويج ولفظ الإنكاح لكان الوجه أن يقال بكلمتي الله إذ لا يطلق
المفرد على اثنين إلا إذا كانا معلومين بالعادة كقولهم أبصرته بعيني وسمعته
بأذني وأما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة
إطلاق المفرد ههنا على الاثنين لامتنع أيضاً من جهة أنه إذا كان المراد
اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن إنما هو أنكحوا ونحو إذا نكحتم المؤمنات
وزوجناكها وقد علم أنه إذا أخبر عن الكلمة باعتبار أنه إنما يراد صورتها
ولفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم أنه لا يقع الإنكاح بمثل
الألفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم أن الإنكاح
يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر بأنه لا استحلال إلا بذلك فلو سلم أن في اللفظ
ما يشعر بالحصر لم يفد شيئاً لأنا نقول بأنه قد ذكر لفظ المراجعة معبراً به
عن التزويج قال الله تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى
فإن طلقها الزوج الثاني ثلاثاً فلا جناح على الزوج الأول وعلى الزوجة
المطلقة من بعد الثاني أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد
أن يثبتنا كما ذكر لك يأتي الحصر المسلم فيه ظهور تقديراً انتهى وحديث
أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقيل
إنه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها
قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال حدثنا هشام عن أبيه
عروة بن الزبير أنه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة بنت
حكيم بفتح الحاء المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن
مظعون وكانت من السابقات إلى الإسلام من اللائي بالهمزة
وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه إنكار

بأن عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلاً أما بتخفيف الميم تستحي المرأة أن
تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي أي تؤخر
من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل
الله ترجي من تشاء منهن الآية قلت يا
رسول الله ما أرى بفتح الهمزة ربك إلا يسارع في هواك أي في
رضاك رواه أي الحديث المذكور أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب
وكان يؤدب ... فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور
بن أبي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي
فيما وصله الإمام أحمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن
ماجه الثلاثة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تعالى عنها يزيد بعضهم على بعض في روايته وأما لفظ رواية
ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
وأما رواية مسلم فلفظها أنها كانت تقول أما تستحي المرأة أن تهب نفسها
لرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت
إن ربك ليسارع لك في هواك وإنما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة
التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله
عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلاً فيغتفر في
الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات باب
نكاح المحرم بالحج أو العمرة أو بهما يجوز أم لا وقد ذهب الشافعية إلى
الثاني سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن
عفان عن أبيه مرفوعاً المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح بإحرام أحد الزوجين
أو العاقدين من ولي أو وكيل أو حاكم وتنتقل الولاية للحاكم لا للأبعد إذ الإحرام
لا يسلب الولاية لبقاء الرشد وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج
والزوجة ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لأن
الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي ف
للخلفاء أن يزوجوا لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كذا جزم به الخفاف
وصححه النووي في ... أن للسلطان لا للقاضي لأن خلفاءه لا
ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم
لأنه ليس بعاقد ولا معقود عليه ولو راجع امرأته وهو محرم صح لأنها استدامة
كالإمساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء
من المحرم بين التحللين قولان لا أصح ... في الصحيح لأنه من المحرمات
التي لا يوجب تعاطيها الفساد إنما يتمت الحاق وصحح النووي البطلان
لأنه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون
الوطء وهو كان المزوج لها محرماً ... وهو قول ابن مسعود وابن عباس
والنخعي ومالك وجمهور التابعين أن لو عقد فعقده ... والمحرم غير ممنوع

منه

وأما رواية مسلم فلفظها أنها كانت تقول أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع في هواك

منه كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح عبرة لما هو المقصود منه
وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء وفساد الإحرام لا في بطلان النكاح
وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لأن في إسناده نبيه بن وهب ولا يلزم
حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لأنه الحقيقة أي لا يطأ المحرم واستدل المؤلف
لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى البخاري قال حدثنا مالك
ابن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال أخبرنا ابن عيينة سفيان قال
أخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا جابر بن زيد
أبو الشعثاء قال أنبأنا ولأبي ذر أخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه محرم بعمرة القضية
وسبق في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم وسبق أيضاً في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي
وزاد وبنى بها وهي حلال لكن نبه أنه عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن
أكثر الروايات أنه تزوجها وهي حلال وعند مسلم عن يزيد بن الأصم قال
حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال
وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى
بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده
إلى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد قال الشافعي بعد ذلك رواية ابن عباس
الأولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير
غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الأصم يقول نكحها حلالاً ومعه
سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية
عثمان عن النبي ثابت ... وليس هنا إذا الخبران تكافيا نظرنا فيما فعل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فوجدنا عمر وزيد بن ثابت
يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً لذلك وقد روينا عن الحسن أن علياً قال من تزوج
وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه انتهى ملخصاً من كتاب المعرفة وسبق
الحديث في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز
كالحنفية باب نهي رسول الله ولأبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة
كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزاً في صدر الإسلام للمضطر
كالميتة ثم حرم كما أخرجه ... إلى أن شاء الله تعالى ... ودليله
وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان

ثم أبيح ثم أخيراً

أخرجه الترمذي محمد بن مسلم يقول أخبرني بالإفراد الحسن بن محمد بن علي أي ابن أبي
طالب وأخوه أي أخو الحسن عبد الله أبو هاشم ولا يحتج بعبد الله بن محمد
كالحسن عن أبيهما محمد بن الحنفية أن أباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس
لما سمعه يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وفي رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ظرف للأمرين
وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة
النساء وعن لحوم الحمر الأهلية لكن قال البيهقي فيما ترى أنه في كتاب المغازي وكان
ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية
لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بالنهي أخيرا حتى
تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم
خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر قال والذي يظهر أنه وقع
تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء
المعجمة والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني
وقال إنه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من
ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري
ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل واحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ إنها حرام من
يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح
عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح
قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل
عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك
الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى
الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه
ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه
بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي
فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم كانوا
حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة
ولا طول عزبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام
وأنكره ابن القيم في الهدي بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال
النووي الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ
بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ويؤيد هذا الحديث المغازي في غزوة

خيبر

٣٣ من الجزء
من قسطلاني

خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن متعة النساء فرخص
فيها فقال له مولى له قيل إنه عكرمة إنما ذلك أي الترخيص
في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزبة وفي النساء قلة أو نحوه وعند
الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل أو قال نحوه فقال ابن
عباس نعم أي صدق إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد أي ابن علي بن أبي طالب
عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم
أنهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة
فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل إنه بلال [illegible] فقال
إنه قد أذن لكم بضم الهمزة أن تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني
متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الأمر
وبلفظ الماضي وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وقال محمد بن أبي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني
والإسماعيلي وغيرهما حدثني بالإفراد إياس بن سلمة بن الأكوع بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل
وامرأة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل فعشرة ما بينهما ثلاث
ليال بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة الساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة
بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى أن إطلاق الأجل
محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن فإن أحبا الرجل والمرأة بعد انقضاء
الثلاث أن يتزايدا في المدة تزايدا أو أن يتباعدا تباعدا أو أحبا تتاركا
التزايد أو بعد التفاسخ قال سلمة بن الأكوع فما أدري أكان الجواز
لنا خاصة معشر الصحابة أم كان للناس عامة نعم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي
أنها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها قال أبو عبد الله البخاري وبينه
ولأبي ذر وقد بينه أي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ
وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض فقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد
أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف من وجد ناكحا المتعة
أيحد أم لا وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم والمذهب
الشافعي سقوط الحد ولو علم بتحريمه لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها
متعة ولم يزد عليه بطل وسقط بالوطء فيه الحد ويلزمه بالوطء فيه المهر والنسب
والعدة وأما نكاح المحلل فإن شرط في العقد أنه يحللها
للذي طلقها ثلاثا أو أنه إذا وطئها لا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها طلقها
لا يصح لأنه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فإن عقد النكاح

بفتح السين والراء وبعد الدال تحتية مضمومة
بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما ع

وللكشميهني ما في اليونينية رسول رسول الله ع

بلفظ الماضي ع

بجهله لكن المهر يشترط في صحة العقد صحة النكاح الخالي عن المفسدة وكرهه

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

ليتزوجها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى آل أبي سفيان ولأبي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتاً البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ولأبي ذر ابنة أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت قال أنس لابنته هي أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم إن كان الغرض دنيوياً فقبيح ومتن الحديث أخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي نسبة لجده الأعلى لشهرته به قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة محمد ابن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لأبي ذر الأنصاري رضي الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية إن لم يكن لك بها حاجة فقال ولأبي ذر قال عليه الصلاة والسلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء أصدقها إياه قال عليه الصلاة والسلام اذهب إلى أهلك فالتمس زاد في رواية شيئاً واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وإن كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك أنه عوض كالثمن في البيع فما عز فيه ما يعتبر في الثمن لما دل الشرع على اعتبار ذلك فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتماً من حديد فإنه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه صدراً قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته ولأبي ذر إن لبسته بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه بفتح اللام مصححاً عليها في الفرع أي جلوسه قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن أي ما تحفظه منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين ولأبي ذر والكشميهني سورة كذا لسور يعددها وفي فوائد تمام أنها تسع

سور من المفصل وقيل كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران انتهى رواه أبو داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها وفي رواية أمكناكها من التمكين والأولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التمليك ثانياً أو التمكين ثانياً لأنه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن منها والباء في قوله بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن أو بالذي يسلم النطق تقديره زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصاً به والقضية أو يرجع إلى مهر المثل وبالأول جزم المازري

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

ليتزوجها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر يحدث أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيماً من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء السهمي بالسين المهملة البدري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحات أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه أن يتزوج حفصة فقال سأنظر في أمري أي أتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أي سكت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً بفتح الياء وكسر الجيم وبعد شيئاً تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زماناً ثم تكلم قال عمر وكنت أوجد أي أشد موجدة أي غضباً عليه على أبي بكر مني أي من غضبي على عثمان لشدة المودة بينه وبين أبي بكر ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً بكسر الجيم أي لم أعد إليك جواباً قال عمر فقلت نعم قال أبو بكر إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبلتها وفيه كلام لأن الستر فإن إفشاء صاحبه سائغ للذي استرّ إليه إظهاره فلو حلف
لا يفشي سرّ فلان فأفشى فلان سرّ نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر
هو الذي أفشاه وسند الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة أن زينب ابنة ولأبي ذر زينب بنت أبي سلمة
أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا قد تحدثنا أنك ناكح أي متزوج أن تنكح درة بنت أبي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة أتزوجها استفهام إنكاري
لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أبا سلمة أخي من الرضاعة

فإن قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة **أجيب**
بأنه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الأختين وفيه قالت أم حبيبة
يا رسول الله انكح أختي فعرضت أختها عليه

باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أي في عدة
غير رجعية أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية إلى قوله غفور حليم
أكننتم أي أضمرتم وسترتم في أنفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم
لا معرضين ولا مصرحين وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون قاله أبو عبيدة
قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف
ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف حدثنا
زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء
يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة
بفتح الموحدة والمثناة والسين المهملة المشددة في الفرع ولأبي ذر عن
الكشميهني تيسر بضم أوله وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فيما وصله ابن أبي شيبة يقول في
التعريض إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وهذا يدل على أن التصريح
بالرغبة فيها سائغ وأنه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول إني
في نكاحك لراغب ومن التعريض أيضا قوله وإن الله لسائق إليك خيرا
أو نحو هذا من ألفاظ التعريض كأن إذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك
وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا
حللت فآذنيني وقال عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه يعرّض بالخطبة ولا يبوح أي ولا يصرح يقول إن لي
حاجة وأبشري بقطع الهمزة وأنت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك أنه
إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح
بها للمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة
عن شبهة المفهوم من الآية والإجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتعريض ما يفهم

بالرغبة

[illegible]

بالرغبة في النكاح كأن إذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد
أسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي ولا تعده
بالعقد أنها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد وليها أي الرجل ولي المرأة
بغير علمها وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد أي بعد
انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لأن ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وإن أثما قاله
في الكشاف **فإن قلت** الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج
للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك
بالتسليم مني تقاضيا وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح
لأنه يلوح منه ما يريد انتهى **وقال** معنى الآية لما تقدمت
ولا نزاع في انقضاء كلامهم يعني الكناية من الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل
على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف
ومثالهما للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك
وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة أن أفاد اللفظ
الرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال فهو تعريض ويكون الكناية أبلغ من
التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك كما قالوا لما انظنا لما كان التصريح
لأنها أبلغ منه التبس عليه التصريح بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا أي الزنا ويذكر مبني للمفعول
عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب أجله أي تنقضي العدة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي انقضاء العدة

باب استحباب النظر
إلى المرأة والمرأة إلى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة
عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والألفة
وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود إذا ألقي في قلب امرئ خطبة
امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها
لربما أعرض عنها فيؤذيها وفيه أن عبد السلام استحباب النظر عند رجاء
ظاهر الإجابة إلى خطبته دون غيره وله أن ينظر إلى الأخرى وإن لم تأذن
له اكتفاء بإذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة
في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل
على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة
والركبة ومما ينظر أنه منه والعورة ما حرم ذلك بلا حاجة مع أنه لا يبين
يعرف خوف الفتنة ومتى غير معتبر هنا فإن لم يتيسر نظره إليها بعث
امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة
وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان

الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس وذلك لأجل اختبار النكهة
فإن لم تحتمله سكت ولا يتجاوز ذلك إلى ما يريد هذا لا يريد إلا ذا به قال حدثنا مسدد هو
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيتك في المنام ولأبي ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك
الملك جبريل في سرقة أي قطعة حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن
وجهك الثوب أي عن وجه صورتك فإذا أنت هي أي فإذا أنت الآن تلك
الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي
رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا هي أي أنت فقلت إن يك هذا الذي رأيته من
عند الله يمضه وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام
مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة إليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد
النكاح قال الزركشي ولم يتعرض لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث
ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام إلى عائشة قبل تزويجها
لا يستتب إلا بوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر إليها لطفوليتها
إذ كانت بنت خمس سنين ونحوه ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني
أن رؤيته لها كانت منامًا أتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي فما لها
وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال [illegible]
ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام كاليقظة فإن رؤيا الأنبياء
وحي وتفسير الحديث والجواب عن قوله إن يك من عند الله يمضه في أوائل النكاح
في باب نكاح الأبكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين أن
امرأة جاءت رسول الله ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي أي أن تزوجني بلا مهر وفيه عد هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد
العين أي رفعه إليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طأطأ رأسه فلما رأت
المرأة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه
فقال أي رسول الله إن لم يكن بالغين فيه لك بها حاجة فزوجنيها لم
يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس وهبت المرأة
حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك
من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر
هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا قال انظر
ولو كان الذي تجده خاتمًا من حديد فاصدقها إياه فإنه سائغ فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتمًا من حديد ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع

[Margin: [illegible]]

أي

أي ولا أجد خاتمًا من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها
نصفه صداقًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك
إن لبسته أنت لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته هي لم يكن عليك شيء
وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححًا عليها في
الفرع ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليًا فأمر به فدعي
فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا
وسورة كذا ثلاث مرات وبعضهم في الثلاث عددها ولأبي ذر عادها
بالعين بعد الألف وتخفيف الدال المشددة فيهما وسبق تعيينها قال أتقرؤهن عن ظهر
قلبك أي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
وفي رواية الأكثرين زوجتكها بدل ملكتكها قال في المصابيح البناء للبنية
فيكون هذا النكاح تفويضًا أي المسمى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة
للولي زوجني بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجني
بلا مهر فزوجها نافيًا للمهر أو ساكتًا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لأن الوطء لا
يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لأنه
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل ولأن بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه الترمذي وحسنه وصححه وقال المالكية تستحق المفوضة
الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت والطلاق ويستحب الإشهاد ويسمى وهو المشهور
إلا أن يفرض وترضى فتشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام
وظاهر أن فرض صداق المثل لزم وإن رضيت به وقال الحنابلة بالعقد

باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى فلا
تعضلوهن أي لا تحبسوهن وقال إمامنا الشافعي إن هذه الآية أصرح دليل
على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي فإنه يومئ
بأن لا يتحصل من له سبب إلى العضل بأن يكون تمامه به لا نكاحها من الأولياء قال
وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا وأن على
الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى قال البخاري فدخل
فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال
تعالى مخاطبًا للرجال ولا تنكحوا بضم التاء الأولى أوليائكم المشركين حتى يؤمنوا
وقال عز وجل وأنكحوا الأيامى جمع أيم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد
امرأة نكاحًا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة لأنه لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وفي حديث ابن حبان المرفوع
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد
على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والأحاديث الآتية
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى مرفوعًا لا نكاح إلا بولي وبه

[Margin: كما طرحه]

[Margin: في اليونينية ... وبالرفع ...]

[Margin: أبو داود وكان ... [illegible]]

[Margin: عضل من باب ضرب وقتل]

أو زوجت نفسها ولم يحكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح
وللحديث الذي صححه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط
عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته ثم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما
ولا حد عليه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي عاقلة بالغة
أو وكلت غيرها أو توكلت به جاز بلا ولي وقال أبو يوسف أولا لا ينعقد إلا بعقد
الولي إذا كان لها ولي ثم رجع وقال إن كان الزوج كفؤا لها جاز وإلا فلا
ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا
على إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه إلى قولهما
واستدل له بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره حيث أضاف في هذه الآيات
تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور منسوب إلى المرأة
من قوله حتى تنكح وأن ينكحن وهذا أصرح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما
فعلن وإن يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي تتراجع ومن قال لا ينعقد
بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من
وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لأنه نهي عن المنع
عن العضل مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه
وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث يدل على اشتراط الولي فجوابه إن
سلم يكون محمولا على الأمة والصغيرة انتهى وبه قال **قال يحيى بن سليمان**
أي الجعفي سعيد بن سليم بن عبيد بن سليم شيخ المؤلف قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله
عن يونس بن يزيد الأيلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه
من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح
عن ابن وهب قال المؤلف **ح وحدثنا أحمد بن صالح** أبو جعفر المصري قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
ابن خالد ابن أخي يونس وهذا اللفظ المسوق له قال **حدثنا يونس** الأيلي **عن ابن
شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح** في زمن **الجاهلية
كان على أربعة أنحاء** بالحاء المهملة أي أنواع **فنكاح منها** وهو الأول
نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته كابنة أخيه **أو
ابنته** أو للتنويع لا للشك **فيصدقها** بضم الياء وسكون الصاد أي
يعين صداقها ويسمي مقداره **ثم ينكحها** أي يعقد عليها **ونكاح آخر** وهو
الثاني **كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت** بضم الطاء المهملة **من طمثها**
بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها
أرسلي إلى فلان رجل من أشرافهم **فاستبضعي** أي اطلبي **منه**
المباضعة وهي الجماع لتحملي منه **ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين**

حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها جامعها
زوجها إذا أحب وإنما يفعل الزوج **ذلك** الاستبضاع **رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر** وهو الثالث **يجتمع الرهط**
ما دون العشرة **فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها** يطؤها **فإذا حملت ووضعت
ومر ليالي** ولغير أبي ذر ومر عليها ليالي **بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم
يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم** بلفظ الجمع
ولأبي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد **الذي كان من أمركم وقد ولدت** بتاء
المتكلم **فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به** بفتح الياء والحاء أي
بالرجل الذي تسميه **ولدها** ثم يلحق **لا يستطيع أن يمتنع به** ولابن عساكر وأبي ذر عن
الكشميهني منه الرجل الذي تسميه **ونكاح الرابع** بالإضافة أي ونكاح النوع الرابع
وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين **يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة**
يطؤونها **لا تمتنع ممن** ولأبي ذر لا تمتنع من **جاءها** من وطئها **وهن البغايا** جمع بغي وهي
الزانية **كن ينصبن** بكسر الصاد **على أبوابهن رايات تكون علما** بفتح اللام
علامة **فمن** ولأبي ذر عن الكشميهني لمن **أرادهن دخل عليهن** فيطؤهن **فإذا حملت
إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها** أي الناس **ودعوا لهم القافة** بالقاف
وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية **ثم ألحقوا ولدها
بالذي يرون فالتاط به** بفوقية بعدها ألف وطاء مهملة أي التصق
ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطته الخفيفة **ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح** أهل **الجاهلية
كله** مما ذكرته وغيره **إلا نكاح الناس اليوم** وهو أن يخطب إلى الولي فيزوجه
كما سبق وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن
موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال **حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة** رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى **وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن
تنكحوهن** ~~والمستضعفين من الولدان~~ قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل
وفي تفسير النساء وهو وليها ووارثها **لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى
بها فيرغب** عنه **أن ينكحها** بفتح الياء أي يتزوج بها **فيعضلها** بضم الضاد ولأبي ذر وكنها انتهى
المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره **لمالها ولا ينكحها غيره كراهية**
نصب على التعليل مضاف إلى المصدر وهو قوله **أن يشركه أحد** ممن يتزوجها
في مالها أي في سورة النساء فنزلت هذه الآية وبه قال **حدثنا عبد
الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قال **أخبرنا
معمر** هو ابن راشد قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالتوحيد
سالم أن أباه ابن عمر أخبره أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت
حفصة بنت عمر من ابن حذافة ابن خنيس السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل
بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه

تزوج حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة الحديث الذي تقدم قريبًا والمراد منه هنا قوله إن شئت أنكحتك حفصة وبه قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو حفص السلمي النيسابوري قاضيها قال حدثني بالإفراد أبي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالإفراد أيضًا إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري أنه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالإفراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني أنها نزلت فيه قال زوجت أختًا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعًا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن إسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم من رجل اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الألف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي العجلاني حليف الأنصار كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب كما في الفتح فيحتمل أن يكون أخا له فجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها من أخيها فقلت له زوجتك وفرشتك ولا بد وأفرشتك أي جعلتها لك فراشًا وأكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا وكان رجلا لا بأس به أي جيدًا وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فلا تعضلوهن الآية وهو ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه مختصرًا وزاد في رواية الثعلبي فإني أومن بالله ثم أنكحها إياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

هذا **باب** بالتنوين **إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب** كابن العم يريد أن يتزوج نفسه أو يزوج من غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية إذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من هو في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر محل ولايته أو خليفته إذا كانت المرأة في محله أو يستخلف من يزوجها إذا كان له الاستخلاف **وخطب المغيرة بن شعبة** بن مسعود بن معتب الثقفي **امرأة** هي ابنة عمه عروة بن مسعود وهو **أولى الناس بها** في ولاية الإنكاح **فأمر رجلا** هو ابن أبي العاص عثمان **فزوجه** إياها لأنه ابن عمها أعلا لا يجتمع معهم إلا في جد من الأعلا ثقيف لأنه ثقفي وله حسن بن ثقيف وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما وصله ابن سعد **لأم حكيم** بفتح

الحاء المهملة **بنت قارظ** بالقاف وبعد الألف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد ابن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت **أتجعلين أمرك إلي فقالت نعم قال قد تزوجتك** قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه **وقال عطاء** هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال **ليشهد** بالتحتية والجزم على الأمر **أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها** أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانًا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته **وقال سهل** هو ابن سعد مما سبق موصولا **قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن** بالمثناة الفوقية **لك بها حاجة فزوجنيها** فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال **حدثنا ابن سلام** محمد قال **أخبرنا أبو معاوية** محمد بن خازم قال **حدثنا هشام عن أبيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها في** تفسير قوله عز وجل **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قالت** عائشة **هي اليتيمة** التي **تكون في حجر الرجل** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم **قد شركته** بفتح المعجمة وكسر الراء **في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك**

فإن قلت ما وجه المطابقة **أجيب** في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره وبه احتج محمد بن الحسن لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه قاله في الفتح وبه قال **حدثنا أحمد بن المقدام** بميمين الأولى مكسورة ابن سليم العجلي البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** النميري قال **حدثنا أبو حازم** سلمة بن دينار قال **حدثنا سهل بن سعد** الساعدي قال **كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه** صلى الله عليه وسلم **فخفض فيها النظر** بتشديد الفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة **ورفعه فلم يردها** بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال **فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك **من شيء** فنهرها إياه **قال ما عندي من شيء قال ولا خاتمًا من حديد** ولا يجوز ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد **قال** الرجل **ولا** أجد **خاتمًا** ولا يجوز ولا خاتم **من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها** بضم الهمزة **النصف** منه **قال لا** وفي الرواية السابقة ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء **قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن** قال في فتح الباري وجه من هذا الحديث حتى لمناسبة الترجمة

والأمر في اليونينية قالت عائشة

ولأبي ذر عن المستملي فجاءته

ومثل حرف الاستفهام موضوع لطلب التصديق دون التصور ومدخول حرف الاستفهام يجب أن يكون مطلوبًا تصديقه في غيره فيمتنع هل زيدًا ضربت قال ابن هشام نعم يقصد التصديق بنفس الشيء لأن تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس الفعل فيمتنع هل زيد قام وعمرو إذا أريد أن المسئول عنه قوله من غير زيد ويمتنع هل غير زيد في المبتدأ والخبر متعلق بالظرف

الاطلاق ايضا لكن انفصل بن حنيف وللشافعية قول عن حكاية بعضهم ان يزوج نفسه بغير
ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة **باب**

جواز **انكاح الرجل ولده الصغار** بضم الواو وسكون اللام اسم جنس شامل للذكر
والانثى **لقوله** ولا بحذف القول **تعالى واللائي لم يحضن** اي من الصغار **فجعل**
عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله ثم
بعد قوله ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وسعد الدين سواء اطلق
حذف الجزء **واختلف** في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك
جملة وقدره [illegible] مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا
والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما
اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم وكذلك
المحصنات من المؤمنات وقيل ان تكمل الآية لا حذف فيها والمعتدة واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن بعدتهن ثلاثة اشهر فتقدم واخر
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي**
صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه **وهي بنت ست سنين وادخلت عليه**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول **وهي بنت تسع** من السنين **ومكثت** بفتح الكاف وضمها **عنده**
تسعا توفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة **باب**

تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
مما سبق موصولا **خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته** اياها وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال **حدثنا وهيب**
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة**
رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين** اي عقد عليها
وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة
عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام النووي [illegible] التخطئة
حتى تجاوز الى تخطئة الراوي **واجاب** الطيبي بعد ان ذكر
ذلك بان استعماله بمعنى زفها في بدء الامر كما ذكر ثم كثر استعماله في
الزفاف وهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينتقل من
المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب
المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن
الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته [illegible] **قال** ولا يجوز فقال **هشام**
اي ابن عروة بالسند السابق **وانبئت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **انها**
اي عائشة **كانت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسع سنين** ثم توفي صلى الله عليه
وسلم **باب** بالتنوين **السلطان ولي** لمن لا ولي
لها **بقول النبي** اي بسبب قول النبي ولا يجوز لقول النبي باللام بدل الموحدة اي

قبل البلوغ

لاجل

اي لاجل قول النبي **صلى الله عليه وسلم زوجناكها** بنون العظمة **بما معك من القرآن**
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي**
حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه انه **قال جاءت**
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي [illegible]
نفسي من زائدة ولابي ذر عن الكشميهني وهبت نفسي لك نفسي باللام للتمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك **فقامت** قياما **طويلا** ظرفا
نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او نعت لاوقات
قام مقامه او ما اضيف للمصدر قام مقام المصدر وسمي باسم ما دفع [illegible]
وقوله فقامت عطف على وهبت **فقال رجل** يا رسول الله **زوجنيها ان لم تكن**
بالفوقية **لك بها حاجة قال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال **هل عندك**
من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة
تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى
لمفعولين الثاني محذوف وهو اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف
قال الرجل **ما عندي الا ازاري فقال** النبي صلى الله عليه وسلم له **ان**
اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازارك
اسم تكن [illegible] الذي يتعلق به الخبر اي ولا ازار كائن لك **فالتمس شيئا**
قال ما اجد شيئا فقال عليه السلام **التمس ولو** كان الملتمس **خاتما من**
حديد فطلب ذلك **فلم يجد فقال** صلى الله عليه وسلم له **هل معك**
من القرآن شيء قال نعم معي **سورة كذا** [illegible] **لسور سماها**
في رواية ابي تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره **فقال زوجناكها**
بنون العظمة **بما معك من القرآن** والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة
وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible]
الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف
استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم
وليها الخاص وغيبته الى مرحلتين فوق مسافة القصر [illegible] ويزوج بالولاية العامة
اذ النيابة الشرعية وجعلت حكما للامام والنبي البغوي بينهما بالاول
قال لانه لو كان بالنيابة لما زوج موليته للرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو
اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه
او قام من احد او بالنيابة لم يجز [illegible] **باب**

بالتنوين **لا ينكح الاب** بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح **وغيره**
من الاولياء **البكر والثيب الا برضاهما** سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين
كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **حدثهم**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول
والرفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم وكسر الحاء لالتقاء الساكنين على
أنها ناهية والأول أبلغ والأيم بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا
زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا
التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد
أو زنا أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر
بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن أي يطلب
إذنها وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ والإذن يكون بلفظ وغيره قالوا
يا رسول الله وكيف إذنها أي البكر قال أن تسكت لأنها قد
تستحي أن تفصح واختلف فيما إذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء
أو الرضا كالتبسم فعند المالكية إذا ظهرت منها قرينة المنع لم تزوج وعند
الشافعية لا أثر لذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث أخرجه أيضا
في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق (المتابع)
بفتح العين وسكون الميم الهلالي البصري قال أخبرنا ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله
عن أبي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي أن تفصح ولأبي ذر تستحيي
بيائين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها أي سكوتها
وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة والاطلاع
على أنها راضية بصريح الإذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل
واختلاف فاتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها
وأن البكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف
فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال إمامنا الشافعي
وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لأن إزالة
البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها
وكذا غيره من الأولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على
أنه لا إجبار عليها للأب وأنه الممتنعة وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي
وأحمد يزوجها واحتج بالمفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل
على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالأب وقال أبو حنيفة في
الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك (أي بالغة)
يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه وقالت
الحنابلة وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لأنه
لا إذن لها وأكثر باب بالتنوين إذا زوج
الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وإذا كانت ثيبا اتفاقا
من الأئمة الأربعة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك

هو ابن أخي الإمام الأعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن
وأخيه مجمع بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة
ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الأنصاري ابن أخي مجمع بن حارثة هو
الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدودة
ابنة خدام بكسر الخاء وتخفيف الدال المهملتين وفي الفتح وتبعه العيني بالذال المعجمة
الأنصارية الأوسية أن أباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الأول
أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني
وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء
بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي أنه من مزينة
وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الإسماعيلي أنها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد
الرزاق أن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي فرد عليه الصلاة
والسلام نكاحه وأما ما رواه النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء
عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم ففرق بينهما فمحمله على أنه كان زوجها من غير كفء
أو أنه زوجها بكفء فأرادت فسخه لو طالبت فيه كفؤا غيره لأنها مجبرة فليس لها
اختيار الأزواج وهو أكمل نظرا لها بخلاف غير المجبرة فإنه لا يزوجها إلا من
عينته لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا إسحاق
ابن راهويه قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري
أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد
ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين
في الفرع أنكح ابنة له نحوه أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد
لفظه عن يزيد بن هارون وبهذا الإسناد أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنته
فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها
فتزوجت أبا لبابة ابن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا

باب تزويج اليتيمة التي مات أبوها ولم تبلغ لقوله
تعالى وإن بالواو ولأبي ذر فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
اللاتي مات آباؤهن فانفردن عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الآية قال
في الكشاف كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى
قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لأن اليتم من وادي الآفات
والأوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم
مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم
أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه قد غلب
أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم

وامّا ان تصيبوا الكلام يكفلون غيرهم ويقولون لعلهم ان يكلّمهم بهذا الاسم
قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم مما هو لا يتعلق بشرحه لا لغة
يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى وإذا قال الخاطب للولي
زوجني بنتك فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها او قال الولي للخاطب
ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا وتخلل كلام يجوز للاشتراط بين الايجاب
والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجنيها ثم قال الولي زوجتكها فهو
جائز في الصور الثلاث ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور
منه نظر لان هذه القصة بعينها في طرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب
الشافعية اشتراط القبول فورا الا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا
يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما
والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فتحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان
طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد
لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض انتهى قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها م
قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى الى ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة
يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر الصديق هذه اليتيمة تكون في حجر وليها
تزاد في النفس لتشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص
من ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن
نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا
بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى
ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد
نزول الاية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان
ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل
الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها
ونسبها والصداق اي الذي هو غير صداق امثالها واذا كانت مرغوبا
عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء
قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن

لفظ

لفظ رواية ابي شعيب وغيره ولا دلالة فيه على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ
بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقيل
اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس في صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب
ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال
الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم
للصغيرة التي لا اب لها ومتى قبل البلوغ لا عبرة باذنها فكانه صلى الله عليه وسلم
شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا
تنكح اليتامى حتى تستامر ولابن عساكر (باب) بالتنوين
اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال الولي قد زوجتك
بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت وتقبل
موه لذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ويقوله في حديث
الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك
قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي
ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فعرضت عليه نفسها ليتزوجها فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني
بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك من الصداق
قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان
خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة
في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا
قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي ذر فقال فقد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها
بما اي بسبب ما معك من القرآن ولم يرد انه قال بعد ذلك
اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الاستدعاء بصيغة الامر لو قال تزوج
ابنتي فقال الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزوجنيها او اتتزوج
ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا (باب)
بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم حتى يترك الخاطب قبله
التزويج او ياذن له الخاطب الاول وسواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر
الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع
التقاطع وفي معنى الاذن ما لو نزل او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا
او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجع عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها
ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان

وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة م

الخاطب عن ركونه وإجابته إليه أو السلطان دونه إلا أن يعين الخاطب كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يأثر بضم المثلثة أي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والظن أي احذروا الظن السوء فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا أي لا تتعاطوا أسباب البغض وكونوا إخوانا كالإخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه أي إذا أجيب حتى ينكح الخاطب الأول أو يترك تزويجها قال صاحب المصابيح رحمه الله تعالى حتى غاية في النهي فيتوهم أن بعد النكاح لا تكون الخطبة ممنوعا منها وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بأنه من باب التعليق بالمحال يعني إذا استحال أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى إلى وضمير ينكح راجع إلى الرجل وفي يترك إلى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه كي ينكحها إلى أن يتركها أخوه انتهى وإذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه وقوله لغير فاسق احتراز مما إذا كانت لفاسق فإن خطبتها لا تحرم وإن خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فإن دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن نافع وروي عنه أنه يفسخ على كل حال وعنه أنه لا يفسخ أصلا وإن كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية

باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن أباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت أبا بكر الصديق فقلت له إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر

الله

الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته تابعه أي تابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله في الزهريات وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي أيضا عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الإنسان ابنته باب الخطبة بضم الخاء قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري أو ابن عيينة عن زيد بن أسلم أنه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق من مشرق المدينة وسماهما الزبرقان ابن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم سنة تسع من الهجرة وأسلما فخطبا خطبة بليغة بيانا في الطالبات الله تعالى بحوبه ونويه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو لا يجوز عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما يحصل به الإبانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلوب السامعين وهو الذي يشبه بالسحر إذ أجلب للقلوب وأغلب على النفوس وهو عبارة عن التصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قاله في فتح الباري ووجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره انتهى والسنة في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الإجابة وخطبتان عند عقد النكاح إحداهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم إلى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى قوله عظيما وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر باب ضرب الدف في النكاح بضم الدال على الأفصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة

[illegible]

من عطف العام على الخاص وبيانا لأن إذن الله تعالى ما أباح للولي حق وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
لاحق البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان أبو الحسن المدني قال قالت الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء بكسر الواو
المشددة بعدها ذال معجمة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي زاد في رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت إياس بن
البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام أي مكانك وقد كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للأجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات
لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن أي يذكرن أوصاف
من قتل من آبائي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما
وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبو معاذ الأخوان عماها
فأطلقت عليهما الأبوة تجاوزا تغليبا أو ذكر في المغازي حتى قالت إحداهن
إحدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
دعي هذه المقالة لما فيها من إسناد علم الغيب إليه لا يعلمه إلا الله وأيضا يحتمل أن يكون المنع
صلى الله عليه وسلم أن يوصف في أثناء اللعب واللهو إذ منصبه أجل وأشرف من أن
يذكر إلا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثناء وفيه جواز
ذلك ما لم يفض إلى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال
الشافعية يجوز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل إلا في الإملاك والختان
وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الزمارة العراقي ويحرم الغناء إلا لأنه مما هو من
شعار أهل الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير
فيحرم استعمالها واستماعها نفسه أما لو لم يقصده لم يحرم ولا يحرم الطبل إلا الكوبة
وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربها المخنثون ولا يحرم ضرب
الكف بالكف كما صرح به في الإرشاد وغيره إلا للرقص لا أن يكون فيه تكسر وتثن
وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر. باب
قول الله تعالى وللأصيلي عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
من نحله كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها
على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قال وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم والمراد بالنحلة لغة العطية من غير عوض والصداق
تستحقه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج
بأن أبا عبيدة قال عن طيب نفس لا عن قضية وتابعه ابن قتيبة وقال الإمام الخطابي
فيما حكاه الأزهري وإذا كان خطابا بالأمر فإنما سماه عطية ترغيبا في إيفائه
صداقهن وقال بعضهم نحلة اسم للصداق أي نفسه وقال آخرون استمتاعه بها يقابل
استمتاعها به فكأن من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن كما في الحنفية وكثرة
المهر بالجر عطفا على سابقه وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى

وفي نسخة اليونينية

بعد لفظ الكشميهني

في اليونينية ...

٤٣ من الجزء

ولأبي ذر عز وجل وآتيتم إحداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم
من قنطرت الشيء إذا رفعته فلا تأخذوا منه شيئا وقد روي أن عمر قام خطيبا
فقال أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند
الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه
أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم
تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال كل أحد
أعلم من عمر ثم قال لأصحابه تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي
امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد
الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت له امرأة ليس ذلك لك
يا عمر إن الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي
في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره أو تفرضوا
لهن فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد
تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والآية دالة على أن لا حد لأكثر الصداق
والحديث لأدناه وسبق تقديره أدناه ثم لا حد عند الشافعية والحنابلة إذ في قوله
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد دليل على أن الضابط كلما جاز أن يكون ثمنا
وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار ويستحب عند الشافعية أن لا ينقص
عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار
فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم وأن يذكر المهر
في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة وعلم من
استحباب ذكره في العقد جواز إخلاء النكاح عن ذكره وللصداق أسماء ثمانية
مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وتجيء
صدقات لا استحقاق وصدقة وعقر بالذي في النكاح حديث أبي داود
أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون وقال ابن الأثير
واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لأنهم يتعلقون به على الزوج والعقر
بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء وكأنه لما كان المهر أصلا يملك عصمة
الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة ممدود كالنحلة العطية وفي الشرع الصداق
هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب أبو إسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن أنس رضي الله تعالى عنه أن
عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس
الأنصاري من بني عبد الأشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره مما سيأتي إن شاء الله
على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة

رانس

والمجتمعين بينما الغزالي بزج العرس للاربعة العرس بالجيم ولابي ذر عن الكشميهني
شيئا شبيه العرس قال ابن التين لونه لون العرس فتعجب (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني
تزوجت امراة على وزن نواة) وعن قتادة بزيادة عطف على قوله عن عبد
العزيز وهو موصول وهي رواية شعبة عنهما (عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج
على وزن نواة من ذهب) قال من ذهب (واختلف) في المراد بالنواة
فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة
دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل
معيارا وقال ابو عبيد لفظ النواة اسم لما زنته خمسة دراهم من الورق وجزم به
الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت
خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن
فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصف
(وعن) بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له [illegible]
الطبراني في الاوسط حررناها ربع دينار (وعن) الشافعي النواة
ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم

(باب التزويج على تعليم القرآن وبغير صداق)

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار رضي الله عنه يقول سمعت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قامت امراة لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطان
في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الوارد في
قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها وفي رواية فضيل بن سليمان كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وليس المراد من قوله اذ قامت
امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد
فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او يحذف
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرة لا تملك فكانها قالت تزوجني بغير
صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات
وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص بدليل قوله لك وسكوته عليه الصلاة
والسلام عليه يدل على جوازه له خاصة بقول الرجل بعده زوجنيها ولم ينقل
نهيها الجمع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فر فيها رايك) براء
مفتوحة بعد همزة امر على وزن فع لان عين الفعل لانه حذف الان اصله ارء
على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر يجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى
الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل بحذفه فيستغني على وزن فع وكذا لبعضهم
بالهمزة الساكنة بعد الراء (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيئا ثم قامت)
اي الثانية (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها
رايك فلم يجبها) وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء او انتظارا للوحي

عليه الصلاة والسلام (شيئا ثم قامت فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها
رايك فقام رجل) من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال
يا رسول الله انكحنيها) وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة
ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك
قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال لها اني اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شيء) تصدقها فيه ان
النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا
وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد
لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول
(قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء (قال) عليه السلام (ا
ذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو للتقليل هنا ووهم من زعم خلاف
ذلك قال وفي الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا
ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم
حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله
صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال
ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنذر (فذهب وطلب ثم جاء
فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد) زاد في رواية ابي غسان ثم جلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له (فقال)
عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال (هل معك من القرآن شيء) تحفظه
عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث ابي هريرة انه قال
سورة البقرة او التي تليها كذا ابو داود وفي رواية ابي داود والنسائي
وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة من المفصل (قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوائده
قال هل تقرا من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها
والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر او القصة متعددة ويرجحه
(وفي) حديث ابن مسعود فقد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها
واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستاجر عليه
كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القران
او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلما عينه ويكون لتعليمه مشقة والا فلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط
تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع او ابي عمرو فيعلمها ما شاء فان عينه كقراءة
نافع الحرف يتعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف

في حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا بابو في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث

المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا
في الذمة ويجئ في الاول وجه ان الشافعي فيأمر من يعلمها او يتعلم هو
ثم يعلمها ولو تعذر التعليم لبلادتها او لموتها او لموته او لسورة
التي يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع
عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن
للسببية او للمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وبسبب مهرها لذلك
الرجل قال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله ما معك من
القرآن لا لان القرآن هو المعنى الا كرامة ثبت له حظ منه ثبت له حظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله
زوجه اياها بصداق وجدت مظنته اذ لم توجد حقيقته واذا وجدت
مظنته اوثبات ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن حفظه نصحا للمرأة فلما اخبر
انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله تعالى لا يضيعها قال ولو فرضنا امرأة
فوضت امرها الى التزويج لرجل تخطبها منه ممن لا مال له ولكنه حامل للقرآن
فزوجه منه ثقة لوعد الله الحامل القرآن كتابه بالغنى او افتراق لهذا الحديث
لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى لنفي بعض
الامام في الحديث انتهى **باب المهر بالعروض**
بضم العين والراء جمع عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد**
من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن موسى البلخي المعروف بخت
كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم** سلمة
ابن دينار **عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل** من الانصار قال له يا رسول الله زوجني هذه المرأة التي وهبت
نفسها **تزوج ولو بخاتم من حديد** هذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري
واخرجه ابن ماجه من روايته ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه وللطبراني
مطولا ومن رواية معمر وفيه فصمت ثم لم قال في رواية الباب السابق فلم يجبها
شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها
قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند
الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره
باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري
او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال له ما شرطها فقال الرجل
هلكت الرجال اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر
المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور بن مخرمة** مما وصله
في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن الربيع

فاثنى

فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء قال **حدثني فصدقني** بتخفيف الدال والمعنى
... عن الحديث والتشاور وصدقني بالواو بدل الفاء **ووعدني فوفى لي** ولابي ذر
عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي
حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة** بن عامر الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **احق ما اوفيتم من الشروط** التي امر
الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدأ الذي
هو احق الشروط قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل من
الشروط ويتناول الامر جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة
وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشروط
ان لم يتعلق بها غرض بشرط ان لا ياكل الا كذا فلغو ولا يتعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى
النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان
لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج
عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم
الاخلال بمقصوده لانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر
المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها
فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا افسد الشرط او لم يبق
له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو
بعد الوطء او ان له الخيار بطل النكاح قال الخطابي ولو شرط انها لا ترثه
وانه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل
للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو
الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج
ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي
يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان ذكر في نفس العقد وجب للمرأة مهر
مثلها وان ذكر خارجا عنه فهو لمن وهبه له وفي حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او
حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
الحديث **باب الشروط التي لا تحل في النكاح**
وقال ابن مسعود عبد الله **لا تشترط المرأة طلاق اختها** قال في الفتح
هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ... وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال
عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة **عن سعد بن ابراهيم**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين
او في البشرية لتنفرد بالزوج ... والمراد الضرة واللفظ لا يحل ظاهر في التحريم

يكون حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المراة لا ينبغي معها الاستمرار في العصمة
ويكون قد قصد النصيحة المحضة او يكون الحامل على ذلك المقاصد الصحيحة وحمله على الندب اولى لكن التصريح
بالتحريم بعيد وفي تخريج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ
الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر سياق الرواية التي فيها
لفظ الشرط ان المراة الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث
ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة
لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة من تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به
واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قال في شرح المشكاة
فيما نقله عنه وفي حديث ابي هريرة عند ابي نعيم لا تسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط
طلاق التي قبلها **فانما لها** اي المراة التي تسال طلاق اختها **ما قدر لها**
في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها
صح وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا الحكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف
فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل في ... لو لم يف والحديث
ياتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ـــــ **باب**
حكم **الصفرة للمتزوج ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم** فيما وصله اول البيوع وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة**
من خلوق وهو طيب مركب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته وهو غير مقصود والا
فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب
دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى
مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق **فساله رسول الله صلى
الله عليه وسلم** عن ذلك **فاخبره انه تزوج امراة من الانصار** هي بنت ابي
الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري
كما جزم به الزبير بن بكار **قال** عليه السلام له **كم سقت اليها** مهرا **قال**
عبد الرحمن سقت اليها **زنة نواة من ذهب** صفة لنواة قال ابن التين
العينية في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد ان نواة من نوى التمر
وهو قول ... الثاني انه عبارة عن قدر متعارف عندهم وهو وزن
خمسة دراهم قاله في الفتح وجماعة احدهما ان يكون المهر
ذهبا ... خمسة دراهم الثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن
نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ نواة والثاني يتعلق بنواة على

قال

قال ابن فرحون اما تقييده بوزن فلا يقصد وانما تقييده بنواة فيصح ان يكون
من باب تعليق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون النواة اسما معلوما لها
قدر معلوم او يكون ذكر الوزن قرينة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم**
امر للاستحباب من اولم والوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
ولو بشاة ليست لو هنا للامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقل الولم
شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى صفية بتمر وسمن واقط والحديث مر ... وسبق الحديث اخرجه في النكاح
هذا **باب** ـــــ بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن حميد** الطويل **عن انس** انه **قال اولم
النبي صلى الله عليه وسلم بزينب** بنت جحش **فاوسع على المسلمين خيرا** بتحتية ساكنة
بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما **فخرج** عليه السلام ثم
الى القوم كما كان يصنع **كما كان يصنع اذا تزوج فاتى
حجر امهات المؤمنين يدعو** لهن **ويدعون له** وسقط لفظ له لغير ابي ذر **ثم انصرف**
من الحجر **فراى رجلين** ممن حضر الوليمة قد تاخرا **فرجع** ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... قال انس **لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما**
الحديث سياقه هنا مختصر ... ولم تظهر المناسبة بين الترجمة
والحديث واجاب ـــــ الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب
ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج
واجاب العيني بان المطابقة من جهة الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكر
في قوله اولم كذا قاله قلت ... ـــــ **باب** بالتنوين
كيف يدعى للمتزوج وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا
حماد** هو ابن زيد **عن ثابت** هو البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن** بن عوف ـــــ **اثر صفرة فقال ما هذا**
استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر **قال اني تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب** فتعلق بي من الصفرة منها ولم اقصد ذلك **قال** عليه السلام
بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوج بالبركة بعد العقد
فيقال بارك الله لك كما في الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي
وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا من تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك
كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول
في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله
لكم وبارك فيكم وبارك لكم عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدودة هو
الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام
والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولانه ليس

الاستعارة بجعل البنات تخصيصًا للبنين بالذكر أو الخلو عن حمد الله والثناء عليه
فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثناء لا يكره. باب
الدعاء للنساء ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس
بضم الياء من اهدى وبفتحها من الثلاثي و الدعاء للعروس ايضا وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا
وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن المغراء
لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت
عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار زاد في
البيت بعضهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند ابي جعفر المستغفري
في الطرب لا اسماء بنت عميس لان الذي في الطرق لا زينب بنت عميس كانت اذ
ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ذلك معها
والمعروف على الخير والبركة قدمت وعلى خير طائر اي حظ ونصيب وعند احمد
انهن اجلسنها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هؤلاء اهلك يا رسول
الله بارك الله لك فيهم. باب من احب
البناء اي الدخول على زوجته قبل الغزو ليكون احضر للجهاد وليكون فكره مجتمعا
لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل
عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا عبد الله بن
المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون العين
وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا نبي اي اراد
ان يغزو نبي من الانبياء يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل
لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وتلوى والحال
انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها
وسبق هذا الحديث تاما في الخمس. باب من بنى بامراة
اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين
وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست
سنين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده
صلى الله عليه وسلم تسعا توفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة
وهذا الحديث قد مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار. باب
البناء بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

كذا في الفرع وسقط من خط الشيخ والمراد [illegible]

عن الكشميهني ست سنين
وبنى بها دخل عليها وهي ابنة

محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة
بسدة الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول ولابي ذر يبنى بصفية بنت
حيي فدعوت المسلمين الى وليمته ولابي ذر من المستملي على وليمته فما كان فيها من
خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المترفين بل من طعام اهل
التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى عليها من
التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من
التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون
هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان
حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين
وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن
له امراة غيرها ولو كان يختص لاحتاج ان يجد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر
المتجدد مما يتجدد فان كانت ثيبا ثلاثا متوالية لحديث ابن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيبة [illegible] الحشمة بينهما ويزيد للبكر
لان حياءها اكثر واعتبر التوالي فيها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو
فرقها لم يحسب وقضاها متوالية وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر
باب البناء اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار
فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة
او للناس للاعلان او الزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس ويمنعه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابي الشيخ ابن
حيان عن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس
وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم
خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله
مطفئ نورهم [illegible] ذلك والله اعلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي
ابن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني
امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفاجئني ولم يفزعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى وفيه ما ترجم له لان
دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران الخ
باب الانماط بفتح الهمزة
وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار
والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري قال

قوله قرظ من ارتفاق وسكون [illegible]

الانماط [illegible] البسط له خمل رقيق [illegible]
[illegible]
ابو رجا الشعفي

حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم
انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اي ومن اين
لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات
النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط
اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة
واجيب بان اخباره عليه الصلاة والسلام بانها ستكون
ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته
على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك فاستدل به على انه
يؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد
اختلف في ستر البيوت والجدران والذي جزم به جمهور
الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو النصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث
عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله
عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه
ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن
الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة. باب
النسوة اللاتي بالجمع يهدين بضم الياء المرأة الى زوجها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاول في اوله وزاد ابو ذر ودعائهن
بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ
المؤلف وروى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي
المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في
الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها
او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسعد
ابن زرارة الى رجل من الانصار في اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر
الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو
في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت فتقول
ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت
بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو
وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير
عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن
ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي

كذا بخطه على اللام في الفرع واصله

الفارعة ... [illegible]

والنسائي

والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وهو
باب الهدية للعروس صبيحة البناء وقال ابراهيم
ابن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد
مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين
المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
بجنبات اي ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي ناحيتها دخل عليها
فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت
جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن
الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت
بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة سين مهملة في برمة من حجر اي في قدر فارسلت بها معي اليه
صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني
فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس ففعلت الذي امرني
به فرجعت فاذا البيت غاص باهله بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة اي ممتلئ
الغاص ممتلئ باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية
على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالوحدة بما شاء الله (كما هو)
بالفرع بما شاء الله ان يتكلم ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين
اجتمعوا يأكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة
والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا
بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي
نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد
الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات
حجرات امهات المؤمنين وخرجت في اثره فقلت ان القوم قد ذهبوا فرجع صلى
الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين
بالاذن فهو في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر انى الطعام اذا
ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله
ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الاستنظار والاستئناس كان يؤذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي
من الحق وسقط لابي ذر من قوله ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله
اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اي
انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد استشكل
القاضي عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان

المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم ينف في القصة تكثيره لذلك
الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وسكت عما سوى ذلك وانه وتركيب
قضية على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادق بحضور الخبز واللحم فكانوا
كلهم من ذلك قال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا
حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون حتى جاء
انس بالحيسة فامر ان يدعو اناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا
واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي
في التفسير **باب استعارة** الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب
مما يتجمل به العروس كالحلي وغير العروس وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبيد بن اسماعيل قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **انها استعارت من اسماء** اختها **قلادة**
لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم **فهلكت** اي ضاعت **فارسل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه **في طلبها** ولابي ذر رجالا وسمى منهم
اسيد بن حضير **فادركتهم الصلاة** لم اقف على تعيينها **فصلوا بغير وضوء**
فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فقدموا الماء وصلوا بغير
وضوء فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم
الهمزة والحاء المهملة مصغرا الانصاري لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما
نزل بك امر قط الا جعل الله لك ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك **منه مخرجا**
من مضايقه **وجعل للمسلمين فيه** كلهم **بركة** ولابي ذر وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
بركة رفع نائب عن الفاعل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة لان القلادة ليست
من الثياب ولم تكن عائشة عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى
الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملابس التي يتزين بها للزوج اعم
من ان تكون عند العرس او بعده **واجاب** العيني بانه
اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى الثوب يحصل المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع
وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم
قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم
ابن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين يأتي سقط
لغير الكشميهني **اهله** يجامع امرأته او سريته وعند الحاكم في الدعوات
من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول **بسم
الله اللهم جنبني الشيطان** ولابي ذر **وجنب الشيطان ما رزقتنا**
بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو
هنا يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم

تمنى

تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة وحينئذ فيجري فيه الخلاف المشهور
هل يحتاج الى جواب ام لا وتبع ابن هشام في ذلك ابن الصائغ وابن هشام ويجوز
ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك
ويدل عليه قوله **ثم قدر بينهما ولد في ذلك** الاتيان **او قضي ولد** وسقط
لغير الكشميهني قوله في ذلك **لم يضره شيطان ابدا** ولاحمد لم يضر ذلك
الولد الشيطان ابدا اي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن
عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا
صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء
العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له

باب بالتنوين **الوليمة**
وهي الطعام المتخذ للعرس **حق** اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة
او سنة فعند الشافعية انها واجبة على المنصوص واليه ذهب ابن حزم ان
لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام
ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او
اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين
والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني **وقال
عبد الرحمن بن عوف** فيما وصله في البيع **قال لي** النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجت **اولم ولو بشاة** والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل
القرطبي الوجوب في رواية عن مالك وقال ان مشهور المذهب انها
مندوبة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال حدثني بالافراد **الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب
مقدم على الظرفية اي زمن قدومه **المدينة** في الهجرة **فكان**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن **امهاتي** اي امه واختها وزوجها ابو طلحة
بلفظ الجمع والمرخص للساكنة من المراة يطلق الشيء وسوى الاسماء عليه
ولابي ذر عن ابي الوقت يواظبني بالظاء المعجمة من المواظبة والخبثية يحثونني
اي يحثثنني **على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر
سنين** زاد في الادب والله ما قال لي اف قط **وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل** حكم في
اية الامر به **وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى** بضم الميم اي زفاف دخول **رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش** رضي الله عنها **اصبح النبي صلى الله عليه وسلم**

بنى بها عروسًا فدعا القوم للوليمة فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وهم بواحيهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت
معه كي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة
عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم في
النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا
بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم
قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة
وأنزل الحجاب في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن
الحاجب من المالكية إنه بعد البناء وقال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب
واستحب بعض الشيوخ قبل البناء وقال اللخمي واسع قبله وبعده وقال مالك
في العتبية لا بأس أن لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الإطعام
عند عقد النكاح وعند البناء وعند الباجي المختار أنه يوم واحد وقال ابن
حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ونكره استدامة ذلك أيامًا انتهى وصرح
الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في أنها بعد الدخول
لقوله فيه أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم وتقدم الحديث سبق قريبًا باب
استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد حميد الطويل أنه
سمع أنسًا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وكان قد تزوج امرأة من الأنصار هي بنت أبي الحيسر بن رافع
ابن امرئ القيس كم أصدقتها قال أصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن
أي الذي أصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق وعن حميد
سمعت ولأبي ذر عن الكشميهني سمع أنسًا رضي الله عنه أنه قال لما قدموا
أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة نزل المهاجرون على الأنصار
فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الأنصاري وكان النبي صلى
الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن أقاسمك مالي فخذ شطره
وأنزل لك عن إحدى امرأتي فأيتهما شئت طلقتها لك فإذا حلت تزوجها
قال في الفتح لم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه
كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد
ابن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي
سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي
سعد لما استشهد فقالت إن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث
وسماها إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسنده له عمرة بنت حزم انتهى
ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي ما نصه

قد

هذا بعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع أنه في أبي داود والترمذي وابن ماجه
وصححه الحاكم وغيرهم قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير
فقال له عبد الرحمن لأخاه في ذلك بارك الله لك في أهلك
ومالك اخرج إلى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى
فأصاب شيئًا ربح من أقط وسمن فتزوج بنت أبي الحيسر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال له
مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ومعنى
أقلها للموسر لغيره مما قدر عليه وقال الداودي من الشافعية المراد بأقل
الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز وقال القاضي
عياض أجمعوا أنه لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن أنس أنه قال ما أولم النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم بشاة
ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقًا ومطابقته للحديث ظاهرة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن
شعيب هو ابن الحبحاب بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف
أخرى البصري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها أي أعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر مطلقًا وهو في معنى الواهبة نفسها ومن لا مهر لها مطلقًا
ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا إنه إذا قال لأمته أعتقتك
وجعلت عتقك صداقك أنه يصح إذا كان متصلًا بحضرة شاهدين فلو طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من
أقط وتمر وسمن وقد يجعل بدل الأقط الدقيق أو السويق وقد يزاد فيه
التمر وغيره والحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا
مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الأحمسي أنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول
بنى النبي صلى الله عليه وسلم أي دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فأرسلني
فدعوت رجالًا إلى الطعام المتخذ لوليمتها وسبق الحديث وأخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير باب من أولم على بعض
نسائه أكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ثابت البناني أنه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولأبي
ذر بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد
من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة أي أن أولم عليها أكثر مما أولم على

ورابعه ذكر في الحموية المستملي حدثنا عبد الوارث ح

وتزوجها ح

لنسائه بشكر النعمة التي انعم الله تعالى بها اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا
لا قصدا كما قاله ابن بطال او لبيان الجواز كما قاله غيره وسند الحديث اخرجه
مسلم (باب من اولم باقل من شاة) وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني
ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي
وابو نعيم الاول وقال البرماوي انه الراجح ومدار الحديث عبد الرحمن ابن مهدي
ووكيع والفريابي وغيرهم عن الثوري (عن منصور ابن صفية)
واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الله
بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي
(عن امه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها (قالت
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) ولعلهما نصف
صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي
اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد من شيخه
الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت
خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت
شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الذي المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو
جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن
انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وسند المرسل لان صفية ليست
بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد
وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري
ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية عن عائشة
والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاده
فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه
عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا (باب
حق اجابة الوليمة) اي وجوب الاجابة الى طعام العرس (و) اجابة (الدعوة)
بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس
كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري
وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف الخاص على العام
(و) باب ذكر (من اولم سبعة ايام) كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا
من وجه اخر (ونحوه) اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق في حديث
حفصة المذكور اذ فيه فلما كانت ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت
النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب (ولا

يوما

يوما ولا يومين) نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله
بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن
عثمان فلا ادري ما اسمه يقول قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال
ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم
يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى وللحديث شواهد من غير عثمان منها عند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا
واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهره
الحنفية والحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني
وتكره فيما بعده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك)
الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها)
قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها
ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب وتمسك من عين انه لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن
في سنن ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب
الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره
السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن ابي العاص دعي الى
ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط (منها) ان يكون
الداعي مسلما فلو كان ذميا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه
يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء
ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء
لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله وليس المراد ان يعم جميع الناس
لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد
وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان ينادي في الناس كان يفتح الباب
ويقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعوه في اليوم
الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم
الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او
غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس
اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك
من يتأذى به المدعو وتنتفي مجالسته كالاراذل وان لا يكون ثم
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وسند الحديث اخرجه ايضا في النكاح

وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري
قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال فكوا العاني الأسير وأجيبوا الداعي إلى الوليمة للعرس ونحوه
وعودوا المريض ولأبي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب
فكاك الأسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب
البوراني قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن
الأشعث بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة بينهما واسم أبي الشعثاء
سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي أنه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا بعيادة المريض زيارته مسلما أو ذميا وهي سنة إن كان له متعهد
وإلا فواجبة واتباع الجنائز هو فرض كفاية ولأبي ذر عن المستملي والجنائز
وتشميت العاطس بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله وهو سنة على
الكفاية وإبرار المقسم ولأبي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون
القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس
وأقسم عليه أن يفعله ونصر المظلوم مسلما أو ذميا وإفشاء السلام وإجابة
الداعي إلى الوليمة للعرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب
وعن آنية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم
والمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته
على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء
لكسرة الميم وتكون من حرير ونحوه وحمر النهي عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير
يؤتى به من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركبها البحر
وعن الإستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من
الديباج وهو الإبريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر إن شاء الله تعالى
في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب
فتحريم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحريم آنية
الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن يعطف السنة
على الواجب إذا دلت على ذلك قرينة كما هنا [illegible] وهذا
الحديث سبق في الجنائز تابعه أي تابع أبا الأحوص سلام بن سليم
أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب
الأشربة وتابع أبا الأحوص أيضا الشيباني أبو إسحاق سليمان فيما
وصله أيضا في الاستئذان كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء في
روايته بلفظ إفشاء السلام مخالفا رواية شعبة عن أشعث حيث قال

ورد

ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار ولأبي ذر
عن الحموي والكشميهني عن أبيه بدل قوله عن أبي حازم عن سهل بن سعد كذا في
الفرع وقال الحافظ ابن حجر في رواية المستملي عن أبي حازم عن سهل بن سعد
قال وهو هو لأبي ذر والأصيلي وسقط منهما أما أبوه أو غيره قال دعا أبو أسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة
أي الثيبة يومئذ خادمهم في العرس وهي التي تحدثت في ذلك اليوم يقع على الذكر
والأنثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما
قال سهل الساعدي تدرون أي أتدرون استفهام سقطت أداته ما سقت أي العروس
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات في تور من الليل فلما
أكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته إياه وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب
من ترك الدعوة أي إجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من
شر الطعام فمن مقدرة فإن من الطعام ما يكون شرا منه وإنما سماه شرا لما
ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء فإن الغالب فيها
ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هكذا فاللفظ
وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال وإذا ميز الداعي
بين الأغنياء والفقراء أطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال
الطيبي تبعا للبيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من
عادتهم مراعاة الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وقوله يدعى إلخ
استئناف لبيان كونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير من وقوله
ويترك حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة
فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع
الصفة للطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل
اللام جنسية مثلها في قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني وتستغني عن
تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة للطعام انتهى وهذا الحديث موقوف
على أبي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة أي إجابتها فقد عصى الله ورسوله
يقتضي كونه مرفوعا إذ مثل هذا لا يكون من قبل الرأي لكن جل رواة مالك
كما قال ابن عبد البر صرحوا برفعه فقال روح بن القاسم عن مالك بسنده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل
ابن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول

سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح

باب من اجابة الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل وهو من حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان اي هو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام هو الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد الياء ذراع ولا يجوز كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث من افراده واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيره اي غير وليمة العرس لا يجوز وغيرها اي غير العرس وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة بعدها الف فقاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه

وقد جزم

٣٥ من الجزء ٦ من قسطلاني

وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال نافع وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فالفطر لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم صم يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امتنع المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس اي وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين اي حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممثلا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في اليونينية مصححا عليه وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي والخطاب لهم وفي رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان وليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص بان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيته خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان الثوري واحمد بن حنبل يزوران رابعة العدوية ويسمعان كلامها فان وجد رجل كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم

هذا **باب** بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيئا منكرا في الدعوة كفرش الحرير المتخذ للرجال وفرش جلود نمر يبقى وبرها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود عقبة [illegible]

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري صورة في البيت
الذي دعي إليه للوليمة فرجع ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود
ولأبي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح
وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه ودعا ابن عمر
فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني أبا
أيوب خالد بن زيد الأنصاري إلى وليمة عرس ابنه سالم الحجام فرأى في البيت
سترًا على الجدار فأنكره على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات
عليه أي على وضع الستر على الجدار النساء يا أبا أيوب فقال أبو أيوب
من كنت أخشى عليه قال الكرماني أي إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته
مثل هذا المنكر فلم أكن أخشى عليك ذلك والله لا أطعم لكم طعامًا
فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدر فجزم جمهور الشافعية بالكراهة
ويشهد له أثر ابن عمر هذا إذ لو كان حرامًا ما قعد الذين قعدوا من
الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعًا بين
الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا كانوا
يرون الإباحة وقد صرح أبو الفتح أبو نصر المقدسي من الشافعية
بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يأمرنا
أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم
وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند أبي داود
من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن
عمر عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت
نمرقة بضم النون والراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وسادة صغيرة — وفي اليونينية بكسر النون والميم
فيها تصاوير أي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت
في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
الكراهة بفتح الهاء وإسقاط التحتية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله
وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم
القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزًا أحيوا بهمزة قطع مفتوحة ما
خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم إن البيت الذي فيه الصور الحيوانية
لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة آدم لا يدخلونه لكونه معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع

الزجر

الزجر لما قام على الباب فلم يدخل وهو أعم من أن تقتضيه المنع من الدخول في المكان
الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك إن لم يزل
ذلك المنكر لأجل المدعو فإن كان ذا قدرة زال لأجله ووجبت إجابته للدعوة وإن الم
المنكر فلم يقدر على إزالته فليرجع وشمل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة
حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة
تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت
مقطعة وقطع رأسها. باب قيام المرأة على الرجال
في العرس وخدمتهم بالنفس أي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
أبو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف
بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالإفراد
أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي أنه قال لما عرس
بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال أعرس لا عرس
أي لما اتخذ عروسًا أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على
الأصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بضم الهمزة
سلامة بنت وهيب بالموحدة خلافًا لمن صحفه بالمثلثة بلت تمرات في تور
بفتح المثناة الفوقية فراء من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من الطعام أماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته
بيدها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه
بذلك ولأبي ذر عن الكشميهني تخصه وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن
السكن تخصه بالخاء والصاد المهملة المشددة. باب
النقيع وهو ما ينقع من تمر في ماء ليخرج حلاوته والشراب الذي
لا يسكر في العرس يلي السكر حرم اتفاقًا وعطف الشراب على النقيع من عطف
العام على الخاص لأنه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرًا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
التحتية نسبة إلى قارة المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار
أنه قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لعرسه أي لأجل عرسه فكانت امرأته أم أسيد وسمي بمن كنيتها
كنية زوجها خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت
أو قال أي سهل بالشك ولأبي ذر عن الكشميهني فقال لنا أو ما تدرون — بغير فوقية بعد الياء
بغير شك ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل
في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس إناء يشرب فيه وهذا الحديث
من رواية سهل كما في الرواية السابقة نعم له أنقعت بفتح العين وسكون

الثاني في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون النون بصيغة المتكلم

باب المداراة أي الملاينة والملاطفة **مع النساء** لاستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الأخلاق **وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المرأة كالضلع** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو بن أويس **قال حدثني** بالإفراد **مالك** هو ابن أنس الأصبحي **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع** مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي حديث أبي ذر لك الدار قطني نحو رواية حديث الباب إلا أنه قال على خليقة واحدة إنما هي كالضلع **إن أقمتها** أي إن أردت إقامتها **كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج** بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولأبي ذر عوج بفتح العين والأكثر على الكسر وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث إشارة إلى الإحسان إلى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى قريبا

باب الوصاة بفتح الواو أي الوصية **بالنساء** وبه قال **حدثنا أبو إسحاق بن نصر** نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم السعدي قال **حدثنا حسين** بضم الحاء لا بجده الحسين بن زياد الألف ... اللام أي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء **عن زائدة** ابن قدامة **عن ميسرة** ضد الميمنة ابن عمار الأشجعي **عن أبي حازم** سلمان الأشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد إيمانا كاملا فلا يؤذي جاره واستوصوا أي أوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لأن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد والأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح أي في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون الآية ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء **فإنهن خلقن من ضلع** معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن

والضلع

والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم **وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه** ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو لتبيين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقت من أعلى الضلع وهو أعوجه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى

فإن قلت ... وسؤال الكرماني فقال العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل **وأجاب** بأنه أفعل للصفة أو أنه شاذ أو أن الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه **فإن ذهبت تقيمه** أي الضلع **كسرته وإن تركته** ولم تقمه **لم يزل أعوج** فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه قد قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها **فاستوصوا** أي أوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال في الفتح ... المرأة ... أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم على طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن إلى الليل قال وأعلاه ... أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما** أنه **قال كنا نتقي** أي نتجنب **الكلام** الذي يخشى منه العاقبة **والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء** من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وأن مصدرية أي نتقي لخوف النزول **فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا** إلى نسائنا تمسكا بالبراءة الأصلية وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط إليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قوا أنفسكم** احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات **وأهليكم** بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم **نارا** وفي ذكر المؤلف لهذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز إلى أنه يقوم ...

قوله فسبقته لعل كذا ولعله فسبقته فلما حملت اللحم ... قالت عائشة ... خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا ثم قال تعالي أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك انتهى

يرفق بهن بحيث لا يبالغ فيكسر ولا يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه
من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب والمراد ان يتركهن على
اعوجاجهن في الامور المباحة الا يجتنب فيه والمراد لغرضنا ان فيه نظر وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله من رعى
يحفظه بعد الغير لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت
فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع مثل قاض فالمحذوف لام الفعل
وكلكم مسئول عن رعيته فالامام ... الا يجوز والامام راع وهو مسئول
اي عن رعيته والرجل راع على اهله بالقيام بطاعة الله فيها ثم عن معاصيه
ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسئول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو
راع على اعضائه بجوارحه وحواسه وهو مسئول عنها والمرأة راعية
على بيت زوجها وهي مسئولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال
سيده وهو مسئول اي عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول
اي عن رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت
شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء
ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هذا موقوف
وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة
النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوفا واخرجه
مرفوعا وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة رحيان بن سعيد بن المثنى
عن عباد بن منصور عن هشام برفعه جميعه بسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول
الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساء الحديث كله لكن قال ابن عساكر المحفوظ
حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا
رويته مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار
واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما
عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت
جلس جماعة احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن
اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا
يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة
انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع

قال

قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة
امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه
ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم
وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت
بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له
مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود
ابن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد
جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك
كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها
احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذكر ازواجنا بما
فيهم ولا نكذب فقالت المرأة الاولى ولم تسم زوجها زوجي لحم
جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة وبالرفع صفة للحم وبالجر صفة
للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جواز الامرين لكن لا
ادري ما المروي منهما ولا تثبتهما معا في الرواية فينبغي تحرير الرواية انتهى
قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن
ناصر الجبار الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال
على رأس جبل وزاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة
يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون
المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يخلص منه ويشق فيه
المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه
لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع صفة لجبل ويجوز الفتح
بلا تنوين على اعمال لا واسمها حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا
مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير
في توجيه الرفع ودخولها على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه
الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر
والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على
انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد
فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ
يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر
الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن
محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم
تناسب المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب
والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين
من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة

صوابه وعث بالمثلثة كما في النهاية والقاموس وصحاح
وتصحيحها الوعر بالراء اي صعبة المرتقى قاله ...
وحل زاياه تعب

طلبه وتموج إليه فلما بينت كلامها جعلت تفسيره متابعة لكل واحدة من الجملتين فهو
وتفصيل ناعت لكل شيء من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي
علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل يسهل ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان
هزيلا لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل
في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة الوعورة لذلك فلم يكن شيء أولا
دال ذلك اجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول إليه لم تطمح إليه همة طالب
ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتدأت
بحكم التفسير والتفصيل ليتسق نظم الكلام وأحسن من نفي التبرية وهذه الصنعة
في نمط البيان وأحلى في رد الأعجاز على صدورها لا التسام والتشبيه أحد أنواع
البلاغة وأبدع أفانين تلك الصناعة وهو موضح للمجال والكشف عن
والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير
بالخطير والشيء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود
بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الإيضاح
فانظر إلى قول المرأة زوجي لحم جمل لا يوصل إلى شيء مما عنده وبين كلام هذه المرأة
فقد شبهته ببخله وجهله أنه لا يتصل إلى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه
بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد
خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في
لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي
والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها وبضاعته
وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الألفاظ التي هي رأس الفصاحة
وزمام البلاغة فإنها وازنت ألفاظها وماثلت كلامها كلها وقدرت
فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الأولى لحم بجمل وفي الثانية
جمل بجبل وغث بوعث وتحمر فرغت كل كلمة فقرة في قالب أختها وسجعتها
على سنن المناسبة ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة
ويسمى الترصيع والتسميط والتضمين والتسجيع وهو أن تتضمن الفقرة
أو بيت الشعر مقاطع أخر تجري إلى متماثلة غير فقرة السجع وقوافي الشعر اللازمة
فيتنوع بها القول ويفصل بها نظم اللفظ كما امتثلت المرأة بجمل في وسط
الفقرة الأولى وجبل في وسط الفقرة الأخرى ففصلت بذلك الكلام على
جزءين من المقابلة اثنا التحجيبين للبنين مما عنده ووعث فجاءت كل فقرة بجملتين
متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها أيضا نوع من البديع يسمى المطابقة
وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين
الأخريين وهو مما يحسن الكلام ويزيد بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من المجانسة
وهو تجانس جمل بجبل وهو وإن لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في أكثرها
ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابتداء
جمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها

سهل فلا

على رأس الجبل

تقرير بالتماثل معناه ... تقليل الكلم انتهى الزركشي شرح العمدة ...

لا سهل

لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل فلما فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت
كل شيء على حياله وفصلت كل فصل من فصلاه وجاءت بالفقرتين الأوليين مقترنتين
معتبرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقل وهذا يسمى المقابلة
عند أهل النقد وفي رواية النسائي تقديم لا سمين فينتقل لعوده على
اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون رد التفسير لأول
مفسر وهو قولها كلحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت
المقدم على المقدم والمؤخر إلى المؤخر فتقابلت معانيها كما تماثلت ترتيب ألفاظها
ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو الالتزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها
فيرتقى وينتقل فالتزمت التاء والقاف في كل سجع قبل القافية والقافية بجعلها
اللام المنصوبة وهذا النوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واعتدال في جودة
تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الإيغال وهو أن يتم كلام الشاعر
قبل البيت أو الناثر قبل السجع إذا كان سجعا وقبل الفصل والقطع إذا لم
يكن ذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع
تفيد معنى زائدا فإنها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت
ببعد مناله ومشقة الوصول إليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها
غث ووعث معنيين بينين وبالغت في القول فأفادت بزيادة التناهي في
غاية الوصف انتهى كلام القاضي وإنما أطلنا فيه لما فيه من فوائد القول أجمع
وأما قوله في التفسير يريد أنه ثقيل الخيرة متكبر على عشيرته فيجمع إلى منع الرفد
سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بأنه لا دلالة في لفظها على أنه متكبر على العشيرة
مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي إن تشبيهها
له بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي جمع
إلى قلة الخير التكبر **قالت المرأة الثانية** واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم
زوجها **زوجي لا أبث** بالمثلثة المضمومة أي لا أظهر ولا أشيع **خبره** لطوله
وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا أنث بالنون بدل المثلثة أي لا أظهر
حديثه الذي لا خير فيه لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني
لا أنم بالنون والميم من النميمة **إني أخاف أن لا أذره** بالذال المعجمة
والضمير يعود على قوله خبره عند ابن السكيت أي أخاف أن لا أترك من
خبره شيئا لأنه لطوله وكثرته إن شرعت لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالإشارة خشية أن
تطول العبارة وقيل يعود الضمير إلى زوجها وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه
أن يبلغه فيفارقها أي أخاف أن لا أقدر على تركه لأن لي منه ... لعلاقتها
به وأولادها منه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بالتزامها من
الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به **إن أذكره أذكر**
بالجزم جواب الشرط **عجره وبجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم فيهما قال في القاموس
وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم
ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أراد

رواية فلما ...

تفسير العجر والبجر

مطلب قول علي رضي الله عنه اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني

مطلب الطول في الغالب دليل السفه

عيوبه الظاهرة واسرارها الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن
وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي
واحزاني واصل العجرة الشي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل
العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وتسمى حبا بضم
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي
العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف
الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب
دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا اي ان اذكر
عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم
جوابا للشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني
معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك
بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية
اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحالة كانت عنده كالمعلقة وقال
القاضي عياض وتحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها ان اسكت
اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت
وان استمرت عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد بفتح
الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هزومة بالزاي المضمومة
وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود
الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى
بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم
القاف ولا برد وهو لفظ رواية الهيثم والاسماء ثم مع التنوين كما في الفرع
وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين
وبعد الالف ميم بفتح الميم وهي الثقل الذي لا ينبغي عليه ولا مخافة
ولا سآمة اي لا ملالة لي لدي المصاحبة والكلمات مبنيات على الفتح
في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع
والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء
بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالثة والرابعة على ان لا للتبرئة والمعنى
لا اخاف غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء
الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل
وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره
وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره فوصفته ا

المثل

المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح
باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة
لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة
بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد
بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد فقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد
في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه
وقيل فهد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من محبته لها
بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قال والاول نوم من فهد
والاول وثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب علي فريسة لا ينتفش
حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة
كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على
فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل
دخل بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في
وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة
لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر
السين المهملة فعل ماض يريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي
عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا
المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت لاحد الحالتين خلق واحد
من صنفين الحيوان اتت بجملة في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة
والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال لذلك استعارت له
خلق صنفين التسجيع في الحالتين الا انه بمنزلة المختلفين اعربت بذلك عن تخالفه
بهاء الترانة لو صنعتهما وعبرت عن جميع ذلك بحالة وكلمة لكان احلى من تسلا ...
حسنة التركيب جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها في النطق
ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما رآه عهده في البيت من ماله اذا
فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر
ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون ذلك
محمولا على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده
مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة
كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب
ثم جاء لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا
من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة السادسة
واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء

المشتف ثفلها من اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه
شيا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل
اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي بالرا
بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى
ما في الاناء وقيل روي استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع
التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك
كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن
الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسو
العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب
وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب
وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية
وقول ابي عبيدة في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا
يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن
قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب
ابن الانباري بانه لا مانع ان يجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن
تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره
ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة
والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل
الفاء قافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف
وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشي باحد توابعه وكلها من الكنايات
الحسنة لانها عبرت بقولها التف واكتفى به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال
بها قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياياء
بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود وهو مخففا ماخوذ
من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا او من
الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق
فيه او قالت عياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او من الرجال بكسر
المهملة اي الذي تعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة
كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر
ابن عبد الله غياياء بالمعجمة من غير شك طباقاء بطا مهملة فموحدة مفتوحتين
فالف فقاف فمد وهو الاحمق الذي لا يحسن الضراب او الذي ينطبق عليه
اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند
الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت له
ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة كل ما تعرف

في الناس من داء فهو له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض هذا
من لطيف الوحي والاشارة الى الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام
كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك
بشجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة
اي طعنك في جراحتك فشقها والشج شق الجرح او جمع كلا منا
لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع
كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سو العشرة
وجمع النقائص بان يعجز عن قضا وطرها مع الاذى فان حدثته سبها
وان مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا
القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك او فلك جمع كلا لك
والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف
الوحي والاشارة وفي جملة ابيات بوجازة الفاظها واعرابها بلطائف
اشارتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن
عبد تمدح زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد
كنعومة وبر الارنب او كنت به عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح
زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فرا
ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرائحة
او الزعفران ويحتمل ان تكون كنت به عن طيب الثنا عليه بجميل معاشرته
وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة
بقولها المس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت
الرا والنون قبل الباء وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه
والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا
كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان معاوية بن ابي سفيان قال [illegible] كيف
تنسب الى العقل وتغلبك [illegible] يريد امراته فاختة بنت قرظة
فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس
يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا
اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبتها اياه
انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن اوصافه قالت
التاسعة ولم تسم تمدح نفسها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو
العمود الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه
الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون
او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم
فالف فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمائل السيف اي طويل القامة

وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته **عظيم الرماد** لان ناره
لا تطفى لتنتفع الضيفان بها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به
عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف
وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب
تحت القدر ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين
ومنها الى كثرة الضيفان ومما هنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية
والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة
بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية
واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا لان الكناية ان اريد بها معناها كانت
حقيقة وان اريد بها المكني عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند
من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير
الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى
الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير
حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد به كثير الرماد استعماله
في معنى كريم وتنقله اليه على وجه الاستعمال لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز
لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله في معناه
الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي
مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل
قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان نقول بجواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما
بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما
للدلالة على الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة
وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم
غالبا والدلالة عليه قريبة وفي التعريض بخلافه والله اعلم **قريب البيت
من الناد** من مجلس القوم فيأتيه اهل المشورة ... اعلى ... والمستلزم
امره لترتيبه في قوله اذا وصفته بقرب البيت بطلا للقرى وبالجملة فقد وصفته
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والناد ... على الاصل
لكن المشهور في الرواية حذفها وفيه السجع وفي قولها من البديع المناسبة
والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت الفاظها
وقابلت كلماتها فعبرت بطويل العماد عن طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها
وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول
ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ولوازمه وكذلك قريب البيت من الناد
من التتبيع ايضا لان العادة انه لا يقرب البيت من الناد الا المتصدي للضيفان
فكانت ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل لانه اقبح

عنه

عنه بالمقصود من ... فقولها طويل النجاد ابلغ في طوله وكانها اظهرت طوله
للسامع صورة لم يرها السامع مما في تلك الصيغة من حلاوة اللفظ مع الايجاز
اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت تلك الالفاظ الوجيزة
جمل كثيرة اعربت تلك الكنايات اللطيفة عنها وان نحى الى البلاغة من قولها
لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من تلك الاوصاف
على كثرة الفاظها ومبالغتها في اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد
قال القاضي عياض هذا المجموع كلام ... وقد تكلمت العرب بها لانها تبين البلاغة
جامعة وعلم البيان ومختص الايجاز والفصاحة قاطعة انتهى **قالت المرأة
العاشرة** واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف
تمدح زوجها **زوجي مالك وما مالك** استفهامية للتعجب والتعظيم
اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام (بكسر الكاف)
وتوضيح الكناية وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر
له اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك
اي كثيرة ومبارك كما كذلك او كثيرة ... فتكثر مباركها
لذلك **قليلات المسارح** لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى
الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من
لحومها والبانها **اذا سمعن** اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان
عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما
كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها
راء العود من الات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة
وكثرة القرى والاستعداد له **قالت المرأة الحادية عشر** وهي ام زرع
بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها ... تمدح زوجها
زوجي ابو زرع فما بالفاء لا ... **وما ابو زرع** اخبرت اولا باسمه ثم عظمت
شانه بقولها فما ابو زرع اي انه شيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
وهكذا زاد الطبراني في صاحبتها ام ابي زرع **اناس** بهمزة مفتوحة ونون مخففة
فالف فسين مهملة اي حرك **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء
اي ملا **اذني** تثنية اذن من اقراط وشنوف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلت لذلك ونوس
واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذناي وفرعي بالتثنية
اي يدي لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي **وملأ من شحم عضدي**
بتشديد الياء تثنية عضد بالفتح في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف
وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف ... اسم الجسد كله ... ذكرتهما
للمجانسة للسجع ولم تقصد ... فكانها قالت اسمنني وملانا في شحما
وبجحني بموحدة وجيم مخففة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة
عظمني **فبجحت** بفتحات ثم سكون التأنية **الي** بتشديد الياء **نفسي** فتعظمت
عند نفسي او ... وقال ... او فرحني ... النسائي ... بجح نفسي فتبجحت

الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة
وفتح النون مصغر غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي
غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين
مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي بمشقة من ضيق العيش والجهد
او بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل
كالغار فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واطيط صوت ابل من ثقل
حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقولك لا
بن وتامر ودائس وهو الذي يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل
ومنق بفتح النون في الفزع وتشديد القاف من نقي الطعام ينقيه اي
يميز ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيدة ولا اعرفه
فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام
فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الي
الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند زوجي وفي
رواية الزبير اتكلم اقول فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة
المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح
قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ونفقته كما في علته وارقد فاتصبح بهمزة
وفوقية ومهملة وموحدة مشددة ثم خاء مهملة اي انام اول النهار
فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن
او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة ولابي ذر مفتوحات
فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع
علي حتى اتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه
يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل لتفيد تكرر ذلك
وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقال ابو عبيد
لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء عندهم اي ولذلك فخرت بالري من الماء
فتعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو يحتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم
تثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة
الي ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المهم بعد عن بعضهم وقال
انها اصح وقال القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه
الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيدة اتقمح بالميم اي ارتوي حتى
لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع
راسها ريا وثمة بمعنى ام ابي زرع فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب زوجته
والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف اي اعدالها واحدها عكم
التي تجمع فيها امتعتها او نمطها التي تجعل فيه ذخيرتها رداح بفتح الرا ذكره في القاموس وغيره
والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كانها رداح

ثقيلة

ثقيلة موصوفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي
ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكومها فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا
محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر
من الجمع بالواحد مثل ادرع والاصل فيحتمل ان يكون مفرد اسمه ويحتمل ان يكون
مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح
بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كثيرة الحاصل
المادح صفته والمراد من وصفها بكثرة الالات والاثاث والقماش وسعة المال
كبيرة المنزل دليل ايضا ان ابا زرع لها وانه لم يطعن في السن وان ذلك هو
الغالب ممن يكون له مال ابن ابي زرع وهو لم يسم فما ابن ابي زرع
مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى
بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء التي شقت منها قضبان
رقاق ينسج منها الحصير اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة
ويلزم منه كونه مخففا او المراد انه سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل
بالسيف لخشونة جانبه وهيبته او لجماله ونضرته ونفعه كاله الاية او كما ل
صورته في امتداد الهامة واستوائها وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ
في الرعي ويقال للولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من
نتيجة البقرة ويبقى في جلد الشاة نحو لما يرديه من الاذى وزاد والفيقة بكسر
الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والبيعرة
بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويروى بالسين المهملة
بفتحتين والتيزه بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة م
وقيل العنبة المجرة الحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا
جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لاله الحرب يختال في موضع القتال
وذلك مما يتمادح به العرب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم
وانما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج
عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها
وملء كسائها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها
ورزنها وعفتها وقوله وازدكشحي كعيبر في مثل الالفاظ ونيل لسيبويه في
اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اذ حيث انكر الاجازة
مستدلا بان الاسم من اضافته الصفة الى مثله تخفيفا للبدء الدماميني فعلم الرفع
ان نكرة يعني بمعنى الاسناد لا لدوره لكن لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة
مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة
وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اي مطيعة
ومتفاجئة له وملء كسائها وغيظ جارتها اي غائظة جارتها وجواز مثل

معه انه في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الاكثر
الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء **وعند**
مسلم في رواية سعيد بن سلمة وحفنة جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون النون
الفاء اي دهشتها او قتلتها وللطبراني وعير جارتها بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها نون اي مثلا كما قاله ابن السكيت قباء مضيمة
الحشا جايلة الوشاح عكناء فعما نجلاء دعجاء زجاء قنواء مونقة مفنقة فقوله
قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن ومضيمة الحشا
بمعنى ضامرة **وجايلة** الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو ويبدل همزة
وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان
من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم
عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويسمى عزي الوشاح
عكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن
ومتى طيات بطنها **وفعما** بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اي
ممتلئة الاعضاء **ونجلا** بفتح النون وسكون الجيم وبالمد واسعة العين
ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها **وزجا**
بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه
وامتداده وقنوا بالمد ابدال الزاي اي كبيرة الكفل يتحرك من عظمه وقنواء
بفتح القاف وسكون النون وبالمد من القنو وهو طول في الانف ورقة الارنبة
مع حدب في وسطه **ومونقة** بالنون المشددة وبالقاف من التأنق الشيء
الانيق المعجب ومفنقة بالفاء والنون اي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف
حسان جارية ابي زرع لم نشتم ما جارية ابي زرع لا تبث بفتح الموحدة
وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر اكد به او نقل بالتشديد
لها لغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة
تحديثنا مثلثة اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة
ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اي زادنا تنقيثا مصدر
وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر
بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء الكناسة وابعادها منه وقيل
لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم
فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع ما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع
طهاة ابي زرع ما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى
فتلحق الاخرة بالاولى وقالت ابو زرع ما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى
العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة وطهاة بضم
الطاء المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة
لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اي لا تترك

الرواية المعالجة
العلم والسير رائب

ذلك

ذلك ولا تتجاوزه وتقدح بالقاف والحاء المهملة اخرى اي تغرف وتنصب
اي توضع قدر اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية
ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون
ومحبوس اي موقوف عليهم **قالت** ام زرع **خرج** زوجي **ابو زرع** من
عندي **والاوطاب** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة قال الكرماني احدها وطب على وزن فلس جمعه على افعال على كونه
صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو
للحال اي خرج والحال ان قال ابن **تمخض** بالخاء والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان الخروج كان في
وقت ربيع وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربونه صريحا ومخيضا
ويفضل عندهم ما يمخضونه ويستخرجون زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت
الذي خرج فيه كان زمن الخصب وطيب الربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم
نزورنا يحدث لها بسبب خروجه **فلقي امرأة** لم اقف على اسمها **معها ولدان**
لها لم تسمهما **كالفهدين** وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية
النجاري كالشبلين **يلعبان من تحت خصرها** وسطها **برمانتين** لانها كانت
ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى
يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين ويحتجا
بان هذا ليس من عادة لعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال
ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه وهو
نادر في الحديث ورجح القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج
فطلقني ونكحها اي من غبطته ولدتها اذ كانوا يرغبون ان تكون
اولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث بن ابي
اسامة فاعجبته فطلقني **فنكحت** بعده **رجلا** لم تسمه **سريا**
بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا **ركب شريا**
بالشين المعجمة اي فرسا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا كلل **واخذ خطيا**
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة نسبة موضع
بنواحي الخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح **واراح** بفتح الهمزة والراء
آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال
علي نعما بفتح النون والعين وهي الابل والانعام واكثر ما يقع على الابل **ثريا**
بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد
وقوله التذكير كغيره وحقه ان يقول ثرية ويحتمل ان كلها ليس بحقيقي
التأنيث يكون فيه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل
والصفة اذ ذكر كما تقدم في المصابيح بان مثل هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر
غير الحقيقي التأنيث واما بالنسبة الى ضمير فالتأنيث لفظا لا غير
الفصيح ولا نجم على التأويل والا فيمتنع نحو الشمس طلع او طالع ممتنع وعلى

تقدير التسليم ذلك فلا يمشي في هذا المحل فقد قال الفراء أن النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد وأعطاني من كل رائحة من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال التي تأتيه وفي ... زوجا أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا إليها وقال كلي يا أم زرع وميري أهلك أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر أنه للمبالغة وإلا فلا إناء ولا وعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم

والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وأن كثيره دون قليل أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها فتمكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب إلا للحبيب الأول

ولذا يكره أولو الآراء أن يتزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها إليه والحب يستر الإساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضهن في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا وإذا المحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة فلا تسمع أسلس من كلامها ولا أرطب من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أعذب من طبعها وكأنما فقرتها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد وإذا اعتبر كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الأسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع تشبيه

قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الأول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع أي أنا لك كأبي زرع أي كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا أحسن لأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان وأن المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع قال أبو عبد الله البخاري قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري

الاسناد

الاسناد الموضع ومن هو الغساني وقال الكرماني أنه في بعض النسخ وقال موسى أي ابن إسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة يعني بالإسناد ولا تعشش قال هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الأولى وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفتها من جهة ... والمراد أنها لا تملأه بالسيئة وتخبأ باطنها لها من الزنا قال أبو عبد الله البخاري أيضا وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا إلا بالميم وهذا يوضح أن الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء إسماعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الأنباري وإسحاق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم ابن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله وأخرجه مسلم في الفضائل وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرني معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لأجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر إلى لعبهم فما زلت أنظر إليه حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا بضم الدال المهملة وكسرها قدر الجارية الحديثة السن أي الفتية القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين ... وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الأخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها أي لأجله ثم قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن أبي ثور بالمثلثة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل عن الطريق المسلوكة للجادة إلى الأراك لحاجة وفي مسلم ... الظهران ... بإداوة ... فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت

قال واعجبًا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقولهم واهًا ويجوز عدم تنوينه
لأن الأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفًا كقولهم يا أسفا
ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس أي كيف خفي عليك هذا
مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف أنه كره ما سأله عنه ولم يجزم الزهري
كما في مسلم هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه أي القصة
التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت أنا وجار لي من الأنصار آخره
اسمه أوس بن خولي أو عتبان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه
عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت
بالنقل يقدم في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة
مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على
النبي صلى الله عليه وسلم فينزل جاري الأنصاري يومًا وأنزل يومًا
يومًا فإذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك
اليوم من الوحي أو غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
وإذا نزل جاري فعل مثل ذلك وإذا شرطية أو ظرفية وكنا معشر
قريش نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة
على الأنصار بالمدينة إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم فطفق
بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء أي فجعل أو أخذ نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار في طريقتهن وسيرتهن يحكمن علينا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة
المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين
المهملة بدل الصاد أي صحت على امرأتي زينب بنت مظعون لأمر غضبت منه
فراجعتني راددتني في القول فأنكرت عليها أن تراجعني قالت ولم
بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وإن
إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل نصب اليوم على الظرفية وخفض الليل
بحتى التي بمعنى إلى ونصبه على أنها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وإن ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فأفزعني
ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي أي
لبستها أجمع جميعًا فنزلت من العوالي إلى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي
فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
حتى الليل والهمزة في أتغاضب للاستفهام الإنكاري قالت نعم قال عمر
فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر العين فيهما أفتأمنين أن يغضب
الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان
لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من

الكلام

الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا لك ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك
بتشديد الراء والنون أن كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك أوضأ أحسن وأجمل
منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم ان
تفعل ما نهيتك عنه فإنها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد
عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبًا منه رضي الله عنه
أو لأنها كانت مجاورة لها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة
جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيًا قال عمر
وكنا قد تحدثنا أن غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة
غسان أو ملكهم واسمه الحارث بن أبي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين
لتغزونا ولأبي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا
فنزل صاحبي الأنصاري من العوالي إلى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة
إلينا عشاء فضرب بابي ضربًا شديدًا أي طرقه طرقًا شديدًا لأنه خبر بما حدث
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وعلى غير العادة وقال لما أبطأت
عن إجابته أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وكان ظن أنه خرج منه قال عمر
رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي أي خفت من شدة ضرب الباب لكونه خلاف عادته
فخرجت إليه فقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت له
ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه أي وحفصة منهن فهو أطول بالنسبة إلى عمر لأجل ابنته وزاد أبو
ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة والنونين بينهما تحتية مصغرًا مولى زيد بن الخطاب
العدوي مما وصله في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس عن عمر الحديث فقال يعني
الأنصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم
يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ولعله أراد أن يبين
به أن قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع
من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن إذ لم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ورواية
اللاحق منه من رواية الحموي لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة
وخسرت إنما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت أظن هذا يوشك بكسر الشين
المعجمة يسرع أن يكون لأن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة
فجمعت علي ثيابي لبستها جميعها ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها أي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت
ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك قد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه
قال والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدًا أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت

من عند حفصة فجئت إلى المنبر فإذا حوله أي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر
على أسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد من اعتزاله صلى الله
عليه وسلم نساءه وفيهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
لغلام له أسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استأذن لعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد
المهملة والميم فسكت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت فاستأذنت فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع
فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقال لك ذلك فقلت استأذن إذا
لعمر فدخل ثم رجع إلي مستدبرا لي وهذه اللفظة ساقطة في الأولى وليس
فقال قد ذكرتك له عليه السلام فلما وليت منصرفا فإذا الغلام رباح
يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم أي على
سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج وزاد في رمال الحصير منسوجة المنسوجة أخلة ونحوه
كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه
متكئا ولأبي ذر متكئ بالرفع أي وهو متكئ على وسادة من أدم جلد حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت له وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك
والهمزة للاستفهام فرفع النبي صلى الله عليه وسلم إلي بصره فقال لا لم
أطلقهن فقلت له الله أكبر تعجبا مما أخبرني به الأنصاري بالتطليق جازما
أو حامدا لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت حال
كوني أستأنس وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فقال في المفهم يحتمل أن أصله
بهمزتين يسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحديث وأستأذن
في ذلك يا رسول الله لو رأيتني بفتح الفوقية وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا المدينة إذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر
مراجعة زوجته له أي إجراء لك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير أجل
صوت ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد عمر عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولأبي ذر
عن الكشميهني تبسيمة بكسر السين وسكون التحتية بينهما كاف أي المرة وقال في الفتح
تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة أخرى فجلست حين رأيته
تبسم فرفعت بصري في بيته أي نظرت فيه فوالله ما رأيت في بيته شيئا
يرد البصر غير أهبة بفتح الهمزة والهاء والموحدة ثلاثة لم تدبغ أو مطلقا
دبغت أو لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على أمتك
فإن فارسا بالصرف ولأبي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم وأعطوا

الدنيا

الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا
فقال أوفي هذا أنت بهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قاله
الكرماني أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن أنت
الخطاب وعند مسلم من رواية معمر أوفي شك أنت يا ابن الخطاب كذا وابن عقيل
السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في
الدنيا أن أولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية
مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث أجل
حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وذلك أنه صلى الله
عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا ولها أخت اسمها سيرين
رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري أحدا هي علي حرام
فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا
الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه في الطلاق وعند
ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا
دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى
صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل
والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن
لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقال أما إنها علي
حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فيعضد الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق
عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل إلى كل
امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى
فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن
أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر
أن أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه
النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل
أن يكون مجموع ما ذكر سببا للاعتزال الآن وكان عليه الصلاة والسلام
قال في أول الشهر ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
أي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما أحل الله لك
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونه
اتفق أنه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت أقسمت

ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسعة وعشرين ليلة اعدّها عدًّا
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن المستملي ليلة
فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح
ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان
عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية
لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير فانزلت آية التخيير ثم انزل الله آية
التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في النزع اي في قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما
فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم
ثم خيّر نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله
ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم
في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المرأة باذن زوجها صوما تطوعا اما الفرض فعلى الحال اي سواء
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم
المرأة نفلا وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله
لا تصوم خبر بمعنى الامتثال لقوله تعالى والوالدات يرضعن او لا ناهية
فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر فيسقط استشكال السفاقسي
عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا نافية وانما هي ناهية والجزم زال بالالتقا
وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بالاتيان بنون التاكيد وفي
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا ايد له على تحريم الصوم المذكور
عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح
الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامرها مفوض الى الله قال الامام العمراني
قاله النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر
بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكيد
الامر فيه فيكون تاكيده بحمله على التحريم **وقال** النووي في شرح مسلم
وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب
على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما التقييد بقوله
وبعلها شاهد فيقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم
وهي صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قال في الفتح واستدل بعض
المالكية بالحديث على ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه
القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسده عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه
ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا **باب**

مطلب حكمة كون الشهر الذي آلى صلى الله عليه وسلم فيه تسعة وعشرين يوما

وبابه ورعن المستملي لا تصومن المرأة 3

الزوج

بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته لان يجامعها
الى فراشه فابت ان تجيء اي فامتنعت من المجي زاد في بدء الخلق فبات غضبان
عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة تكرر في مسلم من رواية
يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها
فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وهو
يتناول الليل والنهار واراد بالتعبير بمن في السماء غضبه وقربه ولما
على الخلق حصل التشابه بالذكر فيه ويدل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها
يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة
اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها تغضب لهم لذلك وهي ظالمة
لعنتها الملايكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره
وروى ما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن الله المسوفة
التي يدعوها زوجها فتقول سوف سوف والمفسلة التي اذا ارادها
زوجها تقول اني حايض وليست بحايض **وعن** الخطابي في غريب
الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة الاريب لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغايصة
بالغين المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تعلم زوجها انها حايض والمغوصة
بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول اني حايض هذا

باب بالتنوين لا تاذن المرأة بفتح
النون ولابي ذر لا تاذن المرأة بالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين في بيت زوجها
لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لانه حقه في الاستمتاع
بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل
لها ان تاذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز

كذا بخطه صوابه المفسلة فالذي في النهاية
نص المفسلة والمسوفة التي تد
بقلبها ان ... حايض
وليست ... فتغسل الرجل عن ...
نشاطه ... المفسوة ...
في ١٢ ... الفتوحي

قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير
اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما
وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه
الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن زوجها فكما لاهل الزوج
وكما لاهلها ان لا يصلها بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك
انتهى **وما انفقت من نفقة** من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام مرتبها من غير
ان تجاوز العادة **عن غير امره** بكسر الهمزة وفتح الميم بعدها تحتية في الفرع منه
وفي غيره بفتح ثم كسر فهاء اي من غير اذنه اي في ذلك القدر المعين بعد تحقق اذن
عام سابق يتناوله ويتناول ذلك القدر وغيره اما صريحا او بالعرف من اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل **فانه يؤدى** بفتح الدال
المشددة **اليه** من اجر ذلك القدر المنفق **شطره** اي نصفه وفي حديث
عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور
من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد
بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت
منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله
وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيده ما اخرجه ابو داود
عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا
الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
قال في الفتح قال ابن المنير ليس المراد تنصيف الاجر بل اجره حين تتصدق
عنه امرأته كاجره حين يتصدق بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المرأة
فيكون له هنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه
اذا اثيب وان لم يأمر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان
قوله شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل
لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل للمال ثابتا له مختصا به
والاجر المترتب على تفويته بالصدقة نفسه ثابت للمرأة من حيث تعلق
فعلها بالمال الذي يملكه فهي فعلها تدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار
فتامله وحرر فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي
على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة
من طريق همام السابق في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره **ورواه**
اي الحديث المذكور **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ايضا** فيما وصله احمد
والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان التبان بالمثناة الفوقية المفتوحة
والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة

باب

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا اسماعيل** بن علية قال **اخبرنا التيمي** سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان النهدي **عن اسامة** بن زيد بن حارثة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد
الدال المهملة الغنى **محبوسون على باب الجنة** للحساب **غير ان اصحاب النار** الذين
قد استحقوا دخولها **قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة**
من دخلها النساء اذا امحي تجابيته وعامة من دخلها مبتدا خبره النساء
ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا
يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء **باب**
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير
ابي عبيدة في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والولي
والعشير هو الخليط المعاشر **فيه** اي في هذا المعنى **عن ابي سعيد** سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن زيد بن اسلم**
الفقيه العمري **عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال خسفت الشمس**
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه يصلون **فقام قياما طويلا نحوا من** قراءة **سورة البقرة**
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة ال عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا**
وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة
النساء وهو **دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت**
الشمس بين جلوسه والسلام **فقال ان الشمس والقمر ايتان من**
ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته**
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين
وعينين مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام
اني رايت الجنة اي ورايت عين حقيقته **او قال اريت** بضم الهمزة وكسر
الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي **الجنة فتناولت** في حال قيامي
الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور **منها عنقودا** اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله **ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت**
الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه اخرى ورايت النار فلم ار كاليوم

منظراً افظع زاد في الكسوف قط اي افجع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون
الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون قيل يكفرن بالله بحذف همزة
الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان
بمجاله او عدم الاعتراف به وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر
جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيئاً لا يوافق غرضها قالت
ما رايت منك خيراً قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصر
على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث
سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن جامع البصرة
قال حدثنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت
في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء لكفرهن العشير
وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اي تابع عوفاً
ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون
اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف
في صفة الجنة من بدء الخلق باب بالتنوين
لزوجك عليك حق مبتدأ او خبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم
المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنياً
للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه
قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بفتح الهمزة وقم ونم
فان لجسدك عليك حقاً وان لعينك بالافراد عليك حقاً وان
لزوجك امراتك عليك حقاً فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى
تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم
يجامعها من غير ضرر ولا قصد ما لك فلا يلزمه بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن
الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتباراً بمن له اربع زوجات
باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي

بكم

مطلب وكذا لو زجر عن جماع امراته لا يلزمه بذلك
او يفرق بينهما عند المالكية وعند الشافعية
لا يجب لكن يستحب ان لا يعطلها واقل ذلك
ليلة من اربع

عن

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل ما كان تحت
نظره فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير
راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم
وغيرهما فيقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية
على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك
فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضاً
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على
النساء اي يقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل
الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم
النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة
والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف
الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان علياً كبيراً اي علت ايديكم
عليهن فاعلموا ان قدرة الله تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن
وسقط قوله بما فضل الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
اي حلف لا يدخل عليهن شهراً وكان ذلك سنة تسع وليس المراد به الايلاء
الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني **فان قلت**
ان كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي
واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة
معناه الشرعي والقرينة كونه شهراً او احداً فقعد ولابي ذر فقعد
في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك
يوم نوبتها لتسع وعشرين من الايلاء فقيل اي قالت له عائشة يا رسول الله
آليت شهراً وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام
الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في قوله تعالى واهجروهن
واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهراً اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن
وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويعطيهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن
ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه شهراً او سكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح

مطلب بيان ما فضل به الرجال على النساء
١٥

الدال المهملة مما أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده
في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير أن لا تهجر وللمستملي ولا تهجر إلا في
البيت حديث أنس وهو الأول المروي في الباب السابق المذكور فيه
هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة
معنى أو لفظا ورواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها
إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو
داود ولا تقبح أي تقول قبحك الله انتهى وغرض المؤلف بذكره بصيغة التمريض
الإشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيره من الصالح للاحتجاج به ولكل
من الكرماني والعيني هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى
الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما
أبداه العيني في شرحه منتخبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله
الموفق والمعين والحاصل أن الهجر إذا جاز أن يكون في البيوت
وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز أن
يكون في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وترجمة المؤلف بأن الهجران في غير
البيوت فيه رفق بالنساء إذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على إطلاقه
بل يختلف باختلاف الأحوال والعلل إذ لعله لما كان الهجران في غير البيوت أشق
وسند الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالإفراد مقاتل المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني بالإفراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية
الأولى وتشديد الأخيرة أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري
إلا هذا الحديث أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله ولأبي ذر نسائه
بدل أهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو
يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم
لا جميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق
في أوائل الصيام واستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب
القسم قصة مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف
قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت
بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فإنهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة
وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن أتاهن عند الغداة أو
راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا

بسكون القاف وضم العين في اليونينية م

قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا
أبو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد
الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين إلا أن النسائي عند أبي الضحى مسلم بن صبيح فقال
أبو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال أصبحنا يوما ونساء النبي
صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد
فإذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا نون بالتأنيث
وكأنه أراد البقعة وسنده إظهار حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
يفهم منه أنه إنما عرف ذلك من عمر ويحتمل أنه كان يعرفه على سبيل الإجمال ثم عرفه من عمر
على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الإسماعيلي من طريق عبد
الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور ليس عنده فيها إلا بلال فسلم فلم يجبه أحد
ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد بالتكرار ثلاثا فناداه أي
فدخل بإسقاط الفاعل ولأبي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم واستشكل ثابت في رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن له رباح
وقد ثبت هنا ليس عنده إلا بلال وأجيب بأنه حصر العندية
في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاستئذان ناداه بلال وبلغه
رباح فقال يا رسول الله أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت أي حلفت
منهن أن لا أدخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته إذا
وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع أي إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز
وإنهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما إذا زاد
على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قال في الروضة للحديث الصحيح لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن رجي بالهجر صلاح دين الهاجر أو المهجور
فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا باب
ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن
أي ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى بحيث لا
يحصل معه النفور التام ولا يجرح وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الأسود بن المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد بالجزم على النهي أي لا يضرب أحدكم

الفريابي بالفاء ... ووقع في البخاري
وليس فيه الفريابي بالغين المعجمة
بل في رواية غير ... انتهى

امرأته وعند الإسماعيلي من طريق أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية الحديث يجلد وعنده من رواية وكيع
علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم
امرأته جلد العبد أي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم
وفي الترمذي مصححا ثم لعله يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديبا لا ضربا بالضرب
الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف
بقوله غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها
بأن تكون ناشزة كأن يدعوها إلى الوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير
إذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام
الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويضربها بخفة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف
أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ
والهجران انتهى قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري
غير مأخوذ من الآية لأنها وردت بالواو وإنما استفيد من أدلة خارجة
قال الطيبي ما أظهره لأن الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضته
الترتيب في الوجود النظم فإن قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون
نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله
تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين
أما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة
فعلى الرجال الشفقة عليهن وأما ناشزات غير مطيعات
فعلى الرجال التدرج بهن أولا بالوعظ والنصيحة فإن لم ينجع الوعظ فيهن
فبالهجران والتفرد في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لأن المقصود
الإصلاح والرجوع إلى الطاعة لقوله تعالى فإن أطعنكم ترتب الوعظ على
الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على ترتيبه انتهى والأولى له العفو عن
الضرب وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن إياس بن عبد
الله بن ذباب بضم المعجمة بموحدتين الأولى خفيفة رفعه لا تضربوا إماء الله
محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ إذ لا يصار إليه
إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك
في ظنه فلا يضربها كما صرح به الإمام وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها
إلى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال
الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع
إلى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة
ولدها والأولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة إلى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب بالتنوين

لا تطيع

لا تطيع المرأة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم
السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة
رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد
العين والطاء المهملتين أي تناثر وانتتف من أصله شعر رأسها فجاءت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها
أمرني أن أصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا إنه
قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المهملة المشددة ويجوز فتحها
مرفوع نائب الفاعل ولأبي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو
وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر
بشيء سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم إلى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر
أما إذا وصلته بخرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح
قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها
ومنهم من أجازه مطلقا إذا كان بعلم الزوج وإذنه
لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها
الزوج إلى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب
اللباس إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي
في الزينة باب بالتنوين في قوله
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية
محمد بن خازم عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة
تكون عند الرجل لا يستكثر منها أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك
لكبر سن أو مرض أو دمامة بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امرأة غيرها
تقول له حال كونها مسترضية منه لبعض حقها أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
أن يصالحا بينهما أصله يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت صلحا
على أن تطيب له نفسها عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما
والصلح خير من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح
خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن
المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر
البكر عليها فنازعته فطلقها ثم قال إن شئت راجعتك وصبرت فقالت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله

أنزل فيه تلك الآية وفي الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل
يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة
أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها نوبتها
ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء

باب حكم العزل بعد الإيلاج لينزل المني خارج
الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت
أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي رواه
مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز
عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته
الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد ولا
يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته
الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما عدم التحريم واستدل له
بحديث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا
يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن أبي رباح **عن جابر** الأنصاري رضي الله عنه أنه **قال
كنا نعزل** أي ننزع بعد الإيلاج خارج الفرج خوف الولد **على عهد النبي**
ولأبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** على زمنه … والظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم وتقريره … حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام
فإن لم يضفه إلى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من
أفراده وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **أخبرني** بالإفراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **عن
جابر** رضي الله عنه أنه **قال كنا نعزل** بنون مفتوحة وعين ساكنة وزاي مكسورة ولأبي
ذر عن الكشميهني كنا يُعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن أي والحال أن القرآن **ينزل** بتفاصيل الأحكام زاد في رواية
إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان
حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الإخبار … السماع
ولم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم وقد ورد … على طرق مصرحة
باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل
عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية
قد حملت قال قد أخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن عبيد بن مخراق

والقرآن ينزل وعن عمرو أبو ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الضبعي البصري قال **حدثنا جويرية** بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد
الله الراوي عنه **عن مالك بن أنس** الإمام **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي
عن أبي سعيد أنه **قال أصبنا سبيا** أي جواري أخذناهن من الكفار
أسرى في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب
وطالت علينا العزبة **فكنا نعزل** عنهن كراهة مجيء الولد من الأمة إذا أنفة
أو خوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد … الخيار
إذا كان … ليلا نتضرر بتحمل الكلفة وغير ذلك
وفي رواية ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
لا نسأله **فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة
والسلام **أوإنكم** بفتح الهمزة والواو **لتفعلون** ذلك المذكور **قالها
ثلاثا** وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم
ذلك واستشكل مع قولهم إن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه

واجب

وأجيب بأن دواعيهم متوفرة على سؤاله صلى الله عليه وسلم
عن أمور الدين فإذا عملوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال
عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح **ما من نسمة**
أي نفس كائنة أي مقدر كونها **إلى يوم القيامة إلا هي كائنة** سواء عزلتم
أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص
فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير
ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن
العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة
لأخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل
عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع
المعروف إلا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها
في الجماع أصلا واحتج المانعون بحديث ابن عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن
الحرة إلا بإذنها وفي إسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع إذا
امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها
وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها قاله في الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ثم ففي
هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد
لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب
ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض
متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا وسبق الحديث
في البيوع

باب القرعة

بين النساء إذا أراد الرجل سفرا أو أراد أخذ إحداهن وجوابه محذوف وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي
قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا خرج أي أراد الخروج إلى سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج
بها معه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث معها فقالت
حفصة أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة ألا بتخفيف اللام تركبين
الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين أي ما لم تنظري إليه
وأنظر أنا إلى ما لم أكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها من التنظر
بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الأخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل
عائشة يظنها عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في الرواية أنه تحدث
معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة
رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر
بكسر الهمزة والمعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية
غالبا وتقول يا رب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رب بإسقاط حرف النداء
سلط علي عقربا أو حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك
لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة ولا أستطيع أي قالت
عائشة ولا أستطيع أن أقول له صلى الله عليه وسلم شيئا أي لأنه ما كان
تعيد في ذلك ولمسلم بحذف قوله تعني رسولك لا أستطيع أن أقول له
شيئا أي رسولك وعندنا لا تماميتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيظر ولا
أستطيع أن أقول له شيئا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة
فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال
أصحابنا لا يجوز للزوج المسافر ببعضهن إلا بالقرعة فإن سافر بغير
وإذا سافر بواحدة منهن بالقرعة فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء
بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وإن فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما
غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم وقضى
للباقيات وإن نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه بلغ
فقط الترخيص للمسافر ومتى زاد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب
القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى إن زاد على مدة ترخص
السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية
عشر يوما وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن
المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها

المحقق

المحقق بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله
وكيف للحافظ للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل
أبو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن
أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أن سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية
وهبت يومها وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة
تبتغي بذلك رضاه صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
بيومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت
إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين
ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط
رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ويحل
بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت
عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما
للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل الهبة رعاية لحق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع
بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها
أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له
فخصص واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لأن الحق له فجاز وضعه حيث شاء
ثم ينظر في الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث أخرجه
مسلم في النكاح

باب العدل بين النساء

في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أي ولن
تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن
يسوى بينهما بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة وقيل
أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه
ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه
أصحاب السنن وصححه ابن حبان وساق ... إلى قوله تعالى واسعا
بتحليل النكاح حكيما بالإذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس
في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع هذا

باب

بالتنوين إذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط
التبويب والآية لأبي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل ابن لاحق البصري قال حدثنا خالد
الحذاء ابن مهران عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله
عنه قال أبو قلابة أو أنس ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه حدثنا في تصريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ أولى ولكن قال السنة أي أنه من حيث طريق اجتهاد وفي مسلم
ولأبي داود في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة فيتبين أنه من كلام الشيخ أبي قلابة إذا تزوج البكر

على الثيب اقام عندها سبعا وجوبا متتابعا من الليالي وتدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وجوبا متتابعا من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح هذا (باب) بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا من الليالي بايامها متوالية فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متوالية وقضى بعد ذلك للاخريات ما فوتهن وقسم ما لو اوجد ذلك لها واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متوالية وحكمة ذلك البكر بالسبع لان بها من الحياء والخفر ما تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث انها استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث عليهن بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء لو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه (باب) من طاف على نسائه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى الرجل في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله

او يطيق

٣٧

او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتمادح بقوة النكاح كما كانوا يتمادحون بقلة الطعام والاخير ابلغ لعلة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية وان ذلك ما سقط بتهيئة وبغير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان

قلت فالجواب ليتم في الحديث مطابقة بين الترجمة انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح (باب) حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم لتجمع ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا لنحو الحارس والخفير فان نهاره كليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف وبعض [illegible] لنا لزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عنده دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يقضي واطلاقه انه لا يحرم لو دخل عليها بلا حاجة يقتضي التحريم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى مباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا (باب) بالتنوين اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكان يبيت ايامهن لتلك وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام يريد ان يعلم ان يكون عند عائشة على الفور لوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن وحرصا على [illegible] يريد يوم عائشة فاذن بتخفيف الذال في اليونينية فاذن له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها

وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر

وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة لم تسم نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع المتكثر بما لم يعط بان يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضاء قال الخطابي هذا ابتاؤه على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب والمراد نفسه والاخر ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخرين ليرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس فيه وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب الملتبس بالباطل وشبه المتشبع بلابس الثوب بجامع انهما [illegible] تخصيص لبسه تحقيقيا او تخييليا كما في قول السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة استعارة لان الازار والرداء [illegible] يعني هو ذو زور من رأسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها

قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انها ضمته وهو ميت بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت السواك وسننته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستن به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية

باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في التصغير لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحب بالرفع عطف على سابقه بحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو من بدل الاشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته

باب

ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم اوله وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف

وحدثني

اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل وانا امثالك لا بعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود واللفظ له
والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة
اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا
احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول
سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط
الا عذراء ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته
فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها لحق وانها من عند الله ولكني
عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
بهمزة الاستفهام اي لا تعجبوا والانكار اي لا تعجبوا من غيرة سعد
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى تحريمه الفواحش
والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله
ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع
ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا جعلنا ما حجازية ان يكون اغير
في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان يكون صفة له على
الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه واذا قلنا الغيرة من الله
بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من
كل احد حرم الفواحش كلها ما استتر بقبحه من المعاصي وقال ابن العربي
التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع
العقوبة بالفاعل ونحوه للتاسي وما احد احب اليه المدح من الله
برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبرا لاحد
على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما ينال له من الثواب والشغل
عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى
عبده او امته تزني بالتذكير لعبده وبالتانيث للامة وسبق المكنون
في النوع مفصلا على كسط ونحوه في الاصول محتملة وفي غيره ذلك من الاصول
ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرى تزني امته
بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري في قوله يا امة محمد

ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا او في غيره هنا عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله
فيظهر انه من تغيير الناسخ او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقه
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال
المعصية او من الاهوال المتيقنة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة
هنا بمعنى العدم كقوله قليل ما تشكر اي عديمه وسبق هذا الحديث في باب من
صلاة الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابي بكر
الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله
منصوبا بغير تنوين لانه اسم لا وهذا المنصوب وبرفعها على العطف على محل لا مع اسمها قبل دخول
لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي
ولا يحيى ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبين المتن من رواية همام بل اكتفى بالاولى وبينه شيبان في روايته على رواية
الذي يليه كما في الفتح والتقاء لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة
حدثه انه سمع النبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار وغيرة الله تعالى التحريم والمنع والمؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع وقال الحافظ ابن حجر وفي
رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا الرواية ثابتة
في رواية النسفي والاوفق للصفا في نقلنا كذا للجميع والصواب حذف لا
كذا قال وما ذكره عياض ان ابا ذر انفرد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها
وتابعهم في غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني
وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير
نحو لان لا يأتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله
ثابتة لاجل ان لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا
فذلك دليل على زيادتها وقد عهد زيادتها في الكلام كثيرا كقوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير
ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال ابل او ارض للزراعة
ولا مملوك عبد او امة ولا شيء من عطف العام على الخاص غير ناضح
بعير يستقى عليه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوه فكنت

عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة

اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس
وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش
له واقوم عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي
باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى
واكثر فايدة ولم تستشكل الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي
معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي
واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم الهمزة من احسن
وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز خبزي
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافة نسوة الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به وفي حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي اي التي كان
سكنى على ثلثي فرسخ بتحتية ثلثه والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
خطوة فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء
المعجمة يستنيخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال
وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه
وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه
فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى
كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا غيرة فيه بخلاف حمل النوى
فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك
مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعول له ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد
عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك
بخادم تكفيني بالتحتية والفوقية المفتوحة عليهما بالفرع سياسة الفرس
فكانما اعتقتني وفيه ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها كما علم
ويوخذ من قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا وان الجمهور على انها متطوعة
بذلك او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
مختصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسماعيل بن ابراهيم عن
حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

عند

عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله تعالى عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين
هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين
اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة
من يده فانفلقت اي فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر
الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة كسدرة وسدر ثم جعل يجمع فيها الطعام
الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة
الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا
لشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى
بسند لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار
عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد
ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن ان يذهب لصاحبة الصحفة حتى
اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة
فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم الكاف
صحفتها وامسك عليه الصلاة والسلام الصحفة المكسورة في بيت التي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي كسرت فيه قيل وكانت القصعتان له صلى
الله عليه وسلم فلذا تصرف كما يشاء فيهما ولا تلتبس القصعة من المثليات
بل المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارينني في المنام اي دخلت الجنة
او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا القصر
قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة هو لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن
الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي
اي مفدي بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام
والواو العاطفة على مقدر كما في اومخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب
عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم ولابي
ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصايص
افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب

قصر وضوءا شرعيا ويحتمل ان يكون لكونها كانت تحافظ في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يقصد من احد فيها عبادة باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك يا ابن الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر المجلس والواو في قوله اوعليك

باب حكم غيرة النساء

بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي غضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحقق ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حق من او جور عليهن او ايثار ضرة فهي سائغة لانه من غير ريبة ولا ان كان تعنتا بينهن وبعدم عدلهن مما طبعن عليه مما لم يتجاوز الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيعفى عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا اخرجت من الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك لفظه فقط ولا يزال قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ٭ قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولكن المسالة بحث يطول استيفاؤه

ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون معجمة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها له عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت كما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبلت عليها النسا ولقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير ببيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وفيه افضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة فقالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا لشي ولكني ارجو ان تكون النبي الذي تبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك ان يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في امر الغيرة و في طلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة

عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو أي والحال أنه على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ولأبي ذر عن الكشميهني استأذنوني في أن ينكحوا بضم أوله من أنكح ابنتهم جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل علي بن أبي طالب وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا الحديث فلا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فإن قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المتعاطفين وأجاب بأن الثاني فيه مغايرة للأول بأن فيه تأكيدا ليس في الأول وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فإنما هي أي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم مني يريبني بضم أوله ما أرابها يقال أرابه أمر بكذا إذا أراه ما يكرهه ويؤذيني ما آذاها ولا ريب أن من آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتن في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالإجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال ومر الحديث في مناقب فاطمة ويأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق وهذا

(باب) يقل الرجال ويكثر النساء أي في آخر الزمان وقال أبو موسى عبد الله ابن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن إليه من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال لنا لأحدثنكم حديثا ولأبي ذر بحديث

سمعته

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان أحد من آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن يعد هذا الحديث في مرتبته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أي علاماتها أن يرفع العلم لكثرة تتابع العلماء بسبب التنزه في كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لأنهن لسن من أهل الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشارة إلى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في الحديث السابق أربعون لأن الأربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال أو أن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول إحداهن يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لإشعارها باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الإخبار بالغيب ومر هذا الحديث في كتاب العلم

(باب) بالتنوين لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل كقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء الآية ولأن المحرمية تمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره إلا أن كان الكافر من قوم يعتقدون نكاح المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره ويجوز في الدخول الجر عطفا على بامرأة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على إياكم المنصوب والعامل في إياكم محذوف تقديره باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فانفصل

إياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا على
النساء ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل
بامرأة فإن الشيطان ثالثهما فقال رجل من الأنصار قال ابن حجر
لم أقف على اسمه يا رسول الله أفرأيت الحمو أي أخبرني عن حكم دخول الحمو
على المرأة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت أي
لقاؤه مثل لقاء الموت أو الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية
أو إلى الموت إن وجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته
الغيرة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج غير
آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة
وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو
أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي والفتنة به أمكن من الوصول
إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء
المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها ولأبي ذر الحمو بضم الميم وإسقاط الواو
فيهما بوزن الأخ وقال القرطبي إن الذي في الحديث حمو بالهمز وقال
الخطابي وتردد في ذلك بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الأثير
وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات
البخاري حمو كدلو ومعنى الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح
والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما إلا مع ذي محرم
لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله
امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي
في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين تلك الغزوة ولا على اسم الرجل
ولا على زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك
وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزم
الخروج معها كما قال النووي فتقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه
لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في
السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة
في أحد الأمرين المترجم لهما وأما الثاني فمن طريق الاستنباط وفي حديث
جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة
إلا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديثان السابقان من حديثي الباب سبق في الحج

بلغ

إلا وفيه بحيث ناحية

النساء من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة
عند الناس ليسألها عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا
يسمع الناس ذلك إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس وليس
المراد به أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام هو ابن زيد بن أنس أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال جاءت امرأة من الأنصار قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها
وزاد بهز في فضائل الأنصار ومعها صبي لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث
غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول
الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي
لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام إنكن بنون النسوة ولأبي
ذر إنكم بالميم بدل النون لأحب الناس إلي يريد الأنصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وأن مفاوضة الأجنبية سرا لا ينقدح في الدين عند أمن الفتنة وسعة
حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول
الرجال المتشبهين بالنساء في أخلاقهن على المرأة بغير إذن زوجها
وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عثمان بن أبي شيبة ابن إبراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة عن أم سلمة
رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها
وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها
بعدها مثلثة يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه اسمه هيت بكسر الهاء
وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
كما في تاريخ ابن الجوزي وذكر ابن إسحاق أن اسمه ماتع بالفوقية وقيل بالنون
وعند موسى المديني أن ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلاف
وقيل إنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح أن اسم المذكور في الباب
هيت فقال المخنث هيت لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
ابن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح
والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة
إن افتتح لكم الطائف غدا وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام
في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ فإني أدلك على ابنة غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية
بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية أسلمت وكذا
أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا

وعائشة في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ولأبي ذر على بنت غيلان فإنها تقبل
بأربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لأن أعكانها ينعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع فإذا
أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منعطف جنبيها ثمانية وقال بثمان
وكان الأصل ثمانية لأن واحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف
أو لأن كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار
وأما رواية من روى إذا أقبلت قلت تمشي بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع
فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما
نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر
بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها
مثل الإناء المكفو وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا
أسفلها كثيب وأعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هؤلاء عليكم ولأبي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق
يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وبسط
شرحه في النساء ممن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي

باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من الأجانب من غير ريبة

أي تهمة وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
فيه إشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون
أي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى أكون أنا الذي ولأبي ذر عن
الكشميهني التي أسأم أي أمل واستدل به على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي
دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد
والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط
بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا
احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه
المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم يكن فتنة فلا إذ لم
تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات
فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وإن
كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الأولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب
والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة إلى الحبشة

وهم

وهم يلعبون فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم
وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال
مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة فانظروا وتدبروا قدر
الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو
وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه
أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة
يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ثم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور
حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب
السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي قال
في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة
قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد
روايته

باب خروج النساء لحوائجهن

قال
في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي
أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة وأنكره الجوهري فقال وكان الأصمعي ينكره ويقول
إنكاره لخروجه عن القياس وإلا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي ... حوائجه من الليل الطويل

وقد نقول للداودي في شرح الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع الحاج
والإلغاء لحوائج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
فروة بن أبي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح
ميم المغراء وأبيها بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجت
سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب لتقضي حاجتها ليلا زاد
في تفسير الأحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب
فعرفها فقال أما والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على أن
أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات قالت عائشة
فرجعت سودة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي
قال لها عمر وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا بفتح العين وسكون
الراء العظم الذي عليه لحم واللام للتأكيد فأنزل بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولأبي ذر فأنزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه
من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد أذن الله لكن أمهات المؤمنين
أن تخرجن لحوائجكن أي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج ودفعا
تمسك به القاضي عياض فيما نقله من الحجاب بما اختصصن به فهو فرض عليهن
بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها

ولا اختصاص بخصوصهن وان كن مستترات الا اذا دعت الحاجة اليه حضرا وفرغ من برازهم استدل
بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترتها النساء عن ان يرى شخصها وان
زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها وتعقبه في الفتح فقال ابن التين
فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرضية ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن و
يخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قدمر في سورة الاحزاب من التفسير. باب

استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من القرب
الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استأذنت امرأة احدكم في الخروج الى المسجد بحذف الجر يتعلق
بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى
او ان الى بمعنى في اي استأذنت في المسجد كقوله فلا تتركني بالوعيد كأنني
الى الناس مطلي به القار اجرب وقاله الابن هشام او الى بمعنى اللام التي
للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج فلا يمنعها
بالجزم بلا الناهية وللقابسي والاصيلي بالرفع على انها نافية والمعنى على النهي
والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة
في الانتهاء لا المقصود كانه لسرعة المبادرة وقع ذلك ودليل ما ذكره وقع
عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة
من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن
ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده
المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى
المسجد من ابواب الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك
لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن
المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال
ان منع الرجال نساءهم امر مقرر. باب ما يحل

من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع بين الرجل الداخل
والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو
افلح اخو ابي القعيس فاستأذن ان يدخل علي بحجرتي فأبيت اي فامتنعت
ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فأذني له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف
تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك
فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان
يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها
وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت
عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا
الحديث سبق في اوائل النكاح هذا. باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر راء تباشر مجزوم على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم
فتنعتها اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن
واقد الفريابي [illegible] سكن بقيسارية من ارض الشام قال حدثنا
سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان
هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها خشية ان يعجبه وصفها فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او
الافتتان بالموصوفة او [illegible] بغيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في
عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل
ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد فتنعتها
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن
مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث
ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي
المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل
والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة
الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر
ولو الى الفرج ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من
نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما
رأيته منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس

العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالفهم ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد
محمول على الكراهة كما قاله الزركشي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر
وقيل في الولد وقيل في القلب والا منكا لم يحرم ولو نظر الى فرج صغيرة لا تشتهى
جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها
ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى
ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل
النظر اليه ما لم يتميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله الرافعي عن الاصحاب
ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر
في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل
فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي
وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب للقادم لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل
الطفل ولو لغيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن
ابن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من
تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين
الاول فيه العنعنة والثاني بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قول النبي
صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي انه من كلام ابن مسعود باب
قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي
اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح اللام وضم الطاء بعدها واو ساكنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة
بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في
سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين
بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد
فقال له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله ونسي اي نسي ان يقولها بلسانه لا انه غفل عن التفويض
الى الله بقلبه كما تقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم
تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان

الحديث

الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون نزل التاكيد المستفاد من قوله
لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله
ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد باب بالتنوين
لا يطرق الرجل الغائب اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا
نعم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا اطال الغيبة فيلحق في الحكم المذكور
مخافة ان يخونهم بفتح الخاء وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم
اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل او مفعول له او يلتمس
يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد الراء العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب
يتخونهم ولا ادري ما الفرق بينهما قال في الفتح ورد في الصحيح بالميم بينهما في صحيح
مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قاله ولم يبين وجهه الا من جهة المروي الثابت وان
كان قويا في الحجة لكن يتحقق الوجه في الرتبة ويحتمل ان يكون المراد بالاهل
اعم من الزوجة فيشمل الاولاد ومثلا تعبيرا بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار
بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء اي ياتيهم في الليل من سفر
او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله
على غير اهبة التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا
للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره
فلا يطرق اهله ليلا بين اول ليلا تاكيدا والتقييد بطول الغيبة يفيد
عدم النهي في سفر ما كمن خرج لحاجة مثلا نهارا ورجع ليلا اذ لا يتاتي
فيه ما في طول الغيبة اذ هو مظنة ونوع الكراهة فيما ذكرنا ليلا وفي رواية وكيع
عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف
في هذه الزيادة في سفيان هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه
وكان الباقي في الترجمة وقد اخرجه بدون الزيادة النسائي من رواية
ابي نعيم عن سفيان وكذا مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان لكنه قال
في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا
وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لسوء ظن
اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم

وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث
محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته
ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا
وفي الحديث نوادر لا يخفى على متامل ايضا واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو
داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب
طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للتلذذ فقط قاصرا على
اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف راء وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك لا المصطلق فلما قفلنا رجعنا
تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء المشي زاد في الباب
اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب
استعجالك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامرأة قال عليه الصلاة
والسلام فبكرا تزوجت بنصب بكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت
ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال
فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ادخله ولم يتقدم له نفي يضرب عنه واجاب بان
معناه لم اتزوج بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيدا للنفي المتقدم مما قبلها من النفي
فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا
تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال
عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء وبهذا يجمع لعلمهم
بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدت المغيبة وبين النهي عن الطروق ليلا لكي
تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد
المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر
المشروع ازالته التي غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني
بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل
باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في الحديث الكيس الكيس بالتكرار
مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اياك والعجز عن
الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد
الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال

ابن

٣٣ من الجزء من قسطلاني

ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن
خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا
فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت
سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد
ابن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل
من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة
في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها
قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس
اي الطلب للولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمر والنوقاني عن محارب رفعه
قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم
والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله مسلم في الابل والبيوع
عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب
لكنه نسبه لعبيد الله لتفرده به عن وهب باب
بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب
عنها زوجها ما يحتاج الى الحلق من الشعر وتسرح شعرها الذي تغير وتفرق وتلبد
وتتزين الشعثة المغبرة الرأس وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف واللام المخففة اي رجعنا
كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة
وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين
والنون والزاي اي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن
ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في النكاح فقال لي ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد
بعرس بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة
والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا

فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على أهليكم ليلا أي عشاء
جمع بينه وبين النهي في الرواية السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الأمر في الداخل ليلا
والنهي في القادم ليلا أو الأمر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الإمهال لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيبة ومغيبة ومغيب
كمحسن غاب زوجها عنها باب
بالتنوين في قوله تعالى
ولا يبدين أي لا يظهرن الوشي زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب
والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي والكحل ونحوه
مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس
والأذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق فهي للإكليل والقرط
والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بالزينة الأولى
مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما إلا لبعولتهن أي
لأزواجهن جمع بعل إلى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء
أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله
لم يظهروا لأن لفظ الطفل يراد به الجنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال
اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله ولغير الحموي دووي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة أحد فسألوا
سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس
ولأبي ذر وما بقي للناس أحد أعلم به مني أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة
والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضا كانت فاطمة عليها
السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية
من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها عليه صلوات الله وسلامه
فيطابق الآية من حيث أن المرأة تبدي زينتها لأبيها وكان علي رضي الله عنه
يأتي بالماء على ترسه فأخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة حصير فحرق بضم
الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وسبق هذا
الحديث قدم في كتاب الطهارة وهذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم أي الأطفال الذين لم
يحتلموا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ونظرهم
إياهن وبه قال حدثنا أحمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة
فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام بحذف الأداة أضحى

بفتح

بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين أو فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني
منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات أو ليس هذا
من كلام ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي من صغري وهو على الأصل أي لولا منزلتي منه
عليه السلام ما حضرت معه لأجل صغري أو لولا شهودي ما وقع من وعظه للنساء
لأن الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر أي
ابن عباس أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء لأنهن كن في ناحية عن الرجال
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما سبقه أو تأكيد له
وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولأبي ذر بضمها
من الرباعي بأيديهن إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال الخواتيم والفتخ
ثم ارتفع أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال إلى بيته
والغرض منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء وكان صغيرا ولم يحتجبن
منه وأما بلال فيحتمل أنه لم يكن إذ ذاك يشاهدهن مسفرات باب
قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة كذا في الفرع كأصله علامة
السقوط في رواية أبي ذر وقال في الفتح أن ذلك أراده ابن بطال في شرحه ثم قال
الحافظ ابن حجر وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب
قول الرجل إلخ وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
وهو معطوف على قول الرجل مصدر مضاف إلى فاعله وابنته مفعوله وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
الإمام الأعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت عاتبني أبو بكر أي
في قصة ضياع العقد وحبس الناس في التماسه وليس معهم ماء وجعل
يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فآذاني بالقول والفعل ولذا
قالت أبو بكر ولم تقل أبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك
إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي وهذا الحديث
مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الأول
وقال في الفتح إن الذي يظهر أنه أخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه كما
وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى
وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي في العقيقة إن شاء الله تعالى في أواخر العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد مطلقا من أطلق الفرس والأسير وفي الشرع رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح فخرج بالشرع رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق
وبالنكاح خرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل
في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالإفعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة

بتشديد اللام لا تنفتح الى شيء ولو خففها فلا بد منها وتقول طلقت المرأة بفتح اللام
الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو عن الاخفش ونفى الضم وفي ديوان الادب انه
لغة وتقول طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص
بالولادة وفي شرع عقد النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق
اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض
البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فتمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي
جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة
او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به
وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع
صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما
يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد
قبل ان تتزوج اخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه
من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقط
الواو لابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي صلى الله عليه
وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال
لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم
كلهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي وامتك على اضمار قل اي يا ايها
النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل
على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي فطلقوهن
مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت
كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها فالمراد ان يطلق
المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن
وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم فقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها بالحفظ
واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن **يقال احصيناه**
اي **حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد بالامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس
الامر فتطول العدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة
النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما
السني فاشار اليه البخاري بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول
بها حال كونها **طاهرا من غير جماع** في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة **ويشهد شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل
منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان من المهاجرين يطلقون

لغير

لغير علة وريب ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به
هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون
منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها
عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق
في ذلك الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه
امتناعا عن المعصية **واما** البدعي فطلاق من تعتد بالاقراء موطوءة منها
في حيض او نفاس او في علق طلاق برجعي ومن تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت
ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ولم يتبين
حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع
في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
للنهي عنه قال النووي اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم
ووقع طلاقه وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني**
بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما انه طلق امرأته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر
المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قاله ابن حجر
والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة
ولقبها النوار **وهي حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما
في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **مره** اصله اؤمر بهمزتين
الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة
تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله
زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك
بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولا يتم
حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها
لتحرك ما بعدها وكذا الحكم في خذ وكل اي مر ابنك عبد الله **فليراجعها**
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية
وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على رجعتها ما بقي من العدة
قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد

انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة كالاستدامة لان النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الام وهذا فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وتسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالجزئيات مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وهذا الخلاف في البحث في هذه المسألة **والحاصل** ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا واذا توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يأمر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يأمر الثاني **ثم ليمسكها** باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها **حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد** اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شاء طلقها قبل ان يمسها** اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول واكتفى بما جاز للتمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعرفه **واجيب** بان تغيظه عليه الصلاة والسلام دون ذلك بعيد **وفي** مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها ثم ان شاء امسكها ورواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم لم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة معتبرة لا سيما اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فنقل المنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف

ومحمد

ومحمد في طهر ثان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة وهي حالة **التي امر الله** اي اذن **ان يطلق لها النساء** في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان الاقراء المذكورة في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد بها الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي **واما** الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر بمظلومية ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة **واما** المستحب فعند خوف تقصير في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال له عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لما ان قال اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك **واما** المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق **واما** المباح فطلاق من الى النية عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طول او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق

باب بالتنوين **اذا طلقت الحائض** بضم الطاء مبنيا للمفعول وفي نسخة **المرأة الحائض** بفتح الطاء مبنيا للمعلوم **تعتد بذلك الطلاق** بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي نسخة بفتح الفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كامر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنه **قال طلق ابن عمر امرأته** آمنة **وهي** اي والحال انها **حائض** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته قال الكرماني لا تطابق بين المبتدأ والخبر **فان قلت** **واجاب** بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها **فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم** ذلك **فقال له**

عليه الصلاة والسلام **ليراجعها** إلى عصمته الطلقة التي أوقعها بالصفة
المذكورة قال أنس بن سيرين **قلت** لابن عمر **أتحتسب طلقة** بضم الفوقية الأولى وفتح
الثانية **قال** ابن عمر **فمه** بميم الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف
مع أنها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون إن لم أحتسب أو هي كلمة كف
وزجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق
وهذا النص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير إليه
وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال لعمر يا رسول الله
أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البتة
وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق
بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين
التقي ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق
أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود روى
هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
وقال أبو عمر بن عبد البر لم ينقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله
فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا
وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من
الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل
قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله
أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا
تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد
الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس ذلك بشيء وذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات
وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام
فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي
التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم
جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو
وكل أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك
لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا
محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان
ما حرمه الله أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون
فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنتهض مع
التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة

بأنها

بأنها حسبت عليه بتطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا
من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند وقال أنس بن سيرين من قوله
وعن قتادة بن دعامة **عن يونس بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي
البصري **عن ابن عمر** أنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **مره** أي مر
ابنك **فليراجعها** أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر **أتحتسب** مبنيا للمفعول التطليقة **قال أرأيت** أي أخبرني
ولأبي ذر عن الكشميهني أرأيته **إن عجز** عن فرض فلم يقمه **واستحمق** ولم يأت
به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت للاستفهام الإنكاري
أي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع من احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق
بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض
أي أرأيت إن عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر
لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو
القول الأشهر لأن الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحمق
عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى
أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل أن
تكون إن نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون حتى
لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم
وإرادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل لهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه
وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم أن ابن عمر قال ما لي لا أعتد
بها وإن كنت عجزت واستحمقت **وقال** ولأبي ذر حدثنا **أبو معمر** عبد
الله بن عمرو المنقري **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا أيوب**
السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه **قال حسبت**
بضم الحاء مبنيا للمفعول **علي** بتشديد الياء التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض
بتطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحى نحوهم في قولهم إنه لم يعتد
بها ولم يرها شيئا لأنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه
تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله إنه
لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف
كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها
لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن
الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور
وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب
بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح

بالرفع قال فانتهره أي سعيد بن جبير بدليل ما في رواية أبي الزبير يقول لم يرها شيئا أي
فاما ان يكون قد طلقها واما ان يكون رواية أبي الزبير لتصحيحها بالرفع ويحمل رواية سعيد
ابن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد **واجيب**
بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها
وهي حائض فذكر انه ذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان
ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه
صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وتمام الحديث من اراد فلا يخفى على
من تأمل والله الموفق باب ـــــ من طلق امرأة ان جاز له
ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال الله تعالى الطلاق
مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **واما** حديث ليس شيء من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي
لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب
مع كونه حلالا بالاساس لذاتها لا لنحو كما قال الكمال ابن الهمام انه نص على الاباحة وكونه
مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي
ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل
التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب
عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق الاولى يترك وان قلنا لا الا ان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وسكون الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على
الصحيح وقيل اسمها لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه
الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت
بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية
عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء

كان

كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو
عبد الله المؤلف رواه اي الحديث المذكور حجاج بن منيع بفتح الميم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الرصافي
بضم الراء والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن يوسف في تاريخه
عن جده الحجاج عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة
ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي
في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة
ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك
ابن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان
عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء
مهملة حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الحائط وقد
اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن
الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية
ابن حجر آكل المرار منهم قال وفيهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل
ابن كندة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن
حبيب الجونية المرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف
ابن مالك وقال اكثرهم في ذلك وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت
النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع وغيره مما رأيته في
الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة
بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو
مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال
في بيت في النخل اميمة الخ انتهى فليتأمل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون
الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني
ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها
دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكرماني الداية

وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر

الشوط بفتح المعجمة واسكان الواو وبعدها مهملة ويقال بستان بالمدينة معروف انتهى

واحد

وسعيد

البظر المرضع وتسمى مقربة قال العيني كأنهم قالوا انما الداية المرأة التي تولد
الاولاد وتسمى القابلة وتسمى لفظ معرب ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها فلما
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي أمر للمؤنث
واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي
بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى
الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد
ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها
وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام
نفسها للسوقة بضم السين المهملة اي احد من الرعية وقال في القاموس
السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولا يجوز سوقة قالت
فاهوى بيده اي امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك
فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال
ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها
بضم السين ثوبين رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورة تثنية رازقية صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله السفاقسي اي
متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها
اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامر بي
فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك
لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة
زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد
النيسابوري الفقيه لم يرد كذا البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل
عن ابن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل ونسبها لجدها واسم ابيها النعمان
كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكأنها كرهت
ذلك لما اراد الله لها من الكرامة صلى الله عليه وسلم فامر ابا اسيد
ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن الغسيل
لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين ابن عباس بن سهل
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي اذ ذكره المؤلف
ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن
ابن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد بهذا الحديث المذكور
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى

ابن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام آخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر
رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك للتقرير
على اتباع السنة وعن القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير
العلماء الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن
عمر طلق امرأته امنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر
ان يراجعها من الطلقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الهاء
فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا
قال ارأيت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز
عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تمكن منه
الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك
فلابد ان تحتسب تلك الطلقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز
عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه
باب من اجاز ولابي ذر من جوز اي من جوز طلاق
الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله
تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفرقة دون الجمع
فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام متناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم
يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند
صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قال لانها خالفت السنة
فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا
كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة
وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك
واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحاق
وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به او هو منسوخ والاصح ما رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح

وعمر بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث
في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو
ابن دينار وفي مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة
فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى
التلمساني عندنا قولا بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكره
في النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود
بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق
امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الأحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم
تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن
عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا
قال رجل لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت
منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد **أجيب**
عن قوله كان الطلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه
وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله
أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم
كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر
فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم فأنفذه أنه صنع فيهم من الحكم بإيقاع
الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتأويله أن قول
الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم
التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك
لعلمه بقصدهم انتهى وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت
في الزمن الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا
يتجه قوله فأمضاه عمر **واختلفوا** مع الاتفاق على لزوم الثلاث
هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أو لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة
وقال اللخمي من أئمة المالكية إيقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي في الرغبة في المراجعة والندم في الفراق
ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء وإذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وهذا يقتضي الإباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان
الصحابة يطلقون من غير نكير وروي أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة
فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأزواج
طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الإباحة نعم الأفضل
عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكره أن يزيد

إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت
لو طلقتها ثلاثا قال إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولأن الطلاق
إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته **وفي**
حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب
بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وتلويح ذلك يحتمل لإنكاره عليه إيقاعها مجموعة وغير ذلك
وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في
رجل مريض طلق امرأته لا أرى بفتح الهمزة أن ترث مبتوتة بالمثناة بين
الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل الأولى موحدة من بتلها أي انقطع لها البتة
وهي المطلقة على من أبتنه بالثلاث ولغير الجرجاني مبتوتته أي مبتوتة المريض
وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله
سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة عبد الله قاضي الكوفة للتابعي الشعبي تزوج استفهام حذفت
منه الأداة أي هل تتزوج إذا انقضت العدة قال أي الشعبي نعم
تتزوج قال ابن شبرمة أرأيت أي أخبرني إن مات الزوج الآخر
ترثه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين معا وأحاله فرجع الشعبي عن ذلك
القول الذي قاله من أنها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور
وساقه المؤلف مختصرا استظهارا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره أن عويمرا بضم العين
مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء إلى ابن عمه
عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا أي أخبرني
عن رجل وجد مع امرأته رجلا على بطنها أيقتله فتقتلونه قصاصا
لأنه النفس بالنفس أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة
والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة أي
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك ولأبي ذر قد أنزل فيك

وفي صاحبتك أي زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فأت
بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الخ في تفسير سورة النور مما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
فطلقها ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وتعقب بأنه نظر لأن
اللعان تتعلق به انفساخ النكاح ظاهرا أو باطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة
فلم تدل على أن الذي يكون للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكر عليه السلام عليه
بل لأنه وأن الظاهر أن عويمرا لم يظن أن اللعان يحرمها عليه فأراد أن يحرمها بالطلاق
الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه
كثير قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا
عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها
أخبرته أن امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة
والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غيره جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة
طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وإني
نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا
القرظي وإنما معه أي والذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفتح الموحدة ثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين
وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره والثاني أظهر إذ يبعد
أن يكون صغيرا إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا ترجعين إليه حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع
شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لأن العسل يذكر ويؤنث ولأن
تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي إذ هو يحتمل للثلاث مجموعة ومتفرقة
وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني
بالإفراد القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها أن رجلا طلق امرأته ولأبي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل أن يجامعها فسئل النبي صلى الله

باطيا كذا في التهذيب والخزرجي وتقريب التهذيب

عليه

عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول أتحل للأول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل
له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الأول قال في الفتح وهذا
الحديث إن كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وإن كان في أخرى
فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فإنه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب
من خير نساءه وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقهن أنفسهن أو
يستمر في العصمة وبه قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة
قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر
لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا
يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن
تردن الحياة الدنيا إلى قوله أجرا عظيما قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي
فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعلت وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لأزواجك إن
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها أي السعة في الدنيا وزخارفها فتعالين
أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن أمتعكن
أعطكن متعة الطلاق وأسرحكن وأطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا
أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه أن يفارقهن فيذهبن
إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله
والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش
سليمان قال حدثنا مسلم أبو الضحى ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خيرنا أي أمهات المؤمنين رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم أوله وفتح العين والدال المهملة
المشددة ذلك أي التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه
في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا عامر
هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق أنه قال سألت عائشة رضي الله
عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل
زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا وأشارت لذلك
بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أي أزواجه فاخترناه أفكان
تخييره طلاقا استفهام على سبيل الإنكار قال مسروق بالإسناد السابق
لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني واختلفوا في الاختيار

وهذا الحديث ثابت في النسخ قبل الباب بعدها

نفسها فتارة يقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا
لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت
نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج
وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فإذا خير
الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر
في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا فإن مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا
لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بعد الاختيار أن ذلك
بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد
باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا
في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا أنه تمليك فلو قال
الرجل لزوجته طلقي نفسك إن شئت فتمليك للطلاق لأنه يتعلق بغرضها فنزل
منزلة قوله ملكتك طلاقك وحينئذ يشترط أن يكون فورا لتضمنه القبول وهو على
الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا إن
قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق
ولا يصح تعليقه فلو قال إذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقي نفسك لغا
وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ **باب**
بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق إلا
بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والأعم في الألفاظ
لا يستعمل لشيء يحتمل كلا منهما من فائدة ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في تعيين الأمر
هو النية ومما ذكره المصنف في قوله **إذا قال** أي الرجل لامرأته **فارقتك**
أو سرحتك أو الخلية فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج ونحوها كالبتة
أو البرية من الزوج مقتضاه أنه لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق وما تصرف
منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق **أو ما عني به**
الطلاق بضم العين وكسر النون كقوله رحمه الله أي نعم طلقتك فاعتدي
وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه
زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وقد يعني وتبرئت
منك **فهو على نيته** إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ويدل لذلك **قول**
الله عز وجل لأزواجه وقول الله **وسرحوهن سراحا جميلا** أي بالمعروف
وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق
قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد منه إيقاع تطليقها بعد التطليق
فقط **وقال تعالى وأسرحكن سراحا جميلا** فهو مجمل يحتمل التطليق
والإرسال وإذا احتمل الأمرين انتفى أن يكون صريحا في الطلاق كذا قرره
في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لأنه لم يسبق منه طلاق حتى

ابن

ابن يأتي الاحتمال **وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** أي
إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ووردت بالتسريح بلفظ السراح
والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الإرسال
وقال تعالى أو فارقوهن بمعروف لأن سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد
بها الطلاق بل الإرسال وهو مباحث مثل المعتزل فيحال لهن ثم أول العقد
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل
ابنته من كتاب النكاح **قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا**
يأمراني بفراقه باب من قال لامرأته
أنت علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق **نيته**
أي إن نوى طلاقا وإن تعدد أو ظهارا أو غير المنوي لأن كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو تخير ويثبت ما اختاره
منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه
هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية إن نوى واحدة فهي بائن وإن نوى ثنتين
فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية
يقع ثلاثا ولا تسأل عن نيته وثم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها **وقال**
أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه أي حتى تنكح زوجا غيره
فسموه حراما بالطلاق والفراق بأن يتلفظ بأحدهما
أو بغيره فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وفي أصحاب المفتي
من المالكية يعني فإذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا
غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والإنسان
وقال ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية العظمى
بالتحريم وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فذلك على أن الذين كانوا
لا يعلمون أن الثلاث محرمة لأنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية
ولهذا بين لهم أن الثلاث تحريم فالمستند لمن في الحنفية إنما هو الإطلاق
والسياق فإنما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل
لا نسلم أن يريد بعمرو بشأنه ويثبته على قدره أجود إن كان مهتما
مستحقا فإذا اعتبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص
بالعام لئلا يكون ذريعة الشرع متى عبر بذلك فإن ذلك سوى الأعم
بينهما ويدل أعلى أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث
ولعله أشهر لطيف الكلام وأما كون التحريم قد نقص
عن الثلاث فذلك التحريم معتبر وأما المطاوعة فالثلاث وفرق بين
ما بينهم لدى الإطلاق وبين ما بعدهم لا يعتد انتهى وتعقبه العيني فقال
قوله ومن شأن العرب أن تعبر عن العام بالخاص مشكل لأنه لا إلا أن يريد
في بعض المقامات الخاصة فتكون سياق الكلام يدل على ذلك وعند الانتقال
انتهى وقول ابن بطال إن البخاري يريد أن التحريم ينزل منزلة الطلاق

الثلاث للاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان
التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك فعنده في التحريم فما لا يظهر
من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن
وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره
وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث
مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا
وكذا البائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت
عدتها فلا ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا
فكيف يستدل بالاعم على الاخص **وليس هذا** التحريم المذكور في المرأة
كالذي يحرم الطعام على نفسه **لانه لا يقال لطعام الحل** ولابي ذر للطعام
الحل **حراما** قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو **ويقال للمطلقة حرام**
خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد
تقدم ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فان الزوجة
اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط
وشدة قبولها التحريم ولذا احتج بالاتفاق على ان بالطلقة الثالثة تحرم على
الزوج لقوله تعالى **وقال في الطلاق ثلاث** بالرفع في الفرع وفي اليونينية
ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة **لا تحل له** من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء
بن موسى الباهلي في جزئه **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال** ولابي ذر حدثني
نافع قال **كان ابن عمر** رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال
لو طلقت مرة او مرتين فكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لعمر ذلك مره فليراجعها فحينئذ قال
للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض فان
طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان
طلقتها بضمير الغيبة … **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب …
فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير **فطلقها وكانت معه**
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي التام **فلم يلبث**
اي الزوج الثاني **ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت**
يا رسول الله ان زوجي رفاعة **طلقني** ثلاثا **واني تزوجت زوجا**
غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء **فلم يقربني الا**
هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي
اي لم يطأني الا مرة واحدة … وفي رواية ابن السكن

في ما ذكره في المشارق ان الاصل بالموحدة المشددة اي مرة واحدة **لم يصل**
مني الى شيء فاحل بضم الهمزة للاستفهام ولابي ذر افاحل **لزوجي الاول**
الاول **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى**
يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر او تذوقي
عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا
… وقال … العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان الرجل اذا
طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا يحل باصابة شبهة ولا
ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الناكح اذا واقعها
وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان
تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغيب
الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى
تذوقي عسيلته وفي العسيلة النطفة انتهى ملخصا **باب**
بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم **لم تحرم ما احل الله لك**
وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن الصباح** بالصاد المهملة
والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء ابو علي الواسطي
ثم البغدادي وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه **سمع الربيع بن نافع** الحلبي
ثم الطرسوسي وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال **حدثنا معاوية** بن سلام بتشديد اللام **عن**
يحيى ابن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام **عن يعلى**
ابن حكيم الثقفي **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما **يقول اذا حرم** الرجل
امرأته اي قال لها انت علي حرام **ليس بشيء** اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست بشيء الكلمة وهي قوله انت علي حرام المعنى
بها عينها بطلاق **وقال** ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه ولابي ذر وابن عساكر
لقد كان لكم **في رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها قدوة **حسنة** واشار
بذلك الى قصة تحريم … حيث روى عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى
هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق سبب
السبب ثم ان اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وليس
ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد
ابن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت
ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال
حدثني بالافراد **الحسن بن محمد بن الصباح** ولابي ذر ابن الصباح الزعفراني
الفقيه قال **حدثنا حجاج** هو ابن محمد الاعور **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد
العزيز انه **قال زعم عطاء** هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما

مصغرًا الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
رضي الله عنها ويشرب عندها عسلًا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة
بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان اينا بفتح الهمزة وتخفيف التحتية
والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت
مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله وليس في الفعول
والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغثور ومغفر
ومغفور ومغفار ومغفير وقال في القاموس والمغفر كمنبر شيء ينضحه
الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغافير واغفر الرمث سال منه ومغفر
اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه
شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر
التي ترعاها الابل والكلام استفهام محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه
وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت
له ذلك القول الذي تواصتا عليه اكلت مغافير فقال لا لم اكل
مغافير بل شربت عسلًا ولابي ذر لا باس شربت عسلًا عند زينب ابنة
جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدًا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن
عساكر سقط باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلًا قال في الفتح هذا القدر بقية قوله واذ اسر
النبي الى بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورًا في اخر
الحديث عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثًا فهو لاجل قوله بل شربت عسلًا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم
والراء بينهما غين ساكنة ممدودًا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلواء بالمد وللاصيلي ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في
القاموس الحلواء ويقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان الحلوى حلوى النبي
صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس
تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه
بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة
العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن اي يقرب منهن بان
يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام
المذكور عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح

رواية

رواية ثابت وعلى نسائهن فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلامًا ودعاء
محضًا والذي في اخره جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس
فأقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي وفي حديث
ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل
على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فقالت اهدت امرأة لها اي
لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي
ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب
بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان في رواية ابن عباس عند ابن مردويه
انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية
عبيد بن عمير المرجوحة اولى لهذه الاخبار وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله
على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد او رواية عبيد اثبت
لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما في التفسير
فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن
تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة
التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي
وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضًا ان صاحبة العسل
زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب
وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها
من غير حزبها وهذا اقرب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها
ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء
انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوز هذا
ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند
ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصًا
من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن
له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو
اي يقرب منك فاذا دنا منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك لابي ذر
فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم
والراء والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا العسل الذي شربته
العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر
الذي صمغه المغافير وسأقول ذلك وقولي له انت يا صفية
ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي
علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله

عسل

عليه وسلم اشد عليه أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك قالت عائشة
تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام صلى الله عليه وسلم على الباب
فأردت أن أباديه بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أن أناديه
بالنون بدل الموحدة بما أمرتني به من أن أقول له أكلت مغافير فرقًا
بفتح الفاء والراء أي خوفًا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت
له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت له فما
هذه الريح التي أجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني
حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت
نحله العرفط بحذف المفعول للعلم به قالت عائشة فلما دار إليّ بتشديد الياء
قلت له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقوله
له فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك عبر بنحو لمجيء ذلك في إسناد
القول لعائشة وبمثل لمجيء ذلك في إسناده لصفية لأن عائشة لما كانت
المبتكرة له عبرت عنه بأي لفظ أرادت وأما صفية فإنها مأمورة
بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين
في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار إلى
حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله ألا بالتخفيف أسقيك
منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث
على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسمًا للمادة قالت عائشة تقول
سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت لها لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما
دبرته لحفصة ومداراتها يقتضيها طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة
بل صغيرة معفو عنها مكفرة باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لو
قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فلعله الحديث المروي عند أبي داود وقال
الترمذي حسن صحيح لا طلاق إلا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا
يملك وقال صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع وقول الله تعالى إذا نكحتم
المؤمنات أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد نكاحًا
لملابسته له من حيث أنه طريق له كتسمية الخمر إثمًا لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح
في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب
القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها تستوفون عددها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا فلا تمسكوهن ضرارًا وسقط لأبي ذر قوله
ثابت إلى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال
الحافظ ابن حجر إن لفظ أيضًا ثابت عنده وذكر الآية إلى قوله من عدة وحذف
الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد جعل الله الطلاق بعد النكاح ورواه ابن خزيمة
والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة

فهي

وسقط لأبي ذر

فهي طالق فقال علي ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فإن ابن مسعود كان
يقول إذا وقت وقتًا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر
ويذكر ذلك أي مثل أن لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله تعالى عنه
فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليًا
قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من
علي وذكره ومن طرقها فيما أخرجه البيهقي وأبو داود وعن علي قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام و
عن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء بن أبي
رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن
لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج وعطاء سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وعن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد
عن المنذر بن علي بن الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمور
فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل
الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك
فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق
ما لا يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا عبد
الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال
مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدًا قلت نعم فسميتهم
قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وعن أبان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن
حجر لم أقف على إسناده إليه بذلك وعن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين
مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن شريح القاضي
فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق
قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال
في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق
بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعًا من طريق أبي هاشم الرماني عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو
واه وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر
بن عمر ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا إسناد صحيح وقد سقط لأبي ذر قوله والقاسم وسالم وعن

قال في القاموس والغضيض الطري والطلع الناعم انتهى

طاوس مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار
أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن
فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس
عن أبيه وابن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا
لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق
يحلها فكيف تحل العقدة قبل أن تعقد **وعن الحسن** نحوه رواه عبد الرزاق
بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك **وعن عكرمة** نحوه رواه الأثرم
عن الفضل نحوه ورواه الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت
عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لرجل أن يتزوج فلانة قال يوم أتزوجها
طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح **وعن عطا** نحوه رواه الطبراني
في الأوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا
بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك **وعن عامر بن سعد** هو البجلي الكوفي التابعي
كما قاله في الفتح وجزم الكرماني أنه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر
وفيه نظر وخفيه لعيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد
البجلي والظاهر أنه ابن أبي وقاص ولم نقف على إسناد هذا الأثر **وعن
جابر بن زيد** أبي الشعثاء البصري نحوه رواه سعيد بن منصور وفي رواية
ثم تلا في بن عبد الله بن عمر وقد مر **وعن نافع بن جبير** أي ابن مطعم
ومحمد بن كعب القرظي وصالح ابن أبي حبيبة عنهما أنهما قالا لا طلاق إلا بعد
نكاح **وعن سليمان بن يسار** نحوه وصله سعيد بن منصور **وعن مجاهد** نحوه رواه
ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن
رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد
أيكون سيل قبل مطر **وعن القاسم بن عبد الرحمن** بن عبد الله بن مسعود
نحوه رواه ابن أبي شيبة بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح **وعن عمرو بن هرم** بفتح
الهاء في الأول وكسر الراء والمعروف في الثاني الأول وهو من أتباع
التابعين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أثره موصولا إلا أن بعض
الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه **وعن الشعبي** عامر بن شراحيل
أنها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال إذا قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإذا وقت لزمه وقال الكرماني في مقصود
البخاري من نقل هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل
الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق امرأة قبل النكاح وقال
في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع
مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك النكتة في تصدير
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء
فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عمم
أو خصص والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كتابه

عن أبي

معقودة قبل العقد صح

عن أبي إلى المطرح وكتاب الحافظي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال ولا أعلم
أن بعض الشارحين للمسألة استند إلى قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
مختصرا على ذلك وهو غير كاف لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه
فإنه يقول إن الطلاق إنما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع
مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ذلك المحل
كاليمين بالله تعالى وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لأنه
يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لأنه لا يكون طلاقا إلا بعد
الوصول إلى المحل وعند ذلك الملك موجود وقال بالتفصيل جمهور المالكية
فإن من سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه
لزمه وأخذ ذلك عما لو قال إلى مائتي سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ
خليل في توضيحه لو قال للأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق لا شيء عليه لعدم
عصمتها ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق لزمه على المشهور اعتبارا لذلك وحكي
ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه وقال في الاستذكار وروي عنه نحو هذا القول
أحاديث إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها
ما أخرجه قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا إيلاء
ولا طلاق إلا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح
وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها لأن الذي دلت عليه الحديث
إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع إنما
هو التزام الطلاق **باب** .... دو بالشرط **إذا قال لامرأته وهو**
مكره هذه أختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
لسارة زوجته خوفا من أن يغتصبها الجبار منه لما طلبها **هذه أختي**
وذلك في ذات الله عز وجل وكان مرادنا إنما لا يعرف الخليل الإبطال
ورضي بالله من التزويج فيما لا يغتصبونها منه وجه ذا الإخبار لذلك والله أعلم
باب .... بيان حكم **الطلاق في الإغلاق** بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الإكراه وسمي به لأن المكره كأنه يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير
بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن
أحد من متقدميهم تكرره وهذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس
غالبا إنما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل
أحد أن يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق **وحكم المكره** بفتح الميم
وسكون الراء وفي اليونينية الكره بضم الكاف وسكون الراء **وحكم**
السكران وحكم المجنون وأمرهما هل هو واحد أو مختلف **وحكم**
الغلط والنسيان في الطلاق وحكم الشرك ....
أراد وقع من المكلف مما يقتضيه غلطا أو نسيانا فلا يحكم به إلا إذا كان

عليهما السلام .... قال ....
..... إبراهيم ....

لا يحكم عليه بهذا الطلاق كذلك «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه لا وغيره بالواو كذا

بخط الحافظ وسقط للنسفي والهروي وحكى ابن المنير أن في بعض النسخ والشك

بدل الشرك قال الزركشي وهو الأليق قال ابن بطال وهو الصواب لكن قال

الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من النسخ التي وقف عليها «لقول النبي صلى

الله عليه وسلم الأعمال بالنية» بالإفراد «ولكل امرئ ما نوى» فإنما يعتبر

ما ذكر من الإكراه وغيره مما سبق بالنية وإنما يتوجه على العاقل المختار العامد

الذاكر «وتلا الشعبي» عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا بعدم وقوع طلاق

المخطئ والناسي «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وهذا وصله

هناد بن السري في كتاب الصغير في فوائد ابراهيم «وما لا يجوز من إقرار الموسوس»

بسينين مهملتين بفتح الواو الأولى وكسر الثانية «وقال النبي صلى الله عليه وسلم

للذي أقر على نفسه» بالزنا «أبك جنون» فعال لا الحديث الآتي إن شاء الله

تعالى في الحدود ومباحثه بعون الله وفضله «وقال علي» رضي الله عنه «بقر»

بفتح الموحدة والقاف المخففة شق «حمزة» بن عبد المطلب «خواصر شارفي» تثنية

الفاء وتشديد الياء التحتية تثنية شارف الناقة المسنة «فطفق» شرع «النبي

صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة» على فعله ذلك «فإذا حمزة قد ثمل» بفتح المثلثة

وكسر الميم مبتدأ «محمرة عيناه» خبر بعد خبر «ثم قال حمزة» رضي الله عنه «هل

أنتم» ولأبي ذر وابن عساكر وهل أنتم «إلا عبيد لأبي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قد ثمل» سكر «فخرج» صلى الله عليه وسلم من عند حمزة «وخرجنا معه» ولم يؤاخذه فتمسك

به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال السكر من طلاق وغيره وقد سبق

هذا الحديث بطوله في غزوة بدر من المغازي «وقال عثمان» بن عفان رضي الله

عنه «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وصله ابن أبي شيبة «وقال

ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه

«طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» أي ليس بواقع إذ لا عقل

للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره «وقال عقبة بن عامر

الجهني لا يجوز» أي لا يقع «طلاق الموسوس» لأن الوسوسة حديث

نفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح

مما سبق في الشروط في الطلاق «إذا» أراد أن يطلق «بدأ بالطلاق»

قبل الشرط بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار «فله شرطه» كما في

العكس بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يلزم تقدم الشرط على

الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا إذ قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتضيا إعلامه

فأنت طالق وكان الشرط سبق لسانه إلى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لأنه

متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والتأخر إنما هو في ذكر الشرط وإذا قال

إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو معلق «وقال نافع» مولى

ابن عمر بن عمر إذا «طلق رجل امرأته البتة» نصب على المصدر صفة

أي طلاقا باينا «إن خرجت» أي من الدار مثلا حكمه «فقال ابن عمر» رضي

قوله لا تؤاخذنا قال الحسن كانوا كالحسن بأن الناس أمروا أخذوا ولكنهم تحيروا بالرضا إظهارا للعبودية فرحوا وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وإن كان الله لا يحكم إلا بالحق انتهى قشيري ثم قال وقيل دعوا الله أن ... وإن كان معذورا فقد كان عليه أن يتحفظ ويحترز وكان عليه السلام إذا أراد أن ينسى حاجة شد على إصبعه خيطا كما روي فلا يتضرع عنوا إلا استغفار من النسيان والخطأ وقد قيل إن بني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئا عجلت لهم العقوبة فأمر الله المسلمين أن يسألوا أن لا تؤاخذهم بالنسيان وهذا إشارة إلى أن الله يفعل ما يريد فله عتاب البريء فلذلك قشيري

الله عنهما «إن خرجت» أي من الدار «فقد بتّت منه» بضم الموحدة وتشديد الفوقية

الأولى أي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولأبي ذر إن خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة

فنون ساكنة فمثناة فوقية مكسورة «وإن لم تخرج» منها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي

وإن لم تخرج «فليس بشيء» لعدم وجود الشرط «وقال الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب

«فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال

وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه

قلبه حين حلف جعل» بضم الجيم وكسر العين «ذلك في دينه وأمانته» أي يدين فيما بينه

وبين الله تعالى قال في الفتح أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه

في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد

منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا «وقال إبراهيم» النخعي

«إن قال لامرأته لا حاجة لي فيك نيته» فإن نوى الطلاق طلقت وإلا

فلا رواه ابن أبي شيبة «وطلاق كل قوم بلسانهم» عجميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي

شيبة أيضا قال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات

صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة

العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنه كناية «وقال قتادة» هو ابن دعامة

مما وصله ابن أبي شيبة «إذا قال» الرجل لامرأته «إذا حملت فأنت طالق ثلاثا

يغشاها» أي يجامعها «عند كل طهر مرة» واحدة «فإن استبان» ظهر «حملها فقد

بانت» طلقت «منه» ثلاثا وقوله قال الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق

استبان أنها حامل أم لا ورواه ابن القاسم لأن الحمل يتوقف على سبب والسبب بيد الحالف

إن شاء أوقعه وإن شاء لم يوقعه وعنه إن وطئ «واختلف» بعد إن وطئ فقال

في المدونة يعجل عليه الطلاق بأثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر

ثم يطأها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شيء عليه حتى يكون نما شرط وقال ابن رشد

توجيه قول ابن القاسم أنه إذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لأن

كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث وقال ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق

إلا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحلال ...

توجب أنه لا يطلق عليه حتى يظهر أنه ... من وطئها إذ لا يدري هل

حملت منه أم لا وسقط لأبي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة «وقال الحسن»

البصري فيما وصله عبد الرزاق «إذا قال» لامرأته «الحقي» بكسر اللام وفتح

القاف وقيل بعكسه «بأهلك نيته» إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا «وقال ابن

عباس» رضي الله عنهما «الطلاق عن وطر» بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل

إلا عند الحاجة كالنشوز «والعتاق ما أريد به وجه الله» فهو مطلوب

دائما «وقال الزهري» محمد بن مسلم «إن قال» لامرأته «ما أنت بامرأتي

نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى» وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد

الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال إذا أراد بها

وأراد الطلاق فهو طلاق وقال الحنفية إذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك

بامرأة يتزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لانه نفى النكاح فليس
طلاقا بل كذب فهو كقوله والله ما تزوجتك او والله ما انت لي بامرأة وقالت المالكية
ان قال لها لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة او لم اتزوجك لا شيء عليه في ذلك
الا ان ينوي به الطلاق **وقال علي** رضي الله تعالى عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة
قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي **الم تعلم** ولابي ذر عن الكشميهني
الم تر **ان القلم رفع** وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع **عن ثلاثة**
عن المجنون حتى يفيق من جنونه **وعن الصبي حتى يدرك** الحلم **وعن**
النائم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه
ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي ظبيان
عن علي موقوفا ومرفوعا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث
الجمهور واشترط الحنفية في المطلق ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح من غيرهما **وقال علي**
رضي الله تعالى عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا **وكل الطلاق** ولابي
ذر وكل طلاق **جائز الا طلاق المعتوه** بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم
المثناة وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان
وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقصان العقل فمنه الطفل والمجنون
والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا
يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعته والاولى ان يقال القليل الفهم الجاهل والاولى
ويقال من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل
خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات
لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف وادناها العقل والبلوغ خصوصا ما هو
دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم
كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في تلك الامور ولم يكف
عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال الكامل فهو حسن لذاته بحيث
لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض
الصبيان فرط استيفاء عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لا
لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل
ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسيأتي في
هذا الكتاب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفي مسألة السكران خلاف قديم بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من

قال النووي ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها والمحدثون من يكسرها واهل الحديث يكسرونه انتهى ترتيب

التابعين

التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد
وبه قال من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد
في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان
صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره
في تكليف السكران ان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء
عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم
به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية
لا اثر له والا لصحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي
بحكم فرعي عرفنا انه اعتبر كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية
وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار
فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع
طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته
بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان
المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من
الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن
زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر
ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف
ولو قال انا شربت الخمر مسكرا ولم اعلم ان ما شربته مسكر صدق
بيمينه قاله الاذرعي **واما** المكره فعند الشافعية
لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان المكره قادر على
الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف
بمحذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره
قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او
تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع
الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا
كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه
وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا**
هشام الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن زرارة**
ابن اوفى العامري قاضي البصرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن**

مطلب تحريم الحشيش ووقوع طلاق من اكله

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها
بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا وبالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي
بكذا ما لم تعمل في العمليات أو تتكلم في القوليات وقال قتادة
فيما وصله عبد الرزاق إذا طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه ذلك
بشيء وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال أخبرنا بالجمع ولأبي ذر أخبرني
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن سقط ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر
عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلا من أسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى
بالحاء المهملة المشددة فتحول لشقه بكسر الشين المعجمة الذي أعرض عنه
بوجهه الكريم فشهد على نفسه أربع شهادات أي أقر على نفسه أربع
مرات بأنه زنى فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا
هو الغرض من هذا الحديث هنا ومقتضاه أنه لو كان مجنونا ما كان يعمل بإقراره والمراد
هل كان بك جنون أو هل يختبر بك لذلك وينبغي أخرى لأنه لما خاطبه كان مفيقا أو
الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل أحصنت بفتح الهمزة والصاد
المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فأمر به
صلى الله عليه وسلم أن يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة الذي كان يصلى فيه
العيد فلما أذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف
وسكون الفوقية أصابته الحجارة بحدها والمشقة جمز بالجيم والميم
والزاي أي المفتوحات أسرع هاربا من القتل حتى أدرك بضم الهمزة وكسر
الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات
حجارة سود خارج المدينة فقتل بضم القاف مبنيا للمجهول وهذا الحديث أخرجه أيضا
في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في
الجنائز وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد
أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل من أسلم اسمه ماعز والأسلمي قبيلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله إن الآخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة
قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر
أو الأرذل أو اللئيم قد زنى يعني نفسه فأعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى
لشق وجهه الذي أعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي
فتنحى تفعل من نحا إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول
الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ذكره

أعرض قبله فقال له ذلك أي إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى الرجل له
الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا أربع شهادات دعاه فقال
هل بك جنون إنما قال أبك جنون ليتحقق حاله لأن الغالب أن الإنسان
لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل قال
لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية أو للحال
أي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد
وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والإفراد من سمع
جابر بن عبد الله الأنصاري أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى
عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمدينة فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو بعده
فكنت فيمن حضر رجمه فرجمناه فلما أذلقته الحجارة أقلقته وآذته
وجواب فلما قوله جمز أسرع هاربا من القتل حتى أدركناه بالحرة فرجمناه
حتى مات وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وتمسك به الشافعي ومن وافقه أن الهارب
من الرجم إذا كان ثابتا بالإقرار يكف عنه في الحال فإن رجع سقط عنه الحد وإلا
حد وحديث الباب سبق أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بالفتح وهو النزع سمي به
لأن كلا من الزوجين لباس للآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن
فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره فرقا بين الحسي والمعنوي
وكيف الطلاق فيه أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق إما باللفظ
أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل
لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع والمراد بهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق
والخلع صريح وكناية كالفراق والإبانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيه رجعيا فإن وقع
بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالأظهر أنه يقع طلاقا ينقص العدد وكذا إذا وقع
بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الإملاء أنه من صرائح الطلاق و
في قول أنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى
زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو
مشهور مذهب الإمام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع
فرقة وليس بطلاق أما إذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا وعلى الفسخ
فإنه لم ينو طلاقا لا ينقص به عددا أصلا كما نص عليه في الأم وقواه السبكي
فإن وقع الخلع بسمي صحيح لزم أو بمسمى فاسد فمهر المثل وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه أي الخلع المضاف إليه الباب ولأبي ذر وقوله عز وجل
ولا يحل لكم أيها الأزواج أو الحكام لأنهم الآمرون بالأخذ

صح أبو داود

والإيتاء عند التزاحم إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون {أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئًا} مما أعطيتموهن من المهور {إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله} أي إلا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما
من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية إلى حدود
الله لا يجوز وليعين الحق فيه شيئًا ثم قال الحافظ لما لفظ المتن وتمام المراد من الآية
قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما
افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع
وقد أجمع عليه العلماء إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال لا يحل للرجل
أخذ شيء من الزوجة عوضًا عن فراقها محتجًا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئًا فأورد
عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب
بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه وبقوله
تعالى فيها ولا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الإجماع بعده على اعتبار
وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخيرتين وقد تمسك
بالشرط من قوله تعالى فإن خفتم من منع الخلع إلا إن حصل الشقاق بين الزوجين معًا
والجمهور على الجواز على الصداق أو غيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة
عليه كما في الإحياء وعند الدارقطني من عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق
وذكر الخوف في قوله إلا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق
أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند
حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد لها من فعله وإن أكرهها
بالضرب ونحوه على الخلع واختلعت لم يصح للإكراه ووقع الطلاق رجعيًا
إن لم يسم المال لنا إن سماه إن قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق
لأنها لم تقبل مختارة والله أعلم {وأجاز عمر} رضي الله عنه {الخلع دون حضور
السلطان} الإمام الأعظم أو نائبه أو بغير إذنه ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه
ولفظه كما قرأته فيه إلى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه
فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتي عمر بن الخطاب في خلع كان بين رجل
وامرأته فأجازه قال وأراد البخاري بإيراده ذلك الإشارة إلى ما أخرجه
سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ
ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فإن
خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فإن خفتم شقاق بينهما قال فجعل
الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا قال فعلم المراد الولاة ورده النحاس
بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى وإذا كان الطلاق
جائزًا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر {وأجاز
عثمان} رضي الله عنه {الخلع} ببذل كل ما يملك {دون عقاص رأسها}
بكسر العين وتخفيف القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها

وهذا

وهذا وصله أبو القاسم بن بشران في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت
من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في
آخره فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال لي
عثمان خذي الزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها {وقال طاوس}
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس قلت له ما كان أبوك
يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى {إلا أن يخافا ألا يقيما حدود
الله} أي {فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة}
قال ابن طاوس {ولم يقل} أبو طاوس {قول السفهاء} القائلين أنه {لا يحل} الخلع
{حتى تقول} الزوجة {لا أغتسل لك من جنابة} تريد منعه من وطئها فتكون
ناشزًا بل أجازه إذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله
أشار إلى ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل
لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة ونحوه عن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور أن
امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة
قال إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال {حدثنا} ولأبي ذر حدثني {أزهر
ابن جميل} بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال {حدثنا
عبد الوهاب} بن عبد المجيد {الثقفي} بالمثلثة قال {حدثنا خالد}
الحذاء {عن عكرمة عن ابن عباس} رضي الله عنهما {أن امرأة ثابت بن قيس}
الأنصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب اختلاف تركه
إن شاء الله تعالى {أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما أعتب} بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس
وغيره الخطاب بالإدلال ولأبي ذر ما أعتب وفي رواية ما أعيب {عليه} بكسر العين
وتحتية ساكنة بعدها {في خلق} بضم الخاء واللام {ولا دين} أي لا أريد فراقه
لسوء خلقه ولا لنقصان دينه {ولكني أكره الكفر في الإسلام} أي إن أقمت
عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر لا أنه يحملها عليه {فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم} لها {أتردين عليه حديقته} أي بستانه وكان قد أصدقها إياه
قالت نعم أي رددتها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها {اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة} أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب {وقال أبو عبد
الله} المؤلف {لا يتابع} أزهر بن جميل {فيه} أي في الحديث {عن ابن عباس}
لأن غيره أرسله لم يذكر ابن عباس والمراد كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء
عن عكرمة ولذا قال أبو عبد الله لا يتابع في رواية المستملي والكشميهني فقط
وبه قال {حدثنا} ولأبي ذر حدثني بالإفراد {إسحاق} بن شاهين
{الواسطي} قال {حدثنا خالد} الطحان {عن خالد الحذاء} بالذال المعجمة
والمشددة والمد {عن عكرمة} مرسلًا لم يذكر ابن عباس {أن} جميلة أخت
عبد الله بن أبي رأس المنافقين وظاهره أنها بنت أبي بعد الحديث وقالت
لها صلى الله عليه وسلم ... أتردين له حديقته قالت نعم أردها عليه

عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بطلاقها بالجزم وأما رواية المؤلف بعده المرسل فتقوية
لقول لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التصريح بأن امرأة ثابت أخت عبد الله بن أبي على
ما لا يخفى وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المهملة وفي
فيما وصله الإسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا أيضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابن أبي تميمة
أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولأبي ذر وابن عساكر وعن أيوب بن أبي تميمة
أي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جاءت امرأة
ثابت بن قيس الخزرجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ظاهره أنه لم يصنع بها
شيئا تقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ
أنه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت أنه كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك
بل بشيء آخر وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما
وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل بن جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع
كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا
هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته
قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما والحاصل أنها لم تشك سوء خلقه ولا دينه
بل ما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت
ولكني ولأبي ذر عن المستملي ولكن لا أطيقه لكن أستحي له بسببها ذكره
وعند ابن سعد وابن ماجه لا أطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها فتردين بالفوقية المخاطبة على الاستفهام عليه حديقته قالت نعم
زاد في حديث عمرو فقال لثابت بطيب ذلك يا رسول الله قال نعم وفي رواية ابن
طهمان عند الإسماعيلي فقال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد
ابن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء
المخففة لقب عبد الرحمن ابن غزوان وكنيته أبو نوح من كبار الحفاظ
له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جاءت امرأة ثابت بن
قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الألف سين مهملة
إلى النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين إلا أني أخاف الكفر أي إن أقمت
عنده لعلها تعني أنها لشدة كراهتها له يحملها الحيرة في نوع تقصير حالة
وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن يحملها
شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فتردين عليه حديقته ولأبي ذر وابن عساكر تردين باستفهام محذوف
الأداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردت
عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن أمره صلى الله عليه
وسلم بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصلح وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
أيوب السختياني عن عكرمة مرسلا أن جميلة فذكر الحديث كما مر وخالف
فيه على أيوب ما نقل ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب
عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت إلا في هذه الرواية ثم قال في الثانية
إنها أخت عبد الله بن أبي ودليله ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول
هل هي أم أبي أو امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن
أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا
جميلة بنت عبد الله بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن
جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت
عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل أن اسمها زينب ولقبها جميلة وإن
لم يحمل على هذا الاحتمال فالموصول المتقدم يقول أصلا النسائي أن اسمها جميلة
أصح وجزم الدمياطي وقال إنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي
شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي وقع في البخاري من أنها
بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في البخاري أنها
أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسبت أخوها في هذه الرواية
إلى جدها كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول وقيل في اسم امرأة
ثابت إنها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة نسبة إلى مغالة امرأة ولدت عديا من الخزرج والدي لعمرو بن مالك بن النجار
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه
مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيحمل على التعدد
وأنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحتهما واختلاف السياقين وعند
البزار من حديث عمر أن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت
ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد
في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء
المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث
ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك
فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء
أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب
الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم أو الولي أو الحاكم إذا [illegible]

مطلب أول خلع في الدنيا

البينة بالخلع عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر وأبي ذر الحاصل
لأحد الزوجين أو لهما معاً وقوله ولا يحل لكم إلى قوله الله ولابن عساكر وفي قوله
وإن خفتم شقاق بينهما أصله شقاقاً بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف
على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والنهار
والشقاق العداوة والخلاف لأن كلاً منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل
إلى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لدلالة ذكر ما
يدل عليهما وهم الرجال والنساء فابعثوا حكماً من أهله رجلاً يصلح للحكومة
والإصلاح بينهما وحكماً من أهلها الآية وإنما بعث الحكمين من أهلهما لأن
الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن
إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة
ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئاً إذا
اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول
الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صواباً وقال المالكية إذا اتفق الحكمان
على الفرقة نفذت بغير توكيل ولا إذن من الزوجين واقتصر في رواية الحموي
على قوله وإن خفتم شقاق بينهما وقال بعد سياق الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر
تعالى إلى قوله خبيراً وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة
الزهري وسقط لغير الحموي أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح
أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا وفي رواية استأذنوني في أن ينكح
علي أي ابن أبي طالب ابنتهم جميلة أو جويرية أو
العوراء ابنة أبي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور إلا أن يريد ابن
أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها
ويؤذيني ما آذاها وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتن في
دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
وأجاب الكرماني بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكأن الشقاق بينها
وبين علي متوقعاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك
بطريق الإيماء والإشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث
تقدم في النكاح باب بالتنوين لا يكون بيع الأمة المزوجة
طلاقاً عند الجمهور وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال — ولا بيعه وعن المستملي طلاقها
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقيه
المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي

الله عنها

وقيل نبطية بنون مفتوحة فموحدة فطاء مهملة
ويروى قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة
وسقطا لابن عساكر

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر
الأراك وقيل اسم أبيها صفوان وأن له صحبة وقيل إنها كانت قبطية ثلاث
سنن بضم السين والنون الأولى قال في الكواكب أي علم بسببها ثلاثة أحكام
من الشريعة إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت بضم الهمزة وكسر التاء
الفوقية فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث أو تدوم معه في عصمته
وفي رواية الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال لها إن قربك زوجك
فقد عتق معك بضعك ومن طريق أبان بن صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ولابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً فاختاري وهذا موضع الترجمة
لأنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا موضع ~~الترجمة~~ قول الجمهور
وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد
فيها انقطاع يكون بيعها طلاقاً وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد
فيما رواه بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس
واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله
بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك
اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن فقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرادت عائشة أن تشتريها
فقال لها أهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن أعتق وفي رواية إنما الولاء
لمن أعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفاء باللحم
فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت بضم القاف مبنياً للمفعول وخبز
مفعول نائب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة عطف عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة ولابن عساكر برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التاء الفوقية
والقاف وأنت لا تأكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة
ولنا هدية أي حيث أهدته لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها
بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ويفهم منه أن التحريم إنما هو على
الصفة لا على العين باب خيار الأمة إذا أعتقت وهي زوج أي إذا كانت تحت
العبد أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن لا خيار إذا كانت تحت
حر فعتقت لم يكن لها خيار وهو مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتعبيرهما
بالمقام يختص بجهة أنها تتعير به لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام
فإذا أعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت
العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة إنما تعتبر
في الابتداء لا في البقاء وقالت الحنفية يثبت لها الخيار إذا أعتقت سواء كانت

تحت حر ام عبد لانها عنده الترجيح لم يكن لها خيار لانتفاء تمام علة الذلة لانها اذا تزوجها
بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها ملك لم يكن قبل ذلك **واجيب**
بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس
كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال لم تكن به من الحرية
ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج
بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به فحديث
الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات
عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة بعضه
وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وان الترجيح يقتضي
في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا لان الاحرى بالثبات ووجه اخر من الترجيح مطلقا
لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية حر فيها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال **وحاصله** انه اخبار بالامر
وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كونه كذلك حال عتقها بعد اخبارها لان زوال
العبد للعتيق مجاز باعتبار ما كان وهو شائع في العرف واللغة لا مرد له من
الترجيح ان رواية كان حرا انفى من كان عبدا او تثبت زيادة فهي اولى وكذا ايضا
هي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه لا يخفى لان الاصلية الرق والنافي هو
المبقي لها والمثبتة هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف
فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره
قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه
البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح
انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه
علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت
الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **وهمام**
بفتح وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما **عن قتادة** بن دعامة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه **قال رأيته عبدا**
يعني زوج بريرة مغيثا تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان
عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به وان الاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان
في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان عبدا في حال حرا في اخرى
فبالضرورة ان يكون احدى الحالتين متاخرة فقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس
وحيث ثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب
بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد
في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه

لعله كان عبدا امره

ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة
وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال
كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته
يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج
بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد
وقال احمد عقب الحق وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** النرسي الباهلي
مولاهم البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد قال **حدثنا**
ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله
تعالى عنهما انه **قال ذاك مغيث** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
~~مثلثة كامر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة قال~~
~~في الفتح والاول اثبت~~ **عبد بني فلان** وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني
المغيرة **يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها** بسكون الفوقية وفتح الموحدة
في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه **يبكي عليها** لما اختارت فراقه
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البغلاني قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي
عن ايوب السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال كان زوج**
بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة كامر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان **عبدا لبني فلان** وعند
سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم **كاني انظر اليه يطوف**
وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها
وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته
من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي
ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب
الحرة تحت العبد وساق واخرج ما ساقه في اللفظ البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة
وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا واخرجه بعد من طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة الحديث وزاد فيه فخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال
في الذي قبله قول الحكم مرسل وقال الدارقطني لم يختلف
على عروة عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم وانما اخرجه
قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال حدثنا احمد بن يزيد المعلم
حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة
حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب جرير
قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه ورواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه

العويث

ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي
اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عبدا
وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما
واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة
عبدا وقال النووي يؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا
لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان
حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
بتشديد التحتانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا
وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها
في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وذلك اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن العباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تاخر قصتها ايضا انها كانت قبل الافك
وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او
اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
او حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها
لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه
باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال الاوجه
هذا في الرواية وهي لغة فصيحة لانها من اشباع الكسرة قالت ولابن عساكر فقالت
يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب
عليك قالت لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم
في خصمه اذا ظهر حقه واشار عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة
وان افرط فيه لم يأت محرما وغير ذلك من الفوائد التي قيل انها تزيد
على الاربعمائة هذا

باب

بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعد فوقية مفتوحة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها

انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية ... عليه

ارادت

ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا
الولاء فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم
الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام
هو لها اي لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته
صورة الارسال لكن قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة اليمين
ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال
وخيرت بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المشددة من زوجها كذا اورده
مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر منه
قوله وخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه
فجعله من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وكان ابراهيم
وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح فيحتمل ان المراد فيظهر
ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا
مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم

اي لا تتزوجوهن وان كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها
لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدم
سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته وقالت
يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين
ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستامره فقالت اتتبرم بي ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه
الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل
الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر
الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل
عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على
المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر
اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اسناد الى
قول النصارى في المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد
من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استدلال بعموم اية البقرة السابقة
ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على

قوله اتتبرم البرم بالتحريك مصدر قولك برم به بالكسر اي سئمه وتبرم به مثله وابرمه اي امله واضجره صحاح

عموم آية البقرة مخصوص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم أي التوراة والإنجيل وقد خص بعض السلف أن المراد بالمشركات
عبدة الأوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى في عزير
ابن الله والمسيح ابن الله كما يقتضيان ان نعرض الأكل منهم ويهود باديعص مصرحون
بالتنزيه عن ذلك بالتوحيد وحكى ابن المنذر ان ابن عمر شذ في ذلك فقال لا يحفظ
عن احد من الأوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء
كراهية نكاح اليهوديات والنصرانيات وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه
عنهن من غير أن يحرم لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره
ألزم لأمه ومثله قول مالك رحمه الله تغذيه تشرب الخمر وتأكل الخنزير وتقبله وتضاجعه
لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهن وخطبة بعضهم فتزوج
المنذر وحذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند
ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة
وكانت قد عميت فأبت وقالت أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت
ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا ‧ لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ‧ ان الملوك ذكية الأذهان

في أبيات والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتاب من
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا المتمسكين
بصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما أوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم
والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الغلاة وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها
اجتمع فيه نقصان في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية
في الإسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي
بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وان يعلم دخوله فيه
بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف
ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالأظهر حلها ان علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

باب حكم نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام أبو عبد الرحمن
ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء
قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث
بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين
الأول كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه

والثانية

والثانية كانوا مشركي أهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل العين بالمثناة لا يقاتلهم
صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه بالواو ولأبي ذر فيقاتلوه وكان اذا
هاجرت امرأة من أهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم
أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر لانها صارت
بإسلامها وهجرتها من الحرائر وقالت الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة
وقعت الفرقة اتفاقا ولا عدة عليها فيها خلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج
في الحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند
أبي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت
اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع
بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما مر فلو شرطنا العدة
لزم التمسك بعقد نكاحهم في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل
لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح فتتزوج غيره ردت
اليه بالنكاح الأول وان هاجر عبد منهم من أهل الحرب أو أمة فهما حران
ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الإسلام والحرية
ثم ذكر عطاء من قضية أهل العهد مثل حديث مجاهد وسيأتي لفظه وان
هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا اليهم وردت
أثمانهم اليهم ويعد هذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لامتناع علة
الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لأبي ذر ولابن
عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا أضبطه الدمياطي وفي
القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولأبي ذر ابنة أبي أمية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي
سفيان وظاهر سياقه كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين
عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي
انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لا ساكنة قبل ان
تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الآية لكن هذا يرده
ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة
ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى
قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده
ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وكانت أم الحكم ابنة ولأبي ذر بنت
أبي سفيان أخت معاوية وأم حبيبة لأبيهما تحت عياض بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها ثم فتزوجها

عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل بان كون رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رده ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنى النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح يصلح ويدل له ما في بعض طرق الحديث على انه لا يأتيك منا رجل الا رددته فانه يفهم منه عدم دخول النساء

باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي فهل تنفسخ الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك وله زوجة كتابية او وثنية ومجوسية وتخلف حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام وان الفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام المانع من التنفير لانه لم يحصل الاسلام لا اولا ولا ثانيا وفي جنوح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال

وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه وقال داود عن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلم الزوج وهي في العدة تزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري وهو لابن عساكر بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امرأة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام والاخر ان يسلم فقد بانت منه حتى لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله

عبد

عبد الرزاق قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر ولابن عساكر يعاض باسقاط الواو من العوض اي أيعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا الازواج مثل ما انفقوا اليهن من المهور قال عطاء لا يعاوض انما كان ذلك المذكور في الآية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن بحيث يحلفن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الخ من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كانت محنتهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن على ان لا يشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضرب بيده على يدهن كما كان يبايع الرجال

باب قول الله تعالى للذين يؤلون يحلفون من نسائهم وفي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في قوله من نسائهم يتعلق بالجار والمجرور واي للذين كما تقول لك مني نصرة

وذلك يجيء معاداتها أي للمؤلين من نسائهم **تربص أربعة أشهر** أي استقر للمؤلين
تربص أربعة أشهر لا يطالبون لأن الإيلاء يجيء بمعنى الحلف فلا يعدى بمن ويجوز
أن يراد المعنى لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قال يبعدون من نسائهم
مؤلين أو يتربص مبتدأ خبره للذين وأل في الصلة إلى ما بعد التالية
ما لسكونه أو لتكسا بها ما قبلها نحو ابالي وإضافته إلى التربص لاحقته من إضافة
المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الإيلاء في الجاهلية
طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا
أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والحالف شرطه زوج
مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران
ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرط في المحلوف به كونه اسما
أو صفة له تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزاما مما يلزم
منه أو تعليق طلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة أو حج أو
صوم أو عتق أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر وشرط في المحلوف
عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء
الدنيا زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد
كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة أشهر كقوله
والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بأربعة
أو نقص عنها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة
أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل وفي الصيغة يشعر لفظ بالإيلاء إما صريح
كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك
أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا ألامسك ولا أباضعك
وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء **فإن فاءوا** أي رجعوا
إلى الوطء عن الإصرار بتركه **فإن الله غفور رحيم** حيث شرع الكفارة **وإن
عزموا الطلاق** فليوقعوه **فإن الله سميع** لإيلائه **عليم** بنيته
وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند إمامنا الشافعي رحمه
الله فإن فاءوا وإن عزموا بعد مضي المدة لأن الفاء للتعقيب فيكون
الفيء قبل مضي المدة وبعد مضيها عند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق وعنه
كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله تعالى يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت
له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة الأشهر ودل أن
عليه إذا انقضت الأربعة الأشهر واحدا من حكمين إما أن يفيء أو يطلق فقلنا
بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا والفيئة
الجماع لا الشيء غيره وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير
البتة كان الإيلاء فإن الفاء للتعقيب لعقيب الزمان في عطف الجمل

أو تمرض أو يموت فلان فهو مول لأن الغرض أنه يمتنع نفسه مما لها فيه حق العفاف ويخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها

كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر

تحرير

تحرير وتنزيل الجمل التفصيل بجمل مثلا أو عين فإن كانت للأول لم يحسن لو قوله
أكثر من ذلك فقال لو أراد الله حمله ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي
ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب
بل التعقيب الذكري فإن ذكر التفصيل بعد الإجمال وإن كان للثاني فيما لا أولى
بجامع أنه يريد فتمام تحرير وكل من التعقيبين جاز الأمر في الآية والمعنوي
ما للتسبب إلى الإيلاء فإن فاءوا بعد الإيلاء والذكري فإنه لما ذكر تعالى
أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير تعيين عدم الوطء
كان موضع تفصيل الحال في الأمرين بقوله تعالى فإن فاءوا إلى قوله سميع عليم وأخ
هذا الحروف فيصح كون المراد فإن فاءوا أي رجعوا عما أصروا عليه بالوطء
في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص
فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم مما فيه من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى
وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص أربعة
إلى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر وأبي الوقت
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت إمام دار الهجرة مالك بن أنس
من أخيه عبد الحميد بن أبي أويس **عن سليمان** بن بلال **عن حميد الطويل أنه
سمع أنس بن مالك** رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك **يقول آلى** بمد
الهمزة حلف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي حلف **من نسائه** وفي حديث
ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين من مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا لكن رجح الترمذي إرساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه
حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة
لكنه مردود وبأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قاله
في الفتح ولم أقف على نقل صحيح صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه
وليس هذا من الإيلاء الشرعي كما مر وكذا استشكل ابن المنير تخريجه هذا الحديث
هنا إذ أنه ليس من هذا الباب وفي ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه
بأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته إليه صلى
الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن سليمان
شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع **وكانت انفكت رجله** صلى الله عليه
وسلم **فأقام في مشربة** بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة
غرفة **له تسعا وعشرين** ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال
الشهر تسع وعشرون وسبق في الصوم **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي
سمى الله تعالى في الآية لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك
بالمعروف أو بأن يطأ أو يعزم بالطلاق ولا يحل ولابن عساكر الطلاق بإشفاء
الجار كما أمر الله عز وجل بقوله وإن عزموا الطلاق فإن امتنع من الفيئة والطلاق

من الفرقة ووقع على الزوجة

طلق عليه القاضي نيابة عنه على الأظهر والثاني لا يطلق لأن الطلاق في الآية مضافا إليه بكسر اللام ليفيء أو يطلق وقال الحنفية إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي إسماعيل بن أبي أويس المذكور حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا مضت أربعة أشهر من حين الإيلاء يوقف الحاكم وللكشميهني يوقفه حتى يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم أوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم له ما يعضده إلا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة وأبي الدرداء فيما وصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي بسند صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وعائشة فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الحنفية كما قال العيني عن حديث الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم البخاري فهم رجال الصحيح فيتعارض معناهما ولم يبق إلا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لأنه إذا كان لم نجد أن المروي على نفس الشرط المعتبر عنده مما لم يخرجاه لا يكون دونهما في حصول صفات معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري في أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون بأن ذلك لا يتحد الحكم فيه وإنما يحكى بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان عن عطية عن الصحابة ونحو ذلك والأحسن من هذا الوقوف على اقتحام هذا فإن في خوض الموازنة ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى أكثر إحاطة بأفراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه إن كان ويميز ما عنده إلى أسانيد ورجاله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في شخص معين فرد أو عن غيره ممن هو مثله في ملكة الفضل من الضبط وأن من سمعه منه وأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته يكون ذلك مستندا عليه في روايته بعينها فضلا عما هو الأخص نحكم فإن بعد هذا اللزوم لم نتق بما دلا الأجزاء الأبالملازمة والترجيح الذي يرد فيه على الآخر إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص متن منهي وقد سبق ما احتج به الإمام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة

والترجيح

والترجيح يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وإن العطف بالفاء على الأربعة الأشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة

والجواب السابق عن ذلك فإن كان دليلا لكنه لا يخلو من شيء من التعسف وليس كما انتهى من حديث ابن أبي شيبة السابق لحديث الباب فينبغي النظر في سلسلة سنده لذلك والآية أظهر في الدلالة لمن تأملها على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق إذا فقد الرجل في الصف عند القتال لدى العدو تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت إحدى التاءين يعني تنتظر امرأته سنة وإلى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما إذا فقد في القتال بدار الحرب ودار الإسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بالتنوين من مالكها بدراهم والتمس صاحبها بالواو أي طلب ولابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها إذ تغايب عنه فلم يجده وللكشميهني ثم لم يجده وفقد بضم الفاء وكسر القاف فأخذ يعطي من ثمنها الدرهم والدرهمين ويقول اللهم تقبله عن فلان صاحبها فإن أتى بالمثناة وللكشميهني فإن أبى بالموحدة بدل الفوقية أي فإن جاء فلان فلي الثواب وعلي أن أدفع ثمنها وقال أي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولأبي ذر افعلوا بإسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى إلى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة في الأسير في أرض العدو يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب المالكية في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين ومذهب الشافعية إذا قامت بينة بموته أو حكم قاض به بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش إلى فوقها فتعتد ثم تتزوج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فإنما هي لك إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها أو لأخيك في الدين ملتقط آخر أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ما حكمها

بوجده

ولابن عساكر تتزوج

فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام إنكاري
معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود خفها تتقوى به على السير
والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء فقدر ما يكفيها حتى ترد ماء
آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ما لكما وسئل صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة أن الضالة لا تكون
إلا مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو
والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة تجدها ثانيا فالفاء
فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها إذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والحكم
والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فإن
جاء من يعرفها بسكون العين عددها أو صفتها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه وإلا
فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على جهة الضمان قال سفيان
ابن عيينة فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالرأي ولم أحفظ منه شيئا
غير هذا فقلت له أرأيت حديث يزيد أي أخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث
في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الأداة قال نعم
قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة
الرأي إنه حدثه به عن يزيد مولى المنبعث قال سفيان فلقيت ربيعة
الرأي فقلت له أي لربيعة أرأيت حديث يزيد الحاصل كما في الفتح
أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا وذكر سفيان أن ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة
فسأل عن ذلك فأقر به ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة إذا كانت كالمفقود
كما لحرمته لذلك لما المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح بانتظاره(?) وقد سبق الحديث
في اللقطة.

باب الظهار

بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان
مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا أي
قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايظته أيضا وإن لم تدابره حقيقة باعتبار
أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال
قوي ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر
إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر
على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر
في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق
مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي
أي كبطنها لعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو المتبادر عن
الحنفية من النكات وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراما
فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة أو جزء منها
بمحرمة. وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك أي تحاورك

في زوجها

في زوجها في شأنه إلى قوله تعالى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
كذا لأبي ذر وعند ابن عساكر تجادلك في زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن
عائشة فيما رواه الإمام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما
أسمع ما تقول فأنزل الله تعالى عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها إلى آخر الآية. كذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند
النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء إني أسمع
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل
جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك إلى آخر الآية وزوجها أوس
ابن الصامت قال في النهاية وفي أسماء الله السميع وهو الذي لا يعزب عن
إدراكه مسموع وإن خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في
الأذن بها تدرك الأصوات فإذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه
بالمسموعات وروي أنها قالت إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا
وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك
شيء وروي أنه قال لها حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدي
كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا الموجب لها(?)
وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء
فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث
وأركان الظهار زوج وصيغة ومشبه ومشبه به وشرط الزوج صحة طلاقه ولو
عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران وفي المشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم
بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار
صريح كانت أو رأسك مني كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كأنت كأمي ويلزمه
الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع إمكان فرقتها
قال البخاري وقال لي إسماعيل بن أبي أويس فيما ذكره بالإسناد حدثني
مالك الإمام أنه سأل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم
ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام
العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الإطعام والعتق
فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يجزيه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم
عن مالك إن أطعم بإذن سيده أجزأه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري
إلا هذا الأثر ولأبي ذر عن المستملي مما في الفتح الحسن بن حي بفتح الحاء وتشديد التحتية
نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الأعلام
ولأبي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة مع تخطئتها(?) ظهار الحر

والعبد من الحر والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال لها لسيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عنده الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا لمالك رحمه الله واحتج بانه فرج حلال يحرم بالتحريم ومنشا الخلاف من يدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم نادى الى النوضيح ولاشك انها من النسا لغة لكن العرف خصص هذا اللفظ بالزوجات قد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق بن همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة ليس بشي وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انما الظهار من النسا الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط لا يحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك لانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا بعد مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد ولما روى ابو داود وغيره من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقع عليها لا تقربها حتى تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان ذا هو الفا في خبر المبتدا الموصول دل على انها شرطية كقولك الذي يانيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه ومن اوجب الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجبه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان الكفارة باليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كالدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او الغالب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخفف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بالمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة لانها دائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال لما يكون ادوما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل كونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة مع جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول وبوقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول ومثل اللام تتعلق بتحريروا في الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون

واعلم

من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك ابتدا او بيا بمن الاول لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني ان عدتم عدنا ويعدي بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقيض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول لعودنا بالتدارك لا بالتكرار والتدارك نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لان المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية واى اكثر الحل قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطي قبل التكفير حتى كانه لا ياس حتى يكفر والحاصل ان يعودون اما يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجاز الاطلاق لاسم المسبب على المسبب لان التدارك للامر عابد اليه واذا قالوا اما عبارة عن القول لتسك او عن مسماه وهو التحريم والاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان الندم والتايب يتدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وامرها لا قوال في هذا المذهب الشافعي وذلك ان المقصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فيلزمه الكفارة والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول المستنبع ثم يسكتون عنه اي لما ثانيا قالوا اي الحلف كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وابن عبد البر المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقاله بكير بن الاشج من التابعين ذكره الفراء وذكره البخاري فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض بالوجه المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر والجمهور عن الحموي والمستملي في نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة منها ما قالوا وانما النية ارجح واصح اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود واصحابه الظاهرية ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يتلفظ بالعود للقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر على قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضده وفرضه من المظاهرة

ربكما في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم بعبارة الفتح على ورود ابي مسعود سالة نحا جدا من الظهار من الامة فكان من سريته شيا فقلت اليس اليس يقول الله من نسائهم افليست من النسا فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم اوليس العبيد من الرجال ثم قال قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النسا واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في رواية الزوجة فلا يكون بين قوليه خلاف

لفظ بعضهم إشارة الأخرس فقال إشارة الأخرس مثل نطقه فيما تعود له فيه في حالة الصلاة والشهادة وعطوا الأيمان لا زيادة الثمر

وفي الطهارة أحاديث في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لأنها ليست على شرطه والله الموفق والمعين **باب الإشارة في الطلاق والأمور** حكم الإشارة المفهمة للأخرس وغيره من الأخرس وغيره في الطلاق وغيره من الأمور الشرعية وقد ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال له زوجته أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نية عدد فوقع طلقة ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا أو مشيرا بها ذكر فإن نوى بسكنه أو لم ينو عدد أو أنت طالق هكذا مشيرا بأصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه ولابد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره فلو قال له طلقني فأشار بيده أن اذهبي وكان غير أخرس فالإشارة لغو لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة وتعتد بإشارة الأخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق لأن إشارته قامت مقام عبارته إلا في الصلاة فلا تبطل ولا في الشهادة فلا تقبل بها ولا يحنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فإن فهمها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج إلى النية ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر إشارات لأحكام مختلفة تنبيها منه على أن الإشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وأنه إذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة أولى فقال رحمه الله **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار** بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وأشار **إلى لسانه** فيه أن الإشارة المفهمة كنطق اللسان **وقال كعب بن مالك** فيما وصله في الملازمة **أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلي** أي وهو كان لي على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي بيده **أي** وللكشميهني أن **خذ النصف** أي واترك ما عداه **وقالت أسماء** بنت أبي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف** فأطال القيام **فقلت لعائشة** وهي قائمة تصلي مع الناس **ما شأن الناس وهي تصلي فأومأت** فأشارت **برأسها إلى الشمس فقلت آية فأومأت** وللكشميهني فأشارت **برأسها أن** ولأبي ذر أي **نعم** آية **وقال أنس** مما سبق موصولا في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من كتاب الصلاة **أومأ** أي أشار **النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم** إلى المصلى الصلاة الحديث **وقال ابن عباس** فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا بإشارة اليد والرأس **أومأ النبي صلى الله عليه وسلم** لما سئل عن جنس الذبح قبل الرمي **بيده لا حرج** في التقديم ولا في التأخير **وقال أبو قتادة** فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لأصحابه في الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش

وفي اليونينية الآن فوق الألف علامة الاستفهام

في سريرهم للحج الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتان **أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا** ما بقي من لحمها وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو** بفتح العين العقدي قال **حدثنا إبراهيم** هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو إسحاق الفزاري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه **قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم** حجة الوداع راكبا **على بعيره وكان كلما أتى على الركن** الذي فيه الحجر الأسود **أشار إليه** بالاستلام بمحجن بيده **وكبر** الحديث إلى آخره **وقالت زينب** بنت جحش فيما سبق موصولا في كتاب علامات النبوة **قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح** بضم الفاء وكسر الفوقية **اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين** بتقديم الفوقية على السين وعقد الأصابع نوع من الإشارة المفهمة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء المعجمة البصري قال **حدثنا سلمة بن علقمة** التميمي البصري في أول سنه **عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة** رضي الله تعالى عنه أنه **قال قال أبو القاسم** صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة **لا يوافقها مسلم** ولا يجدها عبد مسلم **قائم يصلي فسأل الله** تعالى **خيرا إلا أعطاه** ما لم يسأل حراما وفي رواية الجمع حسنات دال الله بالفعل بلفظ الماضي وقوله قائم وقوله يصلي صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم وقوله يسأل إما حال مترادفة أو متداخلة **وقال** أي أشار صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ووضع أنملته على بطن** أصبعه **الوسطى والخنصر قلنا يزهدها** بضم التحتية وفتح الزاي وكسر الهاء المشددة من التزهيد بالتقليل أي يقللها قال ابن المنير الإشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل إن المراد وضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يومها ووضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر الأصابع وفيه إشارة إلى أنها تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره **واختلف** في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وذكر أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري إدراج **وقال الأويسي عبد** العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف **حدثنا إبراهيم بن سعد** بسكون العين الفرشي **عن شعبة بن الحجاج** الحافظ أبو بسطام العتكي **عن هشام بن زيد** بالزاي ابن أنس ابن مالك **عن جده أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه **قال عدا** يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحها وأبا بسببه على جارية لم يسم فأخذ أوضاحا كانت عليها الأوضاح والأرضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة كانت عليها

وسقط لابن عساكر لفظ عبد

نعيم

بكسر الفاء وفي اليونينية ج

قال

وأن يرضخ بالراء والضاد المعجمتين المفتوحات فكسر رأسها فأتي بها أي بالجارية
أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق أي والحال أن بها في آخر رمق
أي نفس ... وقد أصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة
وكسر الميم بعدها فوقيتان أي اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور
عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان أي
استفهام محذوف الأداة لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن
لا أي ليس فلان قتلني وسقطت أن في لا في رواية قال فقال لها صلى الله عليه
وسلم ولأبي ذر فقال لرجل آخر غير الذي قتلها
فأشارت برأسها أن لا فقال صلى الله عليه وسلم ففلان قتلك
لقاتلها فأشارت برأسها أن نعم أي فلان قتلني وكلمة أن في المواضع الثلاث
تفسيرية فأمر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه
بين حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على
أن القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل إلا بالسيف لحديث لا قود
إلا بالسيف وسيكون لنا عودة إلى هذا البحث إن شاء الله تعالى في موضعه
بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى
ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا وأحال مفعول منه ولأبي ذر من ههنا
وأشار إلى المشرق ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الفتن
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي
القاضي عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه أنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل
هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة والدال المفتوحة مهملة
مهملة أي حرك السويق بالماء أو اللبن قال يا رسول الله لو أمسيت
سقط لو أمسيت لابن عساكر ثم قال إن عليك نهارا كأنه رأى كثرة الضوء
من بقايا النهار فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك
ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي إلا في الأولى
فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم أومأ أشار بيده الشريفة إلى جهة المشرق فقال إذا رأيتم الليل
أي ظلامه قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره فصار
مفطرا حكما وإن لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي

احد

أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع أبو معاوية البصري عن سليمان بن
طرخان التيمي عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره بفتح السين اسم لما يتسحر
به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى
بالفتح فإنما ينادي أو قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم
بالرفع في الفرع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار
أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفرع غير النصب يعني يعود
المتهجد إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح وليس أن يقول هو من إطلاق
القول على الفعل كأنه يعني الصبح أو الفجر بالشك كالسابق من الراوي
والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو إلى السفل
بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين إلى الشمال وأظهر يزيد بن زريع يديه أي
يديه بالتثنية من الظهر بمعنى العلو أي أعلاهما ثم مدهما طولا إشارة
إلى صورة الفجر الكاذب ثم مد إحداهما من الأخرى إشارة إلى الفجر الصادق
وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد أبو الحارث الإمام
صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه
زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالإفراد جعفر
ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة
من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة
تثنية ثدي الأولى مفتوحة والأخرى مكسورة تثنية ثدي ولغير أبي ذر ثديهما في الفتح
ثديهما بصيغة الجمع وصوب [illegible] فيكون لهما أربعة وأجيب
بأن التثنية بالنظر لكل رجل إلى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف
جمع ترقوة العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف
ثغرة النحر فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت بتشديد الدال أي مالت
وأصلها ماددت [illegible] الأولى في الثانية على جلده حتى تجن
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي أي تستر بنانه أطراف
أصابعه وتعفو أثره الحادث في الأرض من مشيه لسبوغها كما يمحو
الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وأما البخيل
فلا يريد ينفق إلا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي للكلمة مكانها حتى
القاف بدل الكاف كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها فلا تتسع
ويشير بإصبعه إلى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث
سبق في الزكاة باب اللعان والقذف
واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن

وهو الطرد والابعاد ... اللعين اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره ومنه
ورجل لعنة بفتح العين اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون
العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا
فتلاعنا وتلاعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ
اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا
لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما
يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة
وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والمتقدم من اسباب
الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين
يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون
على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير
الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين كذا في رواية كريمة الآيات كلها
ولابي ذر ... وهو اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا
قذف الاخرس امرأته بالزنا في معرض التعيير بكتابة او باشارة
مفهمة او بإيماء بالرأس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف
فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في
الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة
كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
من غيرهم كالحجازيين وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى
ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا او تعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدث
ووجد في المهد المعهود صبيا حال ... قال اني عبد الله لما اسكتت امر
الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية
وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت
رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران انه قال لما
قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا
ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به
ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة
اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك
ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكرماني هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه
في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع ان الاثر مصرح فيه بانه ابن مزاحم
فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس

من جنس

الجزء ... من قسطلاني

من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء
منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون لمناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز
لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وعين اذا قذف زوجته وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد انتقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او
الحنفية ان الطلاق الواقع من المطلق بكتاب او اشارة منه بيده او
ايماء بحواجبه من غير كلام جائز تام وذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع الا بكلام والا فقد فرقتم
بغير كلام فيلزم مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبروا الاشارة فيهما
بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة من الزوج فالتفرقة
بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان
القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها ولانه لا بد في اللعان
من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته
لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال
انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها
فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب الشافعية بان المسألة مفروضة
فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك
الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي وقتادة بن دعامة
السدوسي ... فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته
انت طالق فاشار باصابعه تبين منه طلاقا بائنا باشارته
باصابعه الثلاث البينونة الكبرى ... اذا قال القول بالبينة
فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد
بالطلاق ... وقال ابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي
اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينوه ونوى حفظ
فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان
قال اي اشار كل منهما برأسه فيما يسأل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه
وايقنت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق
المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار
تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن ...
الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو

عامر بن شراحيل

أخو الأوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال أشار صلى الله عليه وسلم بيده فنفض
أصابعه كالذي يكون في يده شيء فينفض أصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده
لما كان ينفض عليه ثم قال وفي كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبه
خيرا لا ولي أنها تفضيل وهنا اسم وسقط هذا الحديث للترح في فرع لم ثم قال
بيده ملكها لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الأنصار لكنه لم يقل فيه ثم قال
بيده فنفض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وزاده هنا البخاري بغير
واسطة وهنا لكنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو حازم سلمة
ابن دينار الأعرج وعند الإسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه
أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال سمعته من سهل بن
سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على
عظمة بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم
الموحدة وكسر المثلثة أنا والساعة بالرفع ولأبي ذر بالنصب كما في اليونينية
لكن قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند لا يجوز إلا النصب على أنه مفعول
معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى إذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو
في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض
بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب
وذكر توجيه أبي البقاء وزاد أو على إضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا
كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا
واجب
عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول
ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت لتحقق مجيئها منزلة الموجود مبالغة في تحقيق
مجيئها ورجح النصب بما سبق في تفسير النازعات بلفظ بعثت والساعة
فإنه ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا والقيامة كهذه من هذه أي
كقرب السبابة من الوسطى أو قال كهاتين بالشك من الراوي ويقرن بين
إصبعيه السبابة والوسطى وزاد في رواية لأبي ضمرة عند ابن
جرير قال وما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده
جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقني وفي حديث المستورد
ابن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه لهذه
لإصبعيه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب
أي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة
والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في
المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه
التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه
التشبيه هو التفاوت الذي بين الإصبعين في الطول وقيل لبعض
السلف في تفسيره كلام انتقض فيه بمرور زمانه وطول عمره ولم يقع ما قاله فالصواب

الإعراض عن ذلك وسيكون لنا بقوة الله وعونه وفضله عودة إلى البحث في ذلك
في كتاب الرقاق من [illegible] إن شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في
تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم
السين وفتح الحاء وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال
عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة
لأبي ذر قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم
الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام
في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث
مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يعني مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري
ولأبي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال
فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل بلفظ
حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود رفعه قال وأشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده نحو اليمن الإيمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الإيمان
ها هنا مرتين لأن أهلها أسلموا من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف
غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي إيمانه به نسب ذلك الشيء إليه إشعارا بكمال
حاله فيه أو المراد بمكة إذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن ألا بالتخفيف
وإن القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء
المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الألف
دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين
المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا رأسه لأنه
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجدة عبدة
الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة
ومضر وهو متعلق بالفدادين أي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم والزاي وتخفيف
الراء بينهما ألف النيسابوري أنه قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بإثبات الواو وفي
اليونينية أنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا أي
وأشار بالسبابة بتشديد الموحدة الأولى وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تسا

اشارة وابهام وهي الاصبع التي تلي الابهام ولا يجوز عن المشاورة الكشميهني بالسبحة
بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد
عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا
اشارة الى ان بين بعثته صلى الله عليه وسلم وبين قيام الساعة تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الرقاق ان شاء الله

باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي
تأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية
بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المؤذن المكي قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب انه اعرابيا
من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان
صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله
عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر غير منصرف للوصف ووزن الفعل
قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا
ولا عملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه
قيل للحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم فسكون قال نعم قال عليه الصلاة
والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون
الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة
وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي
قلبها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق
الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان اصله
متاصل لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان
الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصفاقسي يحتمل ان يكون بالرفع
فسقطت ... ووجهه ابن مالك باحتمال حذف ضمير الشان قال
صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في المصابيح اسم لعل ضمير
الشان ... قائل بل صرح بعضهم بضعفه اي الحذف
وفي الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق

[illegible] المصابيح ... بعضهم

كان

كان زمان الاستبراء في وطئه قبل تزويجها كان لم يكن وطئها او اتت به لدون ستة اشهر
من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك النفي يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث
ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة فنص
في الاولى على المراة وفي الثانية على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى
الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض ان لم يكن ولد
فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض
بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك
وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه في المحاربين

باب احلاف الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا
من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي
صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان
اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة
فعلى الاول لكل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره
ولا عقوبة عليهم لتعميرهم ... الصبي من الصبي والمجنون لسقوطها عنه
ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى
يعين ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا
فيصح الا من حر مسلم واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت
واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج
كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت
ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد
ومن ثم سميت شهادات ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي
بين المتلاعنين المذكورين

باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المرأة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما

٣ قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ
قال حدثنا

كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب لا محالة وفي احدكما تغليب
المذكر على المؤنث **فهل منكما تائب** زاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم
عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق **ثم قامت** زوجته خولة **فشهدت**
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق تمامه في تفسير
سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في الالتعان وهو مذهب الشافعي
واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة
صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا له بان الله تعالى عطفه بالواو
وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ
بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن
فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

باب **اللعان** سقط لابي ذر بعد اللعان وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري رضي الله عنه **ان سهل بن سعد الساعدي**
اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا العجلاني بفتح العين وسكون الجيم
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل **وجد مع امرأته رجلا** اجنبيا منها **ايقتله فتقتلونه**
قصاصا **ام كيف** مفعول لقوله **يفعل** اي اي شيء يفعل **سل لي يا عاصم عن ذلك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها
من البشاعة وعيبها **وعابها حتى كبر** بضم الموحدة عظم **على عاصم ما سمع من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بميم بدل اللام
حتى اسأله صلى الله عليه وسلم **عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته
رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري **فتقتلونه ام كيف يفعل فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي **فيك**
وفي صاحبتك زوجتك خولة **فاذهب فأت بها قال سهل** فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن **فتلاعنا** وكان ذلك
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك **وانا مع الناس عند رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد
تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما **سنة**

سقط ومن طلق بعد اللعان صح

المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما
مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدق ام صدقت ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة
وملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهر قوله فتقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما ابتداء معا وليس مرادا اذ ينبغي يقع بلعان الرجل وقال
مالك بعد فراغ المرأة ونظيره قابل بعد الخلاف في التوارث لو مات
احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق امرأة طلاق بفراق اخرى ثم لاعن
الاخرى وقال الحنفية لا تنتقل الفرقة حتى يوقعها الحاكم **باب**

التلاعن في المسجد وبه قال **حدثنا يحيى** بن جعفر البخاري البيكندي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني قال **اخبرنا ابن**
جريج عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري
عن الملاعنة بفتح العين **وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني**
ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني من حليف بني عمرو بن عوف
ابن مالك بن الاوس **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول**
الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل **وجد مع امرأته رجلا** يزني بها
ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى
النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل
يقتل فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان ياتي ببينة على الزنا او على المقتول
بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا **ام كيف**
يفعل اي اي شيء يفعل وكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك ومعناه
اي شيء فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن
السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها
ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ ونصب مع غيره الثاني ان
تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح
زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق
عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف
اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا
عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف
يطلق عليها مجازا انتهى من المغني **فانزل الله في شانه** في شان عويمر **ما**
ذكر ولابي ذر عن الكشميهني من **القرآن من امر المتلاعنين** في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك خولة
بنت قيس بما انزل في قوله والذين يرمون ازواجهم **قال سهل فتلاعنا**
في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما
زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وعزمهما فانه يصح وجهها بلعان
في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه

وسلم لها الحاضر والجند والمخبر فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب
القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث سهل لا سبيل لك عليها فقال سهل بن شهاب
وكان ذلك تفريقا ولا يجوز عن الكشميهني فكان ذلك تفريقا والكشميهني
فصار بعد ذلك وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج
بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها
الملاعن لان اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه وان لم ينفه منه الحق
به لانه مخلوق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة انها
ترثه اي يرث الولد الذي نفاه الرجل ويرث هو منها ما فرض الله
له ولا يحجب ... قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
... قال ان جاءت به اي بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون قصيرا كانه
وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام
واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام ابرص وضرب من العظاء لا تطأ
شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد
منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة
اي واسع العين ذا اليتين اي صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق
عليها فهو لابن سحماء فجاءت به اي بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو
كنت راجما احدا بغير بينة الترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصاري
المصري قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة
مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار
ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على النفس وحب
والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قال
الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف
حتى اقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر العجلاني يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا

رجلا

المتلاعنين

في اليونينية بكسر تحتية فاء

العظاء الكبير والجمع ... ضبطه الفراء

ابن عفير المصري نسبة للجد كما في التقريب

رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر ولا جيء بهذا الامر الا لقولي اي
لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان
عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي
عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به عاصم بعويمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل
الاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء اكثر الصفرة قليل اللحم نحيفا
سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى
عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ولام
مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكي السفاقسي تخفيفا للام وتشديدها
قال في القاموس الخدل الممتلئ الضخم وساق خدلة بينة الخدل لحم كثير الخدل
المرأة الغليظة الساق المستديرها الجم خدلاء وممتلئة الاعضاء كالخدلات
آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن تعقب
بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض
قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل عليه ان ذلك رواية القاسم
مثله هو انه حديث سهل بن سعد وغيره ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال
رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس
في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
ابن سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله
في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر ومعنى هو
الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان هو
والنسائي في الطلاق باب صداق الملاعنة
الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح الزاي
في الاول وضم الزاي وتكرير الراء ابيها الثاني قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن
جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا
على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلق الاخوين نظرا الى ان

المؤمنين اخوة او الحال لقرابة التي بينهما بسبب ان تزوجين كلاهما من قبيلة عجلان
وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة
يعلم في محل الجر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب
منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام
وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او تخصص تائب
ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام
لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه السلام ثانيا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بتشديد
الراء بينهما صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند فقال لي عمرو بن دينار
ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من ابن جبير وحفظته منه لا اراك
تحدثه قال قال الرجل الملاعن ابن مالي الذي دفعته اليها صداقا
او ما في آخره يا لجر محذوف وان المعنى اطلب مالي وهو منصوب بمحذوف
وانما قال ذلك لانه لما ظن ان المرأة تملكته لظن انه فرجع اليه فصار له
بمجرد اللعان فصارها عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا
فيما ادعيت فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا
فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها
بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان
لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع
وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود
والنسائي في الطلاق باب

قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو يعني ابن دينار سمعت
سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير
سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى
منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا تملك عصمتها بوجه من
الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها
اياه اخذ منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك
عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت
صادقا عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول
وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع

جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب
للمال منها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان
ابن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو بن دينار وقال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته ايفرق بينهما فقال
فاشار ابن عمر باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة
اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق
الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني
قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان
عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب

التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة
لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين رجل وامرأة قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء
المهملة اي لاعن بينهما وفرق اي حكم بان يفترقا حتى يحصل الافتراق
شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها واجيب بان ذلك وقع جوابا لسؤال
الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في
سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل
انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس
اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة
من الانصار وفرق بينهما فتقوية لما وجبت بينهما من المباعدة بنفس
الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد
سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين

يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفاه الزوج والملاعنة بفتح العين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام

لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو سمعت سعيد بن جبير يعني ابن دينار قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذ منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب للمال ابعد لك الى اخره

قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما تنفيذا لما أوجب الله بينهما من
المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا إنما يكون التفريق من
الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة إذا انتفاه الزوج والملاعنة بفتح العين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الإمام قال
حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامرأته هي خولة بنت قيس فانتفى الرجل
من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المرأة وإلحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه إن أراد أن الملاعنة سبب
ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك
فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال إمامنا الشافعي إن
نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه
ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت
لم يكن له أن ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة
فترث منه ما فرض الله لها وانتفى عن الزوج فلا توارث بينهما قال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل
ابن سعد وغيره وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان
وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح وابن ماجه في الطلاق

باب قول الإمام في اللعان اللهم بين

أي أظهر وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن
يروي عن أبيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر بضم الذال
المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
الأنصاري في ذلك قولا وهو لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى أقتله
ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر
فذكر له أنه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
في رجل من قومي إلا لقولي أي لسؤالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته
من المخالطة بالأجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر
غير جعد ولا مجعد الشعر بسكون العين وبعد الراء ألفا تأنيث وكان الرجل
الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم بالمد أسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق كثير
اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطاء

في الأولى

في الأولى في النزع شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه
أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة
فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح
ولو اندرأ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه
وجده أي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب
إخباره بالذي وجد عليه امرأته فقوله وكان ذلك الرجل إلخ اعتراض
فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس
هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا
بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امرأة
كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الإسلام لكن لم تعترف ولا أقيم
عليها بينة بذلك هذا باب بالتنوين إذا طلقها
أي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
أي فلا تحل للأول وإن طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لأن
الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء وطئها أم لم يطأ
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء
وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام قال حدثني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة أخو أبي بكر قال الآخر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب
ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر
الموحدة فلم يصل منها إلى شيء فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه
لا يأتيها أي لا يجامعها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار
وطلبت أن تعود لزوجها الأول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين
إليه حتى تذوقي عسيلته أي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك
والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع
وأنث العسيلة على إرادة القطعة من العسل أو على إرادة اللذة
لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة
ومطابقة الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث هذا باب
بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين
ووقع عند ابن بطال كتاب العدد وباب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة

من الحد ولا سيما لها عليه فيها لبا وهي مثل تميز بعض منها المرأة المعرفة براءة رحمها
او للتعبد وشرعت احتياطا وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ان ارتبتم اي ان لم تعلموا
تحيض او لا تحيض واللائي قعدن عن المحيض اي كبرن وصرن عجائز
ولا يجدن عن الحيض بحكم الحكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن اصلا وهن
الصغائر التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في
دم البالغة مبلغ اليائسة هل هو اثنان او سبعون سنة هو دم حيض او استحاضة
فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون
على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللائي
لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء
العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل
كالماء في اثناء التيمم ولم تحتسب لها ما مضى لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت
بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا **باب** بالتنوين
وهو ساقط ليحيى **وأولات الأحمال** الحبالى **أجلهن** عدتهن **أن يضعن**
حملهن تناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** الكندي **عن عبد الرحمن بن**
هرمز الأعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت **أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم أن امرأة من أسلم بن افصى بن حارثة **يقال لها سبيعة** بضم السين
المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر
منها **توفي عنها** ولابي ذر من الكشميهني منها **وهي** اي والحال انها **حبلى**
منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد
في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة **فخطبها أبو السنابل**
بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة
بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك **ابن بعكك** بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها
فأبت أن تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا **فقال** ابو السنابل لكراهة انها تجملت
لغيره من الخطاب **والله ما يصلح أن تنكحيه** ان تتزوجيه **حتى تعتدي**
آخر الأجلين اي اربعة اشهر وعشرا لو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع
تتربص الى ان تضع **فمكثت قريبا من عشر ليال** بعد الوضع **ثم جاءت النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال لها **انكحي** لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية

الطلاق

الطلاق كعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام **عن يزيد** بن ابي حبيب ابي رجاء
المصري واسم ابي حبيب سويد **أن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **كتب إليه**
أن عبيد الله بضم العين **ابن عبد الله أخبره عن أبيه** عبد الله بن عتبة
ابن مسعود **أنه كتب إلى ابن الأرقم** عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيح
الا هذا الحديث **أن** يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات
كما عند ابن سعد **كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم** في العدة لما توفي زوجها
وهي حامل فما كانت تقول لها **فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح فكتب**
اليه الجواب وهذا ما اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في
الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة
اشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة
قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال
سحنون ولابي ذر **حدثنا** بالافراد **يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي والعين
المهملة قال **حدثنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن أبيه** عروة بن
الزبير **عن المسور بن مخرمة** ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء
اي ولدت **بعد وفاة زوجها** سعد بن خولة **بليال** وفي رواية الزهري
ثم لم تنشب ان وضعت وعن احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق
بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وفي غيره دون ذلك مما
يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم المدة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت
واحتج القائل باخر الاجلين بانها عدتان تجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا
في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين
واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن
تحيض حصل المطلوب بالوضع **باب قول الله تعالى**
والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض **يتربصن بأنفسهن**
ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص
المطلقات واخرج الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى
بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر
ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن
انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص قوله يتربصن بانفسهن
لانه بمعنى ينتظرن ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن
الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف
للظرف والقرء جمع كثرة وهو من ثلاثة الى عشرة وتمييز بجموع القلة ولا يعدل

ولابي ذر حدثني بالافراد

عن الثلاثة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة فالبناء وجمع القلة ههنا موجود
وهو الاقراء فالحكم بالاستبانة بجمع الكثرة ثم وجود القلة انه لما جمع المطلقات
جمع القروء لان كل مطلقة تتربص ثلاثة اتى اختصار فكثير بمعنى الاعتبار وسقط
لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة
في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء
عدة العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقية وكسر السين به ما الحيض
لمن بعده لمن بعد الاول وليل تعتد اخرى في للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد
لكل واحد منهما عدة كاملة وروي المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة
او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول
الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب به الحيض الثاني
كالاول لتكفي لهما عدة واحدة وهو قول ابي حنيفة ورواية عن مالك واحب
الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة
من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال
معمر هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها
واقرأت اذا دنا طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء
عند الشافعي الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قرأت الماء
في الحوض اي جمعته فبه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم
والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاول اي من الطهر الذي يجوز من العدة
زمنها بعضه من الطلاق والطهر احتوشه دمان او دم دمين حيضتين
او حيض ونفاسين لا مجرد الانتقال الى الحيض فاذا طلقها في الطهر ولو بقي منه
لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية
قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال لاثنين من البلد لثلاث مضين مع ونوع
من وجه الثالث وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال
وذو القعدة وبعض ذي الحجة وبانا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل
العدة عليها من الطلاق في الحيض اذ طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في
بطنها بكسر الموحدة وفتح التحتية والتنوين من غير همز في قوله بسلا عنقا الولد وهو
سبق في اوائل سورة التوبة باب قصة فاطمة
بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول
وقوله عز وجل ولابي ذر لا جل قوله الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا
المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث كانت او حاملا غضبا عليهن وكراهة
لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك
ايذانا بان اذنكم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل
العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا

يخرجن

يخرجن بانفسهن اذا اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة
العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاول هو الذي عليه الائمة
المشهورة الذين كتبي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا
اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف
وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو
حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها
قال في الفتح كما قال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع الفعل لان
الاغاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام
كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون
قاطع رحم ونحو وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة
عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون
فتراجعوهن ثم ابتدأ الحكم بآية اخرى في سكنى الطلاق فقال اسكنوهن
من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم
اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم من
وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع
والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب
حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات احمال
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد
ضيق في المعيشة سعة اي وهو وعد لذي العسر بالتيسير والنفقة للحامل ثابتة
للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع
بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطي مقصود به والنفقة
للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتعددت بتعدده كنايته ومفهوم الاية
ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها
في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى
انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة
وطلاق بائن وهي حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي محتاج
اليها بعد الموت كما يحتاج اليها قبله والنفقة لسلطنته عليها وقد
انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته
بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا

مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه
اي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق ابنة
عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد
الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من
مسكنها التي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان وللبخاري زيادة ابن الحكم وهو امير
المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد فقالت له اتق الله يا مروان
واردد المرأة الى بيتها الذي طلقت فيه فقال مروان مجيبا لعائشة كما في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني
فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها
وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة لانه لا حجة لك فيه في جواز انتقال المطلقة من منزلها لسبب
قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه
او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها قال مروان بن الحكم لعائشة
ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين
اقارب زوجها من الشر فحسبك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد
من الشر ففهم منه جواز الانتقال من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض
يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارة
باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بعد ذلك او كان يملكها ولم تختر
الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال لسنة اذ لا يلزمها ذلك لها عارية ولا
اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فانه ان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان قاله المرداوي وعند الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في
مكان مامون ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في
منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم
تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف لا تتقي الله يعني في قولها لا
سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن الحائل وجواب الحال انها تعرف قضيتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع
من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس

بفتح العين

بفتح العين وتشديد الموحدة اخره سين البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله تعالى
الم ترين بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم [illegible]
[illegible] ابيها عبد الرحمن بن الحكم طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق
البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس
ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك
او بئس ما صنع ابوها في موافقتها له ذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي في
قول بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت
عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اذ يوهم
التعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن
ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما
وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة
على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح
الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي
من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة
بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان
ابن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المرأة
المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمة في مسكن زوجها في
مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة
اي يهجم عليها بغير اذن اما المطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بها لذال
المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني
على اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى
مسكن دون مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالواو ولابي ذر حدثني
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا
سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني
ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري
الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما
خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول
ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها

الترجمة ١

وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرطه في الترجمة من البداءة قلت علم من البناء
على الانتقام والجامع بينهما رعاية المصلحة وسد الحاجة لا الانتقام زعمه وقال
شارح التراجم ذكر في الحزن عليهم والخوف منهما والحديث يقتضي الاول ولم يذكر
الثاني علية ويؤيد قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجت منه الى السائل
فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب
قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال مجاهد وذكره المفسرين من الحيض والحبل بالرحلة المفتوحة ولا يجوز والحمل
بالميم التاكيد بدل لا بالرحلة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت
حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت
حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة
والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقر الله
جسدك فهو ... دعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد الى معناه او حلقى بالشك
من الراوي اي اصابك وجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند
الحبس بها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة
يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية
اذا بالتنوين لان طواف الوداع يسقط عن الحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله
عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم
الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق
الحمل به ومطابقة الحديث ... وسبق في كتاب الحج في باب التمتع باب
بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لتانيث الجمع احق بردهن
اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد
جديد وكيف يراجع ولا يجوز يراجع بالتحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة
اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف ابن يسار هو المزني اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بالجيم او البداح ابن
عاصم او بجاصم نفسه او ما لبداح بن عاصم اخي البداح او بعبد الله بن رواحة
خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري الكبير السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل

ابن

٢٤ من الجزء من قسطلاني

ابن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها
بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اجنبي معقل
فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون
والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال اي معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية
وفيه ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو كان لها تمكن من ذلك لم يكن لعضل الولي
معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية
بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني
واستراد بالراء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرود وهو
الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير
والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما طلق امراة له آمنة بنت غفار وهي حائض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي فتلك الطهر العدة
زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله تعالى في قوله فطلقوهن لعدتهن
ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك
اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مصحح العينية ولابي ذر وابن
عساكر عن ابن بصير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وقال
ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر
رضي الله تعالى عنه مخاطبا من سال عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك
مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم ... لما طلقت
امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب
من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك
وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض
اذا طلقت ثلاثا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا الباهلي انه قال
سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة
عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة وهي حائض ... فسال عمر النبي صلى الله عليه

عمر وذلك لما سأله عمر عن ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره أي مر ابنك عبد الله أن
يراجعها إلى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة أي من وقت
استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر
أفتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا
له أرأيت أي أخبرني إن عجز واستحمق مما يمنعه أن يكون طلاقا
وهذا الحديث قد مر في أول الطلاق بعد أبواب
بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أحد يحد ويجوز أن تحد احدادا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ
بما يقصد لزينة وإن صبغ قبل نسجه وترك التحلي بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو
فضة أو غيرهما بنحو نحاس موه بهما نهارا والتحلي لا لدواء أو ترك التطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كإثمد
إلا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه
ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران ووهم من سقط لفظ
زوجها إلا بنحو. وقال الزهري لا أرى بفتح الهمزة والراء أن تقرب
الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لأن عليها
العدة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وهذا الأثر وصله ابن وهب
في موطئه بدون قوله لأن عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف المصنف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة
وسكون الزاي عن حميد بن نافع أبي أفلح الأنصاري عن زينب ابنة ولأبي ذر
بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم أنها
أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة كالأول عن أم حبيبة والثاني عن زينب
بنت جحش وسبقا في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب
بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت
أم حبيبة بطيب فيه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق
بوزن صبور ضرب من الطيب أو غيره ولأبي ذر صفرة خلوق بإضافة صفرة لتاليه
أو غيره بالجر عطفا على المضاف إليه ولغير أبي ذر بالرفع فدهنت منه أي من
الخلوق جارية لم أقف على اسمها ثم مسحت بعارضيها أي مسحت أم حبيبة
بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر أنها جعلت الصفرة في
يديها ومسحتها بعارضيها والباء للإلصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى
بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وفي الجنائز ذراعيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

صح

تحد

يحتج المتن أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل
وفوق ظرف زمان وثلاث أضيف إليه ليال إلا على زوج الجار للنفي والجار والمجرور
متعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا أربعة أشهر وعشرا من تمام الاستثناء لأن التقدير
أن تحد على ميت فوق ثلاث فقوله إلا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة
أشهر مستثنى من الظرفية لأن المراد بالظرفية ظرف بل استثني منه أربعة أشهر
وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير إلا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون
الاستثناء من المقدر منفصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون
التقدير إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا
لتحد وعشرا معطوفا عليه قالت زينب بنت أبي سلمة ثم دخلت على زينب ابنة جحش
حين توفي أخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان
من طريق أبي مصعب لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت
أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة
ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر
يمكن إذ كانت حينئذ مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت أما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما ... بعد ... الفعل
فقيل مفعول ثان ... لأنها لا ... أن تتعلق بالأصوات تتعدى
إلى مفعول واحد ... أن تتعلق بالذوات تتعدى إلى اثنين الثاني في جملة مصدرة
بفعل مضارع من الأفعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك
ومن تبعه أن تكون الجملة المتعلقة في محل حال إن كان المتقدم معرفة أو صفة
إن كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع
جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله أن تحد أربعة أشهر وعشرا
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
أي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة
في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على
طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح
وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع
بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب كما قال الشيخ كمال
الدين وما قيل من أن نفي حل الإحداد ونفي الإحداد فاستثناء من الثاني
وهو إثبات تقدير حاصله لا إحداد إلا على زوج فإنها تحد وذلك يقتضي الوجوب
لأن الإخبار يحمل على ما عرف من أن نفي حل الإحداد إيجاب للزينة فاستثناء
استثناء من الإيجاب فيكون إيجابا لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه غير لازم أو يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي لعين الوجود لغة أو شرعا لنفي
الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي لعين الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم

لا يستلزم الوجوب لتحققه بلا لباس الحلي والذهب ولا وجوب وايضا استثنا الاحداد
من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد اي الاحداد جنس حاصل
مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا ينو فقد اتحاد الجنس على صحة الوجوب
فيما هو كلا ولا [illegible] واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث
الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا
يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه
دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي
حديث ام سلمة المروي في الموطا بلاغا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان النهي يجري على المنع وحديث
ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد
بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله
المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله
لا مفهوم له كما نفاه هذا الطريق المسلمين وقد يشكل [illegible] غيرهم **قالت زينب بنت**
ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث **وسمعت امي ام سلمة**
تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي**
توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وفي رواية الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري
بالسند من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام ام امها بنت سعد وكذا رواه
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت تسمى عاتكة فعلى هذا فامها
لم تسم قاله الحافظ ابن حجر **وقد اشتكت عينها** بالرفع على الفاعلية وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم وينسب الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية وجوز النصب على ان الفاعل ضمير
مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب
وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان وانما يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية المذكورة لان لمن
يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات مقدرة **افنكحلها**
بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك **مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا** تاكيدا للمنع
قال الباجي في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج
اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت

مسحته

مسحته بالنهار **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي** اي العدة الشرعية
اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية القران وللكشميهني بالرفع على الاصل وهو
الذي في اليونينية والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال
في العدة ولذا قال **وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على**
راس الحول والبعر روث الابل والغنم ونحوها وقد تسكن قال في القاموس رجيع ذي
الخف والظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم
في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول
استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية
التي قبلها وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليها تلاوة
ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء **قال حميد** هو ابن نافع بالاسناد السابق **فقلت**
لزينب بنت ابي سلمة **وما** المراد بقوله عليه الصلاة والسلام **ترمي بالبعرة**
على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة **كانت المراة** في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء فشين
معجمة بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك [illegible] ابو عبيد وابو داود وفي رواية
من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص
بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي
عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا** ولا شيئا
العوفية والمسك **حتى تمر بها** ولا يجوز عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة
سنة من وفاة زوجها **ثم تؤتى** بضم اوله وفتح ثالثه **بدابة** بالتنوين قال
في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **حمار** بالتنوين
والجر بدل من دابة بغير تنوين **او** للتنويع واطلاق الدابة عليهما
بطريق الحقيقة اللغوية كما مر **او شاة او طائر فتفتض** بفاء ففوقية ففاء ثانية فضاد معجمة ثقيلة
اخرى تقاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا
ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا
يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته
اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه
تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به
ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال
الخليل الفضفاض الماء العذب يقال افتضضت به اغتسلت به **فقل**
ما تفتض بشيء مما ذكر **الا مات** ما مصدرية اي يقل افتضاضها بشيء وقيل
يكون ما في ثلاثة افعال [illegible] عن الحمل [illegible]
ذلك [illegible] الا فعال [illegible] الا على حمله [illegible]
صرح بقلبها [illegible] الى ما يورث المجد [illegible]

[illegible]

هذه النكتة قد لا تستفاد من المتصلة وعلى الاول المنفصلة وقوله لبثت يتعلق بتقتصر او لا ايجاب
لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثرة فلا ايجاب لنفيه
وانتفى فيها تقتصر بشيء فيه بعض **ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء
بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول ونائبا الضمير
المستتر العائد عليها والثاني بعرة **فترمي** بها اعلاما بانه يكون ذلك احلالا
لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها
واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة
وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي
كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما
لحق الزوج **ثم تراجع** بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة **بعد**
اي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي **ما شاءت من طيب وغيره** مما كانت ممنوعة
منه في العدة **سئل** الامام مالك عن معنى قوله **ما تفتض به قال تمسح به**
جلدها ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين انها تمسح قبلها
لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة
مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقتبص بقاف ثم موحدة
ثم مهملة مخففة وفي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال
ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة
حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والله اعلم

باب حكم استعمال **الكحل للحادة** اي التي تحد بضم اوله وله
وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما الحادة فمن احد الرباعي وقال السفاقسي
صوابه للمحادة لا انه مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر
وتعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الاول ارجح وقال
العيني ان كان تعقبا له في طالق لم يقل طالقة وفي حائض حائضة فمثلها
حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة فالصواب
مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح والرد فيه نظر لا يخفى واجاب
في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفة
معنى الحدوث قيل لحقتها التاء كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد
تلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري
على ذلك انتهى وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا حميد بن نافع** الانصاري **عن زينب ابنة** ولابي ذر
بنت **ام سلمة عن امها ان امرأة** تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق **توفي**
زوجها المغيرة **فخشوا** بالخاء المعجمة والشين المعجمة المضمومة وفي اصله
خشيوا بكسر الشين المعجمة ثم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد
سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وهي الياء وبقيت الثانية
لانها علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني على عينيها

فاتوا

فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل
بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله تتكحل فحذفت احدى التاءين
ولابي ذر عن الكشميهني لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء من باب لا تقتل
وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم
بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان
انفقأت وكذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه
يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد
بالليل واجابوا عن قصة بنت ام سلمة باحتمال انه كان يحصل لها
البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينها
فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا **قد كانت احداكن** في الجاهلية
تمكث اذا توفي زوجها **في شر احلاسها** بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة **او شر بيتها** بالشك من الراوي
شك وقع الوصف لثيابها او مكانها **فاذا كان حول** من وفاة زوجها
فمر عليها **كلب رمته ببعرة** لتري من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها
من بعرة ترمي بها كلبا وظاهر ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب
سواء طال زمن انتظاره او قصر وبه صرح ... التفسير وقع هنا مرفوعا
كله مخالفا لما وقع في الباب السابق فلم ينسبه لزينب وهو غير مقتض للادراج
على في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى روايته برواية غيره
بالاحتمال لكن قال الحافظ ابن حجر **فلا** تكتحل **حتى تمضي اربعة اشهر وعشر**
قال حميد بالسند السابق **وسمعت زينب ابنة ام سلمة** ولابي ذر بنت ام سلمة **تحدث**
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
بضم اوله وكسر الحاء المهملة **على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة**
اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والايمان للمبالغة في الزجر والا فالاحداد من حق
الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في
النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر**
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل ابن لاحق الامام ابو اسماعيل قال **حدثنا**
سلمة بن علقمة التميمي البصري احد الاعلام **عن محمد بن سيرين** انه **قالت ام عطية**
نسيبة الانصارية **نهينا** بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول **ان نحد**
بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت **اكثر من ثلاث الا بزوج** بسبب زوج
ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا

باب بيان استعمال **القسط** بضم القاف وسكون
السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به **للحادة عند الطهر** من الحيض
اذا كانت من ذوات الحيض وسيأتي لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد

بتشديد الميم ابو دهيم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن
حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة الانصارية انها
قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي
قبله ودفع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت
اباً او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرج مخرج
الغالب والا فذوات الحمل منهن كذلك ولا نكتحل بالنصب عطفا على
المنصوب السابق في قوله ولا نتطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود اليمن يعصب
غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم
ينصبغ وانما يعصب في السدى دون اللحمة **فان قلت** ما الحكمة في
وجوب الاحداد في الوفاة دون الطلاق **اجيب** بان الزينة
والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته
من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا
بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا
من محيضها ولا يجوز عن الكست في حيضها لانه لازالة الرائحة لا للتطيب
في نبذة بضم النون وفتح الموحدة ساكنة بعدها ذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست
اظفار يتتبع بها اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه كالـ
القسط في اظفار وصوابه ظفار بفتح الظاء المعجمة مخففة موضع بساحل عدن
وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف
والكست بالكاف مثل الكافور والقافور بالكاف في الاول والقاف في الثاني لكل
واحد منهما من الآخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع نعم هو في كثير من النسخ
نعم هو ثابت في الفرع في اخر الباب اللاحق لغير الجزء هذا **باب**
بالتنوين **تلبس** المرأة **الحادة ثياب العصب** برود يمنية كما مر وقيل
فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب للعصب من اضافة الموصوف
للصفة وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال **حدثنا**
الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وسكون التحتية بعدها
نون قال **حدثنا عبد السلام بن حرب** ابو بكر النهدي الكوفي **عن هشام**
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد
الواو سين مهملة كما قال المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر الدستوائي
عن حفصة بنت سيرين **عن ام عطية** نسيبة انها قالت **قال النبي**
ولابي ذر قال لي النبي **صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**
الآخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تتمسك به لاخراج الذمية كما قال الامام
ابو حنيفة [illegible] **ان تحد على ميت فوق**
ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية
ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها وحمل المطلق هنا على المقيد الاول

الهنود بالنون كما في التقريب بتقديم النون على السين

ولذلك

ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها **الا على زوج فانها**
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا الا لضرورة ليالي العشر ولا يمتنع بالنهار **ولا تكتحل ولا**
تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب **الا ثوب عصب** نصب على الاستثناء المتصل
لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون
الاستثناء منقطعا وهو مصبوغ ايضا خرج بالمصبوغ غير المصبوغ لكنه ان
لم يكن فيه زينة كنفيس وغيرها اذ لا يكون المصبوغ لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ
كالاسود **وقال الانصاري** محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله
البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه **حدثنا هشام** الدستوائي من طريق
ابن حبان كما مر قال حدثتنا بالافراد **حفصة** بنت سيرين قالت
حدثتني بالافراد **ام عطية** الانصارية رضي الله تعالى عنها **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق
عليه ولفظه ينبغي ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل **ولا تمس**
طيبا الا ادنى اي عند قرب **طهرها** او اول طهرها **اذا طهرت** من
حيض او نفاس **نبذة** قليلا **من قسط واظفار** نوعان من البخور وقوله اذا طهرت
ظرف حاصل بين المستثنى والمستثنى منه والتقدير لا تمس طيبا الا نبذة من قسط
واظفار اذا طهرت **قال ابو عبد الله** المؤلف **القسط والكست** بالكاف
والتاء الفوقية بدل القاف والطاء **مثل** ما قيل في **الكافور والقافور** بالقاف بالكاف ثم
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون** ويتركون **ازواجا الى**
قوله تعالى **بما تعملون خبير** عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كما
وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم
وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال **حدثنا شبل** بكسر المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد مقرئ مكة تلميذ ابن كثير المكي **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم
بعدها التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار **عن مجاهد**
هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون**
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا
المذكور في الآية **تعتد عند اهل زوجها** امرأة **واجبا** والكرمية واجب
بالرفع خبر مبتدأ محذوف **فانزل الله** تعالى بعد هذا **والذين يتوفون**
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او بتقدير متعوهن متاعا صفة لمتاعا **الى الحول غير اخراج**
مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول **فان خرجن فلا جناح**
عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب **من معروف**
مما ليس بمنكر في الشرع **قال** مجاهد **جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر**

وعشرين ليلة في تلك الآية الثانية وصية من زوجها إن شاءت سكنت في وصيتها
التي أوصى بها لها الزوج وإن شاءت خرجت بعد الأربعة أشهر والعشر
وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في أنفسهن فالعدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك قاله ابن أبي نجيح
عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكاله أن يكون
الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب
الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم تتمة
الحول إن أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد
من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن أبي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما
نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها المذكورة في الآية الثانية
فتعتد حيث شاءت لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشرا
نسخت السكنى أيضا وكذا قول الله تعالى غير إخراج نسخ أيضا كما عليه
الجمهور وقال عطاء أيضا إن شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند
أهلها ولأبي ذر عن الكشميهني عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت
خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وسقط لفظ
أنفسهن لغير أبي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت
آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج فتعتد
حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول أبي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال
حدثني بالإفراد حميد بن نافع الأنصاري عن زينب ابنة أم سلمة
عن أم حبيبة ابنة ولأبي ذر بنت أبي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر
العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت أبيها أبي سفيان
دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال
فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها
وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد
وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها
لم يسعها إلا امتثال الأمر باب حكم مهر البغي بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد
كنكاح الشغار فيبطل ويجب لكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمختلعة
والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي شيبة
إذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
المفتوحة آخره هاء تأنيث ولأبي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وهما

مضمومة

مضمومة مخففة بحتية أي امرأة بمحرم كأم وأخت بنسب أو رضاع وهو أي والحال
أن الرجل لا يشعر أنها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها
ما أخذت منه من الصداق وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد
بالبناء على الضم لها صداقها أي صداق مثلها وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبي مسعود
عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال
الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى أيضا عن
حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب ويستطلع الغيب ويخبر للناس
المادة ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي وعن
مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز
التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه
قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن
أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواشمة التي تغرز الجلد بالإبرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك
لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن أيضا آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لأنهما
اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر منتقصا ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغي إذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن
المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الجوهري الحافظ قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الإيامي بتخفيف التحتية وبعد الألف ميم
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء من وجه حرام
كالزنا فيعود العوض عليه وأخذ حرام وهذا الحديث أورده هنا مختصرا
بلا اقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام
ولا ريب أن الحجامة مباحة وكره كسبه إذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة
وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة
وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بالدلائل الأصول واعتبار معانيهما وقد يتوقف
الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على أفراده كقولك إن دخل الدار
زيد وعمرو وبكر فأنتم أحرار فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم
ولا شيئا منه حتى يدخل جميعهم باب حكم المهر للمدخول
ولأبي ذر للمدخول عليها وكيف الدخول أي بم يثبت أو كيف الحكم إذا
طلقها قبل الدخول والمسيس أو هو معطوف على الدخول أي إذا

طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وبنت المسيس لا يخفى عن الحوفي وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه فقال فرق
نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخو فرد العجلان
بفتح المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا فاستنكفا فقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب
الله بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة قال ايوب السختياني باسناده السابق
فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل
مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت
عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى
سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبه قال احمد
واهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة
وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة
من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لتسلط الشهوة وتوفر الداعية
وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث
الباب بانه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها
فلم يكن ثبوته لمجرد دخوله عليها بحيث لم يجامع قال ان يجيء دخول ليكون وقال
مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدقت
عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا يجمع عليها
الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وسبق
الحديث مبسوطا في اللعان باب ———— وجوب المتعة
ومعنى ما يؤديه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف المهر فقط بان
وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها صداق صحيح
لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط وجزاؤه
على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح ما لم تمسوهن
ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا
ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا او تفرضوا الفريضة لتسمية المهر ومتعوهن
الى قوله ان الله بما تعملون بصير تجارة وحث على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل
لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل على ان التي وجب لها جميع المهر في
قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين
الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان
المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش منفعة فلان

وجب

وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سوى ما يقوله عز وجل فنصف ما فرضتم
وليس الا ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما او ما لم تبلغ نصف المهر وعن جماعة
ما بد لا يزاد على خمسة خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن
ابن علي رضي وجته بعشرة الاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق وقالت
المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تتقدر واجيب بان عدم
التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل
الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة
متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك عليها الا [illegible] حققته بتأبيد
الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي
الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت
صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف
العائد وان كنت كذبت ولا يخفى عن الحوفي والمستملي كاذبا عليها فذاك
الطلب للمال اشد منها ابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان والله اعلم

كتاب ———— النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق

ابو عمرو لذا في ذلك بتكسير ... مرتين وفي خط ...

وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا
اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج
بيتا له منفذ السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كلما فاؤه نون وعينه فاء
يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ
وفي الشرع عبارة عما يجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها لاختلاف
انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بالجر نعت عطفا
على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات
ثم ما لابي ذر باب فضل النفقة على الاهل لكن بلفظ باب ساقطة لا بجر ويسألونك
ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو
على ان ما الاستفهامية وذا موصول لانه موصول لها خبر المبتدا ليحصل
مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب
على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا بفعل مقدر تقديره اي شيء ينفقون
فيكون جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا اي التقدير انفقوا العفو كذلك
الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين
الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة في امر الدنيا والاخرة وفي متعلق بتتفكرون

الايات ٢

اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن
البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات

الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير
بسند صحيح أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه
ابن أبي حاتم أيضا أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الأنصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري عن أبي
مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري فقال شعبة بن الحجاج كما بينه عند
الإسماعيلي في روايته له فيما نبه عليه في الفتح أو عبد الله كما قاله العيني فقلت
لابن مسعود أترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تقوله اجتهادا فقال لست
أنا أرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أنفق المسلم نفقة
درهما أو غيرها على أهله من زوجة أو ولد لكنه يحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق
بها غيرها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب
أولى وهو أي والحال أنه يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه
يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به كانت أي النفقة له صدقة
أي كالصدقة في الثواب والأجر على ما سبق والمطلوب والصارف
له عن الحقيقة الإجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها
الثواب كما سبق فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية
أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة
من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى الغير إلا بعد أن يكفوهم
المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن
المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج
المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد
كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على
المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بدرجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث مر في باب ما جاء أن الأعمال
بالنية والحسبة من كتاب الإيمان وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى أنفق بفتح الهمزة وسكون النون
أمر من الإنفاق يا ابن آدم أنفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الأمر
وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في سورة هود من طريق شعيب
ابن أبي حمزة عن أبي الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق
أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال
أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء

كلامه لا يتحقق أن الإنسان يؤجر في جماع حليلته
حتى قال فإن مع ذلك ... قريبا
كلامه في نفقته ... وولده
ونيته عفة ...
منزلة ...
على أهله زوجته ...

وبيده

وبيده الميزان يخفضه ويرفعه قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة
لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى فلا يغيضها نفقة
والمراد بقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق
همام عن أبي هريرة أن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي وفي
رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم
ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس
فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال
حدثنا مالك الإمام الأعظم عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن
أبي الغيث بالغين المعجمة بعدها التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الأرملة بفتح الهمزة
والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل أو القائم الليل بالجر كما في التنقيح الثلاثة كما في الحسن
الوجه في الوجه الآخر أبينه وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا أو يثبت
بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن
مالك عند المؤلف في الأدب وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين
المذكورتين وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف
بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن
ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان
الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن
أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وأنا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله
لي مال يرثني ولا يرثني إلا ابنة فهل أوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالنصب والجر ولأبي ذر بالرفع
قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة
والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة أن تدع بفتح الهمزة أي تترك
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء
يتكففون الناس في أيديهم أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال
وإنما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في
امرأتك فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة يثاب عليه ولعل
الله يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون يعني المسلمين والمقتول
وقد وقع ذلك فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم

اللقمة بالفتح الذائق خط الشارح والمحشي
قال الزركشي يتوجه حمل اللقمة على الوجه الرابع وخطنا على صحة الرفع
وترفعها الجزء ... والسكون في خط ... بالنصب ... علامة

والنضر بن الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز باب
وجوب النفقة على الأهل والعيال من عطف العام على الخاص
وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لأنها أقوى لوجوبها
بالمعاوضة وعبر عنها بالأهل إشارة ولأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالعجز بخلاف
غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الأب الحر
والآباء والأمهات وإن علوا ونفقة الأم الحرة والآباء والأمهات لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما ونفقة الأولاد الأحرار والأولاد وإن سفلوا
بشرط يسارها والمنفق يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه [illegible]
يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس أيضا
نفقة الزوجة والمملوكة والمعتدة إن كانت رجعية أو حاملا والمملوك من رقيق
وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد ولخادمها مد وحيث أوجبنا
له النفقة أوجبنا له الأدم والكسوة والسكنى ولا تسقط النفقة بمضي
الزمان عمدا بلا اتفاق إلا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لأنها
بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة
وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا يجب نفقة مضت لأنها صلة
فلا تملك إلا بالقبض كالهبة إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت
الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى لأنه حينئذ حق الزوج وحق
الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح المعيشة حق الزوج
ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار
حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم
القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية إن النفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه
إلى الذخيرة قال وكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا أبو
صالح ذكوان السمان قال حدثني بالإفراد أبو هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى يعني
لم يجحف بالمتصدق واليد العليا يعني المعطية خير من اليد السفلى
يعني السائلة وابدأ في الإنفاق بمن تعول بمن يجب عليك نفقته وفي
حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به تقول المرأة
لزوجها إما أن تطعمني وللنسائي إما أن تنفق علي وإما أن تطلقني
ويقول العبد أطعمني بالهمزة فقط واستعملني وزاد الإسماعيلي ولا
تبعني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني وللإسماعيلي إلى من تكلني فقالوا

يا أبا

يا أبا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المرأة إلخ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من كلامه أدرجه
في آخر الحديث لا مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فوائد
استنبطها مما فهمه من الحديث المرفوع للواقع وقال في الكواكب لفظ أي
والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه يعني ليس هذا
إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به
النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف أي من عقل أبي هريرة
وكياسته وفيه أن النفقة على الولد ما دام صغيرا أو زمنا لأنه قال إلى من تدعني
لا تقول ذلك إلا من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة
أو مال غير محتاج إلى قول ذلك واستدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني
من قال يفرق بين الرجل وزوجته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما في النسخ
بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة
ونحوها لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع
مشتركة بينهما فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها
أولى وقياسا على الرقيق فإنه يجبر على بيعه إذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة
بنفقة عن مدة ماضية إذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته
وقال الحنفية إذا أعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر
وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة
مأمورة بالانتظار بالنص ولأن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي الإلزام
بالانتظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه وإذا دار الأمر بينهما
كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لأن حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وبحق المملوك لأن
في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن فإذا عجز عن نفقته
كان النظر من الجانبين في إلزام بيعه إذ فيه تخليص المملوك من عذاب
الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف إلزامه بالفرقة فإنه
إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدليل الإجماع على أنها لو كانت أم ولد
عجز عن نفقتها لم يعتقها عليه القاضي قال الشيخ كمال الدين وهذا الحديث
أخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين
المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالإفراد الليث
ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
أمير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح
السنة أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال النووي في

بمؤنثة لم يعول على ظهر سيره وآكد من السلامة وبمنظاعا رباني تحبير بجوده لك
من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتمكن فيه
للتعظيم فقال الطيبي استعير المتصدق للانفاق حثا عليه وتشبيها عظيم
فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة انتهى بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق
مطلقا فوقه ويد ابن الاعرابي نقول لم يصفه للاستغناء فيستعمل النفقة في العبا
وصدقة التطوع وقال الاجود ان يكون ذلك الانفاق من الزيادة لا من صلب
المال لعدم وجود الا من الطالب الذي يرى بانفاقه حد الى الاولى ومن الجملة
الاجابة الى الاستثارة بحو تفضيلا للمزيد اليه لان زمان اسمائها ليساوي
الانفاق باب ــــــ جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة
على اهله وكيف نفقات العيال وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان
قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري
سفيان قال هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض
السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء حينئذ ثم ذكرت حديثا حدثناه
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله اي زوجاته
وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا ينافيه
حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها
ومنه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل
كيف وهو سيد المتوكلين وان كان حال المتوكل اعتماد القلب
على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كالحق في مرض اذا اختفق بما شاء الله
كان وما لم يشاء لم يكن وترك الاسباب وعمل بحول الله تعالى كما نهي عنه فتعين الاسباب
الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يتقيد به فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
مصغرا قال حدثنا [illegible] عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة وكان
محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت
حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك
المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك
بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطا
ب ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر اذ اتاه
حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له

الانصاري مولاهم المصري
قال حدثني بالافراد الليث
قال حدثني
ابن سعد الامام
بالافراد عقيل بضم العين
مصغرا ابن خالد

هل لك

[illegible]

هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما
فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان في التي افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بفتح
الفوقية وكسر الهمزة اي تمهلوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين
اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء
بغير عمد والارض على الماء اتعلمون هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول
مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى
نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر
فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وهو الخمس
في هذا الفيء بل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على
اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لابي ذر فما
اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاشياء الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها
بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة جمعها ولابي ذر عن الكشميهني اختارها بالخاء
المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر اي استقل بها عليكم لقد
اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع
الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر
انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال
وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا
نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل ولابي ذر يعمل فيها بما عمل به فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة
معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي تنقمان عليه
ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار

في العمل راشد في الأقضية أي رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله
أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر رضي الله عنه فقبضتها
سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضي الله عنه ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة
جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك صلى الله عليه وسلم وأتى
هذا أي علي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته
فاطمة رضي الله تعالى عنها من أبيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما إن شئتما
دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر رضي الله عنه
وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيه على جهة التمليك إذ هي صدقة
محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده
وإلا بأن لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا
بذلك فدفعتها إليكما بذلك ثم قال للرهط أنشدكم بالله هل دفعتها
إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال
أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال عمر أفتلتمسان
أفتطلبان مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي
بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى
تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها وهذا
الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين. باب
بالتنوين وسقط لفظ وقال الله تعالى لغير أبي ذر وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن خبر في معنى الأمر المؤكد كتربصن وهذا الأمر على وجه
الندب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر
أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار أو أراد بالوالدات المطلقات وإيجاب
النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بالخبر بلفظ دون لفظ الإلزام كأن
يقول وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك
إشارة إلى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تأكيد لأنه
يتسامح فيه فإنك تقول أقمت عنده حولين ولم تستكملهما لمن أراد أن
يتم الرضاعة بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع
إلى قوله إن الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال
تعالى وحمله وفصاله أي مدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي
الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات
يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قال ابن كثير
استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى
محمد بن إسحاق عن معمر عن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت
لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت

لتلبس

الجز ٣٤٢

لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت لها ما يبكيك فقالت والله ما التبس بي أحد من خلق الله
غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا
فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له
علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله
ما فطنت لهذا علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم
وقال تعالى وإن تعاسرتم أي تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية
ولم يزد الأب على ذلك فسترضع له أخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم
ترضعه وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة وقوله له أي للأب ليجد الأب
غير معاسرة ترضع له ولده وفيه أنه لا يجب على الأم الإرضاع لكن يتحتم عليها إرضاع
اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا بدونه وهو اللبن أول الولادة
ثم بعد أن ترضعه اللبأ إن لم توجد أجنبية وجب إرضاعه على الموجود منهما وله إجبار أمته
على الإرضاع ولها منه أن يمنعها لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق
ذو سعة من سعته أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد
ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه
أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته إلى قوله بعد عسر يسرا أي بعد ضيق
المعيشة سعة وهذا وعد له بأن العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه
كذا في فتوح الغيب قال لأنه موعد للفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج
دخولا أوليا وقال يونس بن يزيد الأيلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله أن تضار والدة بولدها
في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك
أن تقول الوالدة للوالد لست مرضعته أو تطلب منه ما ليس بعدل
من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول له
بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا أو ما أشبه ذلك وهي أمثل له غذاء
يعجبني أو لما تكسوه له وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن
تأبى الإرضاعة بعد أن يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق
والكسوة وليس للمولود له أن يضار بولده والدته أي بسبب ولده والدته
فيمنعها أن ترضعه وهي تريد إرضاعه ضرارا لها منتهيا إلى إرضاع غيرها
تأتي متعلق بيمنعها فلا جناح عليهما أي الأبوين أن يسترضعا ظئرا عن
طيب نفس الوالد والوالدة فإن بالفاء ولأبي ذر وإن أرادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد أن يكون
ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين أو نقص وهو توسعة
بعد التحديد والتشاور استخراج الرأي وذكر ليكون التراضي عن تفكر فلا
يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الأبوين
لما للأب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية فصاله قال ابن

عياض بما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن باب
نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد بخفض نفقة
عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح
لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع
نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ
لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة
ان المصلحة الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع
خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما
والفرع لا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم
لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا فسخ بغيبة ماله
دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان
بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة
الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
ابن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف رجل مسيك
قال في القاموس كامير وسكين بخيل ممسك فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك ان تطعميهم
من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف
وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله
خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة
لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل
للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه
وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان
افتاء او قضاء والاول الاصح فيجري في كل امرأة اشبهتها وعلى الثاني وهو
ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول
ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ
من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك على الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان
حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره
وسماع الدعوى عليه في المشهور من مذهب الشافعية ثم قال وهذا يبعد ثبوته
الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب لحصول العلم وفيه كلام يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعون الله في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن موسى البلخي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به
في الينبوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضيافه
عن وفي لابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل
بمقتضى ذلك من قرائن حالية ونحوها خصصته بعلم زوجها فلها نصف اجره
قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل
في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم
الضيف وهذا الحديث سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي
باب عمل المرأة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس
وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار
انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت
النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى زاد في الخمس
مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي
انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها
انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه بالقاف لم تجده فذكرت ذلك
الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به
قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا
مضاجعنا من الاخذ اي لزمناها فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني
وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما
وفي الخمس مما سألتماني وعند احمد فقالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما
مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بتشديد الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بتشديد الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير
لكما من خادم قيل ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي
يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة والخادم
نفع مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وحكي ان الزوج لا يلزمه اخدام
زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز
وعجن وكنس بيت وكانت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يلزمها النبي صلى الله
عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك
ان الزوجة يلزمها خدمة البيت ولو كانت ذات شرف اذا كان زوجها
معسرا واستنبط من هذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء

دكن الثوب من باب تعب اتسخ

مطلب يلزم الزوجة خدمة البيت وان كانت شريفة اخذا من خدمة سيدتنا فاطمة عليها السلام

ويلزم

الله تعالى في الدعوات **باب** حكم خادم المرأة بالتنوين يلزم الزوج اخدامها وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن ابي يزيد** من الزيادة المكي انه **سمع مجاهدا** قال **سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي** ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم **تسأله خادما** يعينها لمشقة الخدمة **فقال** عليه الصلاة والسلام لما تابعه ذلك وقال لها **الا اخبرك** بكسر الكاف خطابا لفاطمة **ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان** بن عيينة **احداهن** من غير تعيين **اربع وثلاثون** قال علي رضي الله عنه **فما تركتها** اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور **بعد** اي بعد ان سمعته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم **قيل ولا ليلة صفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانها تبتذل بذلك ولو قال الزوج انا اخدمها لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي

باب جواز **خدمة الرجل** بنفسه **في اهله** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بن البرند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن عتيبة** بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود ابن يزيد** النخعي انه قال **سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قالت كان** ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان **يكون في مهنة اهله** بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه الهروي بفتح الميم عن شمر فيما حكاه الازهري انه اكثر خطاء وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا كان القياس لو جاء ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحلة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه **فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة** والحديث سبق في الصلاة هذا

باب بالتنوين **اذا لم ينفق الرجل** على اهله **فللمرأة**

ان

ان تأخذ من ماله **بغير علمه ما يكفيها** و يكفي **ولدها بالمعروف** في العادة بين الناس وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان هند بنت ابي عتبة** كذا بغير صرف في سنده في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية عتبة بالصرف وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قالت وكانت هند قد قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر فشق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقته واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت عنده لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم **قالت** اذ ذاك يا رسول الله **ان ابا سفيان رجل شحيح** بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم **وليس يعطيني** من النفقة **ما يكفيني** ما موصول لا صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والقلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني **وولدي الا ما اخذت منه وهو** اي والحال انه **لا يعلم فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **خذي** من ماله **ما يكفيك وولدك بالمعروف** يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله القدر المعروف او متلبسا بالمعروف فتتعلق الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله ثقات رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين بايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا قائلة ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكم قالت هند انت قتلتهم واستدل به على القائل بانه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب ولو صح ذلك لم يكن فيه حجة لانه كان بمكة وكانت هند في المجلس ومباحث هذا ياتي ان شاء الله في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله **وفي** الحديث ان المؤلف بقوله لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية **واجاب** المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقيته تؤخذ من ابواب المستنبطة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده في ماله **والنفقة** من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان **وحدثنا** ايضا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء

قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم
(صالح نساء قريش) بدل الخير والكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام مستدركه
بصيغة الجمع (احناه) بالحاء المهملة اشفقه (على ولد في صغره) فلا تتزوج حتى يكبر او
تتيمر (وارعاه) اي احفظه (على زوج في ذات يده) ماله وتذكير لفظ
الواو لا الاشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولدها من زوجها من غيره
اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه بالتذكير وكان القياس ان يقول احناهن
لان الضمير عائدا الى النساء واجيب بان التذكير بلفظ الجنس كانه قيل
خير هذا الجنس الذي فاق الناس في الشرف سيد الجيل وذلك عدول
من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص
ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك
في الاختصاص بسائر العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة
على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن ابي سفيان
فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب (وعن ابن عباس)
رضي الله عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) نحو رواية ابن طاوس (باب) وجوب (كسوة المرأة)
بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص
وسراويل وازار اغنية وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل
ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد قال م
اشمد تجبان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن والكتان م
الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه
والمتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وفي بساط صغير في الشتاء
ونطع في الصيف تحتها زلية او حصير وعلى الموسر حصير في الصيف ولبد في
الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع
التفاوت في الكيفية بينهم فراش تفرشه عليه كمضربة لينة او قطيفة ومخدة مع لحاف او
كساء في الصيف ورداء في الشتاء وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة
وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن ما تغسل به بسببه
لوطئه ولادة تهامنه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال)
بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد
(عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني بتابعي
فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضي الله عنه انه قال آتى) بمد
الهمزة اعطى ومعنى اعطى معنى اهدى او ارسل ثلاثة اعدى بالي في قوله (الي)
بتشديد الياء وفي رواية الكشميهني بعث وفي رواية عبد وس اهدى الي
(النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بالمد فتحلة لغة ليزرو لا تكون خلة
والثوب وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود وبرد فيه خطوط
صفر او مضلعة بالحرير والحلة لاتكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب

(الزلية بكسر الزاي نوع من البساط معرب)

(في وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وفواطم آخر لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة
بين الترجمة والحديث كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله
عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وسبق الحديث
بسنده ومتنه في كتاب الهبة (باب) استحباب (عون
المرأة زوجها في) امر (ولده) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد)
الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي
الامام (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه انه (قال
هلك ابي وترك سبع بنات او) قال (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت يا جابر) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فقال) صلى الله عليه
وسلم (بكرا) بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا (ام ثيبا قلت) يا
رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية)
بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال) جابر
(فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) ابي (هلك وترك بنات واني كرهت
ان اجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت
الامور وعرفتها (تقوم عليهن وتصلحهن فقال) عليه الصلاة والسلام
(بارك الله) لك (او) قال (خيرا) شك من الراوي ولابي ذر بارك الله لك او قال لي خيرا او بمعناه
الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح
(باب نفقة المعسر على اهله) وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله
عنه) انه (قال اتى) النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي (فقال هلكت) اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت (قال وقعت على اهلي) جامعتها
(في رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (فاعتق رقبة) بهمزة
قطع (قال ليس عندي) ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
(قال لا استطيع) الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا
(قال لا اجد) ما اطعم به قال (فاتي) النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين والراء وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة
في حديث عشرون صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل قال) ها انا
ذا (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل اتصدق به (على) احد
احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة يعني حرتي يريد

عما قلعه من السلاد

حرقتين المدينة ارض ذات حجارة سود (أعلى بيت احوج منا) وزاد ابن خزيمة من حديث
عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه)
تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في سؤاله ان ياكل ما اعطيه
في الكفارة (قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به) ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له
اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه
فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح
بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من
جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى
احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث
قد سبق في الصوم هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى
(وعلى الوارث) عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما
تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث
الصبي عند عدم الاب (مثل ذلك) اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق
والكسوة واجرة الرضاع اذا كان الولد لا مال له (واختلف)
في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من
كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا يجب على احد من الورثة ولا يلزمه
نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما
ارضاع الولد بقدر ما يرث والى الرد اشار المؤلف بقوله (وهل على المراة
منه) اي الام (شيء) اي من رضاع الصبي وسوقها للنفي واشار به الى الرد
على قول زيد ثم اشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى
قوله صراط مستقيم) فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها
كلا على من يعولها وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا
وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة
ان) وجد ان (انفق) بضم الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق (عليهم ولست
بتاركتهم هكذا وهكذا) اي محتاجين (انما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة منهم عمر
وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر
ما انفقت عليهم) وهذا الحديث مضى في الزكاة فان قلت ما مطابقة الترجمة
للحديث اجيب من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا
تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث
سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن هشام

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (قالت هند)
بنت عتبة (يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان
اخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم
(خذي) من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها
من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات
نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن
في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء قاله في الفتح (قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا من دين ونحوه او
(ضياعا) بفتح الضاد المعجمة من لا يستقل بنفسه كولد وطفل وعيال في معرض
الهلاك (فالي) اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه
والقيام بمصالحه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة اي الميت
(عليه الدين فيسال) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا
زائدا على مؤنة تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) مبنيا
للمفعول (انه ترك وفاء) اي ما يوفي به دينه (صلى عليه والا) بان لم يترك وفاء
(قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة
بسببها على الدين من مظلمة الخلق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم
وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما افاء الله علي
(ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح واراد المؤلف بادخال هذا الحديث
في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا
فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة
(باب المراضع من المواليات) بفتح الميم في الفرع
وهو الذي في معظم الروايات من الموالي والحموي قال (حدثنا يحيى بن بكير)
المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن
خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير
(ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة) رملة
بنت ابي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول
الله انكح) بهمزة وصل (اختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت ابي سفيان

ولابي ذر باب
قول النبي

جمع مولى ومولية جمع موالي قاله الكرماني
المواليات بفتح الميم وكسر اللام جمع موالية

قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر
فقالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام وفتح التحتية والنبات ايلاة أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة واحب
بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من صحبتك والانتفاع بك في
الدنيا والآخرة اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي
لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك
تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة بنصب بنت مفعول بفعل مقدر أي انكح بنت ام سلمة
او تعنين فقلت نعم يا رسول الله فقال والله لو لم تكن ربيبتي في حجري
بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر على الغالب انها لابنة اخي ولابي
ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فهي حرام لي بسببين
لو فقد احدهما لم يحل الي لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون
الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اول النكاح عن الزهري قال عروة
ابن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب
لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكر
الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة وادرجه في ابواب
النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع ولاب الولد
ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة فالاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة

هنا في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرحام
وارخية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن
فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم
والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم
الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم
وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذه انه اوين
حلال لانه والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة
بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب
ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ
والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق
الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل من حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا
ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من حلال
مكسوبكم وللغير اي كلوا بدل انفقوا وآية الجمهور هو انفقوا للتلاوة والاوسم
وقوله تعالى كلوا من الطيبات واولها الآية يا ايها الرسل ليتبين الذي او الخطا

يا ايها

على غيرهم حفاظا مما لا يتم ان سألوا امتنعوا فيبقى في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام
بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي
له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم
ونداه مقام المكلفين في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية
بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق الثعلبي عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان لا يأكل الا من عمل يده
واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على
اعمالكم قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ من الامر
باطعام الطعام جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر
باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان
بالسند المذكور والعاني الاسير أي خلصوا الاسير وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان
والامر للمنفرد لكن الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين محصورون وفي
مثل الامتثال صريحا وكناية عند امكان النظر به قال حدثنا يوسف
ابن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ابن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة
الاتي ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض
وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين
لقلة الشيء عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم
وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم
بطنه وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم سلمان
الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اصابني
جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة وبضم المشقة فلقيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته كذا في اليونينية بهمزة قطع
بعد الراء سألته ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة من
كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها أي قرأ الآية علي وفهمنيها وفي
الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران
وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال
في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال ولكن قوله لا اريد
يعين الكسر للابهام ورواية ان الآية من سورة آل عمران فمشيت
غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع وكان في الحلية

لفضله

مطلب عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امه

[illegible]

يومئذ ما يأكل ولم يجد ما يفطر عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
على رأسي فقال يا أبا هر بكسر الراء لا بالجزم يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله
وسعديك بمنادى مضاف محذوف منه أداة النداء فأخذ بيدي فأقامني وعرف
الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي إلى رحله بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة مسكنه فأمر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح
ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا أبا هر ثم
فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت حتى استوى
بطني أي استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون
الدال بعدها حاء المهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال
قال أبو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من أمري
تحدثاً بنعمة الله ... وقلت له تولى الله ... الأحمسي والحمد ... الكشميهني
... ذلك من أشبعني ودفع الجوع عني من كان أحق
به منك يا عمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول
قول الله والله لقد استقرأتك الآية ولأنا ... مؤكداً باللام وجواب
قوله أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك داري أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم ... لأن الإبل كان أشرف
أموال العرب
باب التسمية على الطعام استحباب ... والأكل باليمين
... والجملة مستطرد ... حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال قال الوليد بن كثير بالمثلثة
المخزومي المدني أخبرني بالإفراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي
وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد
ابن كثير أنه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف أنه سمع عمر بن أبي سلمة
بضم العين ابن عبد الأسد واسم أبي سلمة عبد الله يقول كنت غلاماً دون البلوغ
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره
وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الإنسان ونشأ في حجره وحجر أبي
حفظه وسترة وقد كان ... أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد في نواحي
الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن
يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فأسند الطيش إلى يده مبالغة وأنه
لم يكن ... لا كل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام
سم الله ... الشيطان ... لا على سنة كفاية إذا أتى به
البعض ... السلام ... لأن المقصود من
منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد نعم ... أحد ... على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية ... الأكل لا من البعض فقط

ويقاس بالأكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن
الرحيم لكن قال في الفتح إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً انتهى
فإن تركه ... أوله أو آخره ... بسم الله أوله وآخره كما في أبي داود
... في كل لقمة لكان أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله
تعالى ... بركة لطعامه وقال في الإحياء إنه يستحب
أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلاً انتهى
وكل بيمينك لأن الشيطان يأكل بالشمال ويتناول بها وقيس عليه الشرب والشرب
اليمين ولأنها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن وقد شرفها الله
وما اشتق منها ... لغة وشرعاً وديناً ونقل الشافعي في الرسالة ... الأمر على
الوجوب لورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا
أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وكل مما يليك لأن أكله
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتنفير النفس لا سيما في الأمراق
والمائعات من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباههما فإن كان تمراً فقيل
تعاقب الإباحة اختلاف الأيدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملاً على عمومه
حتى يثبت دليل يخصص قال عمر بن أبي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر
الطاء أي صفة أكلي بعد بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الأكل

باب الأكل مما يليه استحباب وقال أنس

رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس
في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في أوائل
النكاح معلقاً وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني الأعرج قال
حدثني بالإفراد محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة
ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية اللام مثلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن وهب بن كيسان أبي نعيم المؤدب عن عمر بن أبي سلمة بضم
العين وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكلت
يوماً مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وأنا دون البلوغ فجعلت
آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك وقد نص الشافعي على كراهة الأكل مما يلي غيره ومن الوسط
والأعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم
فمحمول على المشتمل على الإيذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن وهب بن كيسان أبي نعيم المؤدب أنه

قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة أتي مبنيا للمفعول
ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل
مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الإرسال لكن رواه أصحاب مالك
في الموطأ فقد ساقه موصولا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك
وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن
كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر
بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول
ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى ومما تقدم ذكره أخرجه الدارقطني
في الغرائب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف أي الأكل منها مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية
لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الإمام عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر
أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع إلى ذلك الطعام فقرب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء القرع أو المستدير منه من حوالي القصعة لأنها كانت
تعجبه ونظر أن المذكور إذا كان لا يتقذره أن المؤاكل لا بأس وحده
يأكل ما يستثنيه حيث رآه في ذلك لأنه إذا علم أن مؤاكله لم يكره ذلك وإلا
فلا يتجاوز ما يليه وقد علم أن أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه وعبثه ومماسته بل كانوا يبتدرون إلى نخامته فيتدلكون بها
قال أنس فلم أزل أحب الدباء أي أكلها من يومئذ اقتداء به
صلى الله عليه وسلم قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك
وقد نص أصحابنا على كراهة الأكل بالشمال لقوله قال عمر بن أبي سلمة الخ في حديث
ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين
وهو الأشبه والله الموفق باب استحباب
التيمن في الأكل والشرب وغيرهما مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
المهملة بعدها مثلثة عن أبيه أبي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق
أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أحد الأعلام عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان
ما استطاع في طهوره بضم الطاء في تطهيره وقال بعض الطهور بالفتح
يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز فتح الطاء أيضا وتنعله
لبس النعل إما باليد اليمنى أو بالبداءة بالشق الأيمن وترجله تسريح شعر

وقد تبين بذلك صحة سماع وهب ابن كيسان من عمر بن أبي سلمة صح

ولم يقل

ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة
ولو قال وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر التنظيفات بخلاف الأخيرين
فإنهما خاصتان بما وضعا له من لبس النعل والترجل فناسب الطهور الخاص
بالعبادة وبه قال شعبة بن الحجاج وكان أشعث بن أبي الشعثاء قال بواسط
بالطريق قبل هذا في شأنه كله تأكيد لشأنه أي فيما له يمين وليس كليهما
كان من شأن الإنسان له يمين ويسار فهو عموم أريد به الخصوص بلزوم من
حمله على العموم مخالفة ما أمر به صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالشمال كالخلاء والخروج
من المسجد ونحو ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث
سبق في كتاب الوضوء باب من أكل حتى شبع وبه
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك
هو ابن أنس الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه
أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال أبو طلحة زيد الأنصاري النجاري
لأم سليم سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن
فهل عندك من شيء فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته أي أدخلته بقوة تحت ثوبي
وردتني بتشديد الدال ببعضه أي جعلته رداء لي ثم أرسلتني إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي أرسلتني به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت
نعم قال بطعام ولأبي ذر عن الكشميهني لطعام باللام بدل الموحدة قال أنس
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم
حتى إذا دنوا أدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه فقال أبو طلحة يا أم
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم بالقدر الذي يكفيهم فقالت أم سليم الله
ورسوله أعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت أنه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب
فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن
عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك وفي رواية
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس
وللطبراني في الأوسط فجعل يرميني بالحجارة قال أنس فانطلق أبو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخلا المنزل ونفذ من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من
جلد يكون فيه السمن غالبا او العسل فأدمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة
عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا
يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في
الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم
الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن بالدخول
لعشرة فأذن لهم بالدخول فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
عليه الصلاة والسلام ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت واكلوا وتركوا اسوارا اي فضلا والمثل
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث
في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر
بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة ثم راء عن ابيه
سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ايضا عطف
على محذوف قال في الكواكب كأن اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال
وحدثني ابو عثمان ايضا ويحتمل ان يكون في العطف فقال للبيان لك المراد واما اراد
ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي
حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
بالرفع والجر والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي
طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة فقال
المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة
فصنعت اي ذبحت فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد
او كل ما في البطن من كبد وغيره ان يشوى بتحتية مضمومة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ومائة الا وقد حز بالحاء
والمهملة ما في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه الصلاة والسلام له حزة
بضم الحاء في ... قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها

اياه اي اعطاه اياها وهو من القلب وان كان غائبا خبأ له ثم جعل
فيها بالفاء التحتية وفي القصعة منها بالجيم والنون لم يذكر الشاة فقصعتين فأكلنا
اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته
اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال شك الراوي وسبق هذا
الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور
هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان الحجبي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من
الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال
في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال ومعناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني
كنا متقللين من الدنيا زمان الحياة يعني قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد
وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا
خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال لما شبعنا حتى فتحنا خيبر
فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا استمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر
وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه
من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل
بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث
الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة
ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل
وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التقريب
جزم بتحريم الاكل على مائدة الغير اذا زاد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه
الا ان يعلم رضى الذي ياكل ... والله اعلم باب بالتنوين
في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى
الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج
وعند اقاربهم ويأذنون لهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك
ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى
قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن
سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغرا الانصاري رضي الله تعالى عنه ويسار بالتحتية والسين المهملة
المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء
قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء

والحاء المهملة ضد الخروج دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما
أتي إلا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي إذا علكته
فأكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من أثر السويق
ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب أكل السويق
قال سفيان بن عيينة سمعته أي الحديث منه أي من يحيى بن سعيد
عودا على بدء أي عائدا أو مبتدئا أي أولا وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة
من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض
وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها
والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية
فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم
فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال
الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا نقله في الفتح وسبق الحديث في الوضوء والغزو [illegible]

باب الخبز المرقق

بتشديد القاف الأولى الملين
المحسن كخبز الحواري ونحوه والأكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية
وغيرها قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان
وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين
وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل والأكل على السفرة
بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي
الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة أنه قال كنا عند أنس رضي الله عنه
وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق [illegible]
[illegible] أشد قال كان لأنس غلام يعمل له الحواري ويعجنه بالسمن
فقال أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا
زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي التي أزيل شعرها بعد
الذبح بالماء المسخن وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين
حتى لقي الله وسبق أبحاثه هنا مما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع
وهو لا يؤكل إلا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا معاذ بن هشام بالمعجمة قال حدثني بالإفراد أبي هشام
الدستوائي عن يونس بن أبي الفرات قال علي أي ابن المديني يونس
هو الإسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفي
طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا أتى به ابن
المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
أنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط بضم السين المهملة

والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتي
قيل هي قصاع كبيرها يسع ست أواق أو أنه كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبهها
من الجوارشنات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل
على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا أكل
على خوان قط وقول أنس ما علمت كما في شرح المشكاة نفي العلم وإرادة
نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وإنما صح هذا من أنس لطول
لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات وعند ابن ماجه
من حديث أبي هريرة أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بألف بعد الميم
ولأبي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الأصل أن
يقال فعلى ما كان يأكل فعدل عن الإفراد للجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا
به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة
كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام
الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث أخرجه الترمذي
في الأطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجه في الأطعمة وبه قال
حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال
أخبرنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال أخبرني بالإفراد حميد
الطويل أنه سمع أنسا رضي الله تعالى عنه يقول قام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية بنت حيي وقد مرت على الحجاب
في تخطئته لمن قال بنى الرجل بأهله وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت
المسلمين إلى وليمته عليه الصلاة والسلام أمر بفتح الهمزة
والميم بالأنطاع وفتح الشين فبسطت فألقي عليها التمر والأقط
اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن أنس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والأقط
والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف
بأتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا أبو
معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير
وعن وهب بن كيسان أي أن هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب قال
كان أهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك
ابن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية
يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون
فقالت له أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني
إنهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الأفصح تعدية عير
بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا

من التغيير والكلمة تقول عيرته بكذا اذا قلت له ذلك الشيء وقد سمع عيرته بكذا الا كما هنا
هل تدري ما كان اللطاقان بالرفع وفي بعض النسخ اللطاقين بالياء بدل
الالف منصوب قال الزركشي والصواب اللطاقان وتبعه البدر الدماميني والبرماوي وتعقبه في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية واللطاقين
بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان اللطاقين فابدل الثاني من الاول
بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري
الذي كان اي هل تدري شان اللطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام
مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام
اي هل تدري اللطاقين اي شي كان شانهما فعلقت جملة الاستفهام على المعمول
اعتناء بشانهما او يقول ان الاصل هل تدري ما كان في اللطاقين بحذف الجار
انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة الآخر قال
وهب فكان اهل الشام اذا عيروها باللطاقين يقول ايها بكسر الهمزة
وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه
قال صدقتم وَالاله بجر ولا في رواية احمد بن يونس ايها والله تلك
شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اي ارتفع
عنك عارها فلم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب تمثلت به ابن الزبير وصدره
وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
واول القصيدة هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب الا ام عمرو واصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها وبعده
وعيرها الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام
حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي
والتصغير بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون
خالة ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه
وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل ومن الحيوان ما لا يأكل الا الدم
فدعا بهن بالاضب فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يأكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما
اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد

وله

عم عمك الجزء

وهو طويل الجمرة للذكر منه ذكر والانثى للانثى وحيا ن ذو ارجل في تيه كالكلب ويأكل
رجيعه وهو طويل الدم يجد الذئب وتسمع الراس بحيث يعود الذئب ليلته ويلقي
في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية باب
السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخبره بصيغة الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي
الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح
الراء اسم للغدوة فحضرت الصلاة اي العصر فدعا بطعام ثم لم يجد الا
سويقا فلاكنا منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فاكلنا منه ثم دعا
بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء
وهذا الحديث قد مر قريبا باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا
للمفعول فيعلم ما هو فان قلت ذلك في النفي فيستشكل دخول الثاني اي ما على الثاني اي وهو لا
وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول لا نافية فيكون في المعنى نفيا لا للنكرة
اذ سياق النفي ادخل على نافية لا ابدل لا نافية لعموم النفي او نقول لما مصدرية
لا نافية والباء مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل
حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق المعدل ما هو
لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتي
به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد
ابن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المؤمنين وهي خالته اخت
لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى
فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا
قدمت بضم الحاء المهملة به اختها حفيدة بنت الحارث
ولابي ذر قد قدمت من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه الجرذ وذلك
وتنخ النار مصغرا لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين بينهما فاهوى مدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة
الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرن بالافراد ولغير الاخيرين النسوة الخ

قال في المصباح قيل بالواو وقيل بالراء وشنى
الاصمعي ورابة دريد وعلمنا انه دابة لا تعرف حقيقتها
ولهذا جرمه جماعة بانها دابة من دواب البحار
وفي العباب انه دويبة تشبه الحرباء موشاة بالوان
ونقطا ويكون بناحية مصر وللذكر ذكران مثل ما
للضب ذكرانه اهـ

جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير لان اوزان جموع القلة بالواو والالف واحد
من لفظه وهو ثلاثة ووجه الجمع الابنية الاربعة التي لا دخل للحدود فيها فلا نظير لها
بعضهم نحو قوله بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
وقال ابن الخشاب في النسوة انها اسم مفرد لجمع المرأة تانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق
فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال النسوة وقيل انه جمع كثرة
ويجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام النسوة وقامت النسوة وقد نص
يونس ان النسوة فيكون اذا دل ان اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها
في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي يجوز قراءة الاعمش والمفضل والسلمي
وقال غيره ويكسر في الكثرة على النسوان والنساء جمع كثرة ولا واحد له من
لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمعا للنسوة
لقوله لا واحد له من لفظه **فان قلت** المطابقة بين الصفة
والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور
اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مقصود بمعنى الحاضرات قال
في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه لما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز
تذكيره والمراة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم والعطف
فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء المضارع
عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك لان ... تاكيد الخبر
لانه قال ليس بحرام فقيل ولم انت لا تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء
في فاجدني فاء السببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء المكررة
فاكلته ورسول الله الواو للحال ... والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
الي استدل به للاباحة الائمة الاربعة وجمهور العلماء وفي شرح معاني الاثار
الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله
لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا **باب** بالتنوين طعام الواحد
يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام قال المولف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم
وطعام الثلاثة المشبع كافي الاربعة لقوتهم لما ينشا عن بركة الاجتماع
فكلما كثر الجمع ازدادت البركة **فان قلت** لا مطابقة بين الترجمة
والحديث لان مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي نصفه ما يشبعه ولفظ الحديث
بالثلث ثم الربع **واجيب** بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر

ليس

ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير
وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق
الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي
الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمسة والستة وقيل المراد بهذا الاخبار الحض على المكارم والتقنع
بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار وانما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر [illegible]
ستخفف ما عليه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث قد اخرجه مسلم
والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا
جمع امعاء كالدواء وهي المصارين والمعا عند ابي الاكل يعني على معنى ان في الاكل فيه ويحتملها
معا ناسيا لاكل كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
العبدي الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل
حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو
نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر
يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل
و[illegible] بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم والقصر
والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما يوئله ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى
والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص
السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المؤمن يقلل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه
فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح نظره الا الى المطاعم
والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى
واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي سبعة امعاء اقوال
اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين
المؤمن ياكل في معى واحد كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين
وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن ياكل في معى واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة
فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان

عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق
بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمد كالأرجح جمع معًا وهو محل الأكل من الإنسان
(وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا
مالك) هو ابن أنس الإمام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ
والمراد أهل الحديث لا خصوص الشك وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) هو
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان
أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلاً من أهل مكة أكولاً) يأكل كثيرًا (فقال
له) أي لأبي نهيك (ابن عمر) رضي الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف
وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال)
أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد
الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرًا إما بحسب العادة وإما
لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلاً إما
لمراعاة الصحة على رأي الأطباء وإما للرياضة على رأي الرهبان وإما لعارض
كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف
لا يقدح في الحديث وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد
(مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
المسلم في معًا واحد والكافر في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل
التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب
والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس
الحجازي قال أنبأنا شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء لكل آدمي ... معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة
والمؤمن يشبعه ملء معًا واحد (والحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على
الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الكوفي الأنصاري
(عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (أن رجلاً
كان يأكل أكلاً كثيرًا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة
الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما

وقيل

وقيل أبو نضلة بن عمرو رواه في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل
وقيل هو أبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعند عبد الغني بن سعيد في
المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فيه أنه
(فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الـ
ذاكر مبهمًا للمجهول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها
(فقال إن المؤمن) لعدم شرهه وعلمه أن مقصود الشرع من الأكل ما يسد
الجوع ويعين على العبادة مع ما يخشى من الحساب على ذلك (يأكل في معًا واحد
والكافر) بالنصب عطفًا على المنصوب بأن لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود
الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) نعم ينبغي
للمسلم أن يقلل الأكل إذا كان الكافر يقصد الشبع منه ومن أهمل فكره فيما يصير إليه مخرجه
من استيفاء شهوته وفي حديث أبي أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه
قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه
ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل
الجوع غدًا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلامًا فألقى بين يديه تمرًا فأكل الغلام فأكثر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده (باب

الأكل) حال كون الآكل (متكئًا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الأيسر منهما أو
هو التمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي
تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الأخير جزم الخطابي وبه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وبعدها
راء ابن كدام العامري الكوفي (عن علي بن الأقمر) بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن
الهمداني أبو الوداعي الكوفي قال (سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا آكل متكئًا) إذا أكلت أي متمكنًا
من الأكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعد له
مستوفزًا وثبت لفظ إني للكشميهني وليس لابن الأقمر في البخاري سوى هذا
الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل متكئًا فنهاه وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه
وسلم متكئًا إلا مرة ثم نزع وقال اللهم إني عبدك ورسولك وعنده من مرسل
وبه قال (حدثني) بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (أخبرنا جرير) هو ابن
عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة) أنه (قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ)

الشيء القليل وهو مستوفزًا [illegible]
[illegible] على [illegible]
لا يأكل إلا علقة [illegible]

الجلسة

قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا انتهى واستنبط من هذه الأحاديث كراهة الأكل متكئا لأنه من فعل
المتعاظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس
وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف
في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الأثير أن من فسر الاتكاء
بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به **باب** جواز أكل

بالمد وكسر الشين

الشواء وقول الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام **فجاء بعجل** ولد
البقرة **حنيذ أي مشوي** بالحجارة المحماة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف** قاضي صنعاء قال **أخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن أبي أمامة بن سهل** أي ابن حنيف
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه **قال أتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضب مشوي فأهوى** بيده الشريفة **إليه ليأكل** منه **فقيل له** صلى الله عليه وسلم
إنه ضب فأمسك يده الشريفة عنه **فقال خالد** أي ابن الوليد **أحرام هو
قال لا** حرمة فيه **ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه** قال
في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه
عيفا وعيافا محركة وعيافا وعيافة بكسرهما كرهه فلم يأكله **فأكل خالد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر** إليه **وقال مالك** الإمام فيما وصله مسلم
عن ابن شهاب الزهري **بضب محنوذ** بدل مشوي قال في القاموس حنذ
الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي
حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير
ضب لأكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا **باب**
الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وبعد التحتية راء **قال النضر** بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي
اللغوي المحدث **الخزيرة** يعني بالمعجمة **تتخذ من النخالة** أي من بلالتها
وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة
من بلالة النخالة **والحريرة** يعني بالمهملات **تتخذ من اللبن** قال في الفتح
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل
اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون بمعنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض

لشدة

لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم وبه
قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **يحيى بن بكير** بالتصغير المخزومي مصغرا
قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد **عن
ابن شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء
وكسر الموحدة **الأنصاري أن عتبان بن مالك** بكسر العين **وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري** أي ضعف وعمي **وأنا**

بصري

أصلي لقومي ولا تنافي بين طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يبلغ
العمى إذ ذاك لكن عند المص في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق
مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله إنها
تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ثم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر
أي أصابني فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى
أصابني في بصري بعض الشيء وإنما قيل له أعمى لكمال ضرر البصر فإذا عمي أطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر **فإذا كانت الأمطار سال الوادي**
فهو من إطلاق المحل على الحال وللطبراني وإذا كان الأمطار حين يكون ميعتي
سيل الوادي **الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم
فوددت** بكسر الدال الأولى أي تمنيت **يا رسول الله أنك تأتي فتصلي
في مكان من بيتي فأتخذه** بسكون الذال ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني
مصلى موضعا للصلاة برفع فأتخذه ونصبه كقوله فتصلي **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **سأفعل** ذلك **إن شاء الله** تعالى **قال عتبان فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر** الصديق رضي الله عنه وسقط قوله علي
في الدخول لأبي ذر **حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فأذنت له** وفي رواية الأوزاعي فأذنت لهما أي للنبي وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو

في اليونينية

بكر وعمر **ثم لم يجلس حتى دخل البيت** أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها
حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى **ثم قال
لي أين تحب أن أصلي من بيتك قال** عتبان **فأشرت** له صلى الله عليه وسلم
إلى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا
وراءه **فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير** بالخاء المعجمة والزاي
صنعناه أي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له **فثاب**
بالمثلثة أي جاء **في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد** بعضهم في
إثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم **فاجتمعوا** الفاء للعطف ولم لا يحسن
تفسير ثاب باجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل إلا وجه

تفسيره بجا بعضهم أي بعض كما صرح به فقال قائل منهم لم يسم أين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم
قيل هو عتبان المذكور ذلك أي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه بفتح التاء قد قال لا إله إلا
الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا يا رسول
الله فإنا نرى وجهه أي توجهه ونصيحته إلى المنافقين لا نستعمل من حيث
إنه نفاق ونصيحته لا للنية وأجاب في الفتح بأن قوله متعلق بقوله وجهه فهو
الذي يتعدى بإلى وأما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم
فإن الله تعالى قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك
وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالإسناد السابق ثم سألت
الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأنصاري أحد بني سالم
وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم عن حديث
محمود فصدقه أي محمودا في روايته بذلك أي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل
أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا
الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب
الأقط قال في القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض
الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت أنسا
رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها
فألقى التمر والأقط والسمن على الأنطاع لوليمته
وقال عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي
مما وصله المؤلف في المغازي عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا
من تمر وسمن وأقط في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن أبي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
أهدت خالتي ميمونة أم المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر
الضاد المعجمة جمع ضب وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو
فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته
ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم
اللبن وأكل الأقط ومر الحديث في باب قبول الهدية باب
السلق بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتنفع للسعة وتنشر النفس
نافع للنقرس والمفاصل وعصيره أصله سعوطا ترياق ويستعمل لوجع السن والأذن
والسعفة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري الذي نزل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي أنه قال إنا كنا لنفرح بيوم الجمعة

إلى المنافقين

كانت

كانت لنا عجوز لم أقف على اسمها تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها
فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا الجمعة زرناها فقربته أي
ذلك المطبوخ إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك الطعام وما
كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر
القاف أي نستريح نصف النهار إلا بعد الجمعة صلاة الجمعة والله ما فيه
أي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من
عطف الأعم على الأخص باب النهش بفتح النون
وسكون الهاء بعدها شين معجمة وفي العين والشين المعجمة في غيره وانتشال اللحم
بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الألف لام استخراج
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم
وإزالة اللحم عن العظم أو غيره وبعد إلا ننتشاله وقيل النهس بالمهملة الأخذ بمقدم
الفم وبالمعجمة الأضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال
لا يصح لابن سيرين سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد
ابن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار إنه قال
تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا
أي أكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب السختياني
بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الأحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون
الراء بعدها قاف أي أخذه قبل نضجه من قدر فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال
الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين
أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول
باللفظ الثاني ومعاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار
ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكر بالمعنى
حيث قال تعرق كتفا باب تعرق العضد
وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالإفراد أيضا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد أيضا عثمان بن
عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغر ابن سليمان
قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار المدني قال حدثنا
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري رضي
الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال ح وحدثني
بالإفراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير
عن أبي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه أبي قتادة

انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم ينو الدخول نسكا او انه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزها فلم يؤذنوني
ولكشميهني اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار
بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت
بشين معجمة ودالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته
ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم
بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم جمع حرام ثم
رحنا بضم الراء وخبأت العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك العضو والكلام على الاحرام
فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه
الصلاة والسلام محرم بالعمرة او الحج قال محمد بن جعفر
ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال لي زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم
المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه
ظاهرة وهذا الحديث قد سبق في الحج باب جواز
قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بن امية بضم الهمزة ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي
المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم
يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهسوه فانه اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال انه حديث
ليس بالقوي وهو لا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي المدني صاحب المغازي
قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين
هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية
اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنأ وامرأ وقال لا
نعرفه الا من حديث عبد الكريم المعلم وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف

لكن

لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه
ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما فيه
حديث صفوان بن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء
باب بالتنوين ما عاب النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال
العيني ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول لها غير ناضج ونحو ذلك ان
اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه
وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه
غيره وكل ما اذن فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي الامام البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو
حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل
منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر
القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي ونخل من الشعير وغيره
فصار ابيض قال سهل لا ما رايناه في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو
حازم سلمة فقلت له فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته
قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشره وهذا الحديث من
افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه ان شاء الله
تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ياكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالجيم
اخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره خاء معجمة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات
فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات
من اردأ التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت بالشين
المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام
الممضوغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة فعلى الذي يكون
المراد ما يمضغ به وهو الاسنان والذي يكون بالفتح المراد به المضغ نفسه وهذا

وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في
الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رأيتني
اي رأيت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة بضم
الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه
وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او الورق الذي في الشجر وقال في المطالع
الحبلة الكرم قال ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة
حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته
يخرج منه كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني اي
بعد ذلك اي توبخني على الاسلام ويتكلمون في احكامه وذلك انهم وشوا
به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
تعزرني بزيادة واو وجمع ونون خسرت بسكون الراء اذا بالتنوين جواب
وجزاء اي اذا كنت كما قالوا احتاج الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل
سعيي فيما سبق وفيه جواز مدح الانسان نفسه اذا اضطر لذلك
وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن
ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي الخبز الابيض
فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد بما بعد
البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى
الشام والخبز النقي والمناخل والآلات المترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت
له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه
ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بـ
المثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بللناه ولينّاه بالماء
فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف
الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة وفتحها نسبة لكونه كان يسكن بالقرب
من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية

بفتح الميم

بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مستوية قد عوم بفتح العين كالدائرة المطبوخة
ان يأكل منها فأبى ان يأكل منها زهدا لما تذكر من شدة العيش
الدنيا بعد لذلك فأكل ولابي ذر وقال خرج من الدنيا ولم يشبع من
الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات
القرشي مولاهم البصري ثقة الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على
خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها والاخوان بالهمزة مكسورة طبق كبير تحته
كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما
اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فقال لا
خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما يأكلون ولابي
ذر عن الكشميهني على م كانوا يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة
وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر ثم سميت الآلة التي يجعل
فيها اذ كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال
غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر
من الاصناف الثلاثة ثلاث ليال تباعا بكسر الفوقية حتى قبض
بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن
ماجه في الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية
وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة ثم
الساكنة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة
وقد يجعل فيها العسل سميت بذلك لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات
الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا
اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء والصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة
بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت كلن منها سقط منها لابي ذر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

والجيم والميم الثانية مشددة وفي الفرع أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم
اسم فاعل أي مريحة **لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن** بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي ولأبي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين
يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام
يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه

باب الثريد بفتح المثلثة المشددة وكسر
الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم وبه قال **حدثنا محمد بن بشار**
بندار العبدي قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بفتح العين أولا وضم الميم وتشديد الراء التابعي
الجملي بفتح الجيم والميم نسبة إلى جمل بطن من مراد **عن مرة** بضم الميم وتشديد
الراء **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي **عن أبي موسى** عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال كمل** بفتح الكاف
والميم وتضم **من الرجال كثير ولم يكمل** بضم الميم **من النساء إلا مريم
بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام** لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان
أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون
مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث
الأنبياء ومما ذكر من فضل عائشة وغيرها الذي يظهر تفضيل فاطمة لأنها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا نعدل ببضعته أحدا وقال ابن بطال عائشة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد
فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلا وهو معنى الأفضلية وبه قال **حدثنا
عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي قال **حدثنا خالد بن عبد الله** بن
عبد الرحمن الطحان الواسطي **عن أبي طوالة** بضم الطاء وفتح الواو مخففة
عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري **عن أنس** رضي الله عنه **عن النبي
صلى الله عليه وسلم** أنه **قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام** وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد **عبد الله بن منير** المروزي أنه **سمع أبا
حاتم** بالحاء أيضا البصري قال **حدثنا ابن عون** بفتح العين وسكون الواو
عبد الله بن عون عبد الله البصري **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
عبد الله **بن أنس عن** جده **أنس** رضي الله عنه أنه **قال دخلت مع النبي
صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط** لم أقف على اسمه **فقدم** الخياط إليه
على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي القصعة
قال أنس **فجعلت أتتبعه** أي القرع **فأضعه بين يديه** صلوات الله
وسلامه عليه **قال** أنس **فما زلت بعد أحب الدبا** أي أكلها اقتداء به صلى الله

عليه وسلم

بالحاء المهملة والفوقية **الأشهل** بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم صح

طعاما قصعة فيها ثريد

عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة **باب**
ذكر الشاة المسموطة والكتف والجنب وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد**
بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال **حدثنا
همام بن يحيى** العوذي الحافظ **عن قتادة** بن دعامة أنه **قال كنا نأتي أنس
ابن مالك رضي الله عنه وخبازه** ولم يعرف اسمه **قائم** عنده **قال** أنس
**كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا رأى شاة سميطا** ولأبي ذر عن الكشميهني مسموطة **بعينه قط** والمسموط
التي نتف شعرها ثم تشوى وهو أكل المترفين وإنما كانت عادتهم أن
يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز
المرقق وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال **أخبرنا عبد
الله** بن المبارك المروزي قال **أخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جعفر بن عمرو بن أمية
الضمري** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء **عن أبيه**
عمرو بن أمية أنه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز** بقطع **من
كتف شاة فأكل** بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية
بدل الفاء بلفظ المضارع **منها** أي من الشاة **فدعي إلى الصلاة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ** من أكل ما مسته النار **فإن قلت**
جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء مما مست النار **أجيب**
بأنه جار على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه غسل اليدين أو
لأن الأمر به منسوخ توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي
وادعاء النسخ فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال
مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع
في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة
المروي في الترمذي وصححه أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فأكل منه ثم قام إلى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم أنه أشار
إلى حديث أم سلمة هذا مع أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر وأجاب بأنه ذكر
الجنب استطرادا لأن الحال كالكتف **باب**
ما كان السلف من الصحابة والتابعين **يدخر وفي بيوتهم** في
الحضر وبالجر وفي **أسفارهم من الطعام من اللحم وغيره**
ومن بيانه وقالت عائشة وأختها لأبيها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي
الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة عند
إرادتهما للهجرة إلى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى أبو محمد السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد الألف بعدها
سين مهملة مكسورة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير

ولأبي ذر عن عابس بن ربيعة النخعي أنه **قال قلت لعائشة** رضي الله عنها **أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي** بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولأبي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الأضاحي **فوق ثلاث** من الأيام **قالت ما فعله** صلى الله عليه وسلم **إلا في عام جاع الناس فيه فأراد** عليه الصلاة والسلام **أن يطعم الغني الفقير** فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وتؤخذ الغني رفع فاعل الإطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر أن يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أن يأكل الغني والفقير **وإن كنا لنرفع الكراع** بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة **ليلة** فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد **قيل ما اضطركم إليه** أي ما الجاكم إلى ما ذكر من الادخار **فضحكت** تعجبا من سؤال السائل عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش **قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم** أي ما كولا بالأدم **ثلاثة أيام** منذ قدم المدينة **حتى لحق بالله** **وقال ابن كثير** محمد شيخ المؤلف **أخبرنا سفيان** الثوري قال **حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا** الحديث المذكور لكن في سياق الطريق تصريح سفيان بالتحديث عن عبد الرحمن ابن عابس له به ووصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد ابن كثير به وسند الحديث أخرجه أيضا في الأطعمة والنذور ومسلم في الأضاحي والترمذي والنسائي في الأضاحي وابن ماجه فيه وفي الأطعمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وإن كنا لنرفع الكراع الخ ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل الإدام وبه قال **حدثني** بالإفراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن عطاء** هو ابن أبي رباح **عن جابر** الأنصاري رضي الله عنه أنه **قال كنا نتزود لحوم البدن** الذي يهدى إلى الحرم من النعم **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي في زمانه سفرنا من مكة **إلى المدينة تابعه** أي تابع عبد الله بن محمد المسندي **محمد** هو ابن سلام **عن ابن عيينة** سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قلت لعطاء** هو ابن أبي رباح **أقال** جابر كنا نتزود لحوم الهدي **حتى جئنا المدينة قال** عطاء **لا** لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر

مثل الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري فيه قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فإن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد

باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا إسماعيل بن جعفر** المدني **عن عمرو بن أبي عمرو** بفتح العين فيهما **مولى المطلب** بن عبد الله **ابن حنطب** بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره باء موحدة **أنه سمع أنس بن مالك** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة** زيد بن سهل زوج أم أنس **التمس غلاما من غلمانكم يخدمني** بضم الدال **فخرج بي أبو طلحة** حال كونه **يردفني** على الدابة **وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن** بفتح الحاء والزاي أي الهم كذا في القاموس وعند تكرر فرق البيضاوي بينهما بأن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان فيقال همني المرض بمعنى أذابني وسمي به ما يعتري الإنسان من شدائد الغم لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة **والكسل** التثاقل عن الأمر فيه مع وجود القدرة والداعية وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابله **والبخل** ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة أي الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة **وضلع الدين** بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال **وغلبة الرجال** بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الأخرى وقهر الرجال قال التوربشتي يريد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أي قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه قال أنس **فلم أزل أخدمه** صلى الله عليه وسلم **حتى أقبلنا من خيبر** قافلين **وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها** بالحاء المهملة والزاي أي اختارها من غنيمة خيبر **فكنت أراه** صلى الله عليه وسلم **يحوي** بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة أي يجعل لها حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه **وراءه بعباءة أو بكساء** يردفها وراءها على

الرواحلة حتى إذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع
بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم أرسلني
فدعوت رجالا فأكلوا أي من الحيس وكان ذلك بناءه بها أي دخوله بصفية ثم
أقبل أي رجع إلى المدينة حتى إذا بدا أي ظهر له أحد الجبل المكرم المعروف قال
صلى الله عليه وسلم هذا أحد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الإدراك
كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كما في التنزيل ونحبه لأنه في أرض من يحب
وهم الأنصار صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني
أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة
وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث إنه بمكة وفيه
الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر وأجيب بأن بالمدينة
أيضا جبل اسمه ثور أو في الماثن من عدم توسيم اللفتان والمراد تحريم التعظيم
دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهبنا المالكية والشافعية
حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان وتقدم مباحث ذلك سابقا وأخرج
اللهم بارك لهم لأهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة
وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين وصاعهم وفي حديث آخر وبارك
لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب إليها في زمن الخلفاء
الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان
ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لمن
لا يكفيه في غيرها وكفى ما رأيت من ذلك الأمر الكبير فالله تعالى أرجو بجاه نبيه
الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأفضل التسليم أن يمن علي وأحبائي
والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال دائم الإقبال لحصول الفتوح وبلوغ الأماني
والوفاة بها على الإسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار الكرامة
بمنه وكرمه **باب** حكم الأكل في إناء مفضض
أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن أبي سليمان المخزومي قال
سمعت مجاهدا أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي
يقول حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة
أنهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن
فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فلما وضع القدح
الذي فيه الماء في يده رماه أي رمى المجوسي به بالقدح أو رمى القدح
بالشراب ولا يجوز رميه به وزاد في رواية عند الإسماعيلي وأصله في مسلم
فرماه به فكسره فقال لولا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لولا أني
نهيته بالساقي غير مرة ولا مرتين عن استعمال آنية الذهب والفضة ما
تكلمه لم يبينه بالنهي للساقي مع تكراره تغليظا عليه كأنه أي حذيفة

فائدة

يقول

يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة
ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى فإنها لهم أي الكفار في الدنيا قال الإسماعيلي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى أي هم
الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا أي للمسلمين في الآخرة
مكافأة على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء على معصيتهم باستعماله وعند
أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى من شرب في آنية الذهب والفضة
والذي يأكل فيها وشمل الأواني التي كلها ذهب أو فضة أما المخلوط والمضبب
والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب
والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال
البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق
أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي
الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تفضيض الآنية ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه
ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لأنه يجر إلى استعماله وسواء في ذلك الرجال
والنساء وكذا المضبب بأحدهما ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت
لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وإن
كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك
لما روى البخاري رحمه الله تعالى أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج
بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره وخرج الكبيرة والصغيرة للعرف وأما
حرمة ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه
بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالنار لقلة المموه فكأنه معدوم
بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الأشربة واللباس ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأشربة والنسائي
في الزينة والوليمة وابن ماجه في الأشربة واللباس **باب** ذكر
الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك الصحابي عن أبي
موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل
الأترجة قال في القاموس الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف
ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها

ريحها

حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس
لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه قوله
في الترجمة وغيره تكرار ذكر الطعم فيه وإن الطعام يطلق بمعنى الطعم وقال
في التوضيح فيه إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر وليس في ذلك
ما يدل على التقليل من المراد من الترجمة والحديث والله تعالى أعلم وقال ابن بطال
معنى الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وإن الزهد ليس في خلاف ذلك
قال في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيب في أكل الطعام
الطيب والحلو ثم قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان قال أبو إسحاق قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة
عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل
عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
شبهه به لأنه كان من أفضل أطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه
غير خاف وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الإمام
الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش قال بعضهم إنما كان قطعة
من العذاب لأن فيه مفارقة الأحباب يمنع أحدكم نومه وطعامه
فإذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه
أيضا بكسر النون أي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى أي حصل
مقصوده من وجهه الذي توجه إليه فليعجل إلى أهله بضم التحتية وكسر
الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الإقامة لما في السفر من فوات
الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابة وسبق الحديث
في الحج والجهاد. باب الأدم بضم الهمزة وسكون
الدال جمع إدام وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن ربيعة الرأي أنه
سمع القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق يقول كان في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث
سنن بضم السين المهملة أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها بضم
الفوقية الأولى وكسر الثانية فقال أهلها بيعها ولنا الولاء فذكرت
عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه
لهم بالمثناة التحتية من إشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله
عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه إذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة
وأجيب بأن هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لا

كان

٥٤ من الجزء من قسطلاني

كالذين لهم حكم الولاء إذ هذا الشرط لا يجدي لهم فلا ضرر في اشتراطه فالذي لها
لا يشترط لهم سواء اشترطته أم لا فإن يكن اشتراطا فاسدا وقد سبق بيان ذلك لهم أو
اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو المراد فاشترطي
لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يظهر عنادهم أو هذا الشرط
يتبع فإنما الولاء لمن أعتق وإنما للحصر بعض الصفات في الموصوف
لا للحصر التام إذ الولاء لا لمن أعتق والمراد الزجر إليه من أعتق قال والسنة
الثانية أعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء المعجمة مبنيين للمجهول في أن تقر بفتح
الفوقية وكسر القاف وفتحها وتشديد الراء تحت زوجها أو تفارقه
والسنة الثالثة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة
وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فأتي
بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله
ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد والدال المهملة فأهدته لنا
فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض
من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لأنه من شأنه صلى الله عليه وسلم مع
وجود أدم غيره حديث بريدة مرفوعا سيد الإدام في الدنيا
والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب أكمل الموافق أكثر من غيره
لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك
عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى على عادته
من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب واحد فالله تعالى برحمته ما أدق
نظره وأوسع فكره. باب ذكر الحلو بالمد في الفتح وقال
في الصحاح بالقصر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي
يقصرها وعن أبي علي الوجهين يعني القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف وقال
الليث الحلوى ما أحمد وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال
ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل
بالجر وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء
المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن أبي أسامة حماد
بن أسامة عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوى بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة
للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن
عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى أعم كل ما فيه حلاوة
لتشابه الحلوى والعسل من المأكل اللذيذة فقد دخل العسل في قوله
الحلوى ثم نبه بذكره على انفراده لشرفه كعطف جبريل على الملائكة ورسله
وسبحان ما خلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه إذ هو
غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوى

وظلامة الأطعمة وتعرج من المفرحات ولا خواص ومنافع فاني إن شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله تعالى وليس المراد كما قال الحافظ وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ذلك يشتهيه ولعلها إذا احضرت نيل منها صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة والطب وترك الحيل ومسلم وأبو داود في الأشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الأطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد ابن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي ونحو لبعضهم ابن أبي شيبة غلط فليتنبه فيه لفظ أبي قال أخبرني بالإفراد ابن أبي فديك بإثبات لفظ أبي مصغرا وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن إسماعيل بن فديك عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنت ألزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لأجل شبع بطني ولا يجوز عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني حين لا آكل الخبز الخمير ولا ألبس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم في كتاب الأطعمة من غير خلاف وللأصيلي والقابسي والحموي والمستملي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل الراء ولغيرهم فيه الحرير كما في الأطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة وألصق بطني بالحصباء من الجوع ليسكن حرارته ببرد الحصباء وأستقرئ الرجل الآية وهي معي أحفظها كي ينقلب بي إلى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين وضم الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا إلى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان بكسر الهمزة مخففة ليخرج بضم الياء وكسر الراء إلينا العكة ليس فيها شيء فنشقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف مفتوحة فنون مفتوحة مشددة وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنشتفها بسين مهملة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والقاف وابن قرقول قال في المطالع كذا لهم أي بالمعجمة والقاف أي نقطعها قال ورواه المروزي والبلخي بالسين والفاء وهو أوجه من قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي لأن المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهي اليقطين القرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للسعفة ولم يتداوى المحرور بمثله ولا أعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيفما استعمل في

ذلك

وذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا أزهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطا لم أقف على اسمه فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمزة والتنوين فجعل يأكله وفي رواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الأطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحبه الدبا منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك وعند الإمام أحمد من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام إليه الدبا والفاغية نبات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدبا فإنها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لفظ المنافع حديث موضوع وذكر القرطبي في التذكرة أن الدبا والبطيخ من الجنة حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فإنه يجلو البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وكان له غلام لم أعرف اسمه أيضا لحام يبيع اللحم فقال أبو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير هو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قدم
لأبي شعيب إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له بحذف جواب الأول لدلالة الثاني كقوله وإن شئت تركته قال أبو شعيب بل أذنت له وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن

مطلب نسبة الطفيلي إلى طفيل رجل من أهل الكوفة

التطفيل إلا إن علم رضى المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة، أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفيل. وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه: من دخل بغير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا. والطفيلي مأخوذ من التطفيل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة، وكان يقال له طفيل الأعراس، فسمي من اتصف بصفته طفيليًا، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة، وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة، وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح أخبارهم. قال محمد بن يوسف الفربري: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إذا كان القوم على المائدة التي دعوا إليها ليس لهم أن يناولوا غيرهم من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضًا في تلك المائدة لأنه صار لهم بالدعوة عموم الإذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع أو يدعوا أي يتركوا ذلك، والذي في اليونينية أو يدع بغير واو الجيم أي يتركوا ذلك أنه من دعي ووضع بين يديه الشيء

والحاصل

دعي له ويترك الشيء الذي وضع بين يدي غيرهم منزلة من لم يدع إليه، وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم، قاله في الفتح، ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلًا إلا أن علم رضاه بالعرف في ذلك ولم يكن فيه أذى لصاحبه، وتقريب المضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العرفية إلا أن انتظر المضيف غيره فلا يأكل إلا بإذن لفظًا أو بحضور الغير فمقتضى القرينة عدم الأكل بدون ذلك، ويملك ما التقمه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير، وصرح به جمع القاضي والإسنوي، ومقتضى كلام المتولي ترجيح أنه يتبين بالازدراد أنه ملكه، وقيل يملكه بوضعه بين يديه، وقيل لا يملكه أصلًا بل يتلفه على ملك المالك، وقيل يأكله كالعارية، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف لقمة وطرحها فثبتت فله أن يكون بحضرته دينًا، ولو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف إلخ، أما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث إنه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة، ولو لا تكلفه لما حصر، والله أعلم.

باب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو أي الذي أضاف على عمله ولم يأكل مع من أضافه. وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الله الحافظ أنه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول أخبرنا ابن عون عبد الله قال أخبرني بالإفراد ثمامة بن عبد الله بن أنس جده عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنت غلامًا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم أقف على اسمه فأتاه بقصعة فيها طعام، في باب الثريد فقدم إليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء أي قرع، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء لأكلها، وقوله يتتبع بفوقيتين

وتشديد

وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة الدباء. قال أنس: فلما رأيت ذلك الذي فعله عليه الصلاة والسلام من تتبع الدباء جعلت أجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم ليأكله. قال أنس: فأقبل الغلام على عمله ولم يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أنه لا يشترط للمضيف أن يأكل مع من أضافه، نعم ينبغي أن يأكل معه لأنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كما قاله، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على ما لا يخفى. قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها. ورواه النسائي.

باب المرق. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة أي ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام عن مالك الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطًا لم أعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له، فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليه الخياط خبز شعير ومرقًا فيه دباء ولحم قديد، ولأبي ذر: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف، قال أنس: فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ. وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر مرفوعًا: إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه، والغرض من ذلك التوسعة على الجيران لا ذكر اللحم.

باب القديد. وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا، ولأبي ذر: وحدثنا بالواو، مالك بن أنس الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة بضم الهمزة فيها دباء وقديد لحم مشرر مقدد، فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة يأكلها. وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما فعله أي النهي المذكور في حديث الباب السابق من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال لعابس قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، أراد أن يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل والفقير مفعول له، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ليلة، وهو من الأنعام دون الكعب، وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه.

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا من الطعام

قال المؤلف قال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة
له لا بأس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذ هم فيه كالشركاء
ولا يناول احدا من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان لهم
لكنما ولا حق فيما بين يدي غيره لكنه لا حق للآخر فيه [illegible] لا شركة له فيه انتهى وان
علم رضى المضيف جاز ذلك قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع جده انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زائدة
او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بسكون الواو وفتح
اللام فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة
عن جده انس رضي الله تعالى عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف رجلا الى طعامه [illegible] لكن
قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به فالذي جمع
له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه على ما ترجم له المصنف ان يحضر بعضهم بعضا انتهى

باب الرطب [illegible] يأكل الرطب يؤكل [illegible] وهو نضيج البسر
واحدته رطبة بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار
والمراد الكل [illegible] وزاد في المصابيح وهمزته اصلية وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين بالحبشة وله
صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو اول من ولد من المهاجرين بالحبشة
وله صحبة انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء
ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا
فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش
للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد
والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش
سريع التعفن معكر للدم مصدع فتقابل الشيء بالبارد بالمضاد وفي ذلك ان القثاء
اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب لحصل عدل له ولذا كان سمنا مخصبا
للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت
امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني
القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات
وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان

ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث
الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة
رضي الله عنه ضيفا سبعا اي سبع ليال ... من الليالي فكان هو وامرأته
بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون الليل اثلاثا ويتناوبون
الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا من نوم من ثلثه الآخر
فيصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احداهن
حشفة من ارديء التمر ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة وهي قال
حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعد
صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني
منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رأيت الحشفة هي اشدهن لضرسي
في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فيحتمل احدهما
الروايتين وهم ويحتمل التعدد قال واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج
الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري فقسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند
ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم باب
الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض
وهزي اليك بجذع النخلة اي حركي الى نفسك وهو ساقها والباء زائدة
تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية
اي كما قال ابو علي هزي جذع النخلة ابو بكر النبي
وجازت اجتنابه وهذا استحب بعضهم اكل الرطب
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال محمد
ابن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة
ابن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر
والماء وذلك حين فتح خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسودين
على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستعمل للتسوية بين
الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا [illegible] بيان ان الري منه
لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث

في باب من الخطب شيء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة
لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال كان يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم
وكان يسلفني بضم اوله من الاسلاف في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها
والدال المهملة ويجوز اعجامها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت
لجابر بينها التفات من الحضور الى القبة الارض التي بطريق رومة بضم
الراء وسكون الواو بئر بها هاشم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه
وسبلها وهي في نفس المدينة وفي رواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني
قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها
ارض وايضا ففي الحديث انه عليه الصلاة والسلام مشى الى ارض جابر واطعمه من
رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة
الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت
لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة
الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المهملة المفتوحات والفوقية الساكنة
اي تخلفت الارض اي تاخرت عن الاثمار نخلها بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة
من الخلو اي فاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة
بعدها الف ثم سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهود
حملها يقال خاس عهده اذا خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وكانها
الذي في الفرع من جلست وخاست ونخلها قال ابن قرقول في المطالع تبعا
للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلها كذا للقابسي والجمهور واكثر
الرواة وعند ابي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست نخلها لفاعلها
وصوابه ذلك ورواه ابو الهيثم فخاست نخلها بالنون قال وكان ابو مروان
ابن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين
وضم اللام على انها تخاطب جابرا اي تاخرت عن القضاء نخلا بفاء وخاء معجمة ولام
مشددة من باب التخلية لكن قال وذكر الارض في الحديث يدل على الخبر عن الارض
لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجداد ولم اجد منها شيئا فجعلت
استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان فيابى يمتنع عن
الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة
وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء بصيغة المضارعة والفاعل جابر
ويكون ذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب
الانظار لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي

بالمدينة

في ان

في ان ينظرني دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم
بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
من امتناع اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي
فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي
المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك
بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم
الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام فطاف عليه الصلاة والسلام
في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم
الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض ادفع لليهودي فوقف في
الجداد فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله
فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني
رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر
من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل
فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين
وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عباس عروش بضم العين
والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء اي بناء كما فسره ابو عبيدة وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد
الراء المفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها وهو يريد تفسير
قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا المذكور
في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا اي بتشديد اللام
ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم
وفتح الميم المخففة مشددة ويسمى الجذب بالمعجمات وشحم النخل وهو قلبها بالفم
ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة
الصفراء والحر والدم الجامد وينفع من السل الكائن مما ذكره ابن
الطاعون والجرب وينفع من خشونة الحلق نافع للسل قاله ابن
صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة
بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم بلام التاكيد والميم ... قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم
يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت

بالتاء المعجمة ثم

انقلب بالفم شحم النخل او اخوه فهو الجمار

بفتح اللام

فإذا أنا عاشر عشرة وأنا أحدثهم أصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الأكابر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع
من كتاب العلم ورواه البزار بزيادة ما أثبتها منها تعقبات والحكمة في تمثيل
المؤمن بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو
غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالإنسان
من جهة استقامة القد وطوله وامتيازها بالذكر من الإناث وأنها لا تحمل حتى
تلقح وإذا قرب بين ذكورها وإناثها أكثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ولأن
رائحة طلعها كرائحة مني الإنسان وإذا قطعت رأسها هلكت بخلاف
الأشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا
إله إلا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية وكما أنها ثابتة
الثبوت في الأرض فكذلك الإيمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل
المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكتسبه المؤمن من بركة الإيمان
وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها أنها لا توجد
إلا في ديار الإسلام فإن بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد خالية عن النخل
يوجد النخل فلا ينبت بها شيء منه البتة باب

فضل العجوة على غيرها ويقال لها أم التمر وبه قال حدثنا جمعة بن
عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ويقال إن
اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له في البخاري إلا هذا
الحديث ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال
أخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال أخبرنا
عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة أي أكل صباحا
قبل أن يأكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين على التمييز
ولأبي ذر تمرات عجوة بالإضافة عنزات لتبيين إضافة العام للخاص و
لم يضره بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء من الضر ولأبي ذر عن الكشميهني
يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا إذا أضر في ذلك
اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي
علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها وقال المظهري يحتمل أن
يكون في ذلك النوع منه الخاصية وفي سنن ابن ماجه من حديث
جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي
حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية
شفاء أو إنها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية ليتناول
البكرة على الريق التمس شفاء من كل سحر أو سم وحديث الباب أخرجه المؤلف
أيضا في الطب ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة

في بلاد خ

باب

باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم
تمرة إلى أخرى في الأكل مع غيره ولأبي ذر الإقران من أقرن وهو المشهور
استعمالا لغة لا إثباتا به قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم
بضم السين المهملة وسكون التحتية الثانية التيمي الكوفي قال أصابنا عام سنة
بالإضافة عام المرفوع للاحتفاف أي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد
الله لما كان خليفة بالحجاز فرزقنا ولأبي ذر رزقنا بضم الراء وكسر الزاي
وسكون القاف فيهما والقاف الثانية أي أعطانا وفي رواية فرزقنا تمرا وكان
الغذاء الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النفقة
لقلة النقد وذلك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا
ونحن نأكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا في أكل التمر بل كلوا
تمرة تمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولأبي ذر
عن الإقران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه في الأكل الذي
اشترك معه في الأكل ويأذن له فإنه يجوز له القران فإن لم يأذن له
وكان مملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب
للحالة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الإذن المشار
إليه بقوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث
وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وكذا رواه آخرون
حاصله الاختلاف فأصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون بترددٍ
في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل كما قال إلا أن يستأذن الرجل أخاه
وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه شيخنا الحافظ أبو الفضل
ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن
وأسند البغوي إلى أبي هريرة المروزي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة
فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين
من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قرنت فاقرنوا على
الرفع وعدم الإدراج لأن الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال
على أنه كان مشروعا عندهم بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم
له في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير
مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع باب القثاء ويقال
لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغار القثاء والجزر والجزرة
الصغير من القثاء والقثاء بضم القاف وكسرها ممدودا وفي الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم ... حسنة وشكله جمال أنا بنت
طوال المصلعة كما قيل انظر إليها إنها مصلعة من الزبرجد كأنها
إذا تلقيته أسمه بانت ملاحة وصار تعلوه إلى ... قال حدثني

بتقسيمات كذا في اليونينية و

بن عمر

مقدام

قثا
اثق

مابالهمز والدال ولابي ذر حدثنا اسماعيل عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح
بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وفي ابو
منصور والديلمي من حديث والبعث مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله
ومن خواصه فيما ذكره انه اذا استعط الرعاف بماء القثاء المر فطم المدة
واذا اجتنب بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول
ونفع من وجع المثانة لكنه رديء للكيموس واذا انتن اكله هيج الحكايات ويحدث
وجع الخاصرة والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار
عن المعدة ... فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه
ويكسر برده بحسب او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم باب
بركة النخل بفتح ... واسكان ... ولابي ذر النخلة بتاء التانيث وجمعه
النخل ويسمى الجمار بضم الجيم والميم والاشتار بالشين المعجمة صغارها ... الشطار
والجمع شطوط العذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذاق وعذوق ... بالكسر
القنو منها وقد ذكرنا ... في العز الذي غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد
وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق في باب
ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد
ابن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي بجة قالت ... عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر
شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة
والنصب وهي النخلة وسبق الحديث قريبا باب
جمع اللونين من الفاكهة وغيرها في الاكل بمرة اي في حالة
واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء القثاء
في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين طعامين معا والتوسع في المطاعم
ولا خلاف في ذلك ... من خلاف ذلك محمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية باب ... ذكر حكم
من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس
على الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان
جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان ...
... والضيف ... ما

وبه قال

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد
الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار
اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسنده ايضا عن
هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا وعن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون
ابي ربيعة واسم ابي ربيعة كنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي
طلحة عمدت الى مد من شعير قد ارشته ... وثلث
جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته ... وجعلت منه خطيفة
بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة ... ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ...
بالاصابع والملاعق ... وعصرت عكة وهي آنية من
جلد فيها سمن عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته فقال صلى الله عليه وسلم احضروا ومن معي
قال انس فجئت ... اي فقلت انه يقول احضروا ومن معي فخرج اليه
ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل
صنعته ام سليم ... ان يكون
قليلا لا يكفي فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال
صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي من
الصحابة الذين حضروا معه رضي الله تعالى عنهم فدخلوا ولابي ذر
فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على
عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين
رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع
الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا
يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر
الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لا خفاء بها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من
اكل الثوم والبقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي
ذر لفظ عن الجار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من بلده كما في الصلاة كما في
رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم ... الثوم فلا يقربن
مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي
الله تعالى عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجد

صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده وإن التعليل بتأذي الملائكة أو الناس
فيقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع
لكان متجها ولو لمن أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الأموي قال أخبرنا يونس بن
يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عطاء
هو ابن أبي رباح أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما زعم عن
النبي ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا
أي أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا
أو ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي
الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الأحاديث شامل للنيء والمطبوخ
لكن عند أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا لأنه حينئذ تزول
منه الرائحة الكريهة لاسيما البصل قال في القاموس والثوم مسخن محرج للمنفخ
والدود وهو جرح وهذا أفضل ما فيه جيد للنسيان والربو والسعال المزمن
والطحال والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب
والعطش البلغمي ونفخ البطن وتصفية الحلق مادام حدابا ومسوسه لوجع
الأسنان المتآكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ وللبواسير والزحير
والخنازير وأصحاب الدق والحبالى والمرضعات والصداع امتلاحه سلقه
بماء وملح ونضجه بزيت واتباعه بمص رمانة مزة باب الكباث
بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة وهو ثمر الأراك
بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفتح والأراك بفتح الهمزة
وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الأراك قبل نضجه وقيل بل هو الغض منه
وقيل غضه وقيل نضيجه وهو البرير أيضا بموحدة بوزن حرير
وفي القاموس النضيج من ثمر الأراك أو ورقه وفي رواية أبي ذر عن المستملي وهو
ورق الأراك قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود
الأنصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد جابر بن عبد الله
الأنصاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بعدها راء وتثنية
الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث أي نقتطفه لنأكله فقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أيطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء
مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب فقال جابر ولأبي ذر فقيل أكنت ترعى
الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار

لطلب

لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت أرعاها وهل من نبي إلا رعاها
لأن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح وسبق الحديث في
أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين باب
المضمضة بعد أكل الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد
ابن النعمان الأنصاري رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى خيبر عام خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق
فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا
سويد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال يحيى بن سعيد
وهي أي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فما أتي إلا بالسويق فلكناه علكناه في أفواهنا فأكلنا معه صلى الله
عليه وسلم ولأبي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من أثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا
المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني فقلت الحديث من
يحيى بن سعيد بلفظ مرة فيكون كأنك سمعته من يحيى بغير واسطة والإسلام
باب استحباب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح
بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
طعاما فلا يمسح يده لأنا هية والفعل بعدها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا
والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أي
يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته
فإنه لا يدري في أي طعامه البركة لا أنها في أعطائه بل لعلها بلعقها فهو من
باب التنزيل فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها قال في فتح الباري يحتمل
أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد
الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ
منه أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا وفي
حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم
رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام
والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين العراقي أن الوسطى أكثر
تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولأنها لطولها

او في ما يبقى في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهته وجهته فان
ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث
على من كره لعق الاصابع استقذارا **فان قلت** اين وجه
المطابقة لما ترجم له **أجيب** بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم
احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المؤلف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في الاطعمة **باب المنديل** بكسر الميم وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي الحمد في اخر الاعلام قال حدثني بالافراد
محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا
ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله
اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ
ونحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله
عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الاطعمة **باب ما يقول اذا فرغ من اكل**
طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد
ابن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته
وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة
تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المؤلف
اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت الاناء غير مردود ولا مقلوب والضمير
راجع الى الطعام الدال عليه السياق وهو من الكفاية فيكون من المعتل
يعني ان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى
وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول
فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء
كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث
ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد
اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة
المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القائل
ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله

الحمد

من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مسته النار

الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات
معنى ربنا وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن
ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا
من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فيكون قوله وأروانا
من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري
وآوانا بدل الهمزة بعدها مد من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي لا مجحود
فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع
الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد
ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا من المسلمين وفي حديث ابي ايوب عند النسائي وابي داود الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب الاكل مع**
الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى
اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد
القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه
مفعول لدونا عليه بطعامه جاز ويجوز في موضع نصب او لاحمد والترمذي
فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما
اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس
مرادا هنا او للتقسيم او قال لقمة او لقمتين بالشك من ~~الراوي~~
الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا اما ان ~~يقعده~~ يقعد معه
واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه اي الخادم ولي حره عند الطبخ وعلاجه
عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه
والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي يطبخ من حمله او غاب به
والهرة وكلبا لتعلق نفسه به بل ربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامهم
من ذلك لتسكن نفسه ويكف شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم ثم
تركب الطعام لا دواء لها الا ان يطعم منه ذلك الطعام للناظر
اليه هنا **باب** بالتنوين **الطاعم** وهو كما في
القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم **الشاكر** لربه تعالى على ما انعم به عليه
في الثواب **مثل الصائم الصابر** على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره

فان قلت في تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة
الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر
بالصابر واجيب بان هذا التشبيه في اصل الاجر لا في قدره لا احد من الاجر لا
في القدر وهذا كما تقول زيد كعمرو واذ معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال
ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة فيه ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم
ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني انهما
سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة
من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر
قال ه وقد تقرر في ذلك ان المحبة ه ومن وجد الاحسان فيه انتهى ه
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا
فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة
المنعم و~~الصابر~~ يحبس نفسه على محبته وان تقرر ان الاصل ان المشبه به والشاكر
اعلى رجحان المشبه اقتضى التشبيه المذكور تفضيل الفقير الصابر على
الغني الشاكر ولنا رجع بهذه المسالة كلام طويل تاتي نبذة منه ان شاء
الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي
الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر ه
قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقر
والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم
والفضل كله لله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف
فكان الاول اول حاله فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت
عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه
والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي
صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر
المؤلم وفي مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق
الكفاف وقنع وان الكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به
امن من افات الغنى وافات الفقر فدرج قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه
من القربات المالية وهذا الذي ذكر انما هو في فضل المتصفين بالغنى او الفقر
لا في احدهما من انفسهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في اي
الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به هل التقلل من المال
افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب
ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من
التقرب بالبر والصدقة والصلة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان
الامر كذلك فالافضل ما اختاره عليه الصلاة والسلام وجمهور اصحابه
من التقلل من الدنيا وكل من القولين الذي ياتي ان شاء الله تعالى بتفصيل

الله

الله واحسانه والتحقيق انه لا يجاب في هذه المسالة بجواب كلي بل يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض
باسرها فالفقر اسلم لانه في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له
بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اوصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد
ابن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله
عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة وللترمذي في الزهد
عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ له والحاكم
في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم
ابن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر
مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي
بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر
لصبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر
الذي يقوم بازاء ذلك الصبر يقاربه او يشاكله وهو ترك المحظورات
وقوله فيه عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية الجمهور ساقط في الفرع باب
الرجل يدعى الى الطعام فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل تبعني
وقال انس رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري
اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل
لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا
تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب لا تخفى ان شاء الله من جهة كون
اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال
حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب
وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فقال ابو شعيب رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وعرفت في وجهه الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وسكون التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه
الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته
بتاء الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له كما في قوله
الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده

صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة
باب بالتنوين **إذا حضر العشاء** بفتح العين ممدودا طعام آخر النهار
وقال الحافظ ابن حجر إنها الرواية عنده وكذا هو ضبط الكرماني أي إذا حضر
الأكل وصلاة المغرب **فلا يعجل** أحدكم **عن أكل عشائه** بالفتح أيضا فإذا فرغ
فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال **حدثنا أبو اليمان**
الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات قال **حدثني**
بالإفراد **جعفر بن عمرو بن أمية** بفتح العين وسكون الميم **أن أباه عمرو بن أمية**
أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع **من كتف شاة في**
يده وهو يأكل منها بضم الدال وكسرها لغتان **فدعي إلى الصلاة فألقاها** أي القطعة
اللحم **والسكين التي كان يحتز بها** من الكتف **ثم قام فصلى ولم يتوضأ**
وبه قال حدثنا معلى بن أسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم
الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري **عن أيوب**
السختياني **عن أبي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال إذا**
وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية **وأقيمت الصلاة**
فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه
بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حاشية المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر
الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه
بالطعام جمعا بين الأحاديث **وعن أيوب** السختياني بالسند السابق **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب**
بالسند السابق أيضا **عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى** أكل الطعام الذي يؤكل
عشية **وهو يسمع قراءة الإمام** وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام** بن عروة **عن** أبيه **عروة عن عائشة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال إذا أقيمت الصلاة** أي المغرب
وحضر العشاء بالفتح والمد **فابدؤوا بالعشاء** بالفتح والمد أيضا
لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع إذ كله **قال**
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الإسماعيلي **ويحيى بن سعيد**
القطان مما وصله أحمد **عن هشام** هو ابن عروة **إذا وضع العشاء** بفتح
الواو بدل حضر **باب** **قول الله تعالى**
فإذا طعمتم فانتشروا أي تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب
المنزل وبه قال **حدثني** بالإفراد **عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي قال **حدثنا**
يعقوب بن إبراهيم قال **حدثني** بالإفراد **أبي** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **أن**
أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب بسبب نزول آية الحجاب **كان أبي بن كعب**

يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولأبي
ذر بنت **جحش** الأسدية وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء
الرجل بامرأته **وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع**
النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما
قام الناس وانصرفوا من الطعام **حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام
أنهم أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس **خرجوا** منه **فرجع ورجعت**
معه إلى منزله **فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية فإذا**
هم قد خرجوا فضرب عليه الصلاة والسلام **بيني وبينه سترا وأنزل**
الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائبا عن الفاعل وللكشميهني ونزل
الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الآية وهذه آداب تتعلق بالأكل والشرب لا بأس بإيرادها **فاعلم**
أنه يستحب غسل اليد قبل الطعام فإنه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم
وهو الجنون ولا ينشفها قبل الأكل فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم
الصبيان في الغسل الأول ولا يقدم الشيوخ إلى الأوساخ وبعد ذلك المال لو تقدم
المشايخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم وتقدم المال للسخي الأول
ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الأكل ليأمن مما يتطاير
من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الآكل غيره فإن عرض له
سعال حوّل وجهه عن الطعام ولا ينفض يده في الطعام لئلا يقع منه شيء على
ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا
تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في
الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان فإنهما يثيران عرق الجذام ولا بعود
القصب فإنه يعفن لحم الأسنان وهذا آخر كتاب الأطعمة والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي
على رأس المولود من الآدمي وغيره وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق
ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى
فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب
كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد إنها
واجبة وكذا قاله داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة ما نقله العيني
ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت
بالأضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة
عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه
كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن علي بن محمد
ابن ... القاضي ... الوزير أبو إسحاق الهمداني
... المعروف بابن ... ولد ... وتوفي في جمادى الآخرة
سنة 643 / 622

لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة
وانها لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز
عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث
كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان
وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد والمعنى في العقيقة
كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها
والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة
لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

ولو مات المولود قبل السابع ولم تسقط بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقطت وكتب في حق العاق على المولود اسامة؟ في العق عن نفسه

باب تسمية المولود غداة اي وقت **يولد**
لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر
تسميته الى السابع وقال الزركشي في الاولى كان ينبغي تسميته يوم السابع
او يوم الولادة والحاصل ان البخاري احاديث صحيحة تحمل البخاري احاديث يوم
الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما تشير
قال ابن المنير وهو جمع لطيف لم ار لغيره وشيء لفظه عنه لا يجيء عن الكشميهني
وتحنيكه يوم ولادته بمعجمة انه يمضغ التمرة ويدلك بها حنكه وداخل فمه
حتى ينزل الى جوفه منه شيء ويقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة
فيه التفاؤل له بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم
بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من اهل الصالحين لانه يصل الى جوف المولود
من ريقه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر بالجمع **اسحاق بن نصر**
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
قال **حدثني** ولابن عساكر بالجمع **بريد عن ابي بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله
عنه** انه **قال ولد لي** بضم الواو **غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فسماه ابراهيم** فهو من الصحابة لانه ثبتت له الرؤية لكن لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو كذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان
فيهما **فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة** وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار
بانه اسرع باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه
انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ودفعه الي وكان ابراهيم هذا اكبر ولد
ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستئذان وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
وفي الدارقطني انها انت بعبد الله بن الزبير ليحنكه فبال الصبي عليه صلى الله
عليه وسلم **فاتبعه بالماء** اي اتبع الماء البول الذي اصابه حتى عمره من غير سيلان

لان

لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال **حدثنا
ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت فخرجت** من مكة **وانا متم** بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي **فاتيت المدينة فنزلت
قباء** بالمد والقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع **فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم** في المدينة **فوضعته** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب
في حجره عليه الصلاة والسلام **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل** اي بزق
**في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه** بفتح الموحدة وتشديد
الراء اي دعا له بالبركة **وكان اول مولود ولد في الاسلام** بالمدينة
بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان
اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون
المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة
فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة
واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وتقدم في الهجرة وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **مطر بن الفضل** المروزي قال **حدثنا يزيد بن هارون**
ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين **عن انس بن مالك رضي الله
عنه** انه **قال كان ابن لابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **يشتكي**
اي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير **فخرج ابو طلحة** لحاجة **فقبض
الصبي** بضم القاف اي توفي **فلما رجع ابو طلحة قال** لامرأته **ما فعل ابني قالت
ام سليم** ام الصبي **هو اسكن ما كان** افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون
الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية **فقربت اليه العشاء
فتعشى ثم اصاب منها** جامعها **فلما فرغ** من ذلك **قالت** له **واروا الصبي**
امر من المواراة اي ادفنوه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا
الصبي بصيغة الجمع **فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره** بما كان من خبره من زوجته **فقال** عليه الصلاة والسلام له اعرستم
الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة ولابي ذر فقال ا اعرستم من الاعراس
او اخبار انه والمراد منه الوطء نسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس
وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة ويحتمل ان
ابا طلحة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما
قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف
الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع

كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في المزود لكن قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة فيها لا غريبة والافصح اعرسنا قال ابو طلحة رضي الله تعالى عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاول اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في الوليمة. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي مر ورواه ابن المثنى الآتي في الادب ان شاء الله تعالى بجوده وقد مر في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ

باب اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشارك الصحابي رضي الله تعالى عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته يعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوقفه حماد بن زيد ورفعه الآخرون كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد به وقد توبع وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين عن عمها

سلمان

سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما وقال يزيد بن ابراهيم هو التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع وصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة فتح فهاء ساكنة دما ... عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس ويتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعنده لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ان يحلق عنه شعر راسه كما جزم به الاصمعي اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيده ان في بعض الطرق كما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا الخ مرتب عليه الحكم المناسب للشعر بالحلق اي بذبح الغلام فما هو سبب لاماطة الاذى في الدم كالعقيقة في تسمية الموتوع من الشعر والمراد بالاذى الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر سببا على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر والنية اشار يحيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عنه ولادته وتسميته الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتطلق اصبغ بهذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بهذا الطريق ونحو بعضها بعضا والحديث مرفوع لا نص فيه والحديث بالوقف والله الموفق. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا الموضع عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين

ابن عيينة ع

المحجة وكشف لها انه قال الامري ابن سيرين محمد انا سألت الحسن البصري عمن
سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو
مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي اجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث
لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن
القرينة التي يستند لها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب
الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة
بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم
الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه
بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق
عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك
ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى
اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ونحوه متلقى من قبل الصحابي ويكون
الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان
الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي او التابعي
وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر
الا انفيا مقصورا على الاول لذا اولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة
في الوالدين انتهى وقيل ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في
لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب
وقوله تذبح يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه قال مالك
وقال ايضا ان مات قبل يوم السابع سقطت ونقل الترمذي انها يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف
وذكر الترمذي انه يجوز ذبحها قبل السابع ثم قال والاختيار انها لا تؤخر
عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن
ان اراد ان يعق عن نفسه فعل واختار القفال عن نص الشافعي في
البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين فقال لي الحسن
سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وقريش صدوق
مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي ليس بالحافظ
وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات الحي كان لا يدري
ما يحدث به حتى ظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات فلما ظهر ذلك

من غير

من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما فيما وافق
فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي
عن البخاري عن ابن المديني وقد نقل الترمذي تصحيح هذا الحديث كما نقله في
العلل لانه كثير من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد
وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار من طريق سلام بن ابي مطيع عن قتادة ايضا وسماع ابن
المديني منه وامثاله من قريش كان قبل اختلاطه والله تعالى اعلم باب
الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد
تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت
ابل واحد مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام
ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتنكير بلفظ
النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج
كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها
من دون الله والعتيرة المنسك التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في
العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن الجارود بان
عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن بان تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم
ياكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز
اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي من رواية
داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه
حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير
من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو جواب خرج على جواب
السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب
ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع
والعتيرة مستحبان

باب العتيرة

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال الزهري حدثنا لكونه حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم

بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا مبنيا للمفعول وان
كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه لطواغيتهم** جمع طاغية ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه **في رجب** وفي حديث نبيشة
بنون مضمومة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر
كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فبين انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل
الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول
ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الفرع على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفرع ثبوتها الا لابي الوقت
سابقة على اللاحق وبعده للنسفي **كتاب**

الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد والتسمية على الصيد** وال
لصيد مصدر ثم اطلق على المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد واحكام الصيد الذي
هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية
على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع وقال في الفتح
سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية** ومعنى
ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم ومن للتبعيض
اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس
من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير
ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم **وقوله احلت
لكم بهيمة الانعام** والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها
الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام
وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم اي آية تحريمه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية **الى
قوله فلا تخشوهم واخشون** وسقط هذا لابي ذر **وقال ابن عباس** فيما
وصله ابن ابي حاتم **العقود** اي **العهود ما احل وحرم** بضم اوله من
المعقود **الا ما يتلى عليكم** اي **الخنزير** ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم
ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم **شنآن** اي **عداوة** قوم
والمنخنقة هي التي تخنق فتموت او تختنق بآلة فتموت والموقوذة التي **تضرب
بالخشب يوقذها** وللاصيلي توقذها بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا
او حجر فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بفتح
الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته
بفتح التاء على الخطاب حال كونه يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا ولابي ذر تاك

حدثنا

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن عامر**
هو الشعبي **عن عدي بن حاتم** بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج
بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة
المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق
وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا
وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين
رضي الله عنه انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن** حكم **صيد
المعراض** بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي
خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب
بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده
اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع
قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض **فقال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض **فكله** لانه ذكي **وما اصاب
الصيد بعرضه** بعرض المعراض **فهو وقيذ** بفتح الواو وكسر القاف
وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بسبب ضربه
بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل فانه حرام قال عدي **وسألته**
صلى الله عليه وسلم **عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك** بان لا ياكل
منه **فكل** منه **فان اخذ الكلب** الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف
لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله **ذكاة** له يحل اكله
كما يحل اكل المذكاة **وان** ولابي ذر وابن عساكر فان **وجدت مع كلبك**
الذي ارسلته ليصطاد **او مع كلابك كلبا غيره** استرسل او ارسله
مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله **اخذه** اي اخذ
الصيد **معه** مع الذي ارسلته **وقد قتله فلا تاكل** منه **فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره** ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير
وفي بعض طرق الحديث كما في الذبائح اللاحق وغيره اذا ارسلت كلابك وسميت
فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية
التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي
في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى انها سنة فلا يقدح ترك التسمية
وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب
ابو حنيفة ومالك والثوري والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما
شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر
فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب

يحل وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غيره كم
المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع ومسلم في الصيد
وكذا الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه **باب** حكم
صيد المعراض وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق
ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان
يقول **في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة** لانها المقتولة لذلك
مستقلا بحده وكرهه اي المقتول بالبندقة **سالم** اي ابن عبد الله بن
عمر **والقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم مما وصله
عنهما ابن ابي شيبة من طريق البيهقي عن ابن عمر عنهما **ومجاهد** اي ابن جبر
المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد **وابراهيم** النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش
عنه **وعطاء** اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه
والفاظهم متقاربة **وكره الحسن** ايضا **رمي البندقة في القرى**
والامصار خوف اصابة الناس **ولا يرى بأسا** بالرمي بالبندقة **فيما**
سواه من الصحراء والاماكن الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها وبه
قال **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي
مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة
والفاء سعيد الهمداني الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل انه **قال سمعت**
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس
على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت الدم فيجوز اكله كالسهم
وربما اصابته الخشبة فترضه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذا اصبت**
الصيد **بحده** بحد المعراض **فكل** فانه ذكاته **واذا اصاب**
المعراض الصيد **بعرضه** اي بغير طرفه المحدد ولا يجرح واذا اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس
الوقيذ الشديد الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب **فلا تأكل** لانه
ميتة قال عدي **فقلت** يا رسول الله **ارسل كلبي قال** عليه الصلاة
والسلام **اذا ارسلت كلبك** اي المعلم كما في رواية اخرى **وسميت**
الله عز وجل **فكل** فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية ومبحث
ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف
ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى
صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليها باق على اصل التحريم
وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي **قلت** يا رسول

فان

فان اكل الكلب من الصيد **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا تأكل فانه** اي
الكلب **لم يمسك عليك** اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسكت عليك
وعليك وامسكت عليه ما له حبسته **انما امسك** الصيد **على نفسه** بأكله منه
قلت ارسل بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها **كلبي فاجد معه كلبا اخر**
استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة **قال** عليه الصلاة والسلام
لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب **اخر** ولابي ذر وابن عساكر
على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو
قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا
يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله
من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي اولى لانه في الصحيحين اولى لاسيما مع
اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان
الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر
القران ايضا وان سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او
اكل منه بعدما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من ذلك المسائل
في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى **باب** حكم
ما اصاب المعراض من الصيد **بعرضه** وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد
ولابي ذر قتيبة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن همام بن الحارث** بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الصفة **عن عدي بن**
حاتم رضي الله عنه انه قال **قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة**
للصيد والمكلبة بفتح اللام المشددة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد
طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا
تأكل من لحمه او تحرج جلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به
تأديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح **قال** صلى الله عليه وسلم **كل مما امسكن**
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها
كلب ليس منها وعند ابي داود مما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله
عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل قال الترمذي
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا
انتهى وتغير النووي في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة
الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يحك فيه احد
من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي **قلت** يا رسول الله
انا نرمي الصيد **بالمعراض** بكسر الميم وبالراء والمهملة وآخره معجمة قال الخليل
وابن دريد سهم لا ريش له ولا نصل وقاله النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي

المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك
مع غيره قريبًا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق
بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن
فيه قال في الكواكب وقال في القاموس خزق فيه يخزق طعنه فانخزق والخازق
السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما أصاب
بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تأكل فإنه ميتة باب صيد
القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر وتصغيرها قويسة وقويس
والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي
شيبة بسند صحيح وإبراهيم النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بلفظ حدثنا
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة إذا ضرب الرجل صيدًا فبان
منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان أي الذي انفصل لأنه أبين من حي
سواء بعد الإبانة جرحه ثانيًا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح
ويأكل سائره إذا مات ولا يجوز عن الحموي والمستملي ويأكل بالجزم على الأمر
وقال إبراهيم النخعي أيضًا إذا ضربت عنقه أي عنق الصيد
أو وسطه بفتح السين فكله وقال الأعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن
أبي شيبة عن زيد أي ابن وهب أنه قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن
مسعود ولابن ذر على آل عبد الله بن مسعود حمار فأمرهم عبد الله أن
يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب
القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو وبعدها هاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة
آخره حاء مهملة المصري قال أخبرني بالإفراد ربيعة بن يزيد من الزيادة
الدمشقي عن أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن أبي ثعلبة
بالمثلثة والموحدة اسمه جرثوم عند الأكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين
المعجمة رضي الله عنه أنه قال قلت يا نبي الله إنا يريد نفسه وقبيلته
وبني خشين بطن من قضاعة كما قاله الكرماني والحازمي وغيرهما بأرض قوم أهل
كتاب بأرض الشام والجملة معمولة للقول أفنأكل في آنيتهم التي يطبخون
فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في أفنأكل للاستفهام
والفاء عاطفة وآنية جمع إناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني وبأرض
صيد من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد فحذف
الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأجرى المعطوف مجرى المعطوف عليه
أصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب أي أصيد بسهم قوسي
وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي الأكل من
ذلك قال عليه الصلاة والسلام أما بالتشديد حرف تفصيل وما موصولة في

في موضع رفع مبتدأ وصلته ذكرت أي ذكرته لنا بأنك تجد من آنية أهل
الكتاب وخبر المبتدأ فإن وجدتم غيرها أي غير آنية أهل الكتاب
فلا تأكلوا فيها إذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو
غسلت استقذارًا وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقًا وتعليق الإذن
على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال إن الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الأصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى
تتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا بينه وبين
ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فإنهم يقولون إنه لا كراهة في
استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولم تغسل عندهم وإن
كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبًا وما شرطية وفذكرت عاطفة
على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على
الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فأدركت
ذكاته فكل باب الخذف بالخاء
والذال المعجمتين والفاء كما في المطالع وغيرها الرمي بحصاة أو نواة بين
سبابتيك أو بين الإبهام والسبابة والبندقة المتخذة من الطين
وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد يوسف بن راشد
القطان الرازي نزيل بغداد ونسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون
من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرًا ابن الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة
رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلًا لم أعرف اسمه وزاد مسلم من أصحابه
وله أيضًا أنه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف أي يرمي بحصاة أو نواة بين
سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال
له ابن مغفل لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
أو قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف
بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس
وقال إنه لا يصاد به صيد لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة
فهو ما قتل بها حرام باتفاق إلا من شذ ولا ينكأ به عدو بضم أوله
وسكون النون وفتح الكاف والهمزة ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح
الكاف بلا همز كذا في الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبهمز

في أجره ونهي الخذف لأنه بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الأذى في
ولكنها أي البندقة أو الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه
بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك
كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وإنما فعل ذلك
لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجر أكثر من ثلاث لأنه يتعلق بمن هجر
لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف
لغير مأكلة وهو منهي عنه وقد أشار إلى أن ذكاة ما رمي بالبندقة ونحوه فيحل
[illegible] ومن ثم اختلف في جواز أن يصرح في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد
السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل
فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإلا جاز وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات. **باب**
من اقتنى أي اتخذ **كلبا** والاقتناء للشيء اتخاذه وادخاره عنده **ليس
بكلب صيد أو ماشية** وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** المنقري
التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بالقاف والسين المهملة
الساكنة قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما** يحدث **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من اقتنى** أي ادخر
عنده **كلبا ليس بكلب ماشية** أو كلب جماعة **ضارية** جمع ضار استعارة صفة
للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد
ضراوة أي تعوده واستمر عليه وضري الكلب وأضراه صاحبه أي عوده
وأغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب إذ كان الأصل
أن يقول أو ضار لكنه أتى للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت
وكان حقه أن يقول ولا تلوت **نقص** بلفظ الماضي **كل يوم** في كل يوم **من عمله
قيراطان** لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارين الأذى من
ترويع الكلب لهم ولفضل أيامهم وللأصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بجعل
القيراطين لأن الفعل نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من
النقصان والنقص فيصح قيراطين على أنه متعد وفاعله ضمير يعود على
الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على أنه لازم أو على أنه متعد
مبني للمفعول والاختلاف في غير الفرع والقيراط في الأصل نصف دانق
والمراد هنا مقدار معلوم عند الله أي ينقص جزء من أجزاء عمله وسبق
في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الإفراد وجمع بينهما باحتمال أن
يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف
المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي
أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه
قال حدثنا المكي بن إبراهيم البلخي قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الأسود

عبد الرحمن

عبد الرحمن **قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر** وسقط لأبي
ذر لفظ عبد الله رضي الله تعالى عنه **يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول** وفي بعض الأصول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الغساني سقوط
[illegible] **من اقتنى كلبا إلا كلب** أي غير كلب **ضار للصيد** بتنوين
كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في اليونينية وفي غير الفرع إلا كلب ضار بفتح كلب
بلا تنوين مضاف لضار من إضافة الموصوف إلى صفته للبيان نحو شجر
الأراك أو ضار صفة للرجل الصائد أي كلب الرجل المعتاد للصيد وفي
بعض النسخ ضاري بإثبات الياء على اللغة القليلة في إثباتها مع حذف
الألف واللام ولأبي ذر في الفرع إلا كلبا ضاريا بإثبات الياء مع النصب
فيهما وهو واضح والأوجه غير صفة كلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل
النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وفيه ابن الحاجب
صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا
الله لفسدتا وكذلك [illegible] الكلاب
فإن قلت كيف يصح أن يكون الاستثناء صفة وهي حرف وإن كانت
بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به [illegible] بعد قوله لا إله هو اسم
علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به **أجيب** بأن شرط الصفة
أن تكون أسماء لأنها من خواص الأسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى
نفي وكل واحد منهما [illegible] على الانفراد [illegible] من معنى الشرط فإذا
اجتمعا أدى ذلك معنى الاسمية وأدت [illegible] المغايرة فقاما مقام الصفة
بمجموعهما بخلاف الانفراد [illegible] أنك تقول دخلت إلى رجل في الدار فيكون
الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على الانفراد لا يجوز أن يكون
صفة **أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** بالرفع فاعل
ينقص ولابن عساكر قيراطين بالنصب على استعمال ينقص متعديا وظاهر قوله من أجره
أن النقص ليس في العمل بل في الأجر ويحتمل أن النقص في الأجر بالتبعية
لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لما يزاد [illegible] القيراطين [illegible] العمل
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام
الأعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
أو ضار** بحذف الياء التخفيف كقاض وقاضي وكلب ضار للصيد ولأبي ذر أو كلبا
ضاريا بإثبات الياء والنصب إلا كلبا ضاريا **نقص من عمله كل يوم قيراطان**
ولمسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة
يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث أبي هريرة في باب إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم إلا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين
أو تناقضهما [illegible] من حيث أن في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه إخراج كلب الزرع وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية

ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب بان مدار امر الحصر على المقام
واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء
والثاني استثناء كلب الحرث فصار مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم
من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا
وللنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال
ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه
لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى
تعرف احكامه **باب** بالتنوين **اذا اكل الكلب**
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في المجموع
لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله **وقوله تعالى يسألونك**
اي المسلمون والمعنى القول لانه اوقع بجاله **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون
لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوه لان يسألونك
بلفظ الغيبة كقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا
وماذا مبتدأ واحل لهم الخبر كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من
المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المأكل سألوا عما احل لهم منها
فقال **قل احل لكم الطيبات** اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه
في كتاب او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اي وصيد ما علمتم
فحذف المضاف **من الجوارح** الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب
والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين **مكلبين** حال من
علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح
موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من كلب لان التأديب
اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا
او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به
وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الاية **الصوائد**
جمع صائدة **والكواسب** جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر
للكلاب اي الكلاب الصوائد **اجترحوا** اي **اكتسبوا** كذا فسرها ابو عبيدة
وذكرها المؤلف استطرادا ولا تعلق لها الا ان الاجتراح يطلق على الاكتساب
وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين **وتعلمونهن مما علمكم الله**
من علم التكليب **فكلوا مما امسكن عليكم** الا ان لا يحل منه فان اكل منه
لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه **الى**
قوله سريع الحساب يحاسبكم على اعمالكم ولا يخفى عليه شيء وسقط لابي ذر تعلمونهن

اقتنى

السبع

الخ

الخ **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور **ان اكل**
الكلب مما صاده **فقد افسده** على صاحبه ما خرج من صلاحيته للاكل لانه
انما امسك على نفسه باكله منه **والله** تعالى **يقول تعلمونهن مما علمكم الله**
فتضرب عن الاكل مما اصطادته **وتعلم حتى يترك** الاكل **وكرهه** اي الصيد
الذي اكل منه الكلب **ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة **وقال**
عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة **ان شرب** الكلب **الدم** مما
صاده **ولم ياكل** من لحمه او نحو كجلده او حشوته **فكل** وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد البلخي قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة ابن
غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن **عن بيان** بفتح الموحدة والتحتية
مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** انه **قال سألت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله **انا قوم نصيد** بنون بعدها صاد
وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب فيحل لنا
اكل ما تصيد بها **فقال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال **اذا**
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان
قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع **الا ان**
ياكل الكلب منه **فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه** لان الله
تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه
وان اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه فلم يحل وان اكل منه
لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا
نظرا لظاهر الاية والحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال
الشافعي في المبسوط والقياس عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد
حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصولها كما لا يمنع من اكله كما اذا ذبح المسلم
صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا انما نص عليه في القديم واما الية في الجديد
بالتباين **واجيب** عن الاية بان الحديث دل على ان اذا اكل
فقد امسكه لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره
في الباب المذكور **وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل** اي لانه انما
سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق **باب** حكم
الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد **يومين او ثلاثة** ايام وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا ثابت بن يزيد**
من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال **حدثنا عاصم** هو ابن
سليمان **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت
كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا ازجر انزجر واذا اخذ لم ياكل

مرارًا (وسميت) الله تعالى حال الإرسال الكلب (فأمسك) الصيد (وقتل فكل)
فإن أخذه ذكاته (وإن أكل) الكلب منه (فلا تأكل فإنما أمسك
على نفسه وإن خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن)
بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (وقتلن) الكلاب الصيد ولا يجدي فقتلن
بالغاية أو الواو (فلا تأكل) فإنك لا تدري أيها قتل فلو تحقق أنه أرسله
من هو أهل لذلك كان حلالًا وحينئذ كان حلالًا أيضًا لأن الاعتماد في الإباحة
على التذكية الحاصلة لا الإمساك من الكلب (وإن رميت الصيد) بسهمك
(وغاب عنك فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل)
فإن وجدت به أثر سهم آخر أو نهشه لا تعرفه فلا يحل الأكل وعند
الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم إذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي
يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتًا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلًا وصححه أيضًا الغزالي
في الإحياء وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي
الحل على صحة الحديث والله أعلم انتهى (وحكى) البيهقي في المعرفة عن الشافعي
أنه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعني ما أصميت يعني
ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي
لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل
شيء خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي
وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وإن وقع
الصيد في الماء فلا تأكل) لاحتمال أن هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق
أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله
وفي مسلم فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه
هو الذي قتله يحل (وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة
فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي
(عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه (أنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم) إنه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر أثره
اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء
ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بالتحتية بدل الراء
وعزاها في المطالع للقابسي وكلاهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الفاء
على القاف أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه (ثم يجده ميتًا وفيه سهمه قال) صلى الله
عليه وسلم (يأكل) منه (إن شاء) ولأبي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه
معاوية بن صالح إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن وجعل
الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده ميتًا بعد ثلاث ولم ينتن حل وإن وجده
بعد ذلك وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله

الإصماء أن تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح والإنماء أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال نهاية

إذا أنتن للتنزيه نعم إن تحقق ضرر حرم والله أعلم (باب)
بالتنوين (إذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبًا آخر) غير الكلب الذي أرسله
لا يحل أكله وذلك كأن أرسل مجوسي كلبًا لأن المرسل لم يذكر اسم الله أو الخارج
لاسترسال ذكاة المجوسي الذي انفرد بها أو شارك لا يحل نظرًا لتغليب
التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من يحل ذكاته بجارح غير معلمة
أو بجارحة لا يعلم حالها إذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة للجارحة
المرسلة من نوعها أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلبًا والآخر فهدًا أو بازيًا
وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهمًا أو رميا سهمين أو أرسلا كلبين
وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح كان حلالًا وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله
ابن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي
رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي) المعلم (وأسمي)
الله تعالى حال إرساله أيحل لي أكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا
أرسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الإرسال (فأخذ) الصيد (فقتل
فأكل) منه (فلا تأكل) لأنه مسيء والناهي إلى الشرط (فإنما أمسك على نفسه
قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي) المعلم (أجد معه كلبًا آخر لا أدري
أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فإنما سميت على
كلبك) الفاء في فإنما بمعنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك
وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لأنه لو سمى على كلب
غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد
المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها
كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أصبت) الصيد
(بحده فكل) فإنه ذكاته (وإذا أصبت) الصيد (بعرضه
فقتل فإنه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل) (باب)
(ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب كالأولى تبعًا
لما بين للسرخسي وغيره إذ أباحه وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد) غير منسوب
وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالإفراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية
ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بفوقية بعد النون
وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) أحلال لنا
ذلك أم لا فقال صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلابك المعلمة التي إذا أغريت
استرسلت وإذا زجرت انزجرت (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله
(فكل مما أمسكن عليك) عند إرساله (وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب)
منه (فلا تأكل فإني أخاف أن يكون) الكلب (إنما أمسك على نفسه وإن

خالطها الكلاب التي أرسلتها كلاب من غير معلّما فلا تأكل وفيه إباحة
الاصطياد للبيع وللأكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع
وكرهه مالك رحمه الله تعالى وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به
حرم لما فيه من إتلاف نفس عبثاً نعم إن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغل
عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
مرفوعاً من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل واستدل في قوله كلابك وكلبك
جواز بيع كلب الصيد للإضافة وأجيب بأنها إضافة اختصاص وهذا الحديث
سبق في الباب السابق وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة
وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني
بالإفراد أحمد بن أبي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي
عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لأبي
ذر في هذا قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال أخبرني
بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت أبا ثعلبة
بالمثلثة الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته
اختلف في اسمه كأبيه رضي الله تعالى عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إنا يعني نفسه وقومه بأرض قوم أهل
كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم
آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة نأكل في
آنيتهم وبأرض صيد أي أرض ذات صيد فيها أصيد بقوسي بسهم قوسي وأصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلماً فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد ما ذكرت أنك ولأبي ذر عن
الكشميهني من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم
بميم الجمع أي أنت وقومك ولأبي ذر عن المستملي فإن وجدت غير آنيتهم فلا تأكلوا
فيها وإن لم تجدوا أي غيرها فاغسلوها ثم للعاطفة ثم كلوا فيها
أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجد
غيرها وأن يغسلها **واجيب** بأن الأمر بغسلها عند فقد
غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة
في التنفير عنها وأما ما ذكرت أنك ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك بأرض
صيد فما صدت بقوسك فسمهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل على ما صدت
وما في تمام في موضع نصب مفعول لتقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء
فأدركت ذكاته أي أدركته حياً فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالإفراد هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك رضي الله

الفاعلفة ق

عنه

٣٤٧

عنه أنه قال أنفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون
فألف أي أثرنا أرنباً بالموحدة أي نفرناها ليس بطويل الرجلين عكس الزرافة بمر
الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد
اللام أو الصواب فتحها ولأبي ذر عن الكشميهني فتعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة
بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت
بها إلى أبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
ولأبي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية أو فخذيها بالتثنية ولأبي ذر أو فخذها
فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى
لغبوا يعني تعبوا إذ فيه مشي للقنص وهو المتكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر
عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها
وزعم بعضهم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وتعتبر وتبعر وتجتر وفي باطن أشداقها
شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام إمام دار الهجرة خال إسماعيل عن أبي النضر
بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله
التيمي المدني عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
السلمي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في التأخر على الأشهر أحد من المدينة حتى إذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع أصحاب له محرمين بالعمرة وهو غير محرم لأنه صلى الله عليه وسلم
كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حماراً وحشياً
فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا امتنعوا
فسألهم أي يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله
فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى امتنع
بعضهم من الأكل منه فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين
المهملة أطعمكموها الله عز وجل أي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وغيرهما
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالتوحيد مالك الإمام الأعظم
عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة
رضي الله عنه مثله أي مثل الحديث السابق إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء

باب التصيد على الجبال

بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالإفراد
ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث
المصري أن أبا النضر سالماً حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وعن أبي
صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون مولى
التوأمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاه عياض عن المحدثين فقال

قال الأئمة ... رضي الله عنهم حلال عند مالك وأبي
حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كرهها ودليل
الجمهور على إباحتها حديث الأرنب انتهى

التوأمة بالفتح قال ومنهم من نقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى الصغاني التومة
بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخت لها في بطن واحد فسميت بذلك
سمعت أي قال سمعت كلاً منهما ولأبي ذر سمعنا **أبا قتادة** الحارث الأنصاري **قال كنت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع **فيما بين مكة والمدينة**
وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية **وأنا رجل حل** غير محرم **على فرس** ولأبي ذر
على فرس لي والجملة حالية **وكنت رقاء** بتشديد القاف والمد **على الجبال**
أي كثير الرقي على الجبال يعني أنه كان يرقى على الجبال **فبينا** بغير ميم **أنا على ذلك**
وجواب بينا قوله **إذ رأيت الناس متشوفين** بالشين المعجمة والفاء أي
ناظرين **لشيء فذهبت أنظر** لذلك الشيء **فإذا هو حمار وحش فقلت لهم**
ما هذا وللكشميهني ما ذا بإسقاط الهاء **قالوا لا ندري قلت هو حمار**
وحشي بالتحتية مع التنوين فيهما ولأبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة
فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي
بكسر الواو **فقالوا لا نعينك عليه فنزلت** من الجبل وعن الفرس **فأخذته ثم**
ضربت في أثره بفتح الهمزة والمثلثة وراء **فلم يكن إلا ذاك** ولأبي ذر
عن الحموي في نسخة إلا ذلك باللام **حتى عقرته فأتيتهم فقلت**
لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم أي الحمار **قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به**
فأبى بعضهم أن يأكل منه **وأكل بعضهم** منه **فقلت أنا** ولأبي عساكر فقلت لهم
أنا **أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم** أسأله أي ينتظركم **فأدركته** عليه الصلاة
والسلام **فحدثته الحديث** الذي وقع **فقال لي أبقي معكم شيء منه** بهمزة
الاستفهام **قلت نعم** يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم **كلوا فهو طعم**
بضم الطاء وسكون العين المهملتين **أطعمكموه الله** ولأبي ذر عن المستملي
أطعمكموه الله بتذكير الضمير **باب قول الله تعالى**
أحل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده ما اصطيد** بكسر الطا
ونصب كما في اليونينية **وطعامه ما رمى به** ولفظ الموصول الصيد ما اصطيد
وطعامه ما قذف به **وقال أبو بكر** الصديق رضي الله تعالى عنه مما وصله
ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ميتاً **حلال وقال ابن**
عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
قال طعامه ميتته إلا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني
منه بالتذكير وليس في الموصول إلا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر
ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف
فيما سوى ذلك فقال أبو حنيفة حرام وقال الأكثر حلال لعموم
الآية وطعامه في الآية بمعنى الإطعام أي اسم مصدر ويقدر المفعول محذوفاً
أي طعامكم إياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والثاني طعامه

على البحر

وقول أبي البحر
اللاح ... يلي ...
لكان أولى

حلال

على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وهي
هذا أقوال أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته
والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء
على الصيد بمعنى المصيد ويجوز أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن
عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة
والجري بكسر الجيم والراء المشددة وبفتح الجيم والجريث بمثلثة في آخره بوزنه
الخفيف ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين **لا تأكله اليهود ونحن نأكله** لأنه حلال اتفاقاً وهو قول
أبي بكر وعمر وابن عباس إلا أنه حلال اتفاقاً وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس **وقال**
شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغراً
وللأصيلي أبو شريح والصواب إسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه
وأبو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال ابن العربي وكذا في
أصل البخاري وكذا أبو عبد الله الحميدي لعله أبي شريح قال وهو الصواب
والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح وفي الصحابة أيضاً أبو شريح الخزاعي أخرج
له مسلم وقال العلامة اليونيني عقب رأيته في هامش الفرع في أصل السماع أبو شريح
على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الأصيلي وسمعنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري
في حواشيه على كتاب ابن طاهر الشريح اسم لا كنية انتهى وقال في الإصابة
شريح بن أبي شريح الحجازي يقال له صحبة قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحاً أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه
الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعاً والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضاً
أشار إلى ذلك أبو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه هو شريح بن هانئ
أبو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن
الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لأبيه
صحبة وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعافري فقد
صرح البخاري بصحبته انتهى ورأيت في الإصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إلا بعده وقدم أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن أكبر ولده فقال له أنت وكان يكنى بالحكم ... وهذا التعليق
وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وأبي الزبير سمعا شريحاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول **كل شيء في البحر**
مذبوح أي حلال لكل أحد ذكاه وأخرجه ابن أبي حاتم في الأطعمة من طريق عمرو
ابن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني
آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه
إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء ابن أبي رباح فيما وصله

على وزن نرجس

ابن منده في كتاب الصحابة (اما الطير فاذبحه وقال ابن جريج) عبد
الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) اي ابن ابي
رباح المذكور (صيد الانهار وصيد قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام
اخره مثلثة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء والمراد ما سال
السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (اصيد بحر هو) فيجوز اكله (قال نعم)
يجوز اكله وسقط لغير ابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات)
شديد العذوبة (سائغ شرابه) مري سهل الانحدار لعذوبته وبه ينفع شرابه
(وهذا ملح اجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (ومن كل)
ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح
الحاء ابن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ورضي عنه وعن ابيه (على سرج) متخذ
من جلود (كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما
لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الماء
حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين فيحسبه التمساح طينا ثم
يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل
(لو ان اهلي اكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر الدال وفتحها وضمه مع كسر ثالثه
وفتحه في الاول وكسر في الثاني وفتحه في الثالث (لاطعمتهم) منها وقال
سفيان الثوري يحتمل ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال
باباحة جميع حيوانات البحر وكذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة
حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها
ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت
بسبب من وقوع على حجر او انحسار ماء عنه ونحو ذلك لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي
داود وما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون
فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وح فتعارض منه قول ابي
بكر وعمر وابن عباس فتنتفي حجته لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تأويل
واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة
فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه
فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وسبب
قوم الى انه ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء
ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير
(ولم ير الحسن) البصري رضي الله تعالى عنه (بالسلحفاة) بضم السين المهملة
وسكون اللام وفتح الحاء المهملة بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تأنيث اي لم ير
باكلها (بأسا) وصله ابن ابي شيبة وكذا احمار الوحش ان كان له شبه
في البر حلال وهو حمار الوحش لا ان شبهها حرام وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم
كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمغني بحل الجميع الا السرطان والضفدع
والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود و

وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجريث وهو قول مالك ح

وصححه

وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل
اكله والبحري يضر وكذا الجريث الذي في البحر الملح حلالا فالذي نهى عنه المجتهد
الطبري واما الذي يلبس فنقل ان اهله السرطان فانه يحرم ولا
يحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقال
جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن
عباس) رضي الله عنهما مما وصله السهمي (كل) امر بالاكل (من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي) بالجر في الثلاثة وللاصيلي بالاضافة ما صاده
نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما
نقله عنه البخاري في تاريخه رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوسي ولا يختلج في
صدورهم شيء من ذلك (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري
(في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها مثناة تحتية وفي النهاية بتشديد الراء
الراء لكن جزم النووي بالاول لانه نقل الجوهري في لحن العامة انهم يحركون
الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري
كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب
الى المرارة والعامة مخففة قال وانشد ابو الغوث وام مثواي
لباخية وعندها المري وعندها الكامخ انتهى والمري وهو ان يجعل في
الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيحلل السمك بما
اصاب الخمر عليه من الخمر يزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله
والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما يقويه انه لم يبق في خلاء المعدة
واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه
وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله
(ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الماضي الفعل والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام
كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له
والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر
بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لما بعده فيجر قال في النهاية
استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه
الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي
يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك
كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج
الحافظ ابو موسى في جزء معروف لطلاب المسائل بسنده عن عطية بن قيس قال
مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتخذ مريا فطعم منه
فقال له ما طعامك قال الخمر ومري كرمت قال المري الذي يصنع في الخمر
قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنهم فسألاه فقال

هو نوع من الصرف ويقال له ام الملوك

نوعا م

ذبحت خمرا بالشمس والملح والحيتان تقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب سمعت سعيد بن حبيبة ابن ذؤيب يقول اذ يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجلة مولاة معاذ قالت سمعت ابا بكر بن عبد الله بن مريم يحيى عبد الله بن الحارث كرها لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يجعله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح

فان قلت ما وجه ايراد المري هنا قلت الاشارة الى طهارة صيد البحر وكذا ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر وعند اخلاء في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والبخاري رحمه الله لم يتبع مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكثرها لا تأثير به قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز انه **قال اخبرني عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصاري **رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة وهو ورق السلم سمي به لانهم اكلوا من الجوع وذلك سنة ثمان **وامر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامر علينا **ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح وللكشميهني وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة ابن الجراح **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر** لنا **حوتا ميتا لم ير** بضم الياء **مثله** بالرفع وللكشميهني لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى **حـ** حكى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها فيظن انه منها وانما هو ثمر نبت **فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح **عظما من عظامه فمر الراكب تحته** ذكره قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه **يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب** فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية

تنبيه على ان العنبر عن بعضهم شيء تلفظه الاسماك فيظن انه منها قال الشافعي رحمه الله تعالى

بفتح القاف والموحدة ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا او استشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ويحتمل ان تكون فلا مغايرة بينهما **فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط** بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله **فسمي جيش الخبط والقى البحر** لما انتهينا الى ساحله **حوتا يقال له العنبر** ولابي الزبير فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية **فاكلنا منه نصف شهر** ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا وفي رواية ابن وهب كنت كتبتها عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة **وادهنا بودكه** بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه **حتى صلحت** بفتح المهملة وضم اللام **اجسامنا** ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيرها وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية وفي الغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لا بمجرد اكل ميتة البحر من هذا الحديث ولا بمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من ميتة البحر ليستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد وقال جابر **فاخذ ابو عبيدة** بن الجراح **ضلعا** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام **من اضلاعه** من اضلاع الحوت **فنصبه** وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا **فمر الراكب تحته** ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته **وكان فينا رجل** هو قيس بن سعد بن عبادة **فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر** جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات **ثم** جاعوا بعد اكلها **فنحر ثلاث جزائر** وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة **ثم نهاه ابو عبيدة** عن النحر

الوقب نقرة في صخرة يجتمع فيها الماء ... كذا في الصحاح

يشوا العمر لابي عبادة نحو ذلك وتبعته حفصة كنفس مع ابنيهما فقدم المدينة اسرت اليها
في المغازي مختصرة من حديث وتبينه في العيديات باب
جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا
والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل
فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون
له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجراد ستة ارجل يدان في صدره
وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرفا رجليه منشاران
قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل
ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته
الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف
الجراد حيث قال • لها فخذا بكر وساقا نعامة • وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الارض بطنا وانعمت • عليها جياد الخيل بالراس والفم

صدر الضيغم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام
على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يدري كيف
الحيلة فيه فانشأ يقول • مر الجراد على زرعي فقلت له • لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة • انا على سفر لا بد من زاد
ولعله يشير على انه لا يحتاج الى تذكية ولا ينبغي على شيء الا احرقته وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه
وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل
واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال
ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر فانه قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه
صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل
النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس
لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه فهو الصواب انه مرسل
وعن احمد انه اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهبه ان قطعت رأسه
حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة وكان طعام

يحيى

يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها
غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك
الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن
محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر
وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور
وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ
ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك وجزم بالست اذ هو
المتيقن باب حكم انية المجوس في الاستعمال
الاكل والشرب فيها وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة
ابن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو
ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني قال حدثني بالافراد كذلك
ابو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فناكل في آنيتهم واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب
ابن التين بانهما لما كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنى
على ان الحكم فيهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر انه اشار
الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر
عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير
آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثرها البخاري فيما كان في سنده مقال يترجم
ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة
وانا بارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولا تجد وابن
عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة الا
ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونا اي فراقا او عوضا
منها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في آنية المجوس كذلك لانه لا يختلف
الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم
كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم
ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا
يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر
واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم
الله عليه ثم كل فان اخذ الكلب ذكاة له وما صدت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدرك ذكاته فلا تاكل فانه

وفيه ذوي قال حدثنا المكي بن إبراهيم المكي قال حدثني بالإفراد يزيد
ابن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع
أنه قال كنا أمسينا يوم خيبر أوقدوا النيران فقال النبي صلى
الله عليه وسلم على ما بالف الجيد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني علام أوقدتم
هذه النيران قالوا لحوم بالجر أي على لحوم الحمر الإنسية بفتح الهمزة
والنون وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم أهريقوا
بهمزة مفتوحة ولأبي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مما لحقه
في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم
فقال نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الأداة
فقال صلى الله عليه وسلم أو ذاك لغسلوها أو إشارة إلى التخيير بين الكسر
والغسل وغلظ أولا حسما للمادة فلما سألوه الحكم وضع عنهم الإصر وإلا أمر
بغسلها الحكم بالتخيير بينهما دفعا لتحريم أكلها وأمره أولا لعل تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير الحموي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب التسمية على الذبيحة ومن ترك

التسمية متعمدا أي تعمد قيد بالتعمد ليشعر بالتفرقة بين التعمد والنسيان
ويدل له قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية
عند الذبح فلا بأس بأكل ما ذبحه ومفهومه عدم الحل عند العمد وهذا وصله
الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف
وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وإنه وإن أكله
لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لأن ذكر الفسق
عقبه إنما هو عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي لأنه
غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وإذا كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها
وليست مقيدة فهو منقول من المصدر والذبيحة التي ترك التسمية عليها
نسيانا لا يصح تسميتها فسقا إذ الفعل الذي نقل منه ليس إلا الإثم
ليس بفسق فإنما الذي يقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي ينبغي على
أصل الإباحة أو يقول لكنها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق
مما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال
في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا أو من أول الآية بالميتة أو بما
ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار إلى
الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير
ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وإن الشياطين قال في اللباب
إبليس وجنوده ليوحون ليوسوسون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم

ليخاصموا

ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم أما ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه
وأما ما لم يذكر اسم الله فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند
صحيح عن ابن عباس وإن أطعتموهم في استحلال ما حرمه الله إنكم
لمشركون لأن من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ومن حق المتدين
أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال
عكرمة المراد بالشياطين مردة الشياطين والمجوس ليوحون إلى أوليائهم
من مشركي قريش وذلك لأنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من
أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبة أن محمدا وأصحابه يزعمون
أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام
فوقع في أنفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف
العلماء تحريم تركها عمدا أو نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من
المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو
مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة أو سقوطها بالإباحة مطلقا
عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية ورويت عن مالك وأحمد محتجين بأن
المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وإنه لفسق
وإن الفسق في غير ذكر اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما إلى قوله أو فسقا أهل لغير الله به وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق
آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وإن الشياطين ليوحون
إلى أوليائهم ليجادلوكم فإن هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال
تعالى وإن أطعتموهم إنكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب
يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان فقد رضيتم
بإلهيتها وذلك يوجب الشرك قال إمامنا الشافعي رحمه الله فأول
الآية وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود
الثلاث علمنا أن المراد من ذلك العموم الخصوص قال صاحب فتوح الغيب
رحمه الله تعالى والجواب للإمام أي قول لهم لا تأكلون مما قتله الله وتأكلون
ما قتلتموه أنتم وذلك إنما يصح في الميتة فدخل بقوله وإنه لفسق ما أهل
لغير الله به وبقوله وإن الشياطين ليوحون الميتة فتخلص قول الشافعي رحمه
الله أن المعنى مخصوص بما ذبح على النصب ومات حتف أنفه واختلف
في قوله وإنه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن يكون منسوقة
على ما قبلها لأن الأولى طلبية وهذه خبرية وقيل منسوقة على ما قبلها ولا
يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل إنها حالية أي لا تأكلوه والحال أنه
فسق قال في اللباب وقد رجح الرازي هذا الوجه على الحنفية حيث
قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لأنهم يمنعون من أكل متروك
التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية
فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما

في نسخة

ابهاج

طلبا وجرا منخفض ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه
حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او
فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز
اكلها لانه فسق وقد يجاب بان نفي الحكمة ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا
ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره
ان يكون حراما ولئن النزاع فيه محال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر
على الطلب وبالعكس كما مر عن قريب وان سلم فالواو للاستيناف بعدها مستانف
وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه
الاية فان هذه ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة ههنا
منها سقط قوله ليجادلوكم الى لا تجدهم وبين قوله حدثنا وفي لا يحد حدثني بالافراد
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين والموحدة المخففة بعدها الف تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية
عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص في زيادة في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي
سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور
على الاضافة لا يجيء له حرف وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان
بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت
ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من الغنائم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف
ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان
بهم وذبحوا ما غنموه ابلا والغنم فنصبوا القدور وصنعوا ما ذبحوه فيها
وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت
فدفع بصيغة المجهول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر
صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف
قال ابن فرحون اي فامر رجالا بكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول الحبه
والى الثاني بالباء ويكون الثاني مقصودا او مفعولا بحصر نقول
امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرت زيدا ولا تقول امرتك بزيد
لان التقدير امرتك بالزام زيد او بضرب زيد فحذف المصدر واقيم المضاف
اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفي
القدور فلما الذي احلت على المضاف اليه حذف فدخلت على القايم مقامه

قال

قال وهذا الذي يظهر لي من التقدير وان فيه تعقيبا لكن وجدت القواعد
تسوق الى التمني وقوله فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما
قال النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن
اضاعة المال وهذه من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع
مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل
انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه واتلفوه
فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله
صحبة عن رجل من الانصار قال اصابتنا حاجة شديدة وجهد فاصبنا
غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان
النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم
وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا ينافي لانه لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لكن سياق الحديث يشعر بان المراد المبالغة في الزجر
عن ذلك ولو كونهم انتهبوه او لم ياخذوا بما عنده الان لو كان بصدد ان يستبيح
به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير
فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها
ابلغ في الزجر قال في الفتح وعبر ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي
قابل عشرة وللاخرى عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه وح
فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه
لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدل بين فالاصل ان البعير
لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع
الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال المهملة
وذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفا
عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا
لعذرهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه
بالفاء للعطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف
اي طلبوه فاتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصده نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به بالسهم
اي جعل اصابة السهم له حابسا وقوله فهو عرض وحل خارق للاسباب والمبالغة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات
اربع قوايم ولو في الماء وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد
الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون

انما صغفه لان الاوابد يكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وما ليست مجرورة به اي ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولا يجوز زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي ربطوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا المضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان ذلك القول انا لنرجو او قال نخاف بالشك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة منونة مخففا جمع مدية بسكون الدال السكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما ناكله لنتقوى به على العدو واما الغنيمة وسميت المدية مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام وبعضهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اولم يبعدا المجموع او نحو ذلك والتقدير ههنا اي اتاذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكلوا وما موصول رفع بالابتداء والخبر فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا او اللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيده والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او تلاه فيقدر محذوف مثل ابي فكلوا ما ذبحه او يقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما وسبحث ذلك فيما مر ان شاء الله ليس السن والظفر نصب على الخبر بليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكلام السابق اي وليفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا والتقدير ليس بعضهم زيدا اي لا يكون بعضهم زيدا ونحوه في لا وساخبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم حكمه عنه ذلك اما السن فانه عظم لا يحل الذبح به فكانت منجسة مطوية لذلك لان الاستثناء عليها ما كان لا يبقيان اذ كان منع صلى الله عليه وسلم قد تقرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر

على قوله

على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب

باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون الى الهتها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين ابن نفيل وزيد هو والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملة منصرف وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد يتحنث في الجاهلية ويتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة لحم قالت فقدم بالبناء للفاعل والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا معه قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال الخطابي انما قال زيد ذلك تبرا اي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله وقد كان يعتقد تحريم الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه

تعالى زيد أي لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الأنصاب
يعني الحجارة أي التي ليست بأصنام ولا معبودة وإنما هي من آلات الجاهلية التي
يذبح عليها فلا يقال كيف أكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وقد ثبت ذلك أجيب باحتمال
في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه أكل منه وكم من شيء يوضع
في سفرة المسافر مما لا يأكل هو منه وإنما لم ينه عليه السلام من معه عن أكلها لأنه
لم يوح إليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه
وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم فلم يجد في الحديث أنه كان يتنزه
منها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة
وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والمشركون يذبحون [illegible]
في ملك بأسماء الله تعالى قاله الخطابي ومر هذا الحديث قد سبق مطولا في أواخر المناقب
في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله الأضحية على اسم الله تعالى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن الأسود بن
قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الموحدة والجيم أنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية
بضم الهمزة وتشديد التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الأضاحي
كالأرطاة والأرطى ذات يوم من إضافة المسمى إلى اسمه فإذا أناس
بهمزة مضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل
الصلاة أي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل أن يكون المراد الإذن في الذبح
أو الأمر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث أن وقت الأضحية من مضي قدر
ركعتين خفيفتين من طلوع الشمس والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من
ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف ومر هذا الحديث قد سبق في الأضاحي باب
قبل صلاة العيد باب ما أنهر الدم
أي أساله من القصب والمروة حجر أبيض والذي يقدح منه النار
والحديد من الحديد أن يحل [illegible] عظم كسن وظفر لحديث
[illegible] ما خلا السن والظفر وعين من الأحاديث
والحق بهما سائر العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال لخبر
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم
المزي في الأطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الأول يخبر ابن عمر عبد

وخطبتين

ان اباه

ان اباه اخبره ان جارية لهم لم أعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فأبصرت أي الجارية بشاة
من غنمها موتا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي موتا أو لغير أبي ذر كما في الفتح
فأصيبت شاة بدل فأبصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها به ولأبي ذر
عن الكشميهني بذكتها بتشديد الكاف ولأبي ذر كما في الفتح زيادة به
ولم يذكرها في الفرع فقال أي كعب لأهله لا تأكلوا شيئا من الشاة
حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو قال حتى أرسل إليه
من يسأله بالشك من الراوي فأتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث
إليه من يسأله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ولابن عساكر فأمر
بأكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب إذا أبصر
الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري قال حدثنا جويرية بن أسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك أخبر عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم
الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق وهو أي الجبيل بسلع
فأصيبت شاة منها من الغنم ولأبي ذر لشاة بالجار فكسرت أي الجارية
حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فأمرهم بأكلها وليس الأمر للوجوب بل للإباحة وبه قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
الأزدي العتكي المروزي [illegible] في الفتح
عباية بن رفاعة [illegible]
ابن رافع ولأبي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أنه قال
يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولأبي ذر فكلوه ليس الظفر
والسن بنصبهما على الاستثناء أما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبهوا بهم
للنهي عن التشبه بالكفار وأما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من
الإبل التي كانت غنيمة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم
رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد
الوحش نفرة كنفرة الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولأبي
ذر وابن عساكر به هكذا وقد سبق هذا الحديث قريبا باب
حكم ذبيحة المرأة والأمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك
عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن أبيه كعب أن امرأة وهي جارية له

ذبحت شاة بحجر لأنه يجرح ويسيل الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فأمر بأكلها أي إباحة وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي
حدثنا نافع مولى ابن عمر أنه سمع رجلا من الأنصار يحتمل أن يكون ابن
كعب وإن لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الأخرى تدل على أن له أصلا
يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية
لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من الأنصار عن معاذ بن سعد بسكون العين أو سعد بن معاذ هو
الأنصاري كذا أورد حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة أنه
أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت
شاة منها ولأبي ذر الشاة بزيادة الجار والجارية الراعية فذكتها
ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء
كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرا أو غير طاهر لأنه صلى الله عليه وسلم
أكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم
كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه باب
بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أي لما قال له إنا لاقوا العدو غدا يا رسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها كل يعني إذا ذبحت فكل ما أنهر الدم كالقصب والحجر
إلا السن والظفر زاد في غير هذا مما سبق أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة
المطابقة لما في الحديث والترجمة باب
حكم ذبيحة الأعراب وهم سكان البادية ونحوهم بالواو
ولأبي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالحاء بدل الواو والنون وبالعين الأجلاف وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد
أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي المدني قال حدثنا أسامة بن
حفص المدني ضعفه الأزدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما وللنسائي أن ناسا من
الأعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتونا ولأبي ذر وابن
عساكر يأتوننا بزيادة أخرى من البادية باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه
عند الذبح بضم الذال لأنه لكونهم حديثي عهد بالكفر أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا
عليه أنتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية والمراد من قوله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم أن تسميتكم على الأكل قائم مقام التسمية الفائتة

على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تعرف وهي التسمية على الأكل قالت
عائشة وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر بإسقاط
النون للإضافة ولأبي ذر بالكفر أي في أول الإسلام وقد تمسك
بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى في
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك
لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر
بالتسمية عند الأكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه
القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة وقال
الطيبي قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا
بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه
تابعه أي تابع أسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي
عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها
الإسماعيلي وتابعه أي تابع أسامة أيضا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر
فيما وصله المؤلف في كتاب التوحيد وتابعه أيضا الطفاوي بضم الطاء
المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما
موصولا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق
مالكا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه
بالصواب قال الدارقطني والحاكم للواصل أن يقول إن من وصل معه زيادة
واحتفت بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالأخذ عنها ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله
باب ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى جواز أكل
وحكم أكل شحومها أي شحوم أهل الكتاب من أهل الحرب الذين لا يعطون
الجزية وغيرهم وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لأن التذكية لا تقع
على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإذا كانت التذكية سارية في جميعها
دخل الشحم ولا محالة وعن مالك أحل تحريم ما حرم أهل الكتاب كالشحوم
وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها
وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم ولأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة
وسقط لأبي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الخ وثبت بعد قوله وطعام الذين
الخ ثم الاستدلال لأنه لا يختص ذبائحهم بما حرم عليهم لأن الحلال لهم حلال لنا وكون الشحوم
محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لأنها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل
الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم فأما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وقال
الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصارى
العرب وهم الذين دانوا بالنصرانية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية

وهو مروي عن ابن عباس أيضاً كما في اللباب فإن سمعته أي الذمي يسمي لغير
الله كأن يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال
أئمتنا الشافعية وعبارتهم إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح
لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثاً عن
الحليمي أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم
يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان
قد كفر بذلك الاعتقاد وإن لم تسمعه يسمي لغير الله فقد أحله الله
زاد أبو ذر لك وعلم كفرهم وذكر بعضهم أن في تفسير قتادة عن علي نحوه
نحو ما مر وعن الزهري قال لا بأس بذبيحة المريض ليشعر بأنه لم يصح عنده بل روي
عن علي أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا
منها إلا شرب الخمر قاله في اللباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي
وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
الحسن البصري مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وإبراهيم النخعي مما
أخرجه أبو بكر الخلال لا بأس بذبيحة الأقلف بالقاف الذي لم
يختتن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل
صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز ذبيحته لأن الله سبحانه
أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مفسراً لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم
وصله البيهقي وثبت للمستملي سقط لغيره وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن
هلال العدوي أبي نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة رضي الله عنه أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
إنسان لم أعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهود فنزوت بالفاء
والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت
ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت لآخذه فالتفت فإذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود
الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له
الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحم لأنه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على
الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم من ذبائح أهل الكتاب ولو كانوا
أهل الحرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ولأبي ذر
عن الحموي والكشميهني ما سقط قبل للمستملي من قوله وقال الحسن طعامهم ذبائحهم

باب ما ندّ أي نفر وشرد من البهائم الإنسية فهو بمنزلة
الوحش في عقره على أي صفة اتفقت وأجازه أي عقر البهائم كالوحش ابن مسعود
عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أعجزك

ذبحه

٨ع من الجزء
من قسطلاني

ذبحه من البهائم الإنسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي متصرفك فتوحش
فهو كالصيد في أي شيء أصبته فهو ذكاته وصله ابن أبي شيبة وقال
ابن عباس أيضاً فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بئر من حيث
قدرت عليه فذكه بكسر الكاف ولأبي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتأخير
وإسقاط عليه وكذا بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن بإثبات لفظ عليه
ورأى ذلك الحكم المذكور فيما ند علي أي ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة
وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله تعالى عنهم
قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولاً وقال بذلك الليث لا يحل
الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع
فيكون منسوباً لجده عن جده رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول
الله إنا لاقو العدو غداً جملة في محل مفعول القول ولاقو أصله لاقون
والأصل لاقيون حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيوا ثم العرب نقلت
الضمة قبلها الكسرة فحذفت الكسرة ونقلت الضمة إلى القاف ثم حذفت
الياء لسكونها وسكون الواو وغداً ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة وليست
بالميقات كما مر وليست معنا مدى جمع مدية فقال صلى الله عليه وسلم في
أعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة
وقال في المصابيح بهمزة وصل وكسر الجيم في الأمر أو بجيم مفتوحة أمر من العجلة
أو أرن ما أنهر الدم بفتح الهمزة وسكون الواو أي أعجل لا تموت الذبيحة
خنقاً وكسر الراء وسكون النون بوزن أفعل من أرن يأرن كأطاع يطيع والمعنى أسالت الذي يذبح
لا تزهق الروح فلا ضرار كأنه أطاع بطيع والمعنى أسالة الدم بسيلان الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والأمر
منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا النظر
الدم الذي نذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعول ليترك قال
في المصابيح كالتنقيح وهذا الأصيلي أرني بهمزة فقط مفتوحة ونون مكسورة
بعدها ياء المتكلم ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي
وضبط أعجل بكسر الجيم يعني أن المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر سبيله كما مر
وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم ويذبح به وأما الظفر
فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولأبي ذر عن الحموي
فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج وأصبنا نهب إبل بفتح النون من الغنم
ولأبي ذر عن الكشميهني نهبة إبل بضم النون وبعد الهاء موحدة ثابتة وغنم
فند منها بعير فرماه رجل لم أعرف اسمه نعم في محله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفر ان كنفور اهلها فاذا
غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اي كلوه وهذا الحديث قد سبق
في باب التسمية على الذبيحة في الحلق باب
النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو ابن ابي رباح
لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما الا في الذبح والنحر اسما مكان اي الذبح والنحر لغة
والمشهور بفتح قال ابن جريج قلت لعطا ايجزي بضم التحتية بغير همز ما يذبح
ان انحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة في سورة البقرة
يعني لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا
يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن جريج
والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال
والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل
التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف
كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله
عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي اكثر كتب الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة
ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال
ابن جريج قلت لعطا فيخلف بمزن الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع
بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى
الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر
والرقبة قال عطا لا اخال بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن قال
ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخا المعجمة وهو ان
ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم
ثم يدع حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا
يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا
يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه
اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة
بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابو موسى الكرمي من رواية مجاهد عنه وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وانس رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس يعني بعد حالة الذبح فلا باس باكله
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر

امراتي

ذبح في الفرع كاصله بجيم وتحتية ساكنة

امراتي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه زاد في رواية الحميدي ونحن بالمدينة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن
هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة
بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان
يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستوا اللفظين في المعنى وان كلا
منهما يطلق على الاخر مجازا او حمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وانه
كان لاول ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما
وصله الموصلي لكنه بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر
باب ما يكره من المثلة بضم الميم
وسكون المثلثة وهو قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي و باب حكم
المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس
حية لتقتل بالرمي ونحوه و حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة
التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير وانما نهي عنه لتحريم اكلها
لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن
مالك انه قال دخلت انا وجدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف
وكان ايضا ابن عم الحجاج في الجوهر فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم
الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين عن ابيه انه سمعه
يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن
العاصي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد
ابن عمرو الراوي عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ

اللفظين صح

لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الأولاد الذكور عثمان ويحيى وأبان وإسماعيل
وسعيد ومحمد وهشام وعمرو يمشي إليها أي الدجاجة ابن عمر حتى حلها
بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة
والأول هو المناسب لقوله ثم أقبل بها وبالغلام الذي ربطها معه
فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر ولأبي ذر عن الكشميهني غلامكم عن
أن يصبر هذا الطير يحبسه للقتل فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ولأبي ذر عن المستملي ينهى أن تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة
أي تحبس بهيمة أو غيرها للقتل وأو للتنويع فيدخل الطيور وهذا الحديث من أفراده
وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير أنه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما
فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك
الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم أو بنفر بالشك من الراوي
حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا
ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بالدجاجة إن
النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا
فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه أي تابع أبا
بشر سليمان بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد أي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان فيما رواه مسلم بلفظ لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عدي بن
ثابت الأنصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة بضم النون
وسكون الهاء أخذ مال الغير جهرا أو هو أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا
بغير تسوية ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والكشميهني النهبى بغير هاء مقصورا والمثلة

باب حكم أكل الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه
المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة
والثانية للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة لإقبالها
وإدبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا إذا مشوا مشيا رويدا
في تقارب خطو وقيل أن يقبلوا ويدبروا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن
موسى البلخي خت قال ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي
فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح أحد الأعلام عن سفيان عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
الإمام عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال

المهملة

المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه سقط لأبي ذر يعني الأشعري أنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل على حله وهو من الطيبات وأكل
النبي منه يرد على الثقلاء المتزهدين والمتصوفة وبه قال حدثنا
أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد المنقري قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة كيسان
السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي أنه قال كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم إخاء بكسر الهمزة والمد الحي بالخفض
صفة لاسم الإشارة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي وما بعده بالرفع
وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ولا دليل له بغير تقدير الكلام
أن زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء وليس المراد
وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم
زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة تؤيد ما قاله
السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان
بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء وهذه الرواية هي المعتمدة
كما قاله في الفتح فأتي بضم الهمزة أبو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي
القوم رجل جالس أحمر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه وفي الترمذي من طريق قتادة عن
زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فقيل إن
المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم ينتسب تارة لبني جرم
وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون إلى جرم بن زبان
بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني
كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينتسبون إلى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن
ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
فحلوان عم جرم قاله الرشاطي في الأنساب وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى
أعمامه قاله في الفتح قال الرجل لأبي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للأكل
إني رأيته أي جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة
فحلفت أن لا آكله وكأنه ظن أنه أكثر من الجلالة بحيث صار من
الجلالة فبين له أنه ليس كذلك فقال ادن أي اقرب أخبرك
بالجزم جوابا للأمر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ادن أخبرك بالجزم
بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون وأخبر نصب بأن أو أحدثك
شك من الراوي إني أتيت النبي ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة

فاستحملناه طلبنا منه أن يحملنا فحلف أن لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم
عليه ثم أُتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من
إبل فقال صلى الله عليه وسلم أين الأشعريون أين الأشعريون مرتين
قال أبو موسى فأعطانا عليه السلام خمس ذود بنصب على المفعول
مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل واستشكل أبو البقاء
في غريبه الإضافة فقال الصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس
فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير
المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود
ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما أدري كيف حكم بفساد المعنى
إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد
ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ستة أبعرة
والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة
أبعرة وتعقبه العيني فقال لم يرد مرده وتغليطه لأن أبا البقاء إنما قال
ما قاله في هذه الرواية ولم يقل إن الذي قاله ثابت في جميع طرق هذا الحديث
انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضا فلا وجه لرده ورواية الإضافة فيمكن توجيهها لورود بعض طرق الخبر
بما يصححها انتهى وقال في المصابيح بعد أن أطال ... لا أجد لمقالته إحيا لذا سيد
فيلزم عليه أن يكون المأخوذ في تلك الأخذة خمسة أشياء خمسة عشر شيئا
لأن أقل الأشياء ثلاثة وهذه أعني ما قاله واضح البطلان مقطوع به غر الذرى
بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجوز الأغر الأبيض والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة وهي أعلى كل شيء والمراد أسنمة الإبل فلبثنا
مكثنا غير بعيد فقلت لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا
فرجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا
استحملناك أي طلبنا منك إبلا تحملنا عليها فحلفت أن لا تحملنا فظننا
أنك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه إن الله هو حملكم إني والله
إن شاء الله لا أحلف على يمين أي محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي
إذا حلفت بيمين لكن قوله فأرى غيرها خيرا منها يرجح الأول لأن الضمير
لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة
الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره إن كان فعلا أن يترك ذلك الفعل
وإن كان تركا أن يفعل هو ذلك الشيء إلا أتيت الذي هو خير من الذي حلفت
عليه وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل أكل الدجاج مطلقا نعم إذا ظهر
تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة أي اليابسة أخذا من
الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووي

الكراهة

الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها زالت الكراهة فحل الأكل بلا ذبح
من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا
وسمي في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة
رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح
الإسناد ولفظه نهى أن يتصدق بالجلالة والكراهة وحديث الباب سبق في باب
قدوم الأشعريين باب حكم لحوم الخيل جماعة الأفراس
لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في
المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات
ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن
أسماء أي بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل
يعود على الذي باشر النحر منهم وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فأكلناه
زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك والصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع على الصحيح لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر مع شدة اختلاطهم
به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الأولى المشددة
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم ابن درهم وسقط لأبي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن
محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث
محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على إدخال الواسطة
ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وتدليل أن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فإن
ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد
ابن زيد هي المتصلة وإن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى
عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم
حصار خيبر عن لحوم الحمر أي الأهلية ورخص في لحوم الخيل استدل
به من قال بالتحريم لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص
لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب
بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله
رخص أذن والمراد الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند
المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه

فما جاء واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغيرها وبعطف
البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو
كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت
المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة **واجيب**
بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة
لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة قران وهي
ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم
مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به
لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة. باب
تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بتخفيف ... والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية
فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا في باب غزوة خيبر من المغازي
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر وعن نافع
مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر لتحريم نجاستها وفي حديث انس في الصحيحين
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل انها لم تخمس
او لكونها حمولة ... ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح
عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف
من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وسبق الحديث قد مر في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه
اكثر اهل العلم وانما وردت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو
داود في سننه وقد نقل عن الامام احمد كره اكلها ... وحكى ابن عبد
البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله
فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ايضا في المغازي وفصل يحيى روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي
عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان

حافظ

حافظ فلعل عبيد الله سمع بعضه الا انه ايضا سامته فكان يحدث به عن سالم ونافع مجموعا
فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه متمسكا بظاهر الاطلاق قاله في الفتح
البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت
كان ينكح الشهر او الى مدة معلومة وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره وعن لحوم الحمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد
افاد الحافظ عماد الدين لحكم المتعة ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة
نسخ مرتين ونسخ القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد
ابن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا
في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لحمها وقيل للنقص ورخص في اكل لحوم الخيل
واستدل لمالك ... بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب
بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة
هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه
ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة
عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر
عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد
عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي
اوفى علقمة رضي الله عنهم انه قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله
عنهم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولابي ذر حمر الاهلية
وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس
جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن
كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما
وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين

مطلب
نسخ لحوم الحمر الانسية مرتين
والمتعة مرتين والقبلة مرتين

وتبع القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده عن ابن شهاب ولأبي ذر عن الزهري
بل رواه عن ابن شهاب بلفظ الأول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
لحوم الحمر الأهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب
من السباع وقال مالك الإمام الأعظم فيما وصله في الباب اللاحق
وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان
والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة وآخره نون يوسف بن
يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الأيلي فيما وصله الحسن بن
سفيان وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار فيما وصله إسحاق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي
ناب من السباع ولم يذكروا الحمر يأتي إن شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ
قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء
عن أيوب السختياني عن محمد أي ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه
فقال يا رسول الله أكلت الحمر بضم الهمزة وكسر ثانيه ثم جاءه صلى الله عليه
وسلم جاء لم يعرف اسمه أيضا فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاءه جاء لم
يعرف اسمه أيضا فقال أفنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر النون ماذا بح منها
ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاث مرات واحدا فإنه قال أولا أكلت
فإما أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر فيه ذلك بشيء وكذا الثانية
فلما قال في الثالثة أفنيت جاءه الوحي بالتحريم فأمر صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي به فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
الأهلية فإنها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي أبو طلحة
كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الأول
نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنها رجس فأكفئت بهمزة مضمومة
فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني فكفئت
بإسقاط الهمزة قلبت القدور وإنها لتفور لتغلي باللحم وهذا سبق في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد
أبي الشعثاء البصري يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل حمر الأهلية من إضافة الموصوف إلى الصفة فقال قد كان يقول
ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري
الصحابي عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك ولأبي ذر عن الكشميهني ذلك
باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم الآية مقتصرا على ما ذكرناها والأكثر
على عدم التخصيص بما ذكرنا فالتحريم بنص الكتاب ثابت وقد حرمت السنة أشياء

غيرها

غيرها كما تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل
وعلى القياس وتمام الآيات بين نص يرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب مما تأكله
الأغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لأن الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل
لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال لقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي أي
في ذلك الوقت أو في وحي القرآن وقيل إن التحريم إنما يثبت بوحي الله وشرعه
لا بهوى النفس باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع يعدو به ويتقوى كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ومخلب من الطير
كالبازي والشاهين والصقر والنسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس عائذ الله
الخولاني عن أبي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن أكل كل ذي ناب من السباع
يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه أي تابع
مالكا يونس بن يزيد الأيلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون
أربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف
في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره
لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع باب
حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة
النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال
حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان أنه قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري أن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين الأول ابن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيفها فقال عليه الصلاة والسلام لمن
كانت لهم هلا استمتعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الباء قال في
القاموس ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ الجمع أهبة وأهب ولمسلم من طريق ابن
عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول
الله إنها ميتة قال إنما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولأبي ذر حرم
بضم ثم كسر مشددة أكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن
لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالأكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ

لكن صح التقييد بالدبغ من طرق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر
لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر
بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ **واجاب** من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحمار
ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري
وحكي في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان
ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الرطوبات التي في الجلد تنجس بجنسها
فيؤمر بالدبغ لازالتها لا انها تنفصل عن النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة
بشيء سواء دبغ او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي
واحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود
بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر و[illegible]
ان الانتفاع به منسوخ **واجاب** ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث
نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر
واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعلة الاضطراب في اسناده اضطرابا ولذا
ترك احمد بعد ان قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب
يقرأ وسمع من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال
في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب ينطلق عليه قبل
الدباغ ويطلق عليه بعده اديما وسختيانا وآلة الدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ
والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات العفنة الماخوذ من العفن اذا اصابه
الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان ولو بالعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة
وبه قال **حدثنا عثمان بن خطاب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزية
من قرى حمص قال **حدثنا محمد بن حمير** بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد
التحتية المفتوحة راء الحمصي **عن ثابت بن عجلان** بفتح العين وسكون الجيم
الانصاري الشامي الحمصي انه قال **سمعت سعيد بن جبير قال سمعت**
ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي
قال في القاموس الانثى من المعز **ميتة** قال ما على اهلها لو انتفعوا **باهابها**
اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء
للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره
وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق
بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ فهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها
لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر جلده
الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر

فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير فله حديث آخر مر في الحج
الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا والحديث من المتابعات لا
من الاصول وقد الاصل فيه الحديث الذي قبله وليس فيه دبغ وهو من الحديث عن
الغرائب قاله في الفتح **باب** حكم **المسك** بكسر الميم
الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع
في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء
وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت
له الظباء الى ان يتكامل ويقال ان اهل البلد يضربون لها اوتادا في
البرية تحتك بها ليسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل
البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر
الى بلاد المشرق حتى حمل معه الغزلان الى بلاد العرب لتحقيق ذلك **وعن**
علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة
والمشهور انها ليست مستودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحقة
في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما تطهر
المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت
معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم ولا المسك
لا يوجد لهنا لذلك الريح حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداء نافع للخفقان والرياح
الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد
الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم **عن ابي زرعة**
هرم **ابن عمرو بن جرير** بفتح الجيم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام
اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف
وسكون اللام وجرحه **يدمى** بفتح اوله وسكون الثاني وفتح الميم اي يسيل منه الدم
اللون لون الدم والريح ريح المسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه
اي كريح المسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة
فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل ان المراد اظهار شرف
الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغيره وعفونته فان الدم موضع يجيء قوله
ان يكون كريهة فتغير ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله
اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون تمام الاسلام بغضبه صونا لماله او بداعية
طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال اما ان لا يتمحض للغضب
بالصون بل ينبغي على ان تكون الحصة ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع
الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا
الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم

مطلب حكم المسك

فلو كان يخشى من الجنايات ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل جليس الصالح بإضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك إما أن يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف يعطيك ويتحفك منه تبرعا هبة وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك بضم أوله من أحرق فينالك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة وسبق الحديث في العطار من البيوع والله أعلم

باب حل أكل الأرنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والأنثى أو الأنثى والخزز أي يجمع أرانب وأرانب والخزز للذكر الجمع الأرانب وأران وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده أنس رضي الله عنه أنه قال أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أي أثرنا وأزعجنا أرنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المشالة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف إليه بنوع الإعراب في الأول والثاني مجرور دائما بالإضافة وكونه بالألف اسم علم على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة إذ لم يجعل لزوم المثنى الألف وأيضا ما سمي باللفظ الأول فقط وهو مر وما سمي بالثاني فقط وهو الظهران لأن مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون فيما ذكر ... فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين وبفتحها أيضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الأول فأخذتها وفي الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها فجئت بها إلى أبي طلحة هو زوج أم أنس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية داود أي المبعوث معه فلذلك ... فقبلها أي الهدية وزاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الإباحة والحديث مر في الهبة

باب حل أكل الضب بفتح

الضاد

الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم أكل الضب الضب لست آكله ولا أحرمه وعند ابن ماجه من حديث ابن خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فإني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة بحل أكله بالإجماع ولا يلتفت لما نقل خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي وما أظنه يصح عن أحد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري قال في الفتح له رؤية ولأبيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... النبي صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته أم المؤمنين رضي الله عنها فأتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أي أمالها إليه ليأخذ منه فيأكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن موجودا بأرض قومي مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا بها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فأجدني أعافه أكرهه قال خالد رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة أي جررته فأكلته ورسول الله أي والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فإنه حلال وحديثا الباب مر في الأطعمة

باب بالتنوين إذا وقعت الفأرة بالهمز الساكن وأحد الفار في السمن الجامد أو الذائب أو غيره من الأدهان والأعسال ونحوها هل يفترق الحكم أم لا والفأرة من البيوت حيوان مؤذ يريد الفساد وتسمى الفويسقة التي أمر الله بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الخروج على الاستقامة وسميت بعض الحيوان فاسقا على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولأن الفأرة أبدت جوهرها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح

والفأر عظيم الحيل كثير الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع
والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها ومتى تعادي العقرب فإذا اجتمعت
فأرة وعقرب في قارورة فإنه يقع بينهما قتال عجيب لأن العقرب تلدغ الفأر
والفأر تخنقها وتحتال على أن تقتص إبرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها
والفأرة تنقض على إبرتها فلقتها وإن ضربتها العقرب كثيرا فلا تملكها وكل
الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير ليسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ثم يردها ينقص عليها ثم يرمها الحبيبة واحدا واحدا أو إذا
انفرد البيت من الأدم لم يرها لفقد الفأر قال لاأس بن أبي إياس وقفت عجوز
على الجبيس فقالت أشكو إليك قلة الفأر فقال لها ألطف ما سألت تذكر
أن بيتها أقفر من الأدم قال كثرها يا غلام نقله الدميري عن عبد الرحمن بن داود
الفارادي الحنبلي في كتابه نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات
والأحجار وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الرحمن بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالإفراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدثه بأن ثبات بناء الضمير في الفرع و
عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا فقال
ألقوها بعد إخراجها من السمن **وما حولها** منه وكلوه أي السمن الباقي وبه
يدل على أن السمن كان جامدا لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب لأنه
عند الحركة يختلط وفي مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان إن كان جامدا
فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وعلل الزيادة في
رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قيل لسفيان بن عيينة فإن معمرا
يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سفيان
ابن عيينة **ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد
الله المذكور فقط عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي **صلى الله عليه وسلم**
ولقد سمعته أي الحديث **منه** أي من الزهري **مرارا** أي من طريق ميمونة فقط وهكذا
وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر المذكور بإسناده وعند الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
قال لسفيان كم سمعنا من الزهري يحيل ويبدي ويعيد الحديث سبق في باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة أي عن حكم
الدابة **تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد** من غير فرق بين
السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب الفأرة أو غيرها أو عطف
بيانها أو غيرها عطفا على المجرور رسل يحتمل لكل ثم إلا قال الزهري **بلغنا**

أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها
فطرح ثم أكل ما بقي من السمن **عن حديث عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود والجار والمجرور متعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث
عبيد الله ومعنى البلاغ صورته تصور المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالإسناد
المرفوع أولا وآخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أم لا وأسند بهذا
الحديث لأحد الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس
إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور
بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طرق صحيحة تحديد
ما يلقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر
الكف وأسند بقوله في الرواية المتصلة إن كان مائعا فلا تقربوه
على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية
أو معه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث واحتج المجوز بما في حديث ابن عمر عند
البيهقي إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فأرة
وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله الأويسي قال **حدثنا مالك** الإمام وإمام دار الهجرة **عن ابن**
شهاب الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم أنها **قالت سئل النبي صلى الله عليه**
وسلم عن حكم **فأرة سقطت في سمن** فماتت فيه هل يتنجس فلا يؤكل **فقال** صلى
الله عليه وسلم **ألقوها** أي الفأرة وما حولها من السمن وكلوه أي سائر السمن
والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى
والرجز فاهجر وكل نجس في غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما
ولا يجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن
ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لأن
النهي إنما ورد في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل
سؤره وكان الزهري يقول إن أكل سؤره يورث النسيان **باب**
النهي عن **الوسم** بفتح الواو وسكون السين **والعلم** بفتح العين واللام
في الصورة أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة
وهو بمعنى الذي بالمهملة أو بالمهملة بالوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي **عن حنظلة**
ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كره أن تعلم الصورة**
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام أن يجعل فيها علامة
وللكشميهني الصور بفتح الواو والإسناد بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد
الوجه ولا يضربن أحد الوجه وإنما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير
خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او كراهة تنزيه ان تضرب الصورة او الوجه نص على ذلك في الصورة
قال فان قلت الحكم في تقديم الموقوف على المرفوع **اجيب**
استدلالا بالاعلى الكراهة النهي ذكر مالا ذا نهيت النهي عن الضرب يكون المنع
عن الوسم اولى لانه لا يخفى **نا بعه** اي تابع عبيد الله ابن موسى **قتيبة** بن سعيد
في روايته عن حنظلة عن سالم لم يرفعه **حدثنا العنقزي** بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى العنقزة وهو المرزنجوش
قيل طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي **عن حنظلة** الجمحي عن سالم عن ابيه **وقال**
فيهما على ما حدث في الاذن **تضرب الصورة** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام بن زيد عن**
جده **انس** رضي الله عنه انه **قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي**
من امه عبد الله بن ابي طلحة **يحنكه وهو** صلى الله عليه وسلم **في مربد له**
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بينهما موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا
او ادخلها عند الابل **فرايته يسم** بالسين المهملة يكوي **شاة** من الغنم
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمز من غير تانيث قال شعبة **حسبته**
اي حسبت هشاما **قال** يسمها **في اذانها** بالضمير العائد
الى الغنم فيه لهشام وفي نسخة حسبته في الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم
بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقالوا بعضهم
بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد
باب بالتنوين **اذا اصاب قوم** ولابن عساكر قوم
غنيمة بفتح الجيم من الكفار **فذبح بعضهم** قبل القسمة **غنما او ابلا**
بغير امر الصحابة **لم تؤكل لحديث رافع** بن خديج **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم المذكور بعد ومطابقته للترجمة على الذبيحة المنفصلة لذبحهم من غنم الغنيمة
قبل القسمة لانهم اغلوه في الغنيمة فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
عقوبة لهم **وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني **وعكرمة** مولى ابن عباس
مما وصله عنهما عبد الرزاق **في ذبيحة السارق اطرحوه** اي مذبوحه فلا
تاكلوه فانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح
عليه او وكالة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام
الحنفي الكوفي قال **حدثنا سعيد بن مسروق** والد سفيان الثوري **عن عباية**
ابن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة
جمع مدية سكين نخاف ان نحر بها تنقمعه وكانه استشعر الظفر والنصر والغنيمة الذي
يجوز ان يحوزوه منهم اما بما جاءه صلى الله عليه وسلم ايا ذلك او بعادتهم في نفوسهم
من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم **ما انهر الدم** اسال

وذكر

وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه **ما لم يكن** اي المذبوح به
سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك حكمة لتتفقهوا **اما السن فعظم**
وهو يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد
اخوانكم من الجن **واما الظفر فمدى الحبشة** وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم والالف في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقولهم اهلك الناس
الدرهم الابيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف
وقوله ساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم
النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح
الحافظ ابن حجر الاول **وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم**
ولابي ذر وابن عساكر المغانم **والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس**
سائرا **فنصبوا قدورا** اي فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة **فامر بها** صلى الله
عليه وسلم لما راها ان تكفى **فاكفئت** اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم **وقسم**
عليه السلام **بينهم** ما غنموه **وعدل بعيرا** اي قابله **بعشر شياه** لنفاسة الابل
او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه **ثم ند**
نفر **منها** من الابل التي قسمت **بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم**
خيل ومن الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة
في باب الغنيمة فطلبوه فاعياهم **فرماه رجل** لم اقف على اسمه **بسهم فحبسه الله**
بسبب رميه بان اصابه فوقف **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان لهذه** البهائم
من الابل **اوابد** بالهمزة المفتوحة والواو بعد الالف الموحدة والمهملة
كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش **فما فعل منها هذا** الفعل وهو النفار
ولم تقدروا عليه **فافعلوا به مثل هذا** اي كلوه فانه له ذكاة **باب**
بالتنوين **اذا ند** اي نفر وشرد **بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه**
فقتله فاراد بالقاف ولابي ذر وابن عساكر فاراد اصلاحهم اي الاصلاح
للقوم اصحاب البعير لا افسادا عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد
اي صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفي الفرع بالهمز فيهما وتسبة تركها كالرواية
فهو اي ذلك الفعل **جائز** اكلا ولا يلزمه بقتله شيء **لخبر رافع** اللاحق **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن سلام**
وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة
الكتابي الطنافسي بفتح الطاء المهملة وبعد النون الف فاء مكسورة فسين مهملة نسبة الى الطنافس
الجمع الطنفسة وهي ما يبسط لحمله عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده **عن جده رافع**
ابن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف
ومكة كما مر في باب التسمية **فند بعير من الابل** للقوم **قال فرماه رجل** لم اعرف
اسمه **بسهم فحبسه** الله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ان لها** اي للابل **اوابد**

قوله سرعان قال البرماوي بتثليث السين المهملة انتهى
وسرعان الناس اوائلهم انتهى

كان أوابد الوحش تنفر إذا كنفر أنها «لما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» فإن له أو كما
قال رافع قلت يا رسول الله إنا لنكون في المغازي والأسفار فنريد أن
نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى الله عليه وسلم «أرن»
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فنون مكسورة فنون ساكنة أي أعجل الذي تذبحه لا يجد
ولابن عساكر أرني بكسر الراء وإسكان النون وبعدها ياء أي انظر «ما أنهر»
«الدم» أي أساله قال «فكل» بغير همز والصواب بالهمز والثلاث من الرواية
«وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر
مدى الحبشة» فيه أن ذبح غير المأكول للتأذي أو فيه بطريق الاستصلاح للمالك
خشية أن يموت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث تقدم في
كتاب الذبائح من أبوابها باب جواز أكل المضطر
من الميتة لقوله تعالى ولا يجوز أكل المضطر لقول الله تعالى «يا أيها
الذين آمنوا كلوا» أمر إباحة «من طيبات ما رزقناكم» من مستلذه أو من
حلاله «واشكروا الله» الذي أحل لكم «إن كنتم إياه تعبدون» أي إن صح أنكم
تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم ثم بين المحرم فقال «إنما حرم عليكم
الميتة» وهي كل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح والنهي لإثبات المذكور
ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة «والدم» يعني السائل وقد حل الميتان
والدمان بالحديث «ولحم الخنزير» يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه
المقصود بالأكل «وما أهل به لغير الله» أي ذبح للأصنام «فمن اضطر» ألجئ
«غير باغ» حال أي فأكل غير باغ كالأكل والشهوة «ولا عاد» متعد مقدار الحاجة
«فلا إثم عليه» فيباح له قدر ما يقوم القوام وتبقى معه الحياة دون
ما فيه حصول الشبع لأن الإباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر
والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وإلا فإن لم
يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والأظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف
تلفا إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي
بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك
أو إلى مرض يفضي إليه وهو قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن أبي جمرة نفعنا
الله ببركاته الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء
لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا
أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط
قوله واشكروا الله إلخ في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم إلى فلا إثم عليه
وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورة أيضا قبل أي فمن اضطر إلى
الميتة أو إلى غيرها في مخمصة مجاعة غير متجانف لإثم مائل إلى إثم أي غير
متجاوز حد الرمق إن الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم بإباحة المحظور للمعذور
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ودون ما ذكر عليه اسم غيره من الأصنام إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم

قال في فرح الرقاد والمصلحة في الشهوة
لما فيه منفعة حرمته وتحصيل غبنه بين
الحلة جيا الوسوة
منه

ألا

---

٤٩ من الجز

«أن لا تأكلوا» ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر والجملة أي أي غرض لكم في
أن لا تأكلوا «مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم» بين لكم «ما حرم عليكم» بقوله
حرمت عليكم الميتة «إلا ما اضطررتم إليه» مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال
الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله «وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير
علم» أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة
«إن ربك هو أعلم بالمعتدين» بالمجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط قوله مما
ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط
لأبي ذر من قوله وما لكم إلى آخر بالمعتدين «وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه» أي آكلا يأكله ومحرما نصب بالصفة لموصوف محذوف
حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما وعلى طعام متعلق
بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم «إلا أن يكون» ذلك المحرم وقدره
أبو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول أو ذلك «ميتة أو دما مسفوحا»
صفة لدم وأن المسفوح المصبوب وهو ما خرج من الحيوان وهي أحيا أو من الأوداج
عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع
بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل «أو لحم خنزير فإنه
رجس» نجس حرام فالهاء في أنه الظاهر عوده على لحم المضاف للخنزير وقال
ابن حزم على خنزير لأنه أقرب مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه
والخنزير جاء بطريق الإضافة إليه ألا ترى أنك إذا قلت رأيت غلام
زيد فأكرمته أن الهاء تعود على الغلام لأن المحدث عنه المقصود
بالإخبار عنه لا على زيد لأنه غير مقصود ورجح الثاني بأن التحريم المضاف
للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فإذا أعدنا الضمير
على خنزير كان وافيا بهذا المقصود وإذا أعدناه على لحم لم يكن في الآية
تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر وأجيب بأنه إنما ذكر اللحم دون غيره
وإن كان غيره مقصودا بالتحريم لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد منه
اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم
فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فإنه رجس إما على
المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف «أو فسقا» عطف على
المنصوب السابق وقوله فإنه رجس اعتراض بين المتعاطفين والمعطوف عليه
في موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت
«أهل لغير الله به» على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق «فمن اضطر»
فمن دعته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات «غير باغ» غير على مضطر
مثله تارك لمواساته «ولا عاد» متجاوز قدر حاجته من تناوله «فإن ربك
غفور رحيم» لا يؤاخذه وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله طاعم إلخ وقالا بعد
قوله محرما إلى أو دما مسفوحا «وقال ابن عباس» مما وصله الطبري في تفسير
مسفوحا أي مهراقا وقال ابن عباس في قوله جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد

صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال
الماخوذة بالغارات والمغصوب وخبايث الكسب واشكروا نعمة
الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح
من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل
لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر فمن دعته
الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وسقط اية النحل وثبتت هنا ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء
بالنصوص القرانية او يتبين له لم يجد حديثا على شرطه ليثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وضحايا
بفتح الضاد وكسرها اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد
الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها باب سنة
الاضحية من باب اضافة الصفة للموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة
ومعروف بين الناس ان اراه لا يمكن وبه الجمهور انها سنة مؤكدة على
الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الكفاية
من السادة الحنفية واجبة على كل مقيم مسلم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور
انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن الاضحية لمسلم ولو
مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن
حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره
ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل
كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة
ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة
عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال
على ان الوجوب من الخصايص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن زبيد الايامي بتحتية بعد الهمزة المخففة ولابي ذر وابن
عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب

المعروف ما قبله العقل واقره الشرع ووافقه كرم الطبع

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد ولابي ذر نصلي بحذف ان فيتأول
قال في الكواكب ... ان تقدر ان او
تنزيل الفعل منزلة المصدر ... نصلي فلا نحتاج الى
تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر ونذبح
ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة فقد
اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما
هو اي الذبح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء من العبادة
فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح
قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال
صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح اوله ... عن احد بعدك
اي فانها تجزي عنك ... الثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة
والمطاعن في الثانية ... الجذع والجذعة ... الضان سنه وفي
احد حديث صحيح ... الجذع من الضان فانه جايز ولابن ماجة نحوه واختلف
القايلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة
ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي
عن وكيع واجزا الجذع من المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره
عقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن
طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء ابو بكر الحارثي بالمثلثة مما
سبق موصولا في العيدين وياتي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح
بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر
يذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة
والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له
فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث
قد سبق في صلاة العيدين باب قسمة الامام
الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي

لكنه يدلس وهو يرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة
ازالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة
ابن عبد الله الجهني وما ليحيى ليس له في البخاري الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني)
رضي الله تعالى عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا)
وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي ان شاء الله تعالى
(فصارت) اي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت
يا رسول الله صارت جذعة) ولابي ذر لي جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم
(ضح بها) ولم يقل لن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة (باب)
حكم (الاضحية للمسافر والنساء) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري
(عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع
خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها (تبكي فقال) لها صلى الله عليه
وسلم (ما لك انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست
بضم النون اي حضت ويقال بالفتح الحيض وبالضم النفاس (قالت نعم
قال) عليه الصلاة والسلام تسليتها (ان هذا) الحيض (امر
كتبه الله على بنات آدم) فلست مختصة به (فاقضي ما يقضي الحاج)
فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت) لانه كالصلاة
لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل
الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولابي ذر الا اي غير ان تطوفي قالت
عائشة (فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) اي باذنهن
لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وسبق هذا الحديث في الحيض
(باب ما يشتهى) بضم اوله وفتح رابعه (من اللحم
يوم النحر) وما موصولة او مصدرية وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال
(اخبرنا ابن علية) اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه (عن ايوب) السختياني (عن
ابن سيرين) محمد (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان ذبح) الاضحية (قبل
الصلاة فليعد) فانها ليست بنسكه (فقام رجل) هو ابو بردة بن نيار
(فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به
فيه لان العادة جرت بكثرة الذبح والنفس تتشوف له ولا يتقدم فيه
قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى
اللحم فقال اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها لان النحر مخصوص بالحل قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم

من بهيمة الانعام واختلفوا فيها هل هي افضل ثم قال بوجوب الاكل من الاضاحي
وبلوغها لعزيمته والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب
(وذكر) ابو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم اني عجلت في نسيكتي
لاطعم اهلي وجيراني واهل داري (وعندي جذعة) من المعز (خير من شاتي
لحم) بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم (في ذلك) قال انس (فلا ادري
ابلغت الرخصة من سواه) من الناس (ام لا) فيكون تخصيصا به لكن لعل انسا
لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك (ثم انكفا) بالهمز
اي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذابح (الى
كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضان (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة)
بضم الغين وفتح النون مصغر الغنم (فتوزعوها) بالزاي المعجمة من التوزيع اي
تفرقوها (او قال فتجزعوها) بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا
كل واحد حصته من الغنم بغير ذبح وليس المراد انهم اخذوا واحد قطعة من اللحم
والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين
(باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون
ايام التشريق ويوم بضبط على الظرفية ولابي ذر يوم بالرفع واختصاص النحر
باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه
قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين
(عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) ابيه (ابي بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الزمان) ولابي ذر ان الزمان (قد
استدار) استدارة (كهيئته) متعلق بالسابق (يوم خلق السموات والارض)
وذلك انهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي
انسئوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتبدل ان العام الثاني
على ما كان عليه فلا يزال الامر كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حتى
الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه
وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
اي ان الله تعالى قد حصل امر النسيء فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تاكيد في ابطال
امر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة
دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذفت
التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو احد الاشهر بمعنى الليالي
فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود
فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد
فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة

سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي
بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب
الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم
حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وفي لفظ
قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله
ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة فتكون
اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة
وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا
بلى يا رسول الله زاد عليه الصلاة والسلام قال اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار
والهدايا بمنى قلت بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه
عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام
ها هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني واجاب
الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل واللام كثيرا ما تستعمل
للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم
افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة متعددة اولها يوم النحر بعد
صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال
ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي
ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي اي انفسكم
واحسابكم فان العرض يقال للحسب والنسب يقال فلان نقي العرض
اي بري ان يعاب وتعقبه بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس
لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي
الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال
والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم ولذا قيل العرض
النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر

في بلدكم

في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر
وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا
بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام
الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد
الغائب مما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان
يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اوعى بالراء بدل الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه وكان
بالواو ولابي ذر ولابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن
الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للاستفتاح هل بلغت الا هل بلغت
رواه ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله
بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
تقدم في العلم والحج وتفسير براءة متفرقا باب
بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل
الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ هو
والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بالجيم والمهملة مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال
عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد
بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مشعر بذلك لان الامام
يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف
والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا باب
بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين
قيل واحدهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب اضحية النبي صلى
الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين
اخرجه ابو عوانة ابن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس قال يحيى بن سعيد
الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون
الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون هذا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح

هذا ابو يعلى ان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية
في تفضيلهم الضان في الضحايا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب
الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعي قال
الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد
الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا
اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء رجع الى
كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية
املح وهو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الابيض
وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض
في الاضحية وهو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي
ان موضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى
الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه
افضل وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر
ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر
او اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه
افضل من الاجم الذي لا قرن له وان يذبح الاضحية بيده اذا كان يحسن الذبح
تابعه اي تابع عبد الوهاب وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها
الاسماعيلي وقال اسماعيل بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف في
وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله تعالى عنه مخالفا لعبد الوهاب الثقفي
في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل
وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا
انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الذي سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما تطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او ضحايا

عقبة

عقبة ضحايا منه ماله عليه الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها
عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد
المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ضح انت به ولابي ذر ضح به انت
وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة عند الاشتراك في المال وفي
الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن
تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب
انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة
صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب
فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم
حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما
لفظية فهي مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في
شاة لحم واجيب بان الاضافة فيه بتقدير محذوف اي شاة
طعام لحم اي لا طعام نسك او انها بتشبيه ذلك بعني شاة لحم غير نسك فهي
مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول
الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي تألف البيوت ولا سن لها
معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز
وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن
اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح
لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة
العيد فانما ذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة
بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي
في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي
عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه
اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة
آخره مثلثة مصغرا ابن ابي المطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون

عن الشعبي عامر مما وصله أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأضاحي من طريق
سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الأحول
مما وصله مسلم وداود بن هند مما وصله مسلم أيضا عن الشعبي عامر عن البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين
المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز وإضافتها إلى اللبن إشارة
إلى صغرها وأنها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف أول الأضاحي وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري
أيضا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد عن الشعبي عن البراء قال عندي
جذعة وقال أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور
هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء
في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان لعناق
ابن عون عبد الله واسم جده أرطبان في روايته عن الشعبي عن البراء
مما وصله المؤلف في الأيمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن
بالإضافة فقال لا ولي بلفظ مفسر لكن ثلث بتأنيث جذعة والثانية كما
ذكر قال حدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي أحد
الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة
أي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها بكسر الدال
وسكون اللام أي اذبح مكانها أخرى قال يا رسول الله ليس عندي إلا
جذعة قال شعبة بن الحجاج وأحسبه أي أبا بردة قال هي أي الجذعة
خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للآكل لسمنها ونفاستها قال أهل
اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة
وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس إذا دخل
ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها
أي الجذعة مكانها أي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية
بغير همزة قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع
لا يقضي والصواب الفتح بلا همزة ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي
الأساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله وأهل
الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي
المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضي تأبيد النفي خلافا للزمخشري
أي لن تقضي عن أحد بعدك وظاهره الخصوصية لأبي بردة بإجزاء الجذع

من

من المعز في الأضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث
عقبة السابق وقوله لا رخصة فيها لأحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم
فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك
لكل منهما في وقت واحد أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية
للثاني وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن
ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن
عامر في البيهقي ولم يبلغنا أن ثالثهم أحد في ذلك وقعت المشاركة في مطلق
الإجزاء لا في خصوص منع الغير منهم زيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه
ابن حبان وعويمر بن أشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه وسعد
ابن أبي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي حديث
أبي هريرة المروي عند أبي يعلى والحاكم أن رجلا قال يا رسول الله هذا
جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي
به قال ضح به فإن الله أخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان
بالحاء المهملة أبو صالح البصري مما وصله مسلم عن أيوب السختياني عن
محمد أي ابن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان باب
من ذبح الأضاحي بيده وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس سقط
لأبي ذر ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين فرأيته
حال كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد المهملة
وبجيم وإن كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه إنما كان على صفحتهما إنما أتى
باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك
لأن أحدهما مما يلي الأرض والأخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤوس الكبشين
قال في العمدة الصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الأضحية وإنما ثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع
إلى المثنى بإرادة التوزيع يسمي أي وأضجعهما فوضع قدمه على صفاحهما حال
كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الأضحية بيده
إن كان يحسن ذلك لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها
بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الأيمن ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب
الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا الحديث رواه
مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الأضاحي والله أعلم

باب من ذبح ضحية غيره بإذنه

وأعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته بفتحتين بالركبة
متعلق لم يصله المؤلف وأفاد أن الاستعانة مشروعة المختلف

الاستنابة وأمر أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري بناته أن يضحين
بأيديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن
بأيديهن انتهى ومطابقته للترجمة من جهة أن الأولى للمرأة أن تتوكل في
ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن ندخلها وأنا أبكي قال ما لك
أنفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت
من النفس وهو الدم وجزم ابن الجوزي بأن النفاس بضم
النون في الحيض وفي الولادة بفتحها وحكي الضم فيهما وثبت في رواية
أبي ذر بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات
آدم في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق بإسناد صحيح قال كان الرجال
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل
فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات
آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به
الخصوص فاقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا
الأداء أي ما يؤدي الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري
عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال إسماعيل القاضي
تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند
النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في
حجة الوداع إلا بقرة واستدل بالحديث على أن الإنسان قد يلحقه من عمل
غيره ما عمله عنه بغير إذنه ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان والله أعلم
باب الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال أبو محمد السلمي الأنماطي البرساني البصري ولأبي ذر ابن منهال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد زبيد اليامي
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه أنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا
أن نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى
فننحر الأضحية فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر أي قبل الصلاة
فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال أبو بردة
ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال مسلم

صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح أوله وضم الفوقية بلا همز قال
بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء
شرعا ومعناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل أو قال توفي بضم الفوقية وسكون
الواو عن أحد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الأضحية
فعند الشافعية يدخل وقتها بمضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى الإمام أم لا مقيما بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول
ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر إلى آخره وقوله في الرواية السابقة
من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الإمام وغيره ولا يشترط فعل
الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على أن المراد وقتها وعند
الحنفية وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته وفي
حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الإمام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها
قبل ذبحه باب من ذبح أضحيته قبل الصلاة
أعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم بن علية نسبة إلى أمه الأسدي البصري عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ذبح أضحيته قبل الصلاة فليعد أي الذبح فقال
رجل هو أبو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم أي تجري العادة
فيه بكثرة الذبح فتتشوف النفس إليه وتلتذ بأكله وذكر هنة بفتح الهاء
والنون المخففة حاجة من جيرانه يحتاجون إلى اللحم وفقرهم وثبت قوله
هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فكأن النبي صلى الله عليه وسلم
عذره بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في شروع
الأضحية ولذا أمره بالإعادة وعندي جذعة من المعز على قول الجوهري
أي التي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم
يشتهى فيه اللحم وجيراني ذوو حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة هي
خير من شاتين لطيبها وسمنها ونفاستها فإن قلت
كيف تكون جذعة خيرا من مسنتين بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق فإن
إعتاق الرقبتين خير من إعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب
بأن المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من نحيفتين
وأما العتق فالمقصود منه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق
الاثنين أفضل من عتق الواحد نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته
على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فقد صرح بعض المحققين إلى
أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي إلخ لأبي ذر قال أنس فلا أدري أبلغت
الرخصة أي من سواه من الناس أو لا أي أبلغت أم لا أم الاكتفاء بالمعز

بتشديد النون خ

أي ذبح صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ أي رجع
إلى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحها وهذا الحديث
سبق في باب ما يتقى من اللحم ونحوه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الأسود بن قيس العبدي قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولأبي ذر قال من ذبح قبل
أن يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتداء فليعد مكانها أخرى الفاء جواب
الشرط واللام لام الأمر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى
تأنيث آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله قائلا بسم الله
واللام للوجوب ولم للنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال
وأنه جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لأن لم لا تدخل
إلا على الفعل المستقبل ثم تحوله على الماضي وذهب بعضهم إلى أن التنازع
يقع في سائر العوامل وهو الصحيح والأول لذا فيما استند للجد الأمر في قوله
فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الأضحية وهو معارض بما لا دلالة فيه
على الوجوب بل يحمل الأمر على الندب كما قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
من صلى صلاتنا أي مثل صلاتنا فهو مضاف لنعت مقدر بحذف واستقبل
قبلتنا فلا يذبح أضحيته حتى ينصرف بفتحتين نون ولأبي ذر ينصرف
أي يفرغ من الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام أبو بردة بن
نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله
عليه وسلم هو أي الذي ذبحته لك شيء عجلته لأهلك ليس
من النسك قال أبو بردة يا رسول الله فإن عندي جذعة من المعز هي
خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي والتي سقطت أسنانها
وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف السادسة آذبحها بهمزة استفهام ممدود قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح العين بالهمز عن أحد بعدك
سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالإفراد
ولأبي ذر نسيكتيه بالتثنية **فإن قلت** خير أفعل التفضيل
وهو يقتضي الشركة والأولى لم تكن نسيكة **أجيب** بأن
الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران
فهي أيضا عبادة وصورتها صورة النسيكة لأنه ذبحها في وقتها وقال
في الفتح الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد فإن النسيكة التي أجزأت عنه

وهي

وهي الثانية والأولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها ظانا
أنها نسيكة باب وضع القدم على صفح الذبيحة
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى البـ
البصري قال عن قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضأن أملحين يشوب بياضهما
سواد أو حمرة أقرنين لكل منهما قرنان ويضع ولأبي ذر وابن عساكر ووضع
رجله على صفحتهما أي صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة والصفحة أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الأيمن بعد إضجاعها
على الجانب الأيسر لأنه أسهل في أخذ السكين وإمساك رأس الذبيحة باليسار
ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه باب
مشروعية التكبير عند الذبح للأضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة
عن أنس رضي الله عنه أنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة
على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الأذكار
وإذا كان معه أي الحاج هدي نحره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح
بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم منك وإليك
اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان إن كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي
من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أملحين عظيمين موجوءين
فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر
فقال اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث
حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها ففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة
محمد فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رواه عنه البيهقي
والتسمية في الذبيحة بسم الله وإن زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله فهو خير ولا
أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه
لأن ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه أشار إلى الرد
على من كره ذلك عند الذبح وأسنده إلى حديث منقطع السند فيه كذا
أورده البيهقي والله أعلم باب بالتنوين الرجل
إذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهدي به من النعم
إلى الحرم لينحر فيه لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال
حدثنا أحمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن مسروق وهو ابن الأجدع الهمداني أنه أتى عائشة
رضي الله عنها فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلا هو زياد بن أبي سفيان يبعث

شحذت السكين أشحذها إذا أحددتها

السمسار بالمهملتين المتوسط بين البائع والمشتري صح

بالهدي إلى الكعبة وتحليته بعد النحر الذي هو منه وصى الذي يبعثها معه ان
تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته
مفعول نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا
يزال ذلك الرجل المقيم بابه يزال من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه
محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها
بالصاد والقاف ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتهما ويحتمل ان تعجبا
او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تصفيقها من وراء الحجاب قالت لقد
كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال
ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال
ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى
ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح لكن
ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم في كتاب الحج

باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد
وما يتزود منها للمسافر وغيره ولبعضهم او له مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن
دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم علي ما فيه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير
مرة ولكشميهني وقال غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء
الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنهم يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم
منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيفها الدال وضمها في الثانية
اي وضع بين يديه قال وهذا او لابي ذر قال وهذا من لحم ضحايانا فقال
لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه قد بقي
فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي بفتح الهمزة ممدودة
وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وهو اخوه قتادة وهو ابن النعمان وكان
اخاه لامه انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار
وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر نقض
لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وابن خباب وصحابيان ابو سعيد وقتادة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد مصغرا الاسلمي مولى سلمة

ابن

قوله والتخفيف في الثانية كذا بخطه والذي في الفرعي والبرماوي والتشديد في الثانية وهو الصواب

مبيح لاكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

ابن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي
من وقت التضحية في بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء
من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك
العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك
في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عادوا الى
السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان
يستدل بها من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته
ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فالسؤال يدل على انه ذو شائبتين
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة
فان ذلك العام الذي نهيتكم فيه كان بالناس جهد بفتح الجيم
اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها بالمشقة المفهومة من الجهد
والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر ثلاثيات
البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون
وفتح الميم وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني
منها فنقدم بضم النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام
من يوم ذبحها قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك
الاكل بعد الثلاث بواجب ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم
الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابو موسى السلمي المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي
عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين
اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه
نسككم بضمتين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى

ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان واللام في العيد للعهد فكان ولابي ذر وابن عساكر وكان
ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس
ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب
ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر مواضع بقبلية المدينة ومن احب
ان يرجع الجمعة لمن من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود
الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها على من صلى العيد اذا وافق
العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم
عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي العيد الاضحى مع
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر بن راشد
بالسند ايضا عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام
بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي
ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو
كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي
علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة
والله اعلم وقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب
وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة وقال الصحيح نسخ النهي
مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا
اي ثلاث ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من
منى من اجل لحوم الاضاحي الذي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف وهو بعيد المعنى لان المراد انه
كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل كان ياتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور
وهذا اما ان يكون ما نسخها او محمول على انه لم يبلغه الا ان بعد النهي
وهذا الحديث من افراده والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب
بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض عطفا على العطف وبالرفع على الاستئناف
انما الخمر وهو العصير العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا
وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا او في تسميتها خمرا اربعة اقوال

لانها تخمر

لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة
لانها تخالط العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه
اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب
فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى القداح
ثلاثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج الناهي امسك وان خرج
الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات وليستشكل من حيث اخبر عن جمع
بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا
قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها بانها
رجس ابلغ من تقدير ذلك المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس
الشيء القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع
صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ذلك كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه
يعود على الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف
كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر
من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث
شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه
الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب
وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ
وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر
الراء المخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب
عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة
مع ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن
وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله
عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو
ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده
حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها

فلا ولا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثالث هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مطلقا ولو في حال تعذيبه ان عذب او العفو اذ هذا لا جزاء ذم له جزى وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها فيكون من عدم انتفاعه عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من العوالي ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة ممدودا مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو منبه على الا الولو اولى لابن عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تعرض عنها صلى الله عليه وسلم انما ستحرم عن ... لعلمه ... ولو كانت محرمة ... بين مباح وحرام لكن ... ان كانت مباحة ... لكن الرجحان ... مناسب للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر ينقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افتراقا فما فتراقهما في حال انقطاع الاباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما في ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت وكذا

بيت م

رواية

رواية الزبيدي ... قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يبق احد ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هو ... وقد تقدم في العلم انه قال لا يحدثكم احد بعدي فانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم يجوز كثرة العلماء ... ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ... وتشرب الخمر ظاهرا او علانية وتشرب بضم اول الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون خمسون امراة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة وكسرها سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وسمي ... ولابي ذر وابن عساكر والحموي عن الكشميهني والاسناد لابن بطال على جواز حذف الفاعل وفي ذلك كلام سبق في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اولى وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن ان ينفى الايمان ويراد الكامل في الحيا كما روي ان الحيا شعبة من شعب الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ونقل عن الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال له زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام ان ابا عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو بكر بن عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث
ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب
الناهب نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف ذات خطر والنهبة
بالفتح المصدر وبالضم المال الذي ينتهبه الجيش مثلا يرفع الناس اليه
اي الناس ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن اي
هو ظالم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا باب
بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء
مهملة البزار بالزاي ثم الراء ابو علي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي
نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو
ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لقد حرمت الخمر وما هو من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة
الاعناب ونفي ابن عمر محمول على علمه او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ
بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس
ابن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد
ابن لؤي بن غالب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال حرمت علينا الخمر
حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا
اي النبيذ الذي يصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر
وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتشديد التحتية
آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال
اما بعد تستعمل في الخطب والرسائل وقيل انها فصل الخطاب المذكور
في القرآن نزل والقياس ان يكون جواب اما بالفاء لكنه لا تحذف بعدها
في غير قول حذف معه نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم
اكفرتم الا في ضرورة الشعر او ندور وكقوله عليه الصلاة والسلام اما
بعد ما بال رجال تحريم الخمر ما سيأتي سنة ثلاث او اربع وتحريم مصدر مضاف
الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخبر وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر
عماد ... ... والنسائي عنه والخمر

ما خامر

ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس والعقل
هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه او يغيره لان بذلك يزول الادراك
المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى هذا باب
بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر
والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة
لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر
الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو
ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن
الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ زهو
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو
الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر
صب عليه الماء وترك حتى يغلي اي يؤخذ من البسر وتمر كليهما وظاهر سياق ابي عبيد
ان الفضيخ الآخر وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها
خليط بسر وتمر ولاحمد عن حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب
يأخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس يا انس قم اليها
فاهرقها اي صبها ولابي ذر فهرقها باسقاط الهمزة بينهما
وفتح الهاء وكسر الراء في الاولى وفتحهما في الثانية والاصل ارقها فابدلت
الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال
كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقائم
على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ واصله الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي
غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأناها
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأناها اي بفوقية بعد الهمزة اي ارقناها
فارقناها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال
رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ
خمرهم ولمسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر ابن انس مقالة ابنه ابي بكر وكان

الشامي لم يجد ثم بمكان الزيادة نسيانا او اختصارا اخذ كل ابنه ابو
بكر بها فلم ينكر مشافهة لسليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد
بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت
اي الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان قتادة رواه اخر
الباب نزوي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريق عن
انس بلفظ انا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر
سواء كانت من العنب او غيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف
ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدود لانه
كان يبري النشاب بصري ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد
الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر
حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال
ان الخمر يومئذ التي تحرم البسر والتمر يتخذ منهما كذا اطلق الجمهور على
جميع الانبذة خمرا وابو حنيفة في الجميع سوى ما كان من عنب او غيره وبين قال
ابو حنيفة في ماء العنب مجاز في غيره بل من مجاز استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الطب باب بالتنوين الخمر
يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتحها وسكون الفوقية
وقد تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا
عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد
القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكمه فقال
مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال ابن
الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن الفقاع ايجوز شربه
ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي ولكن
الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد اشار لذلك بقوله فقالوا اكثر مشايخ
المدنيين فقالوا لو اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وابو المحرم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع عن حكم جنسه لا عن قدر ... وكان اهل المدينة يشربونه قال
في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي

عن

عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
ولو لم يسكر المتناول لعلة لقلة ما تناوله او لمداومته وعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة على هذا وعلى هذا تحريم جميع الانبذة
المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال
ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب
من اجلى الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال
الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد
شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله
لثبوت حرمتها بدليل قطعي بخلاف ... وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تحريم المسكر قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي
يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل
في قوله كل مسكر حرام الحشيشة القنب وغيرها وقد جزم النووي وغيره
بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به
لحما او اكل مرقه ممزوجا به لا اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
به والاستعاط به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي
الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو
نبيذ العسل بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل
وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام وقد رواه بلفظه او معناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من
الصحابة ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف
واما ما احتج به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه
وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه
بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين وسكون الكاف او بفتحتين
وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وسقط ابن
مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء
ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر
عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله

روى احمد وابو داود عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذا دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترة انتهى

صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن النقير
وهي اصل النخلة ينقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة
يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه رأيه بل المراد انه يلحقهما
في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع باب

ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب
ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي
حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل
تحريم الخمر في قوله في اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية وهي اي وقت نزول تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع
لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
من وجهين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
فهذا اصرح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع ما خامر العقل
اي ستره وكل ما يستره حرام تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها او ما موصولة مرفوعة على الخبر
وثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وتكون الثانية تمنيت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا
عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد وان كان ماجورا عليه
الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا
وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الفرائض بعون الله وقوته والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة
من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد وغير ذلك وابواب من
ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم
والرفع في الجد وتاليه بتقدير مبتدأ اي هي الجد قال ابو حيان التيمي قلت
يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته فشي يصنع بالسند
بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من
الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وشي مبتدأ لانه تخصص بالصفة
وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل محذوف
اي اتمنى ثلاث خصال ولو سقطت العلامة في الكلالة لانه عطف على ثلاث ويجوز
النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذلك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي رضي الله عنهما

ولو

ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك
من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المؤلف عبد العزيز البغوي
في مسنده عن حماد بن ابي سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن
تذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال
ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر انه قال الخمر
تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب
والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر رضي الله عنه
الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود
العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما
عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما
يخامر العقل باب ما جاء من الوعيد فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الضمير باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنثة
وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ وهو في قراءة
ابن عامر من شيوخ البخاري حدث عنه بالقول دون التحديث وعيره لانه ذاكره
حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك
وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر
وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا
عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مالك وقيل عبيد
الله وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري وان ك
قتل ايام حنين في الزمن النبوي وبقي هذا الى زمن عبد الملك بن مروان
والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في تأكيد صدقه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء المخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء
والاول كذا في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف و يستحلون الحرير
و يستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في
شربها كالاسترسال في الحلال و يستحلون المعازف بفتح الميم والعين
المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة الات الملاهي وهي
العزف وفي الصحاح المعازف الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال صاحب
في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف

الغرفعي بالفتح وسكون الراء قرية بقرب العريش
الشرقي من ناحية الرملة بينها وبين العريش
اربعة اميال ومات بها مرة بن عمرو
رحمه الله تعالى

أو معازف بمزهر ومكنسة والمعازف الملاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي أنها
الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في
تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
يغدو عليهم القينات وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي أقوام إلى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين
جبل عال وقيل رأس جبل يروح عليهم أي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح
بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها يأتيهم لحاجة قال
الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي
أو المحتاج أو الراعي قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الإسماعيلي يأتيهم طالب
حاجة قال ففيه تعيين بعض المقدرات انتهى ثلث وفي الفرع كأصله يعني الفقير
لحاجة على نحو يعني الفقير فلانة الساقط لا يخفى فيقولوا ولأبي ذر فيقولون
ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد
يهلكهم الله ليلا ويضع العلم أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين
أي يحول صورة آخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير إلى
يوم القيامة أي تمسخ صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقين أو هو كناية
عن تبدل أخلاقهم والأول لائق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن
المسخ يكون في هذه الأمة لكن قال بعضهم إنما المراد مسخ القلوب ومطابقته
الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني فمن حديث مالك
ابن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة
المؤلف رحمه الله في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه وقال
في الكواكب ولعل المؤلف نظر إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوا
بالتأويل إذ لو لم يكونوا بالتأويل لكانوا كفرة إذ خرجوا عن الملة لأن تحريم الخمر
معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال إن الاستحلال لم ينفعه
وسيعتذر أو يقال إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة هو
المسكر انتهى ورجال حديثا الباب كلهم شاميون باب
حكم الانتباذ أي اتخاذ النبيذ في الأوعية والتور بفتح المثناة
الفوقية إناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست
وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القارئ المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه
قال سمعت سهلا هو ابن سعد الأنصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول أتى بفتح الهمزة والفوقية أبو أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الهمزة خ
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه بضم العين والراء الفرع وأصله فكانت امرأته أم أسيد

سلامة

سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت هي الخادم لأبي ذر وكانت امرأته خادمهم
والخادم بغير فوقية يطلق على المذكر والأنثى وهي العروس قال أبو سهل
أتدرون ما سقت بسكون القاف والفوقية من غير تحتية أي المرأة ولأبي
ذر عن الكشميهني قال أي المرأة أتدرون ما سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت
أي قال سهل أنقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور
زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث
عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فإن لم يكن
سقاء ينبذ له في تور قال الأشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه فيشربه عشاء وننبذه
عشاء فيشربه غدوة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبي صلى
الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فإن فضل شيء صببته
ثم ينبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قال الحميدي والسقاء
غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح
باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الأوعية
والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقه هو
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري بضم
الزاي نسبة إلى جده الزبير أحد الأجداد قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف
فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم
إذا كان لا بد لكم منها فلا أي فلا نهي عن الانتباذ فيها إذا قال النبي كان نذره
على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون في تلك المسألة موحى إليه
صلى الله عليه وسلم أو أوحي إليه في الحال بسرعة وعند البيهقي وصححه ابن حبان
من حديث الأشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي أرى وجوهكم تغيرت
قالوا إنا بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا
فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه
وسلم إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة
ابن خياط شيخ المؤلف فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو
ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعي
الكوفي عن جابر أي الأنصاري رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث

العصري بفتحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس

السابق وقال سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد
هو ابن جبير عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود
او قيس بن ثعلبة وقيل غيرهما لكن رجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الموجهة
بلفظ الاوعية وعند عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة ومن هو موضح في رواية
غير ابي ذر وابن عساكر هذا الحديث وهو الذي يظهر من الاشارة الى
ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير
نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما
نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء
من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها
مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة
الاسكار لانه ربما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو
غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان
يكون لما نهى عن الاستقاء اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس
يجد سقاء اي وعاء وفي رواية ابن زياد بن فياض انه قال له اعرابي
فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء
جرة انا يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن الحارث بن سويد التيمي
ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الى علي بن
ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم

ثم

ثم سالتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر
عن الكشميهني عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصبه على الاختصاص
او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر
ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف
ان ننتبذ في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما
ذكرت الجر بفتح الجيم والراء وسكون التاء الفوقية في اليونينية
بالتخفيف والحنتم بفتح الحاء وسكون النون
وفي الفرع بسكون الراء لعله سبق قلم
قالت اي عائشة انما احدثك ما سمعت اي مرها بسنه احدث
الاسود لابراهيم
ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
انا احدث وله عن الحموي والمستملي افاحدث بثبوت الجمع بدل الهمزة وعنه
الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا
النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس
الانتباذ في
انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها
في جنوبها وعن عطا منحازة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد
الله بن ابي اوفى انشرب في الجر الابيض قال لا
اي لا تشربوا فيه لان الحكم فيها كالاخضر فالوصف بالخضرة لا مفهوم له
وذكر بيانا للواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرم ولا
تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب
جواز شرب نقيع التمر ما لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن
دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر
ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والراء فكانت امراته
ام اسيد سلامة بنت وهب خادمهم بغير تاء يومئذ وهي العروس فقالت
ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون
العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور
في النقع وتعقبه في الترجمة بما لم يسكر لان الحديث لا تعرض فيه للسكر
لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى

النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه
الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وإنما لم يشربه لأنه كان زمانا ولم يبلغ
الإسكار فإذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا
وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل وأن يطعم هو أعلاه ولا م
خالفة بين أحاديث عائشة في نبذه غدوة فيشربه عشاء لأن الشرب في يوم
لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشى
فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال
النووي هو على اختلاف حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم يظهر شدة سقاه
الخادم لئلا يكون فيه إضاعة مال وإنما تركه هو تنزها وهذا الحديث
تقدم قريبا في باب الانتباذ **باب الباذق** بفتح
الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال
المعجمة وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال
الجوهري ينبغي أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل
وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر وإذا طبخ بعد أن
اشتد وقال في المحكم هو من أسماء الخمر وذكر **من نهى عن كل مسكر من**
الأشربة لحديث كل مسكر حرام **ورأى عمر** بن الخطاب فيما أخرجه مالك
في الموطأ **وأبو عبيدة** بن الجراح **ومعاذ** هو ابن جبل فيما وصله عنهما
أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة **شرب الطلاء** أي رأوا
جواز شربه إذا طبخ فصار **على الثلث** ونقص ثلثاه وقد خرج بعضهم
بأن المجد ويزيده السكر فمتى أسكر حرم **وشرب البراء** بن عازب
مما أخرجه ابن أبي شيبة **وأبو جحيفة** وهب بن عبد الله فيما أخرجه ابن
أبي شيبة أيضا الطلاء إذا طبخ فصار **على النصف وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير اشرب العصير ما دام
طريا زاد النسائي فقال إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال
كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فإن النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا
تقييد لما أطلق في الآثار السابقة وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير
الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا وطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله
إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه **وقال عمر** بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله مالك **وجدت من عبيد الله** بضم
العين ابن عمر بن الخطاب **ريح شراب** فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل
عنه فإن كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده يسكر فجلده بعد أن أقر أو
بالبينة ثم قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري
قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر

الحا

الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الألف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بالجيم والراء **قال سألت ابن عباس** رضي
الله عنهما **عن الباذق** فقال وكان أول من وضعه وسماه أبو أمية لينقلوا
عن اسم الخمر **فقال سبق محمد** صلى الله عليه وسلم **الباذق فما أسكر فهو حرام**
والباذق بالنصب على المفعولية أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم
إياها بالباذق وخبرنه قال فما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بالاسم
حتى يكون تغيير الاسم مغيرا للحكم وإنما الاعتبار بالإسكار فإن وجد فالتحريم
ثابت سواء بقي الاسم المستخمر باسمه الذي كان أو تغير إلى اسم آخر وقال الحافظ أبو
ذر بما رأيته في هامش اليونينية إن الاسم حدث بعد الإسلام ونقل في الفتح
عن أبي الليث السمرقندي أنه قال شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم
ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر
وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر **قال** أبو الجويرية الباذق
هو **الشراب الحلال الطيب** لأنه عصير العنب الحلال الطيب **قال**
ابن عباس أي شرب الحلال الطيب فإنه **ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام**
الخبيث حيث تغير عن حالته الأولى إلى الخمرية ثم قال **حدثنا** بالجمع
ولأبي ذر بالإفراد **عبد الله بن أبي شيبة** ولأبي ذر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة قال **حدثنا هشام بن عروة**
عن أبيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** أنها **قالت كان**
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته
الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة **والعسل** قال الخطابي وليس حبه
صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وإنما كان إذا قدما نال منهما
نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان أن العصير
المطبوخ إذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما أن الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل
يمزج فيشرب من ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلواء
والعسل من الأطعمة **باب من رأى أن لا يخلط**
بضم التحتية وكسر اللام **البسر والتمر** بالنصب على المفعولية **إذا كان** أي
خلطهما **مسكرا** قال ابن بطال قوله إذا كان مسكرا خطأ لأن النهي
عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من
حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا بل لأنهما
يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما
قال الكرماني فعلى هذا ليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز
وهو استعمال مشهور **وأجاب** ابن المنير بأن ذلك لا يرد
على البخاري إما لأنه يرى جواز الخليط قبل الإسكار وإما لأنه ترجم
على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس لأن الشراب الذي كان يسقيه

استقصد على البخاري كقوله مسكرا بأن
النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر
كثيرهما بسرعة سريان الإسكار إليهما
من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي
عن الخليطين لأنهما يسكران حالا بل لأنهما
مسكران مآلا وأجيب
بأن البخاري لعله كان يرى جواز الخليطين قبل
الإسكار وأنه ترجم على ما يطابق حديث
أنس المذكور في الباب ولا ريب أن الذي
كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم
في عموم تحريم الخمر والحاصل ولو كان لا يعل
في حلوقهم ولذا خالف ابن بطال الإمام

للقوم ح كان مسكرا أو لعله أدخل عند بعضهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس وإنا لنعدها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرا قاله في الفتح وأما قوله وأن لا يجعل إدامين في إدام فيطابق من حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة إما تحقق إسكار الخمر الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا وإما الإسراف والشره والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان لتصيير الخل فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهو مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الإدامين وأما قوله **وأن لا يجعل إدامين في إدام** بكسر الهمزة فيهما فلم أره في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي قول أبي قتادة نهى أن يجمع الخ فليكون النهي معللا بعلل مستقلة إما تحقيق الخمر إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعا وإما الإسراف والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر مع أن المتخذ من نوع واحد لأجل التكيف بالمتخذ وقد تخرج عمر رضي الله تعالى عنه من الجمع بين إدامين فروي أنه كان كثيرا ما يسأل حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول له هل رأيت في شيئا من خلال النفاق فيقول لا إلا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة وكنا نحن عنده إنفاقا فقال عمر لله علي أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل إلا أحدهما خاصة وهذا إنما هو طلب للكمال من الزهد والتقلل وإلا فلا خلاف أن الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن أنس** رضي الله تعالى عنه أنه **قال إني لأسقي** بفتح الهمزة وكسر القاف **أبا طلحة** زوج أم أنس **وأبا دجانة** بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الأنصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين مصغرا **خليط بسر وتمر** أي خمرا اتخذ من خليطهما **إذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **فقذفتها** بالقاف والذال المعجمة **وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نعدها يومئذ الخمر** وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحارث بفتح العين عن حدثنا قتادة بن دعامة أنه سمع أنسا رضي الله تعالى عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة له لأن الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابرا الأنصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب نبيذا لأن

الإسكار

من بيت خاصة أو

الإسكار فيسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة والنسائي في الوليمة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **أخبرنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه** أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون الميم **والزهو** وهو البسر الملون **وبين التمر والزبيب** لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول **كل واحد منهما** أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى **على حدة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملة المخففة المنونة بعد الهاء أي وحده ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وقيل إذا اختلط بغيره العنب الذي لم يشتد تبعه نبيذ التمر الذي لم يشتد منعه أو تخفيفه النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لأجل الإسكار وقيل لأجل الإسراف ولم يسكر قال الكوفيون بالحل والأخلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة

باب شرب اللبن

وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع مادة إذا صنعه تحدث فيه ويحرم شربه إذا علم ذلك بما جعل به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال إن أمثل كذا اتخذ وأن من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى** ولأبي ذر عز وجل **من بين فرث ودم لبنا خالصا** أي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الإخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم **سائغا للشاربين** سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الأولى للتبعيض لأن اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله سائغا لبنا خالصا إلى آخره لأبي ذر وبه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن

بخفض

ح
مكة

بالكسر وقد تفتح والياء ثقيلة كورة بالروم
وأربعة أقاليم والرابع منه شقيقه يعني
تعالى العلا عرة منها أرمينية والنساب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به أي ببيت المقدس بقدحين لبن وقدح خمر
زاد في أول كتاب الأشربة فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله
الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك ومباحث ذلك تقدمت هـ
والمطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير أنه سمع سفيان بن عيينة يقول أخبرنا سالم أبو
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة أنه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم
مولى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن أم الفضل
رضي الله عنها أنها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت بسكون اللام وضم الفوقية إليه
صلى الله عليه وسلم بإناء ولأبي ذر فأرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه
لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولغير أبي ذر فكان
سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة سقط لأبي ذر يوم عرفة فأرسلت إليه صلوات
الله وسلامه عليه أم الفضل أي بإناء فيه لبن فإذا وقف بضم الواو وتجديد
قاف مشددة ولأبي ذر ووقف عليه بزيادة واو ساكنة بعد الواو وهو
المعروف أي كان إذا أرسل الحديث فلم يقل في إسناده عن أم الفضل فإذا
سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل فهو في قوة
قوله هو موصول والحديث قد مر في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان طلحة
ابن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما أنه
قال جاء أبو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن
ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة موضع بوادي العقيق حماه عليه الصلاة والسلام لرعي النعم كان
يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل موضع بعينه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة غطيته
غطيته ولو أن تعرض بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن تنصب عليه
عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة
أيضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا أبي حفص بن غياث
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح ذكوان يذكر
أراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه أنه قال جاء أبو حميد رجل من
الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له ألا خمرته غطيته صيانة من الشيطان فإنه لا يكشف

غطاء

غطاء ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات
والحشرات ونحوها ولو أن تعرض عليه عودا عرضا [illegible]
قال الأعمش وحدثني بالإفراد أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن
غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ
عن جابر ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على حكم تغطية الإناء قريبا وبه
قال وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا النضر بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي
إسحاق عمرو السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها إلى المدينة
وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه معه قال أبو بكر مررنا في طريقنا
براع وقد عطش أي والحال أنه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة
مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح أو قدر حلبة ناقة من لبن في
قدح وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فالنسبة الحالب لنفسه مجازا على طريق
المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت أي علمت أنه شبع وأتانا
ولأبي ذر وأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم
الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني من بني مدلج اسم آخر
على فرس فدعا عليه صلى الله عليه وسلم فطلب النبي إليه صلوات الله وسلامه النبي م
عليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن لا يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أي فلم يدعو
عليه ومر الحديث في الهجرة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
ابو م نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي هي
مصطفاة ومختارة وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية
تعطيها غيرك ثم يردها إليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة
تعطيها غيرك يحتلبها بغدو أول النهار بإناء من اللبن وتروح
آخره بآخر بالمد وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قال في
الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الأوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض

منه وقال له اي اللبن دسما بفتحتين ما يعلو اللبن المنتقية منه
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المروزي
مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت
بسكون العين المهملة وضم المثناة للحموي والكشميهني وفتحها لل
المهملة بعد الراء الى السدرة قال في الفتح وفتحة كذا للاكثر بضم
الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول
والي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي رفعت بالراء بدل الزا
وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والي حرف جر والمراد
سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد — جاوز يجوز وقال لم
الا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت
بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت
له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران
الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة
الفوقية الجزري وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما
النهران الباطنان فنهران في الجنة وسماهما قال مقاتل السلسبيل
والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث
اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل
وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بضم الهمزة مضمومة ولابي
الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد
لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان
او ايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة
بعد وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل
والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل
لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير
الذي في اصبت ولتصبت امتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن
الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه
الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف
بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من
اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا اما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما
ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه

حمله

حمله دليل ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم مشروع تفضيل ما يجوز للنبات قال هشام
الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب
ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا في متن الحديث على
ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا ثم
في رواية ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح
في روايتهم هذا باب استعذاب الماء اي طلب
الماء الحلو قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد
الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان
احب ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب
اسمها وبيرحاء خبرها وجاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح
الموحدة وكسرها وسل بعدها بهمزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في
الزكاة فارجع اليه ان اردته تغنيه بكيفيه ويستفاد في الفارين انها كانت
من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي
ذر كانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله تعالى عنه فلما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول
الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا من الابرار المحسنين
فكانه جعل البر شيئا منا ولا مابا لغير حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي
الي بيرحاء ولابي ذر بيرحاء بالقصر وانها صدقة لله ارجو
برها حيث يكون ذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها
لا دخرها فاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء
وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء
وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة من الربح او
قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة
يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل الصدقة ما اوتي الى الاقربين فقال
ابو طلحة افعل برفع اللام لك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل
ابن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي
الحنظلي مما وصله في الوكالة كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند
أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا
بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب
الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تعالى
تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وسبق الحديث في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير **باب شوب اللبن بالماء** بفتح المعجمة
وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي شرب
بضم المعجمة وبالراء بعدها موحدة اللبن بالماء أي شرب اللبن ممزوجا بالماء
الباء وكسر الراء أي عقب حلبه مع شدة حر القطر ونحوه قال **حدثنا عبدان**
عبد الله بن عثمان المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي
قال **أخبرنا يونس** بن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد بن مسلم الزهري قال
أخبرني بالإفراد **أنس بن مالك** رضي الله تعالى عنه **أنه رأى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره أي دار أنس والجملة حالية
أي رأيته في داره **فحلبت** شاة **فشبت** بضم المعجمة أي خلطت **لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء **من البئر** ببئره **فتناول** صلى
الله عليه وسلم **القدح فشرب** منه **وعن يساره أبو بكر** الصديق **وعن يمينه أعرابي**
زاد في رواية ابن أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق
شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط
أبا بكر وفي رواية ابن أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر **فأعطى** عليه الصلاة
والسلام **الأعرابي فضله** أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **ثم قال**
ولأبي ذر عن الكشميهني وقال **الأيمن فالأيمن** بالنصب
على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أي الأيمن مقدم أو
أحق بالشرب من غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولا ولا
يلزم منه الحط من رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله تعالى عنه كان احتمل عنده
أنه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون تنبيها في تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن
فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم أن السنة تقديم الأيمن على الأفضل
وسبق الحديث في الهبة وغيرها **حدثنا عبد الله** بن محمد المسندي الجعفي
قال **حدثنا أبو عامر** عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال
حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم سين سليمان مصغرا بن
أبي المغيرة الخزاعي المدني **عن سعيد بن الحارث** الأنصاري قاضي
المدينة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما **أن النبي صلى**
الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار قيل هو أبو الهيثم بن التيهان
الأنصاري **ومعه صاحب له** هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقال له أي للرجل الأنصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة

قربة

قربة خلقة فاسقنا منها **وإلا كرعنا** بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف
بل بالفم **قال** جابر **والرجل** الأنصاري **يحول الماء في حائطه** ينقله من عمق البئر
إلى ظاهرها أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي **قال**
جابر **فقال الرجل** الأنصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل **يا رسول الله**
عندي ماء بائت انطلق بكسر اللام وسكون القاف **إلى العريش** المسقف
من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم **قال فانطلق** الرجل
الأنصاري **بهما** بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله تعالى عنه إلى
العريش **فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له** بالجيم والنون
شاة تألف البيوت **قال** جابر **فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث
أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأشربة هذا **باب** بالتنوين

شراب الحلواء بالمد للمستملي وبالقصر لغيره **والعسل** وليس
المراد بقوله شراب الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من
نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل وذكره بعدها من التخصيص
بعد التعميم **وقال الزهري** محمد بن مسلم مما وصله عبد الرزاق **لا يحل شرب**
بول الناس لشدة أي لضرورة عطش ونحوه **تنزل لأنه** أي البول **رجس**
نجس **قال الله تعالى أحل لكم الطيبات** وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث
والرجس من جملة الخبائث واستدل به على جواز أكل الميتة بعموم الشدة ومنع

وأجيب باحتمال أن يكون
بحجة فيجوز شرب البول للتداوي
الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص وأن الرخص لا ترد في الميتة لا في
البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر
فقيل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن الله عز وجل قال في رمضان
فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء **وقال ابن مسعود** عبد الله **في السكر**
بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر المعتصرة من العنب وفي نوادر الرخ
الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط
الشيخين عن جرير بن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء
بطنه فقيل له إن الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فقال

فإن قلت

إن الله **لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** ولا يجوز مما يتداوى به
فتجوز الإساغة باللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوز التداوي به

أجيب بأن الإساغة يتحقق بها المراد بخلاف
الشفاء فإنه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم إن المنافع في الخمر قبل التحريم
سلبت بعد تحريمها بحيث لم يبق وكونها دواء إشكال لأنه يلزم إلحاق إثمها
بذلك باطلاق الحديث ثم يجوز تناوله في صورة وأحلة وهي كما إذا اضطر
إلى إزالة غصة لعظم غصة من الأكل والعياذ بالله فتقدم عند الرافعي
على الخلاف في جواز التداوي بالخمر ومع ذلك في هذا الجواز وهو المنصوص

قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا اتفق انه الطريق الى سلامة بقية
الاعضاء ولم يجد غيرها **فان قلت** ما وجه المطابقة بين
الترجمة وبين الاثر **اجاب** ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده
قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون
مراده بقوله الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء
والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى
فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث
كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان
الداراني قال قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي
لها وشدة نزاع النفس لها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف
والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها
تعجبه قالوا لم يجئ الغير وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة باب
حكم الشرب حال كونه الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة اخره
راء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن
النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى
علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثانيها على باب
الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد رحبة
الكوفة وللكشميهني زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا
يكره احدهم ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية اي يكره الشرب
وهو قائم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة يحدث عن علي رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال
في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولد وكانهم
جمعوا الحائجة في رحبة الكوفة قال في القاموس رحبة المكان وتسكن
ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب
وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق بهز عن شعبة
وهذا وضوء من لم يحدث وسنده على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل

الماء الذي توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي
يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وفي والصحة
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء
قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر
رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد
طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره
وقد استدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور
وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه
فقال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك
من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو
اولى واكمل وقيل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك
خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب
ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث
مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز
على بيانه وقيل ان النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان
الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق
وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى هذا باب
حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله
واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من
حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد
ومراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لا انه ابن عبد
الله بن سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام
الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح
فشربه زاد ابو ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته
عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره فتابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته
هذا الحديث عن ابي النضر قال فشرب وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قد

سنّ في الحج والله اعلم باب بالتنوين الايمن فالايمن في الشرب بماء او غيره
وعين لنصب الايمن بفعل مقدر او هو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي
لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب
صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال الايمن فالايمن
وانما كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف
الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا اجلس عن يمينه عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق [illegible] باب بالتنوين
هل يستأذن الرجل من اي شخص يطلب الاذن من الذي هو جالس
عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابي حازم بن دينار
سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الذين على يساري فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده اي يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في
كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان
صغيرا او مفضولا وانما تقديم الافاضل والكبار هو عند التساوي في باقي
الاوصاف باب الكرع في الحوض بسكون الراء
اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل ابو
الهيثم بن التيهان لبستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له
وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول
الله بابي انت وامي اي مفدي بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت
فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء
من قعر البئر الى ظاهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا
والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يجريه من جانب الى جانب

والكشميهني ر

في بستانه

في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت وللكشميهني بايت في شنة
فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه في
البستان بخشب وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من
شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه ولا حجة
فيه لصاحبه فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنا مخاطبة
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل
البئر الى اعلاه فكانه كان ثمة حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى آخر
وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء باب بالتنوين
خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة
واحد احياء العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر
المتخذة من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقال اكفئها بكسر الهمزة ثلاثيا في الفرع كاصله وكسر الفاء بعد كاف ساكنة
مهموزا عليها فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاناها
قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر
متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس
ذلك قال بكر بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول كانت خمرهم يومئذ خمر الفضيخ
وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اول كتاب
الاشربة ومطابقته للترجمة لا تخفى باب تغطية
الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وبضمها طائفة من
الليل او اراد به هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد الظلمة الى العشاء
او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء
المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء
حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من
الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله عليها فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالحاء

المجيم المفتوحة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه
واوكوا بكسر الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤوسها بالوكا
واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوا
آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء
عليها على الانية ولا تجدون ما تستعملونه عليها الا انا شيئا وجواب لو محذوف
اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود دوام
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات ولهذا
على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفاسقة ربما تضرم عليكم
البيوت بالنار وهذا الحديث جملة من الآداب من جلب
المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب
وغير ذلك مما لا يخفى وسبق هذا الحديث في صفة ابليس وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن
يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوفا من الفويسقة
ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل
المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي
علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد
اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بالهمز
بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب
واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو بعود تعرضه عليه
على الاناء فان كان في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت
العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في لغة عامة الناس الا الاصمعي فانه قال
اعرضه مضمومة الراء في هذه خاصة والمعنى فليغطه بغطاء فان لم يفعل فلا
اقل من ان يعرض عليه شيئا هذا باب
اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة
والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو
الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك

الخدري

الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها
حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حدثنا
يحيى وحبيبه فالتفسير مدرج في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى نهي تنزيه عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك
قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها
قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع افواه
ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت
الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم
على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما
شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو وبيان ذلك في تثنيتهما
وقوله وقال معمر الخ الاخير التعادل انه اشتبه وعند مسلم من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب يعني عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد
جزم الخطابي بان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق على
الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها باب
الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وتشديدها في نسخة من فم السقا
بالقاف وبالمد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس
وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا اخبركم
بتخفيف اللام اخبركم باشياء قصار فقال اخبرنا قالها حدثنا بها اي بالاشياء
ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من فم القربة او السقا لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضر
بها او لانه ربما يغير ريحها بنفسه او ربما يكون فيها حية او شيء من الهوام لا
يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل
الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقية وان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة بالهاء
على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في جداره ولابي ذر في جداره
وهو نحو على الاستحباب وقال الا اخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر
الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبرنا بثلاث فاختصر الراوي او يحتمل
ان الامام احمد اورد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما وسيذكر الحديث

أخرجه ابن ماجه في الأشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا أيوب السختياني عن عكرمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب
بضم أوله وفتح ثالثه الشرب من في السقاء قال في القاموس السقاء ككساء
جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات وأساقي والنهي
للتنزيه ومما ذكر من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف
الشارب من السقاء وهو لا يشعر فيقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد
الماء الداخل إليه ثم ربطه ثم شرب منه بعد أنه لا يتناوله النهي ومما روي
في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن
ذلك ينتنه فيقتضي أن يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله أو باشره
بفيه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
وتقدم قال في علة ذلك زيادة على ما سبق أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر
من حاجته فيبتل ثيابه وربما نجسه الوعاء ينفذ ريحه لما يخالط الماء من ريق
الشارب فيؤول إلى إضاعة المال قال ابن العربي وأحاد ما ذكر يكفي في
ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي
يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك
تعقبه في الفتح بأنه لم يرد في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا
من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى
علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه
وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما دخول شيء من الهوام في الجوف فقد
سبق ما فيه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب
التنفس أي حكمه ولأبي ذر باب النهي عن التنفس في الإناء وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله تعالى عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره
فلا يتنفس في داخل الإناء خوفا مما ذكر من تغيره في الباب السابق فلو كان
وحده أو مع من لا يتقذره فلا بأس به وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره
ولا دبره بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين
عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب

النهي

النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين
أو ثلاثة وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وأبو نعيم
الفضل بن دكين كلاهما قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي
بعدها راء ثم هاء تأنيث ابن ثابت التابعي الصغير الأنصاري الأصل البصري
نزيل البصرة قال أخبرني بالإفراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن أنس قال كان أنس أي جده رضي الله تعالى عنه يتنفس في
الشرب من الإناء مرتين أو ثلاثا بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه
ثم يعيده ولا يجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب
وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند
الترمذي لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا
وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والنسائي
من طريق ابن عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ أي أكثر ريا وأمرأ بالهمز ساغ مريئا
وأبرأ بالهمز أي يبرئ من الأذى أو العطش فهو أنفع للنفس وأقوى على
الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي
في الأوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في
ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا وحديث الباب أخرجه مسلم في والترمذي وابن ماجه في الأشربة والنسائي
في الوليمة باب حكم الشرب في آنية
الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن أبي ليلى
عبد الرحمن أنه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة عظيمة على
دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها إيوان كسرى فاستسقى طلب
ماء ليشرب فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف
وبعد الألف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه بقدح فضة
بالإضافة فرماه به فقال معتذرا لمن حضره إني لم أرمه إلا أني نهيته أن
يسقيني فيه فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال
الحرير والديباج في الملبوس والديباج ثياب متخذة من الإبريسم فارسي معرب
وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وعند أحمد من طريق مجاهد
عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وقال
صلى الله عليه وسلم هن أي المذكورات ولأبي ذر هي ولمسلم هو أي ما ذكر
لهم أي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهي لكم معشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها
في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره
الإسماعيلي وسبق هذا الحديث مختصرا في باب الأكل في إناء مفضض من كتاب الأطعمة
باب حكم استعمال آنية الفضة وبه قال حدثنا

بتنفس

محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي
عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي
الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به
في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما
كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك
اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا باس بجعلهما بالشرب الاكل وغيرهما وانما خصهما
بالذكر لغلبتهما وسبب تحريم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء فلو لا نه
الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثاني فلو حرم اتخاذ كل منهما في الاخر
شرط انبهم الحكم في المموه والمغشي بنحاس وليقا ق الضعيف المحلل هو
بالثاني في المموه وفيهم من حرمتها حرمة الاستيجار لعلتهما واخذ الاجرة على
صنعتهما وعدم الغرم على كاسرو لذلك كالات الملاهي ومن التضبيب بالذهب
والفضة حل غيرهما وليس جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا
الحرير والديباج فانها اي جميع ما ذكر لهم في الدنيا يتعلق هو له لهم
بخبر ان والضمير للمشركين [illegible] وعلى من عصى بها من المؤمنين فانه لا
يتنعم بها في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة يختص بها من اجتنبها
في الدنيا اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر ابن ابي التقفي عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن خالته ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في انية
الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء
ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع ان الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر
بقوله يأكل انما يجرجر في بطنه نار بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية
بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب
الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا كجرجر الشراب جرجر
سقاه على ملأ الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر
تعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن
الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من
الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على
ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول
فرع فلا يصار اليه لغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة

بمعنى

بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على
الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول
وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في
جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان
للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى
يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على ان خبر ان
واسمها ما الموصولة ولا تجعل ح كافة وفي الحديث حرمة
استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من
احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد منه
من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة
الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتضبيب بالاستعمال والزينة والزينة
والاتخاذ حل نحو ابتلاع المجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع الا ان
يكون بعيدا بحيث لا يعد متطيبا به فالتجمر بها باشتمال او ببنيه حرم وان ابتلي
بطعام فيها فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه
في يده اليسرى ثم يستعمله ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في
الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث
ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال والمخرج تمييز العدد محذوف وتنوينها ما هو للايجاب
وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على
المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بسبع اي
امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصلها عوادة
عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من العود وهو
العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول
او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول
فنقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بحد فتعاهد فرقا الى
الطريق لم يزد على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة
بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى
بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة
او غيرها وافشاء السلام انتشاره واظهاره ونصر المظلوم

اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم (و) ابرار (المقسم) بكسر الهمزة
في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف
الى المفعول كذا للمستملي وفي نسخة اتباع الجنائز وما بعده والمعنى ابرار ذي
المقسم ولابي ذر ابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف
وهو مصدر بحذف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون
المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفعل مقتضى يمينه او ابرار قسم غيره
بان لا يحنثه (ونهانا عن لبس خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء
وفتحها وختام وخاتام اربع لغات (وعن الشرب في الفضة او قال
انية الفضة) فيه انية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس
قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم وبعد الالف
مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل
موثرة بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت ياء لسكونها ~~وانكسار ما قبلها~~
بعد الكسر كالميزان من الوثارة وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير
او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل
والسرج (وعن) استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة
وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية من ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل فيها
ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي
داود عن علي رضي الله تعالى عنه انها ثياب من الشام او مصر مضلعة فيها امثال
الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
(وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما
غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي
معرب كما قاله الجوهري وذكر بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام
او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه وهو من التعبير عن الخاص
بالعام والاعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وسبق
الحديث نحو مرتين اول الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز (باب)
جواز (الشرب في الاقداح) وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن
عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة والمشددة وبالسين
المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم ابي النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا
(مولى ام الفضل عن ام الفضل) لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعثت بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي
النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون اخره اي لبابة اليه
صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشرب وسبق الحديث في الحج والصوم والله اعلم.

باب

(باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (انيته)
وهو من عطف الخاص على العام للتبرك به (وقال ابو بردة) عامر بن ابي موسى الاشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال (لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام
الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسقيك
في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم)
سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
(حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد
(ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه
انه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب) هي الجونية
بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها اميمة بنت امية فاراد ان يتزوجها
(فامر ابا اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه
(ان يرسل اليها) من ياتي بها (فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة) بضم
الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امراة منكسة) بتشديد الكاف المشددة
(راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك
لي (قالت) لسفاهتها (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد اعذتك
مني) الحقي باهلك (فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك)
نفت ان تكون سعيدة بتزوجه صلى الله عليه وسلم (فاقبل صلى الله عليه وسلم يومئذ
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه (هو واصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل)
قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
فاخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل
ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه
وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) لما كان اميرا على المدينة زادها الله
شرفا وروى في الوفاة بها في غاية بلا محنة (من سهل فوهبه له) قال في الفتح
وليست الهبة حقيقية بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء
في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ
قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال
(اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان ابي عبد الرحمن
البصري الحافظ انه (قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك) رضي الله تعالى عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض
النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح

بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وكان قد
انصدع أي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض
بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله أقصر
من عمقه من خشب نضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة والخالص
من كل شيء وقد قيل إنه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل إنه من الأثل
وقيل من شجر النبع قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد إنه كان فيه
في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة فأراد أنس أن
يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة بالشك من الراوي ولأبي ذر و
من أنس عندما رأيت ذلك فقال له أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري
زوج أم أنس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
ونون لا تغيرن بفتح الراء والنون للتوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني
لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة
والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا
وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن
الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية
وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة إذا كانت
كبيرة للزينة وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة
لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا والأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله
من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الأصح وقيل وهو الأشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة
وإذنه والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة قاله
في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز
عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب
أو فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد باب
شرب البركة والماء المبارك قال العيني أراد بالبركة الماء
وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمى الماء بركة لأن الشيء إذا كان
مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال لكأن البخاري لا يعني بركات سمي قال
الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد
سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي

الله

والنبع شجر للقسي والسهام ينبت في قلة الجبل
والنضار منه ... الشربان وفي
مصنف الشريف ...

الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني فيه إشارة إلى الذي بعده قال
قد رأيتني أي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أي والحال أن
قد حضرت العصر أي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل
في إناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة أتي وكسر الفوقية فأدخل يده
الكريمة فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء بفتح الواو وهو
البركة من الله أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله
وبركته ليس مني والموجد للأشياء الأعيان والمتسبب على الوضوء بإسقاط
لفظ أهل قال في الفتح والعجلة والتصحيف وهو الصواب كما في الحديث الآخر
حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال لكل صواب والذي عندي
أفضل فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد الطهور كان
سقوط أهل صوابا أي أقبل أيها المريد للتطهير على الماء الطهور وإن
جعلنا المخاطب هو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم استعانته وتفجيره
من بين أصابعه نزل منزلة المخاطب بتفجير الجزء فإثبات أهل صواب أي أقبل
أيها الماء الطهور ووجه القاضي عياض الرواية بأن يكون أهل منصوبا
على النداء المحذوف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل
الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على
مجرور له وهو باطل ولا أعلم أحدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء
المبارك فتحرف لفظ أهل وحول عن مكانها وحي اسم فعل للأمر بالإسراع
وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال قال
الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى بحذف
منه حرف النداء قال جابر فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه
من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والأول أفخم في
المعجزة كما لا يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر
فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة لا آلو بمد وتخفيف
اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى أنه جعل يستكثر من شرب ذلك الماء لأجل البركة
وشرب البركة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث
فلا جرم ذلك الكثير وإن كان فوق الري قال سالم بن الجعد قلت لجابر كم كنتم
يومئذ قال ألفا وأربعمائة وللأكثرين كما في الفتح وغيره
ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف تابعه أي تابع سالما عمرو بن دينار
عن جابر وثبت ابن دينار لأبي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة
الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ ابن حجر
وهذا القدر هو المقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن مرة
بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم وأحمد
كلاهما عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه أيضا سعيد

ابن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة
واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة يزيد في التفصيل
زيادة تقرير وكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة وكمال
خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي يضربه موسى عليه السلام

١٧ اخر الربع الثالث من صحيح البخاري رضي الله عنه
ضبط المحنون لبيان البخاري ويتلوه الربع الرابع
اول كتاب الطب بحمد الله وعونه وتم هذا
الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
محمد بن ... الكاتبي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وذلك برسم شيخ الاسلام
والمسلمين العالم العلامة الشيخ
احمد الشرفي شيخ السادة المالكية
حفظه الله عليه ايمانه وجميع محبيه
ومن يلوذ به امين وافرغ ذلك
في ٢٦ شهر صفر سنة اثني عشر
ومائة والف وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

يتلوه الجزء السادس واوله كتاب الطب

T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜPHANESİ
SAYI
424

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İZMİR
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 104